

نَهْائِتُ الْأَدَبِ

فِي

فُنُونِ الْأَدَبِ

تَأْلِيفَ

شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّوْمِرِيِّ

الْمُتَوَفَّى ٧٢٣ هـ

٨-٧-٦

تَحْقِيقَ

الدُّكْتُورِ عَلِيِّ بَوْمَلِحَمٍ

مَشْهُورَاتُ

مَجْمَعِ رِجَالِ بَيْرُوتَ

دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

بِكُرُوتَ - لُبْنَانُ

مستشارات محمد رجاوي بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (+٩٦١ ٥)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

B. P. 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3883-9



9 782745 138835

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الخامس

في المَلِكِ وما يُشترطُ فيه وما يحتاجُ إليه
وما يجبُ له على الرعية وما يجب للرعية عليه،
ويتصل به ذِكْرُ الوزراءِ وقادةِ الجيوشِ وأوصافِ السلاحِ
وولايةِ المناصبِ الدينيةِ والكتابِ والبلغاءِ

وفيه أربعة عشر باباً:

الباب الأول

من هذا القسم في شروط الإمامة الشرعية والعرفية

أما الشروط الشرعية، فقد ذكر منها الشيخ الإمام أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن الحلِيمِ الحَلِيمِي الجُزْجَانِي الشافعي^(١) - رحمه الله - في كتابه المترجم بـ «المنهاج» لُمعةً واضحةً البيان، حسنةً التبيان؛ اكتفينا بإيرادها عما سواها، واقتصرنا عليها دون ما عداها؛ لجمعها أكثر الشروط مع إيجاز اللفظ وإصابة الغرض، على ما ستقف عليه إن شاء الله تعالى.

قال الحلِيمِي: إذا أراد أهل الاجتهاد نَصَبَ إمام حين لا إمامَ لهم، فأولُ شرائطِهِ أن يكون من قریش. والثانيةُ أن يكون عالمًا بأحكام الدين من الصلاةِ وأخذِ الصدقاتِ ومصارفها والقضايا والجهاد بالمسلمين وقَسَمِ الغنائم والنظر في حدود الله تعالى إذا

(١) الجرجاني، أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن الحلِيمِ الحَلِيمِي الشافعي، (٣٣٨ هـ / ٩٤٩ م - ٤٠٣ هـ / ١٠١٢ م). كان يعد من أكبر علماء الدين فيما وراء النهر. ترك:

١ - كتاب: «شعب الإيمان» انظر: Revue de l'histoire XXVI ومنه قطعة (٣ أجزاء) في حلب، والجزء الخامس في بطرسبرج ثالث ٤٨٩ وله مختصر في القاهرة أول/٢/٥٣.
٢ - «المنهاج» ويقع في ثلاثة مجلدات فيه أحكام كثيرة ومسائل فقهية. ترجمته في: - وفيات الأعيان، لابن خلكان (فستفلد) ١٨٥. - تاريخ الأدب العربي، بروكلمان، ٥٢/٤.

في الملك وما يُشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية... الخ

رُفِعَتْ إليه فيقيمها أو يدرأها وغير ذلك. والثالثة أن يكون عدلاً في دينه وتعاطيه ومعاملاته.

فأما اشتراط النسب؛ فلما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الأئمة من قريش...». وأنه ﷺ قال: «قدموا قريشاً ولا تقدّموها ولولا أن تَبَطَّرَ قريشٌ لأخبرتها بما لها عند الله تعالى».

وأما اشتراط العلم بأحكام الصلاة والزكاة والجهاد والقضاء والحدود والأموال التي يتولّاها الأئمة، فإنه لا يُمكنه أن يقوم بحقّها والواجب فيها إلا بعد العلم، لتكون معالم الدنيا قائمة، وأحكامُ الله تعالى بين عباده جارية. فإذا لم يكن عنده من العلم ما يتوصّل به إلى ما يحتاج الإمام إليه فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة. وينبغي أن يكون شجاعاً شهماً، لأن رأس أمور الناس الجهاد؛ فإذا كان من يتولّى أمورهم جباناً فثباتاً منعه ذلك من مجاهدة المشركين وحمله على أن يترك كثيراً من حقوق المسلمين فكان ضررهم به أكثر من نفعهم.

وأما اشتراط العدالة، فلأن الإمام إذا كان يتولّى حقوق الله تعالى وحقوق المسلمين فمُنْصَبُهُ مَنْصِبُ الأمانة ائتماناً له على الحقوق؛ ولا يجوز أن يُؤْتَمَنَ على حقوق الله تعالى من ظهرت خيانتُهُ لله ولعباده، ولأن الفاسق ناقص الإيمان فلا يجوز أن يُشْرِفَ بالتولية على المسلمين الذين فيهم من هو كامل الإيمان وأقرب إلى كماله منه، كما لا يجوز أن يُؤلّى شيئاً من أمور المسلمين كافر، ولأن الفاسق لا يُرضى للشهادة فكان بالألّا يُرضى للحكم وهو أرفع منزلة من الشهادة أولى، وإذا لم يُرضَ للحكم كان بالألّا يُرضى للإمامة التي هي أجمع من الحكم أولى، والله أعلم، ولأنه إذا لم يكن يصلح نفسه، إما تضييعاً لها أو عجزاً عن إصلاحها، فهو في حق غيره أكثر تضييعاً وإصلاحاً أشدّ عجزاً، ومن كان بهذه المنزلة فهو أبعد الناس من موقف الأئمة.

فصل

وإذا اجتمعت هذه الشرائط التي ذكرناها في رجل، فإن كان الإمام الذي تقدّمه ولّاه في حياته ما يتولّاه إما استخلاقاً عند عجزه عن القيام بما عليه فيه، وإما انخلاقاً إليه منه فلا اعتراض في ذلك عليه، وإن كان أوصى له بالولاية بعد موته فالأظهر جواز ذلك. قال: فإن لم يكن لمن جمع شرائط الإمامة عهد من إمام قبله واحتيج إلى نصب إمام للمسلمين فاجتمع أربعون عدلاً من المسلمين أحدهم عالم يصلح

للقضاء بين الناس، فعقدوا لرجل جَمَعَ الشرائط التي تقدّم ذكرها بعد إمعانِ النظر والمبالغة بالاجتهاد، ثبتت له الإمامةُ ووجبت طاعتهُ. وينبغي أن يبدأ العالم الذي بينهم بالعقد ثم الذين ليسوا في العلم والرأي مثله.

فصل

قال: وإذا لم يجدوا من قریش من توجد فيه شرائطُ الإمامة - وهذا بعيد جدًا وإنما هي مسائلٌ توضعُ لاحتمالِ الوقوع - فعند ذلك يكون الإمامُ من أقرب القبائل إلى قریش، فيكون من كِنانة؛ لقوله ﷺ: «إن الله اصطفى كِنانةً من العرب واصطفى قريشًا من كِنانة»؛ فإن لم يوجد فيهم كان من أقرب العرب من كِنانة، حتى إذا استوفى بنو إسماعيل لم يُعدّل إلى بني إسحق، وإن كانوا أقرب لأنهما ابنا إبراهيم، ولكن إلى جدّهم من العرب، ثم الأقرب فالأقرب.

فصل

وإذا وُجد قرشيٌّ عالمٌ غير عدلٍ وقرشيٌّ عدلٌ غير عالمٍ وكنانيٌّ عالمٌ عدلٍ، قال الحليمي: الأشبهُ عندي أن يُقدّم القرشيُّ العدلُ، فإن أشكَلَ عليه شيءٌ عمِل فيه برأي أهل العلم.

فصل

وإذا خَلَعَ الإمامُ نفسه ولم يُولِّ أحدًا مكانه، فإن كان الإمامُ صالحًا للإمامة بالإطلاق فذلك منه غير نافذٍ، لأنه نُصِبَ ناظرًا للمسلمين، وخَلَعَهُ نفسه في هذه الحالة ضررٌ عليهم، لأنه يدعهم بلا إمام ويعرضهم للاجتهاد في نصب غيره، وقد يُصيبون في ذلك أو يُخطئون.

فصل

وإذا أَمَرَ الإمامُ أمراءً واستقضى قضاةً ثم مات، كان أمراؤه وقضاؤه على أعمالهم كما كانوا في حياته ولا ينزلون، وليسوا كالوكيل ينزل بموت الموكل، لأن الوكالة نيابةٌ، والولاية شركةٌ. هذا ما قاله الحليمي، والله تعالى أعلم. فهذه الشروط الشرعية التي لا بدّ منها في حق الإمام.

وأما الشروطُ العرفيةُ والاصطلاحيةُ، وهي ما ينبغي أن يأتيه المَلِك من جميلِ الفِعال، ويُدْرَهُ من قبيحِ الخِصال.

قال معاوية بن أبي سفيان^(١): مهما كان في المَلِك فلا ينبغي أن تكون فيه خمسُ خصال: لا ينبغي أن يكون كذَّابًا، فإنه إذا كان كذَّابًا فوعدٌ بخيرٍ لم يُرَجَّ، وإن وعد بشرٌ لم يُخَف؛ ولا ينبغي أن يكون بخيلاً، فإنه إذا كان بخيلاً لم يناصحه أحدٌ، ولا تصلحُ الولايةُ إلا بالمُنَاصحة؛ ولا ينبغي أن يكون حديدًا، فإنه إذا كان حديدًا مع القدرة هَلكت الرعية؛ ولا ينبغي أن يكون حَسودًا، فإنه إذا كان حَسودًا لم يُشَرَّف أحدًا، ولا يصلحُ الناسُ إلا على أشرافهم؛ ولا ينبغي أن يكون جبانًا، فإنه إذا كان جبانًا اجترأ عليه عدوّه.

وقال ابن المُقَفَّع^(٢): ليس للملك أن يغضبَ، لأن القدرةَ من وراء حاجته؛ وليس له أن يكذبَ، لأنه لا يُقَدَّرُ على استكراهه على غير ما يريد؛ وليس له أن يبخلَ، لأنه أقلُّ الناسِ عذرًا في خوفِ الفقر؛ وليس له أن يكون حَقودًا، لأن خطرَهُ أعظمُ من المجازاة.

وقالت الحكماءُ: يجب على المَلِك أن يتلبَسَ بثلاث خصالٍ: تأخيرُهُ العقوبةَ في سلطانِ الغضب، وتعجيلُ مكافأةِ المحسن، والعملُ بالأناةِ فيما يَحْدُث؛ فإن له في تأخيرِ العقوبةِ إمكانًا، وفي تعجيلِ المكافأةِ بالإحسانِ المسارعةَ في الطاعة من الرعية، وفي الأناةِ انفساخَ الرأي وإيضاحَ الصواب.

(١) معاوية بن أبي سفيان (٦١ هـ) توفي عن ثمانين عامًا أسس الدولة الأموية سنة ٤١ هـ وهو بيت المقدس. مات سنة ٦١ هـ ودفن بدمشق بباب الصغير. انظر: - المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، توزيع دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧ م، المجلد الثاني، ٣. - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك دار المعارف بمصر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢، سنة ١٩٧١، الجزء الخامس، ص ١٦٢.

(٢) ابن المقفع، أبو عمرو عبد الله روزبه بن المقفع داذويه، عمل كاتبًا لداود بن عمر بن الحسن آخر ولاة بني أمية بكرمان، ثم كتب لعيسى بن علي العباسي عم المنصور قتله والي البصرة ١٤٢ هـ/٧٥٩ م. انظر: المجموعة الكاملة، الأدب الكبير، ص ١١٣ و١١٤. - ابن النديم، الفهرست، ص ١١٨. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي ٩٢/٣. ابن خلكان، وفيات الأعيان، رقم ١٨٦. ترك ابن المقفع كتب كثيرة منها: - كليله ودمنه وقد ترجمت لمعظم لغات العالم ونظمت شعراً. - سير ملوك العجم. - الآئين. - التاج. - مزدك. - الأدب الكبير والأدب الصغير والصحابة. - حكم ابن المقفع.

وقالوا: ينبغي للملك أن يَأْتَفَ أن يكون في رعيته مَنْ هو أفضلُ منه دينًا، كما يَأْتَفُ من أن يكون منهم مَنْ هو أنفدُ منه أمرًا.

وقيل: لا ينبغي للملك أن يُسرِعَ إلى حبس من يُكْتَفَى له بالجفاء والوعيد. وقالوا: ينبغي للملك أن تَعْرِفَهُ رعيته بالأمانة، ولا يُعَجِّلُ بالعقابِ ولا بالثوابِ، فإن ذلك أدومٌ لخوفِ الخائفِ ورجاءِ الراجي.

وقال بعضُ حكماءِ الفرس: أحزمُ الملوِكِ مَنْ غلب جُدُه هَزَلُه، وقهر رأيه هواه، وعبرَ عن ضميره فعلُه، ولم يخذعه رضاهُ عن حظِه، ولا غضبهُ عن كيدِه.

الباب الثاني

من القسم الخامس من الفن الثاني في صفات الملك وأخلاقه
وما يُفَضَّلُ به على غيره، وذكر ما نُقِلَ من أقوال الخلفاء
والملوك الدالة على علو هِمَمِهِم وكرم شِيمِهِم

قال أحمد بن محمد بن عبد ربه^(١): السلطانُ زمامُ الأمور، ونظامُ الحقوق، وقوامُ الحدود، والقطبُ الذي عليه مدار الدِّين والدنيا؛ وهو حِمَى الله في بلاده، وظلُّه الممدودُ على عباده، به يُمنَعُ حريمُهُم، ويُنصَرُ مظلومُهُم، ويُقَمَعُ ظالمُهُم، ويؤمَّنُ خائفُهُم.

وقال بعضُ البلغاء: المَلِكُ من تَبَيَّضُ آثارُ أياديه، وتسودُ أيامُ أعاديهِ؛ وتخصُرُ مواقعُ سِيبِهِ، وتحمرُّ مواضعُ سيفِه؛ وتصفرُّ وجوهُ حُسادِه، وتروقُ أعينُ أُندادِه.

وقال سهل بن هارون^(٢): المَلِكُ صبيُّ الرضا، كَهْلُ الغضبِ؛ يأمرُ بالقتل وهو

(١) أحمد بن محمد بن عبد ربه (٢٤٦ هـ/٨٦٩ م - ٣٢٨ هـ/٩٤٠ م). انظر فيه: - الشعالي، اليتيمة، ٤١٢/١ - ٤٣٦. - ابن خلكان، الوفيات، رقم ٤٥. - ابن خاقان، مطمح الأنفس، ص ٥١ - ٥٣. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٣/١٣٩ - ١٤١. ترك كتبًا منها: - العقد الفريد. - شعرًا كثيرًا في الغزل ثم نظم إزاءها قصائد في الزهد. لم تجمع حتى الآن.

(٢) سهل بن هارون (٢١٥ هـ) كتب ليحيى بن خالد البرمكي، وولاه المأمون خزانة الحكمة، ذكر له الجاحظ: «كتاب تعلقة وعفرة في معارضة كتاب كليله ودمنة، وكتاب الإخوان، وكتاب المسائل، وكتاب المخزومي والهدلية، ورسالة في البخل. انظر: - الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب، البيان والتبيين، تحقيق: د. علي بو ملحم، ٣ مجلدات، منشورات دار ومكتبة الهلال، ط ١٠، سنة ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م، م ١/٦٥، ٦٩، ٨٣، ٩٢، ٩٤، ١١٣، ١٧٢، ٢٠٢، ٢٧٠ م. ٢٧/٢، ٣٠، ٤٩، ٧١، ١٣٦ م. ٣/٢١، ٢٢٩، ٢٤٣. - الجاحظ، =

في المَلِك وما يُشترط فيه وما يحتاجُ إليه وما يجبُ له على الرعية... الخ

يضحك، ويستأصل شأفة^(١) القوم وهو يَمْزَحُ، يَخْلِطُ الجِدَّ بالهزل، ويتجاوزُ في العقوبة قَدْرَ الذنب، وربما أحفظه الذنبُ اليسير، وربما أعرض صفحاً عن الخطب الكبير؛ أسباب الموت والحياة متعلقة بطرف لسانه، لا يعرف ألم العقوبة فينبغي، ولا يُؤْتَبُ على بادرة فينتهي، يُخطيء فيصوبُ ويصيبُ فيفتَرَضُ، مفتون الهوى فظُ الخليفة، أخزقُ العقوبة، لا يمنعه من ذي الخاصة به ما يعلم من عنايته وطول صحبته أن يقتله بخَطرة من خَطرات مَوجدته، ثم لا ينفك أن يُخَطَبَ إليه موضعه، فلا الثاني بالأول يعتَبِرُ، ولا الملك عن مثل ما قرط منه يزدجر.

قال عمرو بن هند^(٢): الملوك يَشْتُمُونَ بالأفعال لا بالأقوال، وَيُسْفَهُونَ بالأيدي لا بالألسن. قال مَعْبُدُ بن علقمة^(٣): [من الطويل]

وتجهلُ أيدينا ويحلُمُ رأينا ونشْتُمُ بالأفعال لا بالتكلمِ

وأما ما يُفْضَلُ به المَلِكُ على غيره، فقد قيل: تميُّزُ الملك على غيره إنما يكون بفضيلة الذات لا بفضيلة الآلات. وفضلُ ذات الملك بخمس خصال: رحمةٌ تشملُ رعيته، ويقظةٌ تحوطهم، وصولةٌ تذب^(٤) عنهم، ولينٌ يكيد به الأعداء، وحزمٌ يتهز به الفُرص، فهذه فضيلةُ الذات.

وأما فضيلةُ الآلاتِ، فاتخاذُ المباني الوثيقة العليّة، والملابسِ الأنيقة السنيّة، والذخائر النفيسة، والمطاعم الشهية، والمراكب البهيّة.

وقالت أم مَلِك طَخَارِسْتَان لِنُضْر بن سَيَار^(٥): ينبغي للملك أن يكون على

= البخلاء، رسالة سهل بن هارون في مقدمة الكتاب. - شوقي ضيف، الفن ومذاهبه في النثر العربي، ط ٣، دار المعارف بمصر، سنة ١٩٤٠ م / ١٤٨ - ١٥٤.
(١) الشأفة: قرحة تخرج في القدم، شأفة الرجل أهله وماله. الشأفة: الأصل. اللسان، مادة شأف ١٦٧/٩ - ١٦٨.

(٢) عمرو بن هند: عمرو بن المنذر بن امرئ القيس قتله عمرو بن كلثوم سنة ٥٧٨ م. - ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ١/٣٣٤. - النقا، ص ٦٥٢ و١٠٨١. - المعلمات، الغلابي، ط ٢، العصرية - صيدا، ص ١٩١ - ١٩٦. - أيام العرب، جاد المولى والبجاوي وإبراهيم دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ١٠٠.

(٣) معبد بن علقمة المازني أخو عباد (بن أخضر) بن علقمة الذي ندبه عبيد الله بن زياد لقتال الخوارج في الكوفة. انظر: - المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد؛ الكامل في اللغة والأدب مكتبة المعارف - بيروت، ١٨٦/٢ - ١٨٩.

(٤) تذب: تدفع. اللسان: مادة ذب.

(٥) نصر بن سيار: والي خراسان من قبل الوليد بن يزيد ثم مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية، =

سنة أشياء خاصة به: وزيرٌ يثُقُ به ويُفِضِي إليه بسرّه، وحِصْنٌ إذا فَرِغَ إذا فَرِغَ يَأوي إليه، وسيفٌ إذا نَزَلَ به أمرٌ لم يَخَفَ أن يَخونَه، وذخيرةٌ خفيفةٌ إذا نابتَه نائبةٌ استعان بها، وامرأةٌ جميلةٌ إذا دخل عليها أذهبت همّه، وطبّاخٌ إذا لم يَشْتَهِ الطعامَ عمِلَ له ما يشتهيّه.

ذكر شيء من الأقوال الصادرة عن الخلفاء والملوك الدالة على عِظَمِ هِمَمِهِمْ، وكرمِ أخلاقِهِمْ وشيمِهِمْ، وشِدَّةِ كيدِهِمْ، وقوَّةِ أيديهِمْ^(١)

قبيل للإسكندر^(٢) وهو يحاربُ دارًا^(٣): إن دارا في ثمانين ألفًا؛ فقال: إن القَصَابَ لا يهولُه كثرةُ الغنمِ.

واصطنع أنو شيزوان^(٤) رجلاً؛ فقيل له: إنه لا قديم له؛ فقال: اصطناعنا إياه بيته وشرفه. ولما رَهَنَ حاجب ابن زُرارة قوسه عند كِسرى قال: لولا أنهم عندي أقل من القوس لم أقبلها.

قال الثعمان بن المنذر^(٥): [من المجتث]

يعفو الملوك عن الكثر يير من الذنوب لفضلها
ولقد تُعاقبُ في اليسر يير وليس ذاك لجهلها
لكن ليُرَجى عفوها ويُخافُ شدةُ نُكْلِها

ومن كلام معاوية^(٦): نحن الزمان، من رفعناه ارتفع، ومن وضعناه اتضع. وكان يقول: إني لأنف أن يكون في الأرض جهلٌ لا يسعه حلمي، وذنوبٌ لا يسعه عفوي، وحاجةٌ لا يسعها جودي. وقال معاوية أيضًا: إني لأرفع نفسي أن يكون

= وكانت له حروب مع أبي مسلم الخراساني بعد الكرمانى جديع بن علي، وقد نبه مروان إلى خطر المسودة دعاة العباسيين في مراسلات لم تؤد إلى نتيجة. انظر: - المسعودي، مروج الذهب، ١٨٩/٢ - ١٩٢. - الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: إبراهيم ٢٢٤/٧.

(١) أيديهم: قوتهم وشبابهم، اللسان، مادة أيد/٣/٧٦.

(٢) الإسكندر المقدوني: ملك اليونان، المسعودي، المروج/١/٢١٧.

(٣) دارا ملك الفرس. المسعودي، المروج/١/١٧٥.

(٤) أنو شروان: أحد ملوك الفرس. المسعودي، المروج/١/١٩٩.

(٥) الثعمان بن المنذر: المسعودي، المروج، ٣٦٠/١ - ٣٦٤.

(٦) معاوية بن أبي سفيان: انظر هامش ١ صفحة ٦.

في المَلِكِ وما يُشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية... الخ

ذنبٌ أوسع من حلمي، وما غضبي على من أملك، أو ما غضبي على من لا أملك! يريد: إني إذا كنت مالكًا للمذنب فإني قادرٌ على الانتقام منه، فلم ألزم نفسي الغضب! وإن لم أكن أملكه فليس يضره غضبي، فلم أغضب عليه فأضر نفسي ولا أضره!

ومن كلام السَّفاح^(١): ما أقبَح بنا أن تكون الدنيا لنا وأولياؤنا خالون من حسن آثارنا!. ومن كلام المأمون^(٢): إنما تُطلب الدنيا لثُمَّلك، فإذا مُلِكت فلتُوهَب. وكان يقول: إنما يستكثر من الذهب والفضة من يَقلان عنده.

ومن كلام العباس بن محمد^(٣) للرشيد^(٤): إنما هو درهمك وسيفك، فازرع بهذا من شكرك، واحصد بهذا من كفرك؛ فقال: يا عم، والله ما للملك غير هذا. كما قيل: [من السريع]

لم أرَ شيئًا صادقًا نفعُهُ للمرء كالدرهم والسيفِ
يَقْضِي له الدرهم حاجاتِهِ والسيفُ يَحْمِيهِ من الحَيْفِ

قيل: لما أشير على الإسكندر بتبئير الفرس قال: لا أجعلُ غلبتي سرقة. وقيل له: لو تزوجت بنت دارا! فقال: لا تغليني امرأة غلبت أباه.

ومن كلام أئو شروان: إن المَلِكِ إذا كثرت أمواله مما يأخذ من رعيته كان كمن يعمُر سطح بيته مما يقتلُ من قواعد بُنيانه. وكان يقول: وجدنا للذة العفو ما لم نجد للذة العقوبة.

ومن كلام المنصور: يحتمل الملوکُ كلَّ شيء إلا ثلاثة: القَدْحُ في الملك، وإفشاء السر، والتعرض للحرم.

(١) السفاح، أول خلفاء بني العباس. انظر: المسعودي، مروج الذهب، ١٩٩/٢ - ٢٢٢.

(٢) المأمون: تولى الخلافة بعد انتصاره على الأمين، لمدة إحدى وعشرين سنة ١٦٩ هـ - ٢١٨ هـ هو مؤسس بيت الحكمة في بغداد من أهل العقل. انظر: المسعودي، مروج الذهب، ٣٢١/٢ - ٣٦٠. هو عبد الله بن هارون الرشيد كنيته أبو جعفر ولقبه المأمون، بايع بمشورة الفضل بن سهل لعلي بن موسى رضا وقد توفيا بظروف غامضة. كان يعقد مجلسًا لأهل الرأي من مختلف المذاهب والطوائف والأديان، للحوار.

(٣) العباس بن محمد: عم الخليفة هارون الرشيد.

(٤) الرشيد أكثر خلفاء العباسيين تألقًا. انظر: المسعودي، مروج الذهب، ٢٦٧/٢ - ٣٠٦.

الباب الثالث من الفن الثاني فيما يجب للملك على الرعايا من الطاعة والنصيحة والتعظيم والتوقير

وأما الطاعة فواجبة على سائر الرعية، لأن الله تعالى قرَن طاعة أولي الأمر بطاعته وطاعة رسوله، ونص على ذلك في مُحكم تنزيله فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: الآية ٥٩]، فأمره تبارك وتعالى وجبت، وبسنة نبيه ﷺ تأكدت وترتبت. رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يُطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني»^(١) وهذا الحديث ثابت في صحيح مسلم. وعنه ﷺ أنه قال: «اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأن رأسه زبيبة»^(٢). فقد تبين بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وجوب طاعة الإمام على كل مسلم.

وأما النصيحة، فلِمَا رُوِيَ عن تميم الدَّارِيّ^(٣) رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدينَ النصيحةُ إن الدينَ النصيحةُ إن الدينَ النصيحةُ»؛ قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين» أو قال: «أئمة المسلمين وعامتهم». وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل رَضِي لَكُمْ ثلاثًا وسَخِطَ لَكُمْ ثلاثًا رَضِي لَكُمْ أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئًا وأن تعتمسوا بحبل الله جميعًا ولا تفرَّقوا، وأن تُنصِحُوا من ولأه الله عز وجل أمركم». وقال أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الخيري رحمه الله: فأنصَحَ للسلطان وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد في القول والعمل، فإنهم إذا صلَحُوا صلَحَ العبادُ والبلاذُ بصلاحهم، وإياك أن تدعوا عليهم فيزدادوا شرًا ويزدادَ البلاءُ بالمسلمين، وإياك أن تأتيهم أو تتصنعَ لإتيانهم أو تُحبَّ أن يأتوك، واهرب منهم ما استطعت.

(١) الحديث ورد في: - البخاري كتاب ٩٣ باب ١؛ حديث ٩، كتاب الأحكام، ص ١١١. مسلم

كتاب ٣٣ حديث ٣٢ و٣٣. النسائي كتاب ٣٩ باب ٢٨.

(٢) البخاري، ج ٩ / كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة ص ١١٣.

(٣) حديث شريف: النسائي: كتاب ٣٩، باب ٢٢. - الترمذي: كتاب ٥، باب ١٧. - الدارمي: كتاب ٢٠، باب ٤١. - أحمد بن حنبل: أول ص ٣٥، ثاني ص ٢٩٧. راجع ص ١٠٢. - أبو

داود: كتاب ٤٠، باب ٥٩.

وفي كتاب للهند أن رجلاً دخل على بعض ملوكهم فقال: أيها الملك، إن نصيحتك واجبة في الصغير الحقير والكبير الخطير، ولولا الثقة بفضيلة رأيك واحتمال ما يسوء موقعه منك في جنب صلاح العامة وتلافي الخاصة لكان خُزقاً مني أن أقول، ولكننا إذا رجعنا إلى أن بقاءنا مشمول ببقائك، وأنفسنا معلقة بنفسك لم نجد بُدّاً من أداء الحق إليك وإن أنت لم تَسَلِنِي ذلك؛ فإنه يقال: من كتم السلطان نصيحتَه والأطباء مرضَه والإخوان بئَه فقد أخلّ بنفسه. وأنا أعلم أن كل ما كان من كلام يكرهه سامعه، لم يتشجع عليه فائله إلا أن يثق بعقل المقول له، فإنه إذا كان عاقلاً احتمل ذلك، لأنه ما كان فيه من نفع فإنما هو للسامع دون القائل. وإنك أيها الملك ذو فضيلة في الرأي وتصرف في العلم، وإنما يُشجعني ذلك على أن أُخبرك بما تكره واثقاً بمعرفتك بِنُضحِي لك وإيثاري إيتاك على نفسي.

وقال عمرو بن عتبة^(١) للوليد بن يزيد^(٢) حين تغير الناس له: يا أمير المؤمنين، إنه يُنطقني الأمن منك، وتُسكِتني الهيبة لك، وأراك تأمن أشياء أخافها عليك، أفأسكت مطيعاً، أم أقول مشفقاً؟ قال: قل، مقبول منك، والله فينا علم غيب نحن صائرون إليه؛ فقُتِل بعد ذلك بأيام.

وقالوا: ينبغي لمن صحب السلطان ألا يكتم عنه نصيحتَه وإن استقلها، وليكن كلامه له كلام رفق لا كلام خُزق، حتى يُخبره بعيبه من غير أن يواجهه بذلك، ولكن يضرب له الأمثال ويُعرفه بعيب غيره، ليُعرف به عيب نفسه.

دخل الزُهري^(٣) على الوليد بن عبد الملك^(٤) فقال له: ما حديثٌ يحدثنا به أهل الشام؟ قال: وما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: يحدثوننا أن الله إذا استرعى عبداً رعية

(١) عمرو بن عتبة: وقد جاء في الطبري أنه معاوية بن عمرو بن عتبة. - الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٢٣٨/٧.

(٢) الوليد بن يزيد: (١٢٥ هـ - ١٢٦ هـ) تولى الخلافة بعد هشام بن عبد الملك. كانت خلافته سنة وثلاثة أشهر. قُتِل عن ثمان وثلاثين سنة، قتله يزيد الناقص. انظر فيه: - الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٢٠٩/٧ - ٢٥٤. - المسعودي، مروج الذهب، ١٦٧/٢ - ١٧١.

(٣) الزهري، محمد بن مسلم بن شهاب، ٨٥٠ هـ/٦٧٠ - ٦٧٧ م/١٢٤ هـ/٧٤٢ م. أشهر الفقهاء في بلاط بني أمية انظر فيه: - كتاب المعارف لابن قتيبة، ص ١٦٢؛ الأنساب للسمعاني، ص ٢٨١؛ ابن خلكان، ص ٥٣٥؛ آثاره في لبيز، ص ٢ - ٣٢٠؛ بروكلمان تاريخ الأدب العربي ١/٢٥٤.

(٤) الوليد بن يزيد ٨٦ - ٩٥ هـ. تولى الخلافة بعد أبيه عبد الملك بن مروان. كانت ولايته تسع سنين وثمانية أشهر، هلك وهو ابن ثلاث وأربعين سنة وكان يكنى بأبي العباس. انظر فيه: - المسعودي، مروج الذهب، ١٢١/٢ - ١٣٤. - الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ص ٧.

كتب له الحسنات ولم يكتب له السيئات؛ قال: باطل يا أمير المؤمنين، أنبيي خليفة أكرم على الله، أم خليفة غير نبي؟ قال: نبيي خليفة؛ قال: فإن الله تعالى يقول لنبية داود عليه السلام: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: الآية ٢٦]؛ فهذا يا أمير المؤمنين وعيده لنبية خليفة، فما ظنك بخليفة غير نبي! قال: إن الناس ليعرؤوننا من ديننا.

خطب المنصور^(١) فقال في خطبته ما كأنه تفسير ما أدمجه فيثاغورث وإيضاحه وهو: معشر الناس، لا تضرروا غش الأئمة فإنه من أضمر ذلك أظهره الله على سقطات لسانه، وقلبات أحواله وسخنة وجهه.

قال: خرج الزهري^(٢) يوماً من مجلس هشام بن عبد الملك^(٣) فقال: ما رأيت كالיום ولا سمعت كأربع كلمات تكلم بهن رجل عند هشام بن عبد الملك، دخل عليه فقال: يا أمير المؤمنين، احفظ عني أربع كلمات فيهن صلاح ملكك، واستقامة رعيتك، قال: هاتهن؛ فقال: لا تعدن عدة لا تثق من نفسك بإنجازها، ولا يعرنتك المرتقى وإن كان سهلاً إذا كان المنحدر وغراً، واعلم أن للأعمال جزاء فاتق العواقب، وأن للأمور بعات فكن على حذر؛ قال عيسى بن دأب: فحدثت الهادي بها وفي يده لقمه قد رفعها إلى فيه فأمسكها، وقال: ويحك! أعد علي؛ فقلت: يا أمير المؤمنين؛ أسغ لقمته؛ فقال: حديثك أعجب إلي.

وقال ابن المقفع^(٤): اعلم أن السلطان يقبل من الوزراء التبخيل^(٥) ويعده منهم شفقة ويحمدهم عليه وإن كان جواداً، فإن كنت مبخلاً غششت صاحبك بفساد مروءته، وإن كنت مسخياً لم تأمن إضرار ذلك بمنزلتك؛ فالرأي تصحيح النصيحة

(١) المنصور، أبو جعفر، المؤسس الحقيقي للدولة العباسية. ٩٥ هـ - ١٥٨ هـ / تولى الخلافة سنة

١٣٦ هـ واستمر خليفة مدة اثنتين وعشرين سنة. مات عن ثلاث وستين سنة. انظر:

- المسعودي، مروج الذهب، ٢/٢٢٣ - ٢٤٣ هـ. - الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٧/٤٧١.

(٢) الزهري: انظر هامش ٣ صفحة ١٢.

(٣) هشام بن عبد الملك: ٧٢ هـ / ٨٢٥. تولى الخلافة سنة ١٠٥ هـ بعد يزيد بن عبد الملك مدة

عشرين سنة تقريباً ١٠٥ - ١٢٥ هـ انظر فيه: - المسعودي، مروج الذهب، ٢/١٦١ - ١٦٦.

- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٧/٢٥ - ٢٠.

(٤) ابن المقفع، انظر هامش ٢ صفحة ٦.

(٥) التبخيل: المطالبة بالبخل، اللسان، مادة بخل.

على وجهها، والتماسُ المَخْرَج من العيب واللائمة فيما تترك من تبخيل صاحبك، فلا يعرفُ منك فيما تدعوه إليه مَيْلاً إلى شيء من هواك، ولا طلباً لغير ما ترجو أن يزيئَهُ وينقعه.

وأما تعظيمه وتوقيره والأدب في خدمته والتمسك بجماعته، فلما رُوِيَ عن أبي بكر الصديق^(١) رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السلطان ظلُّ الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله». وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسبوا السلطان فإنه فيء الله في أرضه». وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إنه كائنٌ بعدي سلطانٌ فلا تذلوه فمن أراد أن يذله فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه وليس بمقبول توبته حتى يسدَّ الثُّلْمَةَ التي نَلَمَ ثم يعودَ فيكونَ فيمن يُعزّه». وقد رُوِيَ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مررت ببلدٍ ليس فيه سلطانٌ فلا تدخله فإنما السلطان ظلُّ الله ورُمحُه في الأرض». وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتةً جاهلية»^(٢) وعن أبي رجاء العطاردي قال: سمعت ابن عباس يرويه عن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر فإنه ليس أحدٌ يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتةً جاهلية»^(٣) رواه البخاري. فقد تبين لك من سنة رسول الله ﷺ وجوب تعظيم السلطان وتوقيره.

وقال بزرجمهر^(٤): من جالس الملوك بغير أدب فقد خاطر بنفسه. وقال ابن المقفع^(٥): من خدَم السلطانَ فعليه بالملازمة من غير معاتبة. وقال: إن سألت السلطانَ غيرك فلا تكن المجيبَ عنه، فإن استلابك الكلام خِفةً منك واستخفافٌ بالسائل والمسؤول؛ وما أنت قائل إن قال لك: ما إيتاك سألت! أو قال لك المسؤول عند

(١) أبو بكر الصديق: ٥٠ قبل الهجرة - ١٣ هـ. ولد بعد الفيل بثلاث سنين أي حوالي ٥٧٣ م. تولى الخلافة بعد النبي مدة سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام وهو عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة، لقبه عتيق (عتيق الله من النار). انظر فيه: - المسعودي، مروج الذهب، ١/٥١٥ - ٥٢٠.

(٢) حديث: من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية. البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة، ١١٣/٩.

(٣) حديث، البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، ١١٣/٩.

(٤) بزرجمهر: حكيم فارسي.

(٥) ابن المقفع: انظر هامش ٢ صفحة ٦، المجموعة الكاملة، الأدب الكبير، ص ١٢٠.

المسألة [يُعَادُ له بها]^(١): يا هذا، دونك فأجب؟ وإذا لم يقصد الملك بمسألته رجلاً بعينه وعم بها جميع من عنده فلا تُبادرَنَّ بالجواب، ولا تُسابقِ الجلساء ولا تُوثب بالكلام موأبة، فإنك إن سبقت القوم إلى الجواب صاروا لكلامك خصوصاً فتعقبوه بالغيب له والظعن فيه، وإذا أنت لم تعجلَ بالجواب وخليته للقوم عرضت قولهم على عينك، ثم تدبرته وفكرت فيه وفيما عندك، ثم هيأت من تفكيرك ومما سمعت جواباً مَرْضِيّاً، ثم استدبرت به أقاويلهم حتى تصغي إليك الأسماع، ويهدأ عنك الخصوم. فإن لم يبلغك الكلام وأكتفي بغيرك وانقطع الحديث فلا يكونن من الغبن عند نفسك فوث ما فاتك من الجواب، فإن صيانة القول خير من سوء موضعه. وقال: إذا كلمك السلطان فاستمع لكلامه واصغ إليه، ولا تشغل طرفك بنظر، ولا أطرافك بعمل، ولا قلبك بحديث نفس، واحذر هذا من نفسك وتعهد بها. وقال: لا تشكون إلى وزراء السلطان ودخلاته ما أطلعت عليه منه من رأي أنت تكرهه، فإنك تكون قد فطنتهم لهواه والميل عليك معه. وقال: لا تكونن صحبتك للملوك إلا بعد رياضة منك لنفسك على طاعتهم في المكروه عندك، وموافقهم فيما خالفك، وتقدير الأمور على أهوائهم دون هواك، وعلى ألا تكتمهم سرّاً ولا تستطلعهم ما كنموك، وتُخفي ما أطلعوك عليه عن الناس كلهم حتى تخمي نفسك الحديث به، وعلى الاجتهاد في طلب رضاهم، والتلطيف لحاجاتهم، والتثبيت لحجتهم، والتصديق لمقاتلتهم، والترزين لرأيهم، وقلة الامتعاض لما فعلوا إذا أساؤوا، وترك الانتحال لما فعلوا إذا أحسنوا، وكثرة النشر لمحاسنهم، وحسن الستر لمسائرتهم، والمقاربة لمن قاربوا وإن كان بعيداً، والمباعدة لمن باعدوا وإن كان قريباً، والاهتمام بأموهم وإن لم يهتموا، والحفظ لأموهم وإن ضيعوا، والذكر لأموهم وإن نسوا، والتخفيف بمؤونتك عنهم، والاحتمال لكل مؤونة لهم، والرضا منهم بالعفو، وقلة الرضا من نفسك بالمجهود. فإن كنت حافظاً إذا ولوك، حذراً إذا قربوك، أميناً إذا ائتمنوك، ذليلاً إذا صرموك، راضياً إذا أسخطوك، تعلمهم وكأنك تتعلم منهم، وتؤدبهم وكأنك تتأدب منهم، وتشكرهم ولا تحملهم الشكر، وإلا فالبعد منهم كل البعد.

ومن الآداب العرفية في صحبة الملوك وخدمتهم، ألا يُسَلَّم على قادم بين أيديهم، وإنما استسن ذلك زياد ابن أبيه^(٢)، وذلك أن عبد الله بن

(١) الزيادة عن الأدب الكبير، والمراد من الجملة: ماذا أنت قائل إذا أعاد السائل السؤال على المسؤول الأول دون الثقات إلى جوابك.

(٢) زياد ابن أبيه: ٥٣ هـ يكنى بأبي المغيرة، ألحقه معاوية بن أبي سفيان بنسبه. كتب للخلفاء =

في المَلِك وما يُشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية... الخ

عباس^(١) قديم على معاوية بن أبي سفيان^(٢) وعنده زياد، فرحّب به معاوية وألطفه وقربه ولم يكلمه زياد بكلمة، فابتدأه ابن عباس^(٣) وقال: ما حالك يا أبا المغيرة! كأنك أردت أن تُحدِثَ بيننا وبينك هجرة؛ قال: لا، ولكنه لا يُسلم على قادم بين يدي أمير المؤمنين؛ فقال له ابن عباس: ما ترك الناس التحية بينهم عند أمرائهم؛ فقال له معاوية: كُفّ عنه يا ابن عباس، فإنك لا تشاء أن تغلب إلا غلبت.

وقالوا: كن على التماس الخطأ بالسكوت بين يدي السلطان أحرص منك على التماسه بالكلام.

وقالوا: مُساءلة الملوك عن أحوالهم من تحية النوكي^(٤).

وقالوا: لا تُسلم على الملك، فإنه إن أجابك شقّ عليه، وإن لم يُجيبك شقّ عليك.

وقال الفضل بن الربيع^(٥): سُنتان مُهملتان عند الملوك: السلام والتشميت^(٦)، لأنهم يُصانون عن كلّ ما يقتضي جوابًا.

وقيل: لا يقدر على صحبة السلطان إلا من يستقل بما حمّله، ولا يلحف إذا سألهم، ولا يفتّر بهم إذا رزّوا عنه، ولا يتغيّر لهم إذا سخّطوا عليه، ولا يطغى إذا سلّطوه، ولا يتطرّ إذا أكرموه.

= الراشدين، وولاه علي، تم تولي لمعاوية البصرة والكوفة والحجاز. انظر: المسعودي، مروج الذهب، ١٩/٢ - ٢٠.

(١) عبد الله بن عباس: ٦٨ هـ/٦٦٨ م وقيل ٦٩ أو ٧٠ هـ. لتفسير القرآن، استخدم ابن عباس روايات أهل الكتاب كما استخدم أبيات الشعر الجاهلي. هو ابن عم الرسول وهو جد الخلفاء العباسيين، تولّى البصرة لعلي، وفي إحدى روايات المسعودي أن عمر بن الخطاب عرض عليه العمل في أيام خلافته لكنه رفض هذا العرض. مات في الطائف كفيفًا. انظر فيه: - المسعودي، مروج الذهب، ٣٩/٢ - ٤٠ - ٧٨. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٧/٤ - ٩. - ينسب إليه تفسير لكلمات القرآن ودعاء منظوم وقصة الإسراء والمعراج وكتاب غريب القرآن.

(٢) معاوية بن أبي سفيان: انظر هامش ١ صفحة ٦.

(٣) أبو المغيرة: زياد ابن أبيه. انظر هامش (١) من الصفحة السابقة.

(٤) النوكي: لسان العرب، مادة نوك: الحمقى.

(٥) الفضل بن الربيع: له أخبار مع أبي جعفر المنصور وله القول الذي يردده الجاحظ: مسألة الملوك عن حالهم وتحية النوك. انظر: - الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٥٠٦/٧. - مروج الذهب في أخبار أبي جعفر المنصور ٢٣٧/٢ و٢٣٨ و٢٤٦. - الجاحظ، البيان والتبيين، ١٧٦، ١٨٤/٣ و١٩١.

(٦) التشميت: من شمت فرح ببلية العدو. وتشميت العاطس: دعاء وكل داع لأحد بخير فهو مشمت الجوهري، الصحاح، ج ١، مادة شمت.

وقال فيلسوف: إذا قَرَبَكَ السُّلْطَانُ فَكُنْ مِنْهُ عَلَى حَدِّ السُّنَانِ، وَإِنْ اسْتَرْسَلَ إِلَيْكَ فَلَا تَأْمُنْ انْقِلَابَهُ عَلَيْكَ، وَازْفُقْ بِهِ رِفْقَكَ بِالصَّبِيِّ، وَكَلِّمْهُ بِمَا يَشْتَهِي. قَالَ الصَّاحِبُ بْنُ عَبَّادٍ^(١): [من الوافر]

إِذَا وَلَاكَ سُلْطَانًا فَزِدْهُ مِنْ التَّعْظِيمِ وَاحْذَرْهُ وَرَاقِبْ
فَمَا السُّلْطَانُ إِلَّا الْبَحْرُ عُظْمًا وَقُرْبُ الْبَحْرِ مَحْذُورُ الْعَوَاقِبِ

وقال أبو الفتح البُستِي^(٢): أَجْهَلُ النَّاسِ مَنْ كَانَ مُدِيلاً عَلَى السُّلْطَانِ مُدِيلاً لِلْإِخْوَانِ.

قال الشُّعْبِي^(٣): قال لي ابن عباس قال لي أبي: إني أرى هذا الرجل - يعني عمر بن الخطاب - يَسْتَفْهَمُكَ وَيَقْدِمُكَ عَلَى الْأَكَابِرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِخِلَالِ أَرْبَعٍ: لَا تُفْشِيَنَّ لَهُ سِرًّا، وَلَا يُجْرِبَنَّ عَلَيْكَ كَذِبًا، وَلَا تَطْوِ عَنْهُ نَصِيحَةً، وَلَا تَغْتَابَنَّ عَنْهُ أَحَدًا؛ قال الشُّعْبِي فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كُلُّ وَاحِدَةٍ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ؛ قال: إِي وَاللَّهِ وَمِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ.

الباب الرابع

من القسم الخامس من الفن الثاني في وصايا الملوك

كتب أرسطاطاليس^(٤) إلى الإسكندر: أَنْ أَمَلِكُ الرعيّةَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا تَظْفَرُ

(١) الصاحب بن عباد: كافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس الصاحب الطالقاني ٣٣٤ هـ/٩٣٦ م/٣٨٥ هـ - ٩٩٥ م ولد في إصطخر، كان أبوه كاتب ركن الدولة وعضد الدولة ابني بويه، درس على أبيه وابن فارس كتب لابن العميد ثم وزير لمؤيد الدولة البويهبي وأخيه فخر الدولة ثمانني عشرة سنة. شجع العلم والأدب وترك تأليف كثيرة منها معجم المحيط، ورسائل وديوان شعر والأمثال السائرة من شعر المتنبي والكشف عن مساويء شعر المتنبي والإبانة عن مذهب أهل العدل والتوحيد. انظر فيه: - الثعالبي، اليتيمة، ٣/٣١ وما بعدها. ابن خلقان، ص ٩٣. بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٢/٢٦٨ وما بعدها.

(٢) أبو الفتح البستي: علي بن محمد، ٤٠١ هـ/١٠١٠ م. عمل في خدمة صاحب بلده بيتوز ثم نقله سبكتكين إلى روهج قرب نيسابور ثم إلى بلاد الترك. له ديوان شعر. انظره في: - الثعالبي، اليتيمة، ٤/٢٠٤ - ٢٣١. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ص ٤٤٣. - بروكلمان، تاريخ، ٥/٢٣ وما بعدها.

(٣) الشعبي: ١٠٤ هـ أو ١٠٥ هـ أو ١١٠ هـ، أبو عمرو عامر بن شراحيل محدث وشاعر. انظر: - الأغاني، ٦/٣٣ - ٦٢. - بروكلمان، تاريخ، ١/٢٣٧.

(٤) أرسطوطاليس: فيلسوف يوناني، وهو صاحب المنطق وقد أرسى أصول هذا العلم، وضع فيه =

بالمحبة منها، فإنَّ طَلَبَكَ النَّاسَ بِإِحْسَانِكَ هُوَ أَدْوَمُ بَقَاءٍ مِنْهُ بِاعْتِسَافِكَ؛ وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِنَّمَا تَمْلِكُ الْأَبْدَانَ فَاجْمَعْ لَهَا الْقُلُوبَ؛ وَاعْلَمْ أَنَّ الرِّعْيَةَ إِذَا قَدَّرْتَ أَنْ تَقُولَ قَدَّرْتَ أَنْ تَفْعَلَ. وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا حُكِيَ عَنِ مَعَاوِيَةَ أَنَّ رَجُلًا أَغْلَظَ عَلَيْهِ فَحَلَّمُ عَنْهُ؛ قِيلَ لَهُ: أَتَحَلِّمُ عَنْ مِثْلِ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّا لَا نَحُولُ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ أَلْسِنَتِهِمْ مَا لَمْ يُحَوَّلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سُلْطَانِنَا. وَكُتِبَ أَرْسَاطًا لَيْسَ إِلَى الْإِسْكَانَدَرِ: اعْلَمْ أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَصْلِحٍ رِعْيَتِكَ وَأَنْتَ مُفْسِدٌ، وَلَا مُرْشِدُهُمْ وَأَنْتَ غَاوٍ، وَلَا هَادِيَهُمْ وَأَنْتَ ضَالٌّ؛ وَكَيْفَ يَقْدِرُ الْأَعْمَى عَلَى الْهُدَى، وَالْفَقِيرُ عَلَى الْغِنَى، وَالذَّلِيلُ عَلَى الْعِزَّةِ!.

وَقَالَ أَبُو شَيْرَوَانَ^(١): ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ هِيَ أَسَاسُ الْمَلِكِ، يَأْتِي بِأَرْبَعَةٍ، وَيَحْدُرُ أَرْبَعَةً؛ فَالَّذِي يَأْتِي بِهِ: النَّصْحُ فِي الدِّينِ، وَكِفَاءُ^(٢) الْأَمِينِ، وَتَقْدِيمُ الْحَزْمِ، وَإِمَاضَاءُ الْعَزْمِ. وَالَّذِي يَحْدُرُهُ: عَشُّ الْوَزِيرِ، وَسَوْءُ التَّدْبِيرِ، وَخُبْتُ النَّيَّةِ، وَظَلْمُ الرَّعِيَّةِ.

وَقَالَ أَرْدَشِيرُ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي إِنَّمَا أَمْلِكُ الْأَجْسَادَ لَا النِّيَّاتِ، وَأَحْكُمُ بِالْعَدْلِ لَا بِالرِّضَا، وَأَفْخَصُ عَنِ الْأَعْمَالِ لَا عَنِ السَّرَائِرِ.

وَقَالَ أَبُو رُوَيْزٍ لِابْنِهِ شَيْرَوَانِهِ^(٣): لَا تُوسِعَنَّ عَلَى جُنْدِكَ سَبْعَةَ يَسْتَعْتُونَ بِهَا عَنْكَ فَيَطْعَمُوا، وَلَا تَضَيِّقْ عَلَيْهِمْ ضَيْقًا يَضِجُونَ بِهِ مِنْكَ، وَلَكِنْ أَعْطِهِمْ عَطَاءً قَصْدًا^(٤) وَامْتَنِعْهُمْ مِنْعًا جَمِيلًا، وَابْسُطْ لَهُمْ فِي الرَّجَاءِ، وَلَا تَبْسُطْ لَهُمْ فِي الْعَطَاءِ. وَكُتِبَ إِلَيْهِ أَيْضًا مِنَ الْحَبْسِ: اعْلَمْ أَنَّ كَلِمَةَ مِنْكَ تَسْفِكُ دَمًا وَأُخْرَى تَحْقِنُ دَمًا، وَأَنَّ سُخْطَ سَيْفِكَ مَسْلُوقٌ عَلَى مَنْ سَخِطْتَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ رِضَاكَ بَرَكَةٌ مُسْتَفَادَةٌ عَلَى مَنْ رَضِيتَ عَنْهُ، وَأَنَّ نَفَادَ أَمْرِكَ مَعَ ظَهْوَرِ كَلَامِكَ، فَاحْتَرَسْ فِي غَضَبِكَ مِنْ قَوْلِكَ أَنْ يُخْطِئَ، وَمَنْ لَوْنُكَ أَنْ يَتَغَيَّرَ، وَمَنْ جَسَدُكَ أَنْ يَخِفَّ؛ فَإِنَّ الْمُلُوكَ تُعَاقِبُ حَزْمًا وَتَعْفُو جِلْمًا. وَاعْلَمْ أَنَّكَ تَجِلُّ عَنِ الْغَضَبِ، وَأَنَّ مُلْكَكَ يَصْغُرُ عَنِ رِضَاكَ، فَقَدَّرْ لِسَخْطِكَ مِنَ الْعِقَابِ كَمَا تُقَدِّرُ لِرِضَاكَ مِنَ الثَّوَابِ. وَكُتِبَ إِلَيْهِ أَيْضًا مِنَ الْحَبْسِ: اخْتَرْ لَوْلَايَتِكَ أَمْرًا كَانَ فِي وَضِيعَةٍ فَرَفَعْتَهُ، وَذَا شَرَفٍ كَانَ مُهْمَلًا فَاصْطَنَعْتَهُ، وَلَا تَجْعَلْهُ أَمْرًا أَصَبَتْهُ بِعَقُوبَةٍ فَانْضَعِ

= كِتَابًا ضَخْمًا كَمَا أَلَّفَ كِتَابَ الْحَيَوَانَ. عَاصِرُ الْإِسْكَانَدَرِ الْمَقْدُونِيِّ مَلِكِ الْيُونَانَ.

(١) أَبُو شِرْوَانَ وَأَرْدَشِيرُ مِنَ الْمُلُوكِ الْفَرَسِ. انظُرْ هَامِشَ ٤ صَفْحَةَ ٩.

(٢) كِفَاءٌ: جِزَاءٌ. لِسَانَ الْعَرَبِ مَادَةٌ كِفَاءً.

(٣) أَبُو رُوَيْزٍ وَابْنُهُ شَيْرَوَانِيَّةٌ: مَلِكَانِ مِنَ الْمُلُوكِ الْفَرَسِ. حَصَلَتْ مَعْرَكَةٌ ذِي قَارِ أَيَّامِ الْأَوَّلِ أَبُو رُوَيْزِ سَنَةِ مَبْعَثِ الرَّسُولِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بَعْدَ هِجْرَتِهِ. قَتَلَ شَيْرَوَانِيَّةٌ أَبَاهُ لِذَلِكَ سَمِيَ الْمَشُومُ. انظُرْ: - الْمَسْعُودِي، مَرُوجُ الذَّهَبِ، ٢٠٨/١ وَمَا بَعْدَهَا.

(٤) الْقَصْدُ: الْوَسْطُ بَيْنَ التَّقْتِيرِ وَالتَّبْذِيرِ. لِسَانَ الْعَرَبِ، مَادَةٌ قَصْدٌ.

لها، ولا امرأ أطاعك بعد ما أذلتته، ولا أحدًا ممن يقع في خلدك^(١) أن إزالة سلطانك أحب إليه من ثبوته؛ وإياك أن تستعمله ضرعًا^(٢) غمراً، كثيراً إعجابته بنفسه، قليلاً تجربته في غيره، ولا كبيراً مُدْبِرًا قد أخذ الدهر من عقله كما أخذت السن من جسمه.

قال لقيط الإيادي^(٣): [من البسيط]

فقلدوا أمركم لله دركم
لا مُتْرَفًا إن رخاء العيش ساعده
رخب الذراع بأمر الحرب مُضْطَلِعًا^(٤)
ولا إذا عض مكروه به خشعا
ما زال يحلب دز الدهر أشطره
يكون مُتْبِعًا طورًا ومُتَّبِعًا
حتى استمرت على شزر مريته
مُستَخْصِدَ الرأي لا قَحْمًا ولا ضرعًا

وكتب سابور بن أردشير^(٥) في عهده إلى ولده: ليكن وزيرك مقبول القول عندك، قوي المنزل لديك، يمنعه مكانه منك وما يثقُ به من لطافة منزلته، من الخشوع لأحد أو الضراعة أو المداينة لأحد في شيء مما تحت يده، لتبعته الثقة بك على مخض النصيحة لك، والمناجزة لمن أراد غشك وانتقاصك حقك. وإن أورد عليك رأياً يخالفك ولا يوافق الصواب عندك، فلا تجبهه جبه الظنين، ولا تردّه عليه بالتجهم فيقت ذلك في عضديه، ويقبضه عن إثباتك كل رأي يلوخ صوابه، بل اقبل ما ارتضيت من قوله، وعرفه ما تخوفت من ضرر الرأي الذي انصرفت عنه، لينتفع بأدبك فيما يستقبل الرأي فيه. واحذر كل الحذر أن تُنزل هذه المنزلة سواء ممن يُطيف بك من خدمك وخاصتك، وأن تسهل لأحد منهم سبيل الانبساط بالنطق عندك

(١) الخلد: النفس لسان العرب، مادة خلد.

(٢) ضرعاً: صغير السن. لسان العرب، مادة ضرع.

(٣) لقيط الإيادي: لقيط بن يعمر (أو معمر) الأيادي، من عرب العراق، شاعر جاهلي، اشتهر بقصيدته التي حذر فيها قبيلته من كسرى ملك الفرس. له ديوان شعر. انظر فيه: - ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ٩٧. - الأصفهاني، الأغاني ٢٣/٢٠ - ٢٥. - بروكلمان، تاريخ الأدب، ١١٢/١.

(٤) المضطلع: الخبير والقوي والقائم بها. لسان العرب، مادة: ضلع.

(٥) سابور بن أردشير: مدّن المدن وعمر الكور ورتب الطبقات وقسم البلاد ثم تنحى عن الملك وولّى مكانه ابنه سابور وهو أول من سمي شاه شاه (ملك الملوك). حكم اثنتي عشرة سنة، وابنه سابور حكم ثلاثين سنة. وفي أيامه ظهر ماني التنوي. انظر: - المسعودي، مروج، ١/ ١٨٥ وما بعدها.

والإفاضة في أمور ولايتك ورعيتك، فإنه لا يُوثق بصحة رأيهم، ولا يُؤمّن الانتشار فيما أفضي من السرّ إليهم.

وقال ابن المقفع^(١): عودُ نفسك الصبرَ على مَنْ خالفك من ذوي النصيحة، والتجرُّعُ لمرارة قولهم وعدّ لهم، ولا تسهّلن ذلك إلا لأهل الفضل والعقل والسّن والمروءة في ستر، لئلا ينتشر من ذلك ما يجترىء به سفيهٌ أو يستخفُّ به شانيء. واعلم أن رأيك لا يتسع لكل شيء ففرغه لمهمّ ما يعينك، وأن مالك لا يتسع للناس فاخصّص به أهل الحق، وأن كرامتك لا تُطبق العامة فتوحّ بها أهل الفضل، وأن ليلك ونهارك لا يستوعبان حاجاتك وإن دأبتَ فيهما، فأحسنِ قسمتهما بين عملك ودعيتك. واعلم أن ما شغلت من رأيك بغير المهمّ أزرى بك، وما صرفت من مالك في الباطل فقدتَه حين تريده للحق، وما عدلتَ به من كرامتك إلى أهل النقص أضرتَ بك في العجز عن أهل الفضل.

وكتب عبد الله بن عباس^(٢) إلى الحسن بن علي^(٣) لما ولّاه الناس أمرهم بعد علي^(٤) رضي الله عنهما: أن شمّر للحرب، وجاهد عدوك، واشتر من الضنين دينه بما لا يثلم دينك، ووال أهل البيوتات تستصلح له عشائرهم.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يجب على الوالي أن يتعهد أمورهِ ويتفقد أعوانه حتى لا يخفى عليه إحسانٌ مُحسنٍ ولا إساءةٌ مسيءٍ، ثم لا يترك أحدهما بغير جزاء، فإنه إذا ترك ذلك تهاوّن المحسن واجترأ المسيء، وفسد الأمر وضاع العمل.

وقال بعض الحكماء: الملكُ المُنعم إذا أفاض المكارم واغتفر الجرائم ارتبط بذلك خلوص نية من قُرب منه وهم الأقل، وانفساخ الأمل ممن بُعد عنه وهم الأكثر، فيستخلص حينئذ ضمائر الكل من حيث لم يصل معروفاً إلا إلى البعض.

(١) ابن المقفع: انظر هامش ٢ صفحة ٦. (٢) عبد الله بن عباس: انظر هامش ١ صفحة ١٦.

(٣) الحسن بن علي بن أبي طالب: تولّى الخلافة بعد علي لكنه أثر السلام والعافية على الحرب، فصالح معاوية بن أبي سفيان. بويح بعد وفاة أبيه بيومين في شهر رمضان سنة ٤٠ هـ ودخل معاوية الكوفة في ربيع الأول سنة ٤١ هـ. مات مسموماً في عهد معاوية بن أبي سفيان. انظر: - المسعودي، مروج الذهب، ٦١٩/١ وما بعدها.

(٤) علي بن أبي طالب: ٣٥ هـ - ٤٠ هـ يكنى بأبي الحسن تولّى الخلافة بعد أبي بكر وعمر وعثمان فهو رابع الخلفاء الراشدين. قتله الخوارج عن عمر بلغ اثنتين وستين وقيل: اثنتين وسبعين قضى خلافته في قمع الفتن التي أثارها أهل الجمل وصفين والنهروان. انظر فيه: - المسعودي، مروج الذهب، ٥٥٧/١ وما بعده.

ولم أرَ فيما طالعته من هذا المعنى أجمعَ للوصايا ولا أشملَ من عهدِ كتبه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه إلى مالك بن الحارث الأشر^(١) حينَ ولّاه مصر، فأحببت أن أوردّه على طوله وآتي على جملته وتفصيله، لأن مثلَ هذا العهد لا يُهملُ، وسبيلَ فضله لا يُجهلُ؛ وهو:

هذا ما أمر به عبد الله عليّ أمير المؤمنين إلى مالك بن الحارث الأشر^(١) في عهده إليه حين ولّاه مصر، جباية خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها، أمره بتقوى الله، وإيثار طاعته، وأتباع ما أمر به في كتابه من فرائضه وسننه التي لا يسعد أحدٌ إلا باتباعها، ولا يشقى إلا بالعدول عنها؛ وأن ينصر الله تعالى بيده وقلبه ولسانه، فإنه جلّ اسمه قد تكفل بنصر من نصره وإعزاز من أعزه؛ وأمره أن يكسر نفسه عند الشهوات ويزعها عند الجمّحات، فإن النفس لأمارَةٌ بالسوء.

ثم اعلم يا مالكُ أنني قد وجهتك إلى بلاد قد جرّت عليها ذول قبلك من عدل وجور، وأن الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمر الولاية قبلك، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم. وإنما يستدلُّ على الصالحين بما يُجري الله لهم على ألسن عباده. فليكن أحبّ الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح. فاملِكْ هواك وشحّ بنفسك عما لا يحلُّ لك؛ فإن الشحّ بالنفس الإنصافُ منها فيما أحببت أو كرهت. وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم؛ والطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتيم أكلهم؛ فإنهم صنفان: إما أخ في الدين، وإما نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزللُ وتعرض لهم العللُ ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ؛ فأعطيهم من صفحك وعفوك مثل الذي تحب أن يُعطيك الله من عفوه وصفحته، فإنك فوقهم، ووالي الأمر عليك فوقك؛ والله فوق من ولاك؛ وقد استكفك أمرهم وابتلاك بهم. فلا تنصبت نفسك لحرب الله، فإنه لا قوة لك بنقمته، ولا غنى بك عن عفوه ورحمته. ولا تندمن على عفوه، ولا تبجحن بعقوبة، ولا تسرعن إلى بادرة وجدت منها مندوحة، ولا تقولن: إني مؤمّر أمر فأطاع، فإن ذلك إدغال^(٢) في القلب ومنهكة للدين وتقرب من الغير. فإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك أبهة أو مخيلة،

(١) مالك بن الحارث الأشر: من أصحاب علي، ولّاه مصر فسّم وهو في الطريق إليها. - المسعودي، مروج الذهب، ٥٥٧/١ وما بعدها.

(٢) إدغال: إدخال ما يفسد. لسان العرب، مادة دغل.

فانظرْ إلى عِظَمِ مُلْكِ اللَّهِ تَعَالَى فَوْقَكَ وَقَدْرَتِهِ مِنْكَ عَلَى مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَامِنُ^(١) إِلَيْكَ مِنْ طِمَاحِكَ، وَيَكْفُ عَنْكَ مِنْ غَرْبِكَ وَيَقِيءُ إِلَيْكَ بِمَا غَزَبَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ. وَإِيَّاكَ وَمَسَامَاةَ^(٢) اللَّهُ فِي عَظَمَتِهِ وَالتَّشْبَهُ بِهِ فِي جَبْرُوتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُذِلُّ كُلَّ جَبَّارٍ وَيُهِينُ كُلَّ مُخْتَالٍ. أَنْصِبِ اللَّهَ وَأَنْصِبِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَمَنْ خَاصَّةَ أَهْلِكَ وَمَنْ لَكَ فِيهِ هَوَى مِنْ رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلْ تَظْلِمُ، وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللَّهِ كَانَ خَصْمَهُ دُونَ عِبَادِهِ، وَمَنْ خَاصَمَهُ اللَّهُ أَدْحَضَ حُجَّتَهُ وَكَانَ اللَّهُ حَرْبًا حَتَّى يَنْزِعَ وَيَتَوَبَ. وَلَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَتَعْجِيلِ نِقْمَتِهِ مِنْ إِقَامَةِ عَلَى ظَلَمٍ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَّدِينَ وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ. وَلِيَكُنْ أَحَبُّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ وَأَعْمَقُهَا فِي الْعَدْلِ وَأَجْمَعُهَا لِرِضَا الرَّعِيَّةِ، فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَةِ يُجْحِفُ بَرِيضَةَ الْخَاصَّةِ، وَإِنْ سَخِطَ الْخَاصَّةَ يُعْتَفِرُ بِرِضَا الْعَامَةِ. وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِيِّ مَوْوَنَةً فِي الرِّخَاءِ، وَأَقْلَى مَعُونَةً فِي الْبَلَاءِ، وَأَكْرَهَ لِلْإِنْصَافِ، وَأَسْأَلَ بِالْإِلْحَافِ، وَأَقْلَى شُكْرًا عِنْدَ الْإِعْطَاءِ، وَأَبْطَأَ عُذْرًا عِنْدَ الْمَنْعِ، وَأَضْعَفَ صَبْرًا عِنْدَ مُلِمَّاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ، وَإِنْ عَمُودَ الدِّينِ وَجَمَاعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْعُدَّةَ لِلْأَعْدَاءِ الْعَامَّةِ مِنَ الْأُمَّةِ؛ فَلِيَكُنْ صَغُوكَ لَهُمْ وَمِيلُكَ مَعَهُمْ. وَلِيَكُنْ أَبْعَدُ رَعِيَّتِكَ مِنْكَ وَأَشْنُوهُمْ عِنْدَكَ أَطْلَبَهُمْ لِعِيُوبِ النَّاسِ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ عِيُوبًا الْوَالِي أَحَقُّ بِسِتْرِهَا، فَلَا تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ، وَاللَّهُ حَكَمٌ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا. فَاسْتُرِ الْعُورَةَ مَا اسْتَطَعْتَ يَسْتُرِ اللَّهُ مَا تَحَبُّ سِتْرَهُ مِنْ عَيْبِكَ. أَطْلِقْ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةَ كُلِّ حِقْدٍ، واقطع عنهم سبب كل وثر، وتغاب عن كل ما لا يصح لك، ولا تعجلن إلى تصديق ساع، فإن الساعي غاش وإن تشبه بالناصحين. ولا تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلًا فَيَعْدِلَ بِكَ عَنِ الْفَضْلِ وَيَعِدَّكَ الْفَقْرَ، وَلَا جَبَانًا فَيُضْعِفَكَ عَنِ الْأُمُورِ، وَلَا حَرِيصًا فَيُزَيِّنَ لَكَ الشَّرَّ بِالْجُورِ؛ فَإِنَّ الْبَخْلَ وَالْجَبْنَ وَالْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ. وَعَلِمْنَا أَنَّ شَرَّ وَزَرَائِكَ مِنْ كَانَ لِلْأَشْرَارِ قَبْلَكَ وَزَيْرًا وَمَنْ شَرِكِهِمْ فِي الْأَنْامِ، فَلَا يَكُونَنَّ لَكَ بَطَانَةً، فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الْأُمَّةِ وَإِخْوَانُ الظُّلْمَةِ. وَأَنْتِ وَاجِدٌ مِنْهُمْ خَيْرَ الْخَلْفِ مِمَّنْ لَهُ مِثْلُ آرَائِهِمْ وَنَفَاذِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِثْلُ آصَارِهِمْ^(٣) وَأَوْزَارِهِمْ، مِمَّنْ لَمْ يُعَاوَنِ ظَالِمًا عَلَى ظُلْمِهِ وَلَا أَثَمًا عَلَى إِثْمِهِ، أَوْلَيْكَ أَحْفُ عَلَيْكَ مَوْوَنَةٌ وَأَحْسَنُ لَكَ مَعُونَةٌ، وَأَحْنَى عَلَيْكَ عِطْفًا وَأَقْلَى لغيرِكَ إِلفًا،

(١) يطامن: يسكن ويخفض. لسان العرب، مادة طحن.

(٢) مساماة: أن تسمو إلى مرتبة الله. لسان العرب، مادة سمو.

(٣) آصارهم: آثامهم. لسان العرب، مادة أصر.

فَاتَّخِذْ أَوْلَئِكَ خَاصَّةً لِحَلَوَاتِكَ وَحَفَلَاتِكَ. ثم ليكن أثرهم عندك أقولهم للحق، وأقلهم مساعدةً فيما يكون منك مما كره الله تعالى لأوليائه واقعاً من هواك حيث وقع. ثم رُضهم على ألا يُظْرُوكَ ولا يُبْجِحُوكَ بباطل لم تفعل، فإن كثرة الإطراء تُحْدِثُ الرِّهْوَ وتُدْني إلى العِزَّة. ولا يكونَنَّ المُحْسِنُ والمُسيءُ عندك بمنزلةٍ واحدة، فإن في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان، وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة، والزِّمُّ كَلَّا منهم ما أَلْزَمَ نَفْسَهُ. واعلم أنه ليس شيءٌ أدعى إلى حسن ظنِّ والٍ برعيته من إحسانه إليهم وتخفيفِ المؤونات عنهم وتركِ استكراهه إياهم على ما ليس له قِبَلَهُمْ. وليكن منك في ذلك أمرٌ يجتمع لك به حسنُ الظنِّ برعيته، فإن حسن الظنِّ يقطعُ عنك نَصَبًا طويلاً. وإن أحقَّ من حَسَنِ ظَنِّكَ به من حَسَنِ بلاؤك عنده، وإن أحقَّ من ساء ظنُّك به لَمَنْ ساء بلاؤك عنده. ولا تَنْقُضْ سُنَّةَ صالِحَةٍ عَمِلَ بها صدورُ هذه الأمة واجتمعت بها الألفة وصلحت عليها الرعية، ولا تُحْدِثَنَّ سُنَّةَ تضرُّ بشيءٍ من ماضي تلك السنن، فيكونَ الأجرُ لمن سنّها، والوِزْرُ عليك بما نقضت منها. وأكثرِ مُدَارَسَةَ العلماءِ ومناقشةَ الحكماءِ في تثبيت ما صلح عليه أمرُ بلادك، وإقامة ما استقام به الناسُ قَبْلَكَ. واعلم أن الرعية طبقاتٌ لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض، فمنها جنودُ الله، ومنها كتابُ العامة والخاصة، ومنها قُضَاةُ العدل، ومنها عمالُ الإنصاف والرفق، ومنها أهلُ الجزية والخِراج من أهلِ الذمَّةِ ومَسْلَمَةٌ^(١) الناس، ومنها التجارُ وأهلُ الصناعات، ومنها الطبقةُ السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة، وكلُّ قد سَمَى اللهُ سهمه، ووضع على حدّه فريضته في كتابه وسنّة نبيّه ﷺ عهداً منه محفوظاً. فالجنودُ بإذن الله حصونُ الرعية وزيْنُ الولاية وعزُّ الدين وسبيلُ الأمن، وليس تقوم الرعيةُ إلا بهم. ثم لا قِوَامَ للجنودِ إلا بما يُخْرِجُ اللهُ لهم من الخِراج الذي يَقْوُونَ به في جهادِ عدوِّهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ويكون من وراء حاجتهم. ثم لا قِوَامَ لهذين الصنفتين إلا بالصَّنْفِ الثالث من القضاة والعمال والكتّاب لما يُحْكَمُونَ من المعاهد، ويجمعون من المنافع، ويؤتمنون عليه من خواصِّ الأمور وعوامها. ولا قِوَامَ لهم جميعاً إلا بالتجارِ وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم، ويقومون به في أسواقهم، ويكفونهم من الرِّفق^(٢) بأيديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم. ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحقُّ رِفْدُهُم ومعونتهم؛ وفي الله لكلِّ سِعةٌ؛ ولكلِّ على الوالي حقٌّ بقدر ما يصلحه. وليس يخرجُ الوالي من حقيقة ما أَلْزَمَهُ اللهُ من

(١) مسلمة: المسلمون.

(٢) الترفق: النفع. لسان العرب، مادة رفق.

ذلك إلا بالاهتمام والاستعانة بالله وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر عليه فيما خف عليه أو ثقل. فوَلٌ من جنودك أَنْصَحَهُم في نفسك لله تعالى ورسوله وإمامك، وأنقاهم، جيئاً، وأفضلهم جَلَمًا، ممن يُبْطِئُ عن الغضب ويستريحُ إلى العذر ويرفُقُ بالضعفاء وينبُو^(١) عن الأقوياء، وممن لا يثيره العُنف ولا يقعد به الضعف. ثم ألحق بذوي الأحسابِ وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة أهل النَّجْدَةِ والشجاعة والسخاء والسماحة، فإنهم جِمَاعُ الكَرَمِ وشُعَبُ العُزْفِ؛ ثم تفقّد من أمورهم ما يتفقده الوالدان من ولدهما. ولا يتفانقمن في نفسك شيء قويتهم به، ولا تحقِرَنَّ لطفًا تعاهدُهم به وإن قلّ، فإنه داعيةٌ لهم إلى بذل النصيحة لك، وحسن الظن بك. ولا تدعُ تفقّد لطيفِ أمورهم اتكالا على جسيمها، فإن لليسير من لطفك مَوْضِعًا ينتفعون به، وللجسيم موقعًا لا يستغنون عنه. وليكن أثرُ رؤوس جنديك عندك من واساهم في معونته وأفضلَ عليهم من جدته بما يسعهم ويسع من وراءهم من خُلوْفِ أهلِيهم حتى يكون همهم همًا واحدًا في جهاد العدو، فإن عطفك عليهم يُعْطِفُ عليك قلوبهم؛ وإن أفضلَ قُرّةٍ عينِ الولاية استقامة العدل في البلاد وظهورُ مودة الرعية؛ وإنه لا تظهر مودتهم إلا بسلامة صدرهم، ولا تصحُ نصيحتهم إلا بحيطتهم على ولاة أمورهم وقلة استئصال دُولهم وترك استبطاء انقطاع مذتهم، فافسح في آمالهم وواصل في حسن الشناء عليهم وتعدد ما أبلى ذوو البلاء منهم، فإن كثرة الذكر لحسن فعّالهم تُهزّ الشجاع وتحرض الجبان إن شاء الله. ثم اعرف لكل امرئٍ منهم ما أبلى. ولا تُضْمَنَ بلاء امرئٍ إلى غيره، ولا تُقْصِرَنَّ به دون غاية بلائه. ولا يدعوتك شرفُ امرئٍ إلى أن تُعْظَمَ من بلائه ما كان صغيرًا، ولا ضَعْفُ امرئٍ إلى أن تستصغر من بلائه ما كان عظيمًا. واردّد إلى الله ورسوله ما يُضْلِعُكَ^(٢) من الخطوب ويشتبه عليك من الأمور؛ فقد قال الله تعالى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إرشادهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوه إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: الآية ٥٩]؛ فالرأى إلى الله هو الآخذُ بمُحكَم كتابه، والرأى إلى الرسول الآخذُ بسنته الجامعة غير المتفرقة.

ثم اختر للحكم بين الناس أفضلَ رعيّتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور، ولا تُمِحْكُهُ^(٣) الخصوم، ولا يتمادى في الزلّة، ولا يحضُر^(٤) من الفئء إلى الحق إذا

(١) ينبو عن الأقوياء: إذا لم يتقد لهم. لسان العرب، مادة: نبو.

(٢) يضلحك: يصيبك ينزل بك؛ لسان العرب، مادة ضلع.

(٣) تمحكه من المحك: اللجاج، الجوهرى، الصحاح ٤، مادة محك.

(٤) لا يحضُر من الفئء إلى الحق: لا يمتنع من العودة إلى الحق. الجوهرى، الصحاح، =

عَرَفَهُ، ولا تُشْرِفَ نفسه على طمع، ولا يَكْتَفِي بأدنى فهم دون أقصاه، أَوْقَفَهُم في الشُّبُهَات، وآخَذَهُم بِالْحُجَجِ، وَأَقْلَهُم تَبَرُّمًا بِمِرَاجِعَةِ الْخَضَمِ، وَأَصْبَرَهُم على تَكْشُفِ الْأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُم عند إِيضَاحِ الْحُكْمِ، مِمَّن لا يَزِدُّهيه إِطْرَاءً، ولا يَسْتَمِيلُه إِغْرَاءً؛ وَأَوْلَيْكَ قَلِيلٌ. ثم أَكْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ؛ وَأفْسَحْ له في البَدَلِ ما يُزِيحُ عِلَّتَه وتَقِلُّ معه حاجتُه إلى النَّاسِ، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يَطْمَعُ فيه غيره من خاصتك، ليَأْمَنَ بِذلك اغْتِيالَ الرِّجالِ له عندك. فانظر في ذلك نظرًا بليغًا؛ فإن هذا الدِّينَ قد كان أَسِيرًا في أيدي الأَشْرارِ يُعْمَلُ فيه بالهوى وتُطَلَّبُ به الدنيا.

ثم انظر في أمور عَمَالِكَ فاستعملهم اختبارًا ولا تُؤَلِّمهم مُحاباةً وأثرةً، فإنهما جُماعٌ من شُعَبِ الجَوْرِ والخِيَانَةِ. وتَوَخَّ منهم أَهلَ التَّجْرِبَةِ والحَيَاءِ من أَهلِ البيوتاتِ الصالحةِ والقَدَمِ في الإسلامِ المتقدمَةِ، فإنهم أَكْرَمُ أَخْلَاقًا، وَأصْحُ أَعْرَاضًا، وَأَقْلُ في المَطامِعِ إِسْرَافًا، وأبْلَغُ في عواقبِ الْأُمُورِ نَظَرًا. ثم أَسْبِغْ عليهم الأرزاقَ، فإن ذلك قوَّةٌ لهم على استصلاحِ أَنفُسِهِم، وَغِنَى لهم عن تناولِ ما تحت أيديهم، وَحِجَّةٌ عليهم إن خالفوا أَمْرَكَ أو تَلَمَّوا أَمَانَتَكَ. ثم تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُم، وابْعَثِ العُيُونَ من أَهلِ الصِّدْقِ والوَفَاءِ عليهم، فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ في السِّرِّ لأُمُورِهِم حَدوَةٌ^(١) لهم على استعمالِ الأمانةِ والرِّفْقِ بالرعيةِ. وَتَحَفَّظْ من الأَعوانِ، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَه إلى خِيَانَةِ اجْتَمَعَتْ بها عليه عندك أَخْبَارُ عيونِكَ اكتفيتَ بِذلك شَاهِدًا، فبَسَطَتْ عليه العقوبةُ في بدنِهِ، وأخذتَهُ بما أَصابَ من عملِهِ، ثم نَصَبْتَهُ بِمَقامِ الدُّلَةِ، ووسَمْتَهُ بالخِيَانَةَ، وَقلَّدتَهُ عارِ التُّهْمَةِ.

وتَفَقَّدْ أَمْرَ الخِراجِ بما يُصَلِّحُ أَهلَهُ، فَإِنَّ صَلاحَهُم وَصِلاحَهُ صَلاحٌ لِمَنْ سِوَاهِمِ، ولا صَلاحٌ لِمَنْ سِوَاهِمِ إِلا بِهِمِ، لأنَّ النَّاسَ كُلَّهُم عِيالٌ على الخِراجِ وَأهلِهِ. وليكنَ نَظَرُكَ في عِمارةِ الأَرْضِ أَبْلَغَ من نَظَرِكَ في اسْتِجْلابِ الخِراجِ، لأنَّ ذلك لا يُدْرِكُ إِلا بِالْعِمارةِ؛ وَمَنْ طَلَبَ الخِراجَ بِغَيْرِ عِمارةِ أَخْرَبَ البِلادَ، وَأَهْلَكَ العِبادةَ، ولم يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلا قَلِيلًا. فَإِنْ شَكَّوا ثِقَلًا أو عِلَّةً أو انْقِطاعَ شِرْبِ^(٢) أو بَالَةٍ أو إِحالةِ أَرْضِ اغْتَمَرها عَرَقٌ أو أَجْحَفَ بها عَطَشٌ، خَفَّفْتَ عَنْهُمْ بما تَرَجُّو أَنْ يَصْلُحَ بِهِ أَمْرُهُمْ؛ ولا يَثْقُلَنَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ خَفَّفْتَ بِهِ المِؤنونةَ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ دُخْرٌ يَعودونَ بِهِ عَلَيْكَ في عِمارةِ بِلادِكَ وتزْيِينِ ولايتِكَ، مع اسْتِجْلابِكَ حُسْنِ ثنائِهِم

= ٢/مادة حصر.

(١) حدوة: من حدا بمعنى يدفع ويحث. لسان العرب، مادة حدا.

(٢) شرب: ماء. لسان العرب مادة شرب.

وَتَبَجِّحُكَ^(١) باستفاضة العدل فيهم، معتمدًا فضل قوتهم بما دَخَرَتْ عندهم من إجمامك^(٢) لهم والثِّقَّةَ منهم بما عَوَّدَتْهم من عدلك عليهم ورفقك بهم. فربما حدث من الأمور ما إذا عَوَّلَتْ فيه عليهم من بعد، احتملوه طَيِّبَةً أَنفُسُهُمْ به، فإن العُمُرَانَ يَحْتَمِلُ ما حَمَلْتَهُ، وإنما يُؤْتِي خرابَ الأرضِ من إِعْوَازِ أَهْلِهَا، وإنما يُعَوِّزُ أَهْلُهَا لِإِشْرَافِ أَنفُسِ الْوَلَاةِ عَلَى الْجَمْعِ وَسَوْءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ، وَقَلَّةِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعَبْرِ. واستعمل مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَدْخِرَ حَسَنَ الثَّنَاءِ مِنَ الرِّعِيَّةِ وَالْمَثُوبَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرِّضَا مِنَ الْإِمَامِ.

ثم انظر في حال الكُتَابِ فَوَلِّ أُمُورَكَ خَيْرَهُمْ. واخْصُصْ رَسَائِلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَايِدَكَ وَأَسْرَارَكَ بِأَجْمَعِهِمْ لَوْجُودِ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ مِمَّنْ لَا تُبْطِرُهُ الْكِرَامَةُ فَيَجْتَرِيءُ بِهَا عَلَيْكَ فِي خِلَافٍ لَكَ بِحَضْرَةِ مَلَأٍ، وَلَا تَقْصُرْ بِهِ الْعَقْلَةَ عَنِ إِيْرَادِ مَكَاتِبَاتِ عُمَّالِكَ عَلَيْكَ وَإِصْدَارِ جَوَابِهَا عَلَى الصَّوَابِ مِنْهَا عَنْكَ، وَفِيْمَا يَأْخُذُ لَكَ وَيُعْطَى مِنْكَ، وَلَا يُضْعِفُ عَقْدًا اعْتَقَدَهُ لَكَ، وَلَا يَعْجِزُ عَنِ إِطْلَاقِ مَا عَقَدَ عَلَيْكَ، وَلَا يَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِهِ فِي الْأُمُورِ، فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَدْرِ نَفْسِهِ يَكُونُ بِقَدْرِ غَيْرِهِ أَجْهَلَ. ثم لا يَكُنْ اخْتِيَارَكَ إِيَّاهُمْ عَلَى فِرَاسَتِكَ وَاسْتِنَامَتِكَ وَحَسَنِ الظَّنِّ مِنْكَ، فَإِنَّ الرِّجَالَ يَتَعَرَّفُونَ لِفِرَاسَاتِ الْوَلَاةِ بِتَصَنُّعِهِمْ وَحَسَنِ خِدْمَتِهِمْ؛ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ وَالْأَمَانَةِ شَيْءٌ؛ وَلَكِنْ اخْتَبَرْتَهُمْ بِمَا وُلُّوا لِلصَّالِحِينَ قَبْلَكَ، فَاعْمِدْ لِأَحْسَنِهِمْ كَانَ فِي الْعَامَّةِ أَثَرًا، وَأَعْرِفْهُمْ بِالْأَمَانَةِ وَجَهًّا، فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى نَصِيحَتِكَ لِلَّهِ وَلِمَنْ وَلِيَتْ أَمْرَهُ. واجعلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رَأْسًا مِنْهُمْ لَا يَقْهَرُهُ كَبِيرُهَا وَلَا يَتَشَتَّتْ عَلَيْهِ كَثِيرُهَا. ومهما كان في كُتَابِكَ مِنْ عَيْبٍ فَتَغَايَبَتْ عَنْهُ أَلْزِمْتَهُ.

ثم استوصِ بِالتَّجَارِ وَذَوِي الصَّنَاعَاتِ، وَأَوْصِ بِهِمْ خَيْرًا الْمَقِيمِ مِنْهُمْ وَالْمُضْطَرِّبِ بِمَالِهِ وَالْمُتَرَفِّقِ بِيَدِنِهِ، فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ وَأَسْبَابُ الْمَرَافِقِ وَجُلَابُهَا مِنَ الْمَبَاعِدِ وَالْمَطَارِحِ فِي بَرِّكَ وَبَحْرِكَ وَسَهْلِكَ وَجَبَلِكَ وَحَيْثُ لَا يَلْتَمِئُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا وَلَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ لَا تُخَافُ بِأَنْفُسِهِمْ^(٣)، وَصَلْحٌ لَا تُخْشَى غَائِلَتُهُ. وتفقدْ أُمُورَهُمْ بِحَضْرَتِكَ وَفِي حَوَاشِي بِلَادِكَ. واعلمْ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضَيْقًا فَاحِشًا وَشُحًا قَبِيحًا وَاحْتِكَارًا لِلْمَنَافِعِ فِي الْمَبَايِعَاتِ، وَذَلِكَ بَابٌ مُضَرَّةٌ لِلْعَامَّةِ، وَعَيْبٌ عَلَى الْوَلَاةِ. فامنعْ مِنَ الْاِحْتِكَارِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنَعَ مِنْهُ. وَلِيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعًا سَمَحًا بِمَوَازِينِ

(١) تبجح: فرح وسرور. لسان العرب، مادة بجح.

(٢) إجمامك: تركك إياهم حتى إذا ما استراحوا تقوا على معونتك. لسان العرب مادة جمم.

(٣) بانفته: مصيبتة وشرة.

عدلٍ وأسعارٍ لا تُجحفُ بالفريقين البائع والمبتاع، فمن قَارَفَ حُكْرَةَ بعد نهيكَ إِيَّاه فنكَلْ به وعاقِبْه من غير إسراف.

ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلةَ لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤسَى والزُمتى، فإن في هذه الطبقة قَانِعًا ومُعْتَرًا، فاحفظُ لله ما استحفظك من حقِّه فيهم، واجعلْ لهم قِسْمًا من بيت مالك، وقِسْمًا من غَلَات صَوَافِي^(١) الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى. وكلُّ قد استزَعَيْتَ حقَّه فلا يشغلنك عنهم بَطْر فإنك لا تُعذّر بتضييعك التافه لإحكام الكثير المهم، فلا تُشخص همك عنهم ولا تُصعّر خذك^(٢) لهم؛ وتفقدُ أمورَ من لا يصلُ إليك منهم ممن تقتحِمه العيونُ وتحقِره الرجالُ، وفرِّغْ لأولئك ثِقَتَكَ من أهل الحشِيَّة والتواضع، فليزَفَعْ إليك أمورَهم؛ ثم اعمَلْ فيهم بالإعذار إلى الله سبحانه وتعالى يوم تلقاه، فإن هؤلاء من بين الرعيّة أحوَجُ إلى الإنصاف من غيرهم. وكلُّ فأغذِرْ إلى الله تعالى في تأدية حقِّه إليه. وتعهّدْ أهل الثيَم وذوي الرِّقَّة في السنِّ ممن لا حيلةَ له ولا يُنصَبُ للمسألة^(٣) نفسه. وذلك على الولاية ثقيل؛ والحق كله ثقيل وقد يُخفِّفه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصَبَّروا أنفسهم ووثقُوا بصدق موعودِ الله لهم.

واجعلْ لذوي الحاجات منك قِسْمًا تُفرِّغْ لهم فيه شخصك وتجلسُ لهم فيه مجلسًا عامًّا فتتواضع فيه لله الذي خلقك وتُبعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشُرطِكَ حتى يُكلِّمَكَ متكلمهم غير مُتَمَتِّع^(٤) فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول في غير موطن: «لن تُقدَّس أُمَّةٌ لا يُؤخذ للضعيف فيها حقُّه من القوي غير مُتَمَتِّع». ثم احتَمِلِ الحُزْقَ منهم والعي، ونَحْ عنك الضيقَ والأنفَ يبسطُ الله عليك بذلك أكناف رحمته ويوجبُ لك ثواب طاعته، وأعطِ ما أعطيت هنيئًا، وامنَعْ في إجمال وإعذار.

ثم أمورٌ من أمورك لا بدُّ لك من مباشرتها: منها إجابةُ عمالك بما لا يُغني عنه كُتَابِكَ، ومنها إصدارُ حاجاتِ الناس عند ورودها عليك مما تخرُجُ به صدور أعوانك. وأنصِرْ لكلِّ يومِ عملَه فإن لكلِّ يوم ما فيه. واجعلْ لنفسك فيما بينك وبين الله أفضلَ

(١) صوافي: أراضي الغنيمة، اللسان مادة صوف.

(٢) تُصعَّر: تميل خذك كبيرًا. الجوهري، الصحاح، ٢/مادة صعر.

(٣) ينصب للمسألة نفسه: يسأل الناس، يتسول.

(٤) التمتع: التردد في الكلام من عجز وعي، والمراد أنه غير خائف.

تلك المواقيت وأجزَل تلك الأقسام، وإن كانت كلها لله إذا صَلَّحت فيها النِّية وسَلِمَت منها الرعية.

وليكن في خاصّة ما تُخْلِص لله به دينك إقامة فرائضه التي هي له خاصّة، فأعطِ الله من بدنك في ليلك ونهارك، ووفِّ ما تقرّبت به إلى الله تعالى من ذلك كاملاً غيرَ مَثْلوم ولا منقوص بالغاً من بدنك ما بلغ. وإذا قمتَ في صَلَّاتك للناس فلا تكوننَّ صَفْراً ولا مضيّعاً؛ فإن في الناس من به العلة وله الحاجة؛ وقد سألتُ رسولَ الله ﷺ حين وجهني إلى اليمن كيف أصلي بهم؟ قال: «كصلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحيماً»^(١).

وأما بعد، هذا فلا يطولنَّ احتجاجك عن رعيتك، فإن احتجاب الولاية عن الرعية شُعبَةٌ من الضيق وقلة علم بالأمور. والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجباؤا دونه، فيضغر عندهم الكبير، ويغظم الصغير، ويثبج الحسن، ويحسن القبيح، ويثاب الحق بالباطل. وإنما الوالي بشر لا يعرف ما يُواري عنه الناس من الأمور؛ وليست على الحق سمات تُعرف بها ضروب الصدق من الكذب. وإنما أنت أحد رجلين: إما امرؤ سَخَتْ نفسك بالبذل في الحق، ففيم احتجاجك من واجب حق تُعطيه أو فعل كريم تُسديه؟ وإما امرؤ مُبتلى بالمنع، فما أسرع كَف الناس عن مسألتك إذا يسوا من ذلك! مع أن أكثر حاجات الناس إليك مما لا مؤونة فيه عليك من شكاة مَظْلَمَةٍ أو طلب إنصاف في معاملة.

ثم إن للوالي خاصة وبطانة فيهم استثناؤ وتطاؤل وقلة إنصاف في معاملة، فاحسب مادة ذلك بقطع أسباب تلك الأحوال. ولا تُقَطِّعن لأحد من حاشيتك وخاصتك قطيعة، ولا يُطمعن منك في اعتقاد عُقْدَةٍ^(٢) تضر بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مؤونته على غيرهم، فيكون مهتأ ذلك لهم دونك، وعيئه عليك في الدنيا والآخرة.

وألزم الحق من لزمه من القريب والبعيد، وكن في ذلك صابراً مُحْتَسِباً واقعاً ذلك من قرابتك وخاصتك حيث وقع؛ وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه، فإن مغبة ذلك محمودة. وإن ظنت الرعية بك حيفاً

(١) حديث في معناه: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير. أو وذا الحاجة. - البخاري، الصحيح، ٢٨٤/١ كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة وتطويل الإمام.

(٢) اعتقاد عُقْدَةٍ: امتلاك ضيعة.

فَأَصْحِرُ^(١) لهمْ بَعْدُكَ وَاغْدِلْ عَنْكَ ظَنُونَهُمْ بِإِصْحَارِكَ، فَإِنْ فِي ذَلِكَ إِعْذَارًا تَبَلَّغَ بِهِ حَاجَتِكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ.

وَلَا تَدْفَعَنَّ صَلَاحًا دَعَاكَ إِلَيْهِ عِدْوُكَ وَلِلَّهِ فِيهِ رِضًا، فَإِنْ فِي الصَّلَاحِ دَعَاً لَجُنُودِكَ وَرَاحَةً مِنْ هُمُومِكَ وَأَمْنًا لِبِلَادِكَ. وَلَكِنْ أَحْذَرْ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ عِدْوِكَ بَعْدَ صَلَاحِهِ، فَإِنْ الْعِدْوُ رُبَّمَا قَارِبٌ لِيَتَغَفَّلَ، فَخُذْ بِالْحَزْمِ وَأَتِهِمْ فِي ذَلِكَ حَسَنَ الظَّنِّ. فَإِنْ عَقَدْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عِدْوِكَ عُقْدَةً وَأَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً فَحُطَّ عَهْدُكَ بِالْوَفَاءِ وَازْعَ ذِمَّتَكَ بِالْأَمَانَةِ وَاجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَّةً^(٢) دُونَ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدُّ عَلَيْهِ اجْتِمَاعًا مَعَ تَفَرُّقِ أَهْوَائِهِمْ وَتَشْتَّتِ آرَائِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعَهودِ؛ وَقَدْ لَزِمَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا اسْتَوْبَلُوا^(٣) مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ. فَلَا تَغْدِرَنَّ بِذِمَّتِكَ وَلَا تَخْيِسَنَّ بَعْدَكَ^(٤) وَلَا تَخْتَلِنَنَّ عِدْوُكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجْتَرِئُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا جَاهِلٌ شَقِيٌّ. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَهْدَهُ وَذِمَّتَهُ أَمْنًا قِضَاهُ بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ، وَحَرَمًا يَسْكُنُونَ إِلَى مَنَعَتِهِ وَيَسْتَفِيضُونَ إِلَى جِوَارِهِ، فَلَا إِدْغَالَ وَلَا مِدَالِسَةَ^(٥) وَلَا خِدَاعَ فِيهِ. وَلَا تَعْقِدْ عَقْدًا تَجُوزُ فِيهِ الْعِلْلُ. وَلَا تُعَوْلِنَنَّ عَلَى لَحْنِ قَوْلٍ بَعْدَ التَّأَكِيدِ وَالتَّوَثُّقِ. وَلَا يَدْعُوَنَّكَ ضَيْقُ أَمْرٍ لَزِمَكَ فِيهِ عَهْدُ اللَّهِ إِلَى طَلَبِ انْفِسَاخِهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَإِنَّ صَبْرَكَ عَلَى ضَيْقٍ تَرْجُو انْفِرَاجَهُ وَفَضْلَ عَاقِبَتِهِ خَيْرٌ مِنْ غَدْرِ تَخَافُ تَبِعَتَهُ وَأَنْ تُحَيِّطَ بِكَ مِنَ اللَّهِ طَلْبَةً فَلَا تَسْتَقِيلَ فِيهَا دِنْيَاكَ وَلَا آخِرَتَكَ.

إِيَّاكَ وَالدَّمَاءَ وَسَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى لِنَقْمَةٍ وَلَا أَعْظَمَ تَبِعَةً وَلَا أُحْرَى بِزَوَالِ نِعْمَةٍ وَانْقِطَاعِ مُدَّةٍ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ مَبْتَدِئُ بِالْحَكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدَّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَلَا تُقَوِّينَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضْعَفُهُ وَيُوهِنُهُ بَلْ يُزِيلُهُ وَيُنْقُلُهُ. فَلَا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، لِأَنَّ فِيهِ قَوَدَ الْبَدَنِ. فَإِنْ ابْتَلَيْتَ بِخَطِيئَةٍ وَأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ أَوْ سَيْفُكَ أَوْ يَدُكَ بِعَقُوبَةٍ؛ فَإِنَّ فِي الْوَكْرَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةٌ، فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ.

(١) أصحِر: أظهر. لسان العرب مادة صحر. (٢) جنة: درع.

(٣) استوبلوا: طلبوا الوبال.

(٤) تخيس بعهدك: نكت: الجوهري، الصحاح، ٩٢٦/٣ مادة خيس. لسان العرب، مادة خيس.

(٥) المدالسة: المخادعة، التدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري، الجوهري، الصحاح، ٩٣٠/٣ مادة دلس.

وإياك والإعجاب بنفسك والثقة بما يُعجبك منها وحب الإطراء، فإن ذلك من أوثق فُرص الشيطان في نفسه لِيَمَحَق ما يكون من إحسان المحسنين.

وإياك والمَنَ على رعيك بإحسانك، والتزيد فيما كان من فعلك، وأن تعدهم فثبّع مَوَعِدك بخلف، فإن المَن يبطلُ الإحسانَ، والتزيد يذهبُ بنور الحق، والخلف يُوجب المقت عند الله والناس. قال الله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: الآية ٣].

وإياك والعجلة بالأمور قبل أوانها، أو التسقُط^(١) فيها عند إمكانها، أو اللجاجة^(٢) فيها إذا تنكرت، أو الوهن^(٣) عنها إذا استوضححت؛ فضع كلَّ أمر موضعه وأوقع كلَّ عمل موقعه.

وإياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة، والتغابي عما يُعنى به مما قد وضح لعيون الناظرين، فإنه مأخوذٌ منك لغيرك، وعمّا قليل تنكشفُ عنك أعطيّة الأمور ويُنتصفُ منك للمظلوم.

املك حميةً أنفك وسورةً حدك وسطوة يدك وغزب^(٤) لسانك، واحترس من كلِّ ذلك بكف البادرة وتأخير السطوة حتى يسكنَ غضبك فتملك الاختيار، ولن تُحكِم ذلك من نفسك حتى تكثُر همومك بذكر المعاد إلى ربك.

والواجبُ عليك أن تتذكّر ما مضى لمن تقدّمك من حكومة عادلة، أو سنّة فاضلة، أو أثرٍ عن نبينا ﷺ، أو فريضة في كتاب الله، فتقتدي بما شاهدت مما عملنا به فيها، وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدتُ إليك في عهدي هذا، واستوثقتُ به من الحجّة لنفسي عليك لكيلا تكونَ لك علةٌ عند تسرع نفسك إلى هواها.

وأنا أسألُ الله بسعة رحمته وعظيم قدرته على إعطاء كلِّ ذي رغبة: أن يوفّقني وإياك لما فيه رضاه من الإقامة على العذر الواضح إليه وإلى خلقه، مع حسن الشاء في العباد وجميل الأثر في البلاد وتمام النعمة وتضعيف الكرامة، وأن يَحْتِم لي ولك بالسعادة والشهادة. إنا لله وإنا إليه راجعون. تمّ العهد بعون الله تعالى.

(١) التسقط: طلب السقط أي العثرة والذلة والخطأ في الكتابة والحساب. الجوهري، الصحاح، ٣/ مادة سقط.

(٢) اللجاجة: الإلحاح. (٣) الوهن: الضعف. اللسان، مادة وهن.

(٤) غزب لسانك: جدة.

وقيل: ينبغي للملك أن يسوق العُنف باللطف، والتوفير بالتوقير، ولا يتخذ أعواناً إلا أعياناً، ولا أجراءً إلا أجلاءً، ولا نُدماً إلا كرماءً، ولا جلساءً إلا ظُرفاءً.

الباب الخامس

من القسم الخامس من الفن الثاني

فيما يجب على المَلِك للرعايا

ويجب على الملك أن يبسط لرعيتيه من العدل بساطاً، ويبين لهم من الأمن فُسْطاطاً^(١)، وينشر عليهم ألوية حِلْم خَفَقَتْ ذَوَائِبَهَا، وَيُسَلِّسَلْ لَهُمْ أَنهَارَ بَرٍّ امْتَدَّتْ ذَوَائِبُهَا^(٢)؛ وَيُكَفَّ عَنْهُمْ أَكْفَ الْمَظَالِمِ، وَيُوكِّفْ عَلَيْهِمْ سَحَابَ الْمَكَارِمِ. وَأَهْمُ مَا قَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ «العدل».

ذكر ما قيل في العدل وثمرته وصفة الإمام العادل

والعدل واجبٌ على كل من استُرعي رعيةً من إمام وغيره؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: الآية ٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: الآية ٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿يَبْدَأُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ [ص: الآية ٢٦]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ غَفِيرٌ﴾ [الحج: الآية ٤١]. وقال رسول الله ﷺ: «عدل ساعة في حكومة خير من عبادة ستين سنة» وقال ﷺ: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» قال بعض الشعراء:

فكلُّكم راعٍ ونحن رعيّةٌ وكلُّ سيَلَقَى رَبَّهُ فيُحاسبُهُ

(١) فسطاط: بيت من الشعر: الجوهري، الصحاح، ج ٣ مادة فسط.

(٢) ذوائبها: لعله أراد ذوائبها جمع ذئاب وهو مسيل ما بين الثلعتين. اللسان، مادة ذنب.

وقالت الحكماء: إمامٌ عادلٌ خيرٌ من مَطَرٍ وابلٍ، وإمامٌ غَشُومٌ خيرٌ من فتنة تدوم.

يقال: إنَّ جَمَشِيد^(١) أحدَ ملوكِ الفرسِ الأول، لما مَلَكَ الأقاليمَ عَجَلَ أربعة خواتيم: خَاتَمًا للحربِ والشُّرْطَةِ وكتبَ عليه الأناة، وخَاتَمًا للخِراجِ وكتبَ عليه العِمَارَةَ، وخَاتَمًا للبريدِ وكتبَ عليه الوحا^(٢)، وخَاتَمًا للمظالمِ وكتبَ عليه العدل، فبقيتْ هذه الرسومُ في ملوكِ الفرسِ إلى أن جاء الإسلام.

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٣): إذا كان الإمام عادلاً فله الأجرُ وعليك الشكر، وإذا كان جائزاً فله الوزرُ وعليك الصبر.

وقال أَرْدَشِير^(٤) لابنه^(٥): يا بُنَيَّ إنَّ المُلْكَ والعدْلَ أخوانٌ لا غِنَى لأحدهما عن صاحبه، فالْمُلْكُ أَسُّ والعدْلُ حارسٌ، فما لم يكن له أَسُّ فمهْدومٌ، وما لم يكن له حارسٌ فضائعٌ، يا بُنَيَّ اجْعَلْ حديثك مع أهل المراتب، وعطيتك لأهل الجهاد، وبِشْرِكَ لأهل الدين، وبِرِّكَ لمن عناه ما عناك من ذوي العقول.

وقال بعض الحكماء: يجب على السلطان أن يلتزم العدلَ في ظاهر أفعاله لإقامة أمر سلطانه، وفي باطن ضميره لإقامة أمر دينه، فإذا فسدت السياسة ذهب السلطان؛ ومدار السياسة كلها على العدل والإنصاف، فلا يقوم السلطان لأهل الكفر والإيمان إلا بهما، ولا يدور إلا عليهما.

وقال عبد الملك بن مَرْوان^(٦) لبنينه: كلِّمكم يترشَّحُ لهذا الأمر، ولا يصلحُ له منكم إلا من له سيفٌ مسلولٌ، ومالٌ مبذولٌ؛ وعدلٌ تظمئنُ إليه القلوب.

(١) جمشيد: أحد ملوك الفرس الأول، أخو طهمورث ومعناه شعاع القمر، عمر طويلًا، أحدث النيروز وأنواعًا من الصناعات والأبنية والمهن وادعى الإلهية. انظر فيه: - المسعودي، مروج الذهب، ١/١٦٩ وما بعدها.

(٢) الوحا: السرعة، توحُّ: أسرع. والوحي: الصوت يكون في الناس وغيرهم. اللسان، مادة وحا.

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب: من رجال الصحابة، ضمه عمر إلى الرجال الذين عهد إليهم اختيار خلفه، لكن دون حق اختياره. ابتعد عن الخلافات وزهد في الدنيا. انظر فيه: - محمد يوسف الكاندهلوي، حياة الصحابة، ٢/٤٥٨ وما بعدها.

(٤) أردشير: انظر هامش ٥ صفحة ١٩. (٥) ابنه: سابور.

(٦) عبد الملك بن مروان: ٢٠ هـ/٨٦ هـ. تولى الخلافة سنة ٦٥ هـ وقضى فيها ٢١ سنة استطاع أن يقضي على عبد الله بن الزبير سنة ٧٣ هـ وابن الأشعث سنة ٨٢ هـ كان له إقدام على الدماء، بخيالًا، محبًا للشعر والفخر والمدح. وكان عماله على مثل مذهبه: الحجاج والمهلب وهشام بن إسماعيل. انظر فيه: - المسعودي، المروج، ٢/٧١ وما بعدها.

وخطب سعيد بن سُويدِ بِحُصْنِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ لِلْإِسْلَامِ حَائِطًا مَنِيعًا وَبَابًا وَثِيقًا؛ فَحَائِطُ الْإِسْلَامِ الْحَقُّ وَبَابُهُ الْعَدْلُ؛ وَلَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ مَنِيعًا مَا اشْتَدَّ السُّلْطَانُ؛ وَلَيْسَ شِدَّةُ السُّلْطَانِ قِتْلًا بِالسَّيْفِ وَلَا ضَرْبًا بِالسُّوْطِ، وَلَكِنْ قَضَاءُ بِالْحَقِّ وَأَخْذٌ بِالْعَدْلِ.

وكتب إلى عُمَرَ بن عبد العزيز^(١) بعضُ عَمَّالِهِ يَسْتَأْذِنُهُ فِي تَحْصِينِ مَدِينَةٍ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: حَصِّنْهَا بِالْعَدْلِ وَتَقَّ طَرِيقَهَا مِنَ الظُّلْمِ.

وقال معاوية^(٢): إني لأستحي أن أظلم من لا يجدُ عليّ ناصرًا إلا الله.

وقال المهدي^(٣) للربيع بن الجهم وهو والٍ على أرض فارس: يا ربيعُ، انشُرِ الْحَقَّ وَالزِّمَ الْقَضْدَ وَابْسُطِ الْعَدْلَ وَارْفُقْ بِالرَّعِيَّةِ؛ وَاعْلَمْ أَنَّ أَعْدَلَ النَّاسِ مَنْ أَنْصَفَ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَجْوَرَهُمْ مَنْ ظَلَمَ النَّاسَ لغيره.

وقال جعفر بن يحيى^(٤): الخراجُ عَمُودُ الْمُلْكِ، وما اسْتَغْنَرَ بِمِثْلِ الْعَدْلِ، وَلَا اسْتَغْنَرَ^(٥) بِمِثْلِ الظُّلْمِ.

وقال عمرو بن العاص^(٦): لا سُلْطَانَ إِلَّا بِرِجَالٍ، وَلَا رِجَالَ إِلَّا بِمَالٍ، وَلَا مَالَ إِلَّا بِعِمَارَةٍ، وَلَا عِمَارَةَ إِلَّا بِالْعَدْلِ.

(١) عمر بن عبد العزيز: ٦٢ هـ/١٠١ هـ. تولى الخلافة سنة ٩٩ هـ بعد سليمان بن عبد الملك لمدة سنتين. كان في نهاية النسك والتواضع، ترك لعن علي بن أبي طالب. عدل في حكمه وألف بين القلوب فلم تعرف في عهده ثورات. المسعودي، المروج، ٤٣/٢ أو ما بعدها.

(٢) انظر هامش ١ صفحة ٦.

(٣) المهدي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس. ١٢٧ هـ - ١٦٩ هـ. تولى الخلافة ١٥٨ هـ لمدة عشر سنين. كان المهدي محبوبًا للناس، كف عن القتل وعدل وآمن الخائف، كان كريمًا صرف كل ما جمعه المنصور وما جبي في أيامه. - المسعودي، مروج الذهب، ٢/٢٤٥ وما بعده.

(٤) جعفر بن يحيى [بن خالد] البرمكي: اشتهر بالكتابة والنصاحة، وزر مع إخوته وأبيه وجده، للرشيد، مدة سبعة عشر عامًا ثم نكبهم الرشيد بعد تسلطهم في الدولة، وازدياد نفوذ الفرس، واختيار الأموال دون الخليفة، ولصلات مع الطالبين ولعلاقة جعفر بالعباسة أخت الرشيد. كان ذلك سنة ١٨٧ هـ. انظر: - المسعودي، المروج، ٢/٢٩١ وما بعدها. - الجاحظ، البيان والتبيين، ١/١٠٦ - ١٠٧ - ١١٣ - ٤٧ ق. هـ/٤٣ هـ.

(٥) استنزر: طلب النزر أعطى عطاءً بالاحاح وعكسه أعطى عفواً. اللسان، مادة نزر.

(٦) عمرو بن العاص بن وائل بن سهم بن سعيد بن سعد؛ توفي بمصر سنة ٤٣ هـ: هو من دهاة العرب، ولّى مصر لعمر بن الخطاب، ثم انحاز لمعاوية بن أبي سفيان في خلافه مع علي بن أبي طالب لقاء أن يعيد إليه مصر. فتح مصر وتولاها ومات فيها. - المسعودي، مروج الذهب، =

وقيل: سأل الإسكندر حكماء بابل، فقال: أيما أبلغُ عندكم، الشجاعةُ أم العدل؟ فقالوا إذا استعملنا العدلَ استغينا عن الشجاعة.

ولما جيءَ بالهزمُزَانِ مَلِكِ خُوَزِسْتَانِ أسيرًا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لم يزل الموكلُ به يقتفي أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى وجده بالمسجد نائمًا متوسدًا دِرْتَه، فلما رآه الهزمُزَانِ قال: هذا هو الملك؟ قيل: نعم؛ فقال له: عدلتَ فأمنتَ فينت، والله إني قد خدمتُ أربعةً من ملوك الأكاسرة أصحابِ التَّيجَانِ فما هبْتُ أحدًا منهم هبَّتي لصاحب هذه الدرة.

وقالوا: إذا عدلَ الإمامُ خَصِبَ الزمان.

وقال ابن عباس رضي^(١) الله عنهما: إن الأرضَ لتزَيِّنُ في أعينِ الناسِ إذا كان عليها إمامٌ عادل، وتَقْبُحُ إذا كان عليها إمامٌ جائر.

وحكي أن كسرى أبرويز^(٢) نزل متنكرًا بامرأة، فحلبت له بقرةً فرأى لها لبنًا كثيرًا، فقال لها: كم يلزمك في السنة على هذه البقرة للسلطان؟ فقالت: درهمٌ واحدٌ، فقال: وأين ترتع ويكمن منها يُنتفع؟ فقالت: ترتع في أراضي السلطان، ولي منها قوتي وقوتُ عيالي؛ فقال في نفسه: إن الواجب أن أجعل إتاوة على البقور فلاصحابها نفعٌ عظيم؛ فما لبث أن قالت المرأة: أوة! إن سلطاننا هم بجور؛ فقال أبرويز: لِمَه؟ فقالت: لأن دَرَّ البقرة انقطع، وإن جور السلطان مُقتَضٍ لجذب الزمان؛ فأقلع عما كان هم به. وكان يقول بعد ذلك: إذا هم الإمام بجور ارتفعت البركة.

وقال سُقراط: يَتَّبِعُ فَرِحِ الْعَالَمِ الْمَلِكُ الْعَادِلِ، وَيَتَّبِعُ حُزْنَهُمُ الْمَلِكُ الْجَائِرِ.

وقال الفضل^(٣): لو كان عندي دعوةٌ مستجابة لم أجعلها إلا في الإمام، فإنه إذا صلح أخصبت البلاد، وأمنت العباد؛ فقبل ابن المبارك رأسه وقال: لا يحسبن هذا غيرك.

وقال قدامة: حسبكم دلالة على فضيلة العدل أن الجور الذي هو ضده لا يقوم إلا به؛ وذلك أن اللصوص إذا أخذوا الأموال واقتسموها بينهم احتاجوا إلى استعمال العدل في اقتسامهم وإلا أضرت ذلك بهم.

= ١٧/٢ وما بعدها.

(١) ابن عباس: انظر هامش ١ صفحة ١٦. (٢) كسرى أبرويز: انظر هامش ٣ صفحة ١٨.

(٣) الفضل: هو الفضل أخو جعفر بن يحيى البرمكي: انظر هامش ٤ ص ٣٣.

صفةُ الإمامِ العادل - كتب عمر بن عبد العزيز^(١) لما وُلِّي الخِلافةَ إلى الحسن بن أبي الحسن البصري^(٢) أن يكتب له بصفة الإمام العادل؛ فكتب إليه الحسن: اعلم يا أمير المؤمنين، أن الله جعل الإمام العادل قِوَامَ كُلِّ مائِلٍ، وَقَصْدَ كُلِّ جَائِرٍ، وَصِلَاحَ كُلِّ فَاسِدٍ، وَقُوَّةَ كُلِّ ضَعِيفٍ، وَنَصْفَةَ كُلِّ مَظْلُومٍ، وَمَفْرَعَ كُلِّ مَلْهُوفٍ. والإمامُ العادلُ يا أمير المؤمنين كالراعي الشفيق على إبله، والحازم الرفيق الذي يرتاد لها أطيب المراعي، ويدوُّها عن مراتع الهلكة، ويحميها من السباع، ويكنفها من أذى الحرِّ والقُرِّ. والإمامُ العادلُ يا أمير المؤمنين كالأب الحاني على ولده، يسعى لهم صِغَارًا، ويعلمهم كِبَارًا، يكسب لهم في حياته، ويدخُر لهم بعد وفاته. والإمامُ العادلُ يا أمير المؤمنين كالأم الشفيقة البرّة الرفيقة بولدها، حملته كُرْهًا، ووضعتُه كُرْهًا، وربّته طفلًا، تشهر لسهره وتسكن لسكونه، وتُرْضِعُه تارَةً وتَقْطِمْه أخرى، وتفرح بعافيته، وتغنم بشكايته. والإمامُ العادلُ يا أمير المؤمنين وصيُّ اليتامى، وخازنُ المساكين، يربّي صغيرهم، ويُمون كبيرهم. والإمامُ العادلُ يا أمير المؤمنين كالقلب بين الجوارح، تصلح الجوارح بصلاحه، وتفسد بفساده. والإمامُ العادلُ يا أمير المؤمنين هو القائم بين الله وبين عباده، يسمع كلام الله ويُسمعهم، وينظر إلى الله ويربهم، وينقاد لله ويُقودهم. فلا تكن يا أمير المؤمنين فيما ملكك الله كعبد ائتمنه سيده واستحفظه ماله وعياله، فبدد المال وشرّد العيال فأقفر أهله وأهلك ماله.

واعلم يا أمير المؤمنين أن الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخباثت والفواحش، فكيف إذا أتاه من يليها! وأن الله أنزل القصاص حياة لعباده، فكيف إذا قتلهم من يقتص لهم! واذكر يا أمير المؤمنين الموت وما بعده، وقلة أشياعك عنده وأنصارك عليه؛ فتزوّد له وما بعده من الفرع الأكبر.

(١) عمر بن عبد العزيز: انظر هامش ١ ص ٣٣.

(٢) الحسن البصري: ١١٠ هـ/٧٣٨ م. كان رأس المتكلمين بالعراق وسيّد التابعين، كان أبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري من سبي ميّان ولد لستين بقبينا من خلافة عمر بن الخطاب. جمع كل فن من علم وزهد وورع، كان ممن أسسوا مذهب الصوفية. انظر فيه: - ابن الجوزي، الحسن البصري (أيا صوفيا) طبع في القاهرة سنة ١٣٥٠ هـ/١٩٣١ م. - ينسب إليه تفسير للقرآن برواية عمرو بن عبيد. - رسالة في فضل حرم مكة. - رسالة عبد الملك إلى الحسن البصري وجوابه عليها. - رسالة في الفرائض ورسالة في التكليف. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١/٢٥٧ وما بعدها. - الجاحظ، البيان والتبيين ١/٨٧٠، ٨٩، ١٠٣، ١١٦، ١٤٩، ١٥٤، ١٧٨، ٢٠٤، ٢٢١، ٢٤٥، ٤٣/٢، ٤٦، ٦٨، ٧٤، ٧٨، ٧٥/٣، ٨٥، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ١٠٥، ١٠٧، ١١٢، ١١٣، ١١٧، ١٢٢، ١٥٠، ١٩٠، ٢٦٣.

واعلم يا أمير المؤمنين أن لك منزلاً غير منزلك الذي أنت به، يطول فيه نَوَاؤُكَ، ويفارقك أحباؤُكَ، ويُسلمونك في قَفْرِهِ فريداً وحيداً؛ فتزود له ما يصحبك يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ. واذكر يا أمير المؤمنين إذا بُغِزَ مَا فِي الْقُبُورِ، وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ؛ فالأسرارُ ظاهرةٌ، والكتائبُ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا؛ فالآن يا أمير المؤمنين وأنت في مَهَلٍ، قبل حلولِ الْأَجَلِ، وانقطاعِ الْأَمَلِ؛ لَا تَحْكُمَ يا أمير المؤمنين في عبادِ اللَّهِ بِحُكْمِ الْجَاهِلِينَ، وَلَا تَسْلُكَ بِهِمْ سَبِيلَ الظَّالِمِينَ، وَلَا تُسَلِّطُ الْمُسْتَكْبِرِينَ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ، فَإِنَّهُمْ ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: الآية ١٠] فتبوء بأوزارك وأوزارٍ مع أوزارك، وتَحْمِلُ أُنْفَالَكَ وَأُنْفَالَ مَعِ أَثْقَالِكَ. وَلَا يَغْرُنَكَ الَّذِينَ يَنْعَمُونَ بِمَا فِيهِ بُؤْسُكَ، وَيَأْكُلُونَ الطَّيِّبَاتِ مِنْ دَنِيَاهِم بِإِذَاهَابِ طَيِّبَاتِكَ فِي آخِرَتِكَ. وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى قَدْرِكَ الْيَوْمِ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى قَدْرِكَ غَدًا وَأَنْتَ مَأْسُورٌ فِي حَبَائِلِ الْمَوْتِ، وَمَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَجْمَعِ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَقَدْ عَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ. إني يا أمير المؤمنين إن لم أبلغ في عِظَتِي ما بلغه أولو النُهَى قبلي، فلم ألك شَفَقَةً وَنُضْحًا؛ فَأَنْزِلْ كِتَابِي هَذَا إِلَيْكَ كَمُدَاوِي حَبِيْبِهِ يَسْقِيهِ الْأَدْوِيَةَ الْكَرِيهَةَ لِمَا يَرْجُو بِذَلِكَ مِنَ الْعَافِيَةِ وَالصَّحَةِ. وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وحيثما ذكرنا العدل وصفة الإمام العادل فلنذكر الظلم وسوء عاقبته.

ذكر ما قيل في الظلم وسوء عاقبته

قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: الآية ١٨]. وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْفَاسِقُونَ فَكَانُوا يُجَاهِلُونَ حَقَّهَا﴾ [الجن: الآية ١٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِیَوْمٍ تَشْخُصُ فِيهِ الْأَنْبِئُ﴾ [٢٧] مُطْعِمِينَ﴾ [إبراهيم: الآيتان ٤٢، ٤٣]؛ قيل: هذا تعزية للمظلوم ووعيدٌ للظالم. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَيْسِرُوا بَعَانُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ يَتَسَكَ الشَّرَابِ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: الآية ٢٩]. وقال تعالى: ﴿وَسِعَاذُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَى مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: الآية ٢٢٧]. وقال تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٠]. وقال تعالى: ﴿نَقَطِعُ دَائِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: الآية ٤٥]. وقال رسول الله ﷺ: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة

إمام جائر» وفي لفظ آخر: «أبغضُ الناس إلى الله يوم القيامة وأشدُّهم عذابًا إمام جائر». وقال ﷺ: «اتقوا دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» وفي لفظ: «فإنها مستجابة».

ويقال: ما أنعم الله على عبدٍ نعمةً فظلمَ بها إلا كان حقيقًا على الله أن يُزيئها.

وقال الأحنف^(١): إذا دعيتك نفسك إلى ظلم الناس فاذكر قدرة الله على عقوبتك، وانتقام الله لهم، وذهاب ما آتيت إليهم عنهم. وقال يوسف بن أسباط: من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يُغصى الله.

وروي في الحديث: «إن الله تعالى يقول وعزتي لأجيبن دعوة المظلوم وإن كان كافرًا». وقال: «ما من عبد ظلم فشحخص ببصره إلى السماء ثم قال: يا رب؛ عبدك، ظلمت فلم أنتصر إلا بك إلا قال الله لبيك عبدي لأنصرتك ولو بعد حين».

وقيل: الظلم أدعى شيء إلى تغيير نعمة وتعجيل نعمة.

وقال ابن عباس^(٢): ليس للظالم عهد، فإن عاهدته فانقضه، فإن الله تعالى يقول: ﴿لَا يَتَّالَ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: الآية ١٢٤]. وأجمعوا على أن المظلوم موقوف على النصرة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ بُعِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ﴾ [الحج: الآية ٦٠]. والظالم مدرجة العقوبة وإن تنفست مدته.

وقيل لعمر بن الخطاب^(٣) رضي الله عنه: كان الرجل يُظلم في الجاهلية فيدعو

(١) الأحنف بن قيس ولد في البصرة، من أصحاب علي وعظماء العرب سيد بني تميم وأحد الدهاة والعظماء والشجعان، يضرب به المثل في الحلم. - الجاحظ، البيان والتبيين، ١/٦٨، ٧٠، ١٧٣، ١٨٣، ٢٠٠، ٢١٥، ٢٢٨؛ ٢/٤٢، ٥٠، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٧٩، ٩٢، ٩٨، ١٠١، ١٠٦، ١٢٢، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٦٢، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٦، ٢٣٢، ٢٤٤؛ ٣/٦٧، ٧٢، ١٤١، ٢٢٠، ٢٨٦، ٢٩٠.

(٢) ابن عباس: انظر هامش ١ صفحة ١٦.

(٣) عمر بن الخطاب: ثاني الخلفاء الراشدين ٤٠ ق.هـ - ٢٣ هـ عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى... بن كعب وفي كعب يجتمع نسبه بالنبي. سمي الفاروق لأنه فرق بين الحق والباطل، كنيته أبو حفص وأول من سمي بأمير المؤمنين. كان متواضعًا، خشن الملابس، حقق العرب في أيامه نصر القادسية ونصر اليرموك وفتح العراق والشام ومصر، وتم تمصير الكوفة والبصرة. عهد إليه أبو بكر بالخلافة وعهد هو إلى مجلس شوري ليختار الخليفة من بعده مؤلف من ستة أشخاص تولّى الخلافة عشر سنين. انظر فيه: - المسعودي، مروج الذهب، ١/٥٢١ =

على مَنْ ظلمه فيُجاب عاجلاً ولا يُرى ذلك في الإسلام؛ فقال: هذا حاجزٌ بينهم وبين الظلم، وإن مَوْعدكم الآن الساعةُ، والسَّاعَةُ أذهى وأمرُّ.

وقيل: تندملُ من المظلوم جِراحُه، إذا انكسر من الظالم جِناحُه. وقالوا: الجورُ آفةُ الزمانِ، ومحدثُ الحدَثانِ؛ وجالبُ الإحنِ^(١)، ومسببُ المِحنِ؛ ومُحيلُ الأحوالِ، ومُحققُ^(٢) الأموالِ؛ ومُخلي الديارِ، ومُحيي البَوَارِ. وهو مأخوذ من قولهم: جازَ عن الطريقِ إذا نكب^(٣) عنها، فكأنه عدَلَ عن طريقِ العدلِ وحاد عن سبيله.

وفي الإسرائيليات أن الله عزَّ وجلَّ أوحى إلى موسى عليه السلام: يا موسى، قل لبني إسرائيل: تعجبوا الظلم؛ وعزتي وجلالي إن له عندي مَعْبَةٌ؛ قال: يا رب وما مغبته؟ قال: يُثمُّ الولدِ، وتقليلُ العدَدِ، وانقطاعُ الأمدِ، والثَّوَاءُ في النارِ.

وقد أوردنا في ذلك ما يكتفي به من يعلم أن الله تعالى مُسائلُه ومُحاسبه، ومناقشه عدداً ومُطالبه، وجامعُ الناسِ ليومِ لا ريبَ فيه، وموقفُ المظلومِ لطلبِ حقِّه ممن ظلمه بملءِ فيه؛ وربُّما يُعجلُ له العقوبةَ في دنياه، ويضعفُ عليه العذابُ في أخراه، ويريه عاقبةَ بغيه في يومِ ينظرُ المرءُ ما قدَّمت يده. نَسألُ الله تعالى أن يَحْمِينَا أن نُظَلِّمَ أو نُظَلِّمَ، وأن يجعلنا ممن فَوَّضَ أمرَه إليه وسلَّم، ولا يمتحننا بمكروه، فهو بضغفنا عن حَمَلِه أدري، وبعجزنا أعلم، بَمَنِّه وكرمه.

ذَكَرُ ما قِيلَ في حَسَنِ السَّيْرَةِ والرَّفْقِ بالرَّعِيَّةِ

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: الآية ١٥٩]. وَرُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «من أُعْطِيَ حَظَّهُ من الرِّفْقِ فقد أُعْطِيَ حَظَّهُ من الخَيْرِ كُلِّهِ، ومن حُرِمَ حَظَّهُ من الرِّفْقِ فقد حُرِمَ حَظَّهُ من الخَيْرِ كُلِّهِ»^(٤).

ولما وُلِّيَ عمر بن عبد العزيز^(٥) الخلافةَ أرسل إلى سالم بن عبد الله^(٦) ومحمد بن كعب^(٧) فقال لهما: أشيرا عليّ؛ فقال له سالم: اجعلِ الناسَ أباً وأخاً

= وما بعدها.

(١) إحن جمع إحنة: حقد في الصدر. اللسان، مادة أحن.

(٢) محق: النقص وذهاب البركة. اللسان مادة محق.

(٣) نكب عنها: مال عنها. اللسان مادة نكب.

(٤) مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ من الرِّفْقِ فقد أُعْطِيَ الخَيْرِ كُلِّهِ.

(٥) عمر بن عبد العزيز: انظر هامش ١ صفحة ٣٣.

(٦) سالم بن عبد الله: ورد ذكره في البيان والتبيين ٨٦/٣ و١٨٧.

(٧) محمد بن كعب: ورد ذكره في البيان والتبيين ١٩٨/٢.

وابنًا، فبرَّ أباك، واحفظ أحاك، وارحم ابنك. وقال محمد بن كعب: أحبُّ للناس ما تُحبُّ لنفسك، وأكره لهم ما تُكره لنفسك، واعلم أنك أوَّلُ خليفة يموت.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة^(١): أما بعد، فإذا أمكنتك القدرة على المخلوق فاذكر قدرة الخالق عليك، واعلم أن ما لك عند الله مثل ما للرعية عندك.

وقال المنصور^(٢) لابنه المهدي^(٣): يا بني لا تُبرِّم أمرًا حتى تفكر فيه، فإن فكرة العاقل مرآته تُريه حسناته وسيئاته؛ واعلم أن الخليفة لا يُصلحه إلا التقوى، والسلطان لا يُصلحه إلا الطاعة، والرعية لا يُصلحها إلا العدل؛ وأولى الناس بالعمو أقدَرهم على العقوبة، وأنقص الناس عقلًا من ظلم من هو دونه.

وقال خالد بن عبد الله القسري^(٤) لبلال بن أبي بُردة: لا يحملنك فضلُ المقدره على شدة السُّطوة، ولا تطلب من رعتك إلا ما تبدل له، ف ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [التحل: الآية ١٢٨].

وقيل: لما انصرف مزوان بن الحَكَم^(٥) من مصر إلى الشام، استعمل ابنه عبد العزيز على مصر، وقال له حين ودَّعه: أرسل حكيمًا ولا تُوصِه؛ انظر أيُّ بُني إلى أهل عملك؛ فإن كان لهم عندك حقُّ عُذوة فلا تُؤخره إلى عشيَّة، وإن كان لهم

(١) عدي بن أرطاة: ذكره الجاحظ في ١٠٢/١، البيان والتبيين ١٧٠/٢.

(٢) المنصور: هامش ١ صفحة ١٣.

(٣) المهدي: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ١٢٧ هـ / ١٦٩ هـ تولى الخلافة سنة ١٥٨ هـ مدة عشر سنين، قيل مات مسمومًا، صلى عليه هارون الرشيد لأن موسى الهادي كان غائبًا. كان محببًا لأنه نظر في المظالم. كريمًا وزع ما جمعه المنصور وما جمع من الضرائب في أيامه... - المسعودي، مروج الذهب، ٢٤٥/٢ وما بعده.

(٤) خالد بن عبد الله القسري: أبو الهيثم من بجيلة، تولى للأمويين مكة والعراقين، يمانى الأصل، أحد خطباء العرب وأجوادهم. ذكره الجاحظ في البيان والتبيين: ١٧١/١، ١٤٠/٢.

(٥) مروان بن الحَكَم: هو مروان بن الحَكَم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، يكتب بأبي عبد الملك. تولى الخلافة بعد معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان مدة تسعة أشهر. كان مضطربًا، إذ كانت السيطرة لعبد الله بن الزبير في الحجاز والعراقين ومصر وفي بعض بلاد الشام (حمص). ولما قضى ابن الزبير على المختار الثقفي وحرَّكه، انصرف لمعالجة أمر ابن الزبير. لكنه توفي وهناك خلاف في سبب وفاته: فمنهم من رأى أنه طعن أو مات حتف أنفه أو خنقته فاختره أم خالد بن يزيد بن معاوية وهو الأغلب. انظر فيه: =

عشيَّةً فلا تُؤخِّره إلى غدوة، وأعطهم حقوقهم عند محلِّها تستوجبُ بذلك الطاعةَ منهم. وإيَّاكَ أن يظهر لرعيَّتِكَ منك كَذِبٌ، فإنهم إن ظهروا لهم منك كَذِبٌ لم يصدِّقوك في الحق. واستشِرْ جلساءَكَ وأهلَ العلم، فإن لم يستبِنْ لك فاكْتَبْ إليَّ يأتِكَ رأيي فيه إن شاء الله. وإن كان بك غَضَبٌ على أحد من رعيَّتِكَ فلا تُؤاخذ به عند سَوْرَةِ الغضب، واحْبِسْ عقوبتَكَ حتى يسكُنَ غضبُكَ ثم يكون منك ما يكون وأنت ساكنُ الغضبِ مُطْفَأُ الجمرِ، فإنَّ أَوَّلَ من جعل السجنِ كان حليماً ذا أناة؛ ثم انظرْ إلى أهلِ الحسبِ والدينِ والمروءة، فليكونوا أصحابَكَ وجلساءَكَ، ثم ارفعْ منازلهم منك على غيرهم على غير استرسال ولا انقباض. أقولُ هذا وأستخلفُ الله عليك.

الباب السادس

من القسم الخامس من الفن الثاني في حسن السياسة،
وإقامة المملكة، ويتصل به الحزم، والعزم، وانتهاز الفرصة،
والحلم، والعفو، والعقوبة، والانتقام

فأما ما قيل في حسن السياسة وإقامة المملكة؛ قالوا: من طلب الرياسة فليصبر على مَضَضِ السياسة. ويقال: إذا صحت السياسة تمت الرياسة.

كتب الوليد بن عبد الملك^(١) إلى الحجاج بن يوسف^(٢) يأمره أن يكتب إليه بسيرته فكتب إليه: إني أيقظت رأيي وأنمتُ هواي، وأدنيْتُ السيدَ المُطاعَ في قومه، وولَّيتُ الحربَ الحازمَ في أمره، وقلَّدتُ الخراجَ الموفَّرَ لأمانته، وقسمتُ لكلَّ خَضَمٍ من نفسي قِسْماً، أعطيته حظاً من لطيفِ عنايتي ونظري، وصرفتُ السيفَ إلى

= المسعودي، مروج الذهب، ٦٦/٢ وما بعدها.

(١) الوليد بن عبد الملك: انظر هامش ٤ صفحة ١٢.

(٢) الحجاج بن يوسف الثقفي: ٤١ هـ - ٩٥ هـ. تولَّى الكوفة لعبد الملك بن مروان وضم إليه البصرة مدة عشرين سنة. كان خطيباً مفوهاً، حاكماً حازماً، سفاكاً للدماء. قاتل الخوارج وأنهكهم، وقضى على ثورة ابن الأشعث. مات الحجاج وأحصي من قتله صبراً سوى من قتل في عساكره وحرابه فوجدوه مائة وعشرين ألفاً، ومات في حبسه خمسون ألف رجل وثلاثون ألف امرأة، منهن ستة عشر ألفاً مجردة، وكان يحبس الرجال والنساء في موضع واحد، ولم يكن للحبس ستر من الشمس ولا من المطر والبرد. انظر فيه: المسعودي، مروج الذهب، ٩٧ وما بعدها و١٢٨.

التُّظْفُفُ^(١) المسيء، والثواب إلى المحسن البريء، فخاف المُريبُ صولة العقاب، وتمسك المُحسن بحظّه من الثواب. وقال الوليدُ بن عبد الملك لأبيه: يا أبت، ما السياسة؟ فقال: هيبَةُ الخاضعة مع صدق مَوَدَّتِها، واقتياد قلوب العامة مع الإنصاف لها، واحتمال هَفَوَاتِ الصنائع^(٢).

وقيل: بلغ بعض الملوك سياسة ملكٍ آخر فكتب إليه: قد بلغت من حسن السياسة مبلغًا لم يبلغه ملك في زمانك، فأفدني الذي بلغت به ذلك؛ فكتب إليه: لم أهزل في أمرٍ ولا نهّي ولا وعدٍ ولا وعيد، واستكفيت أهل الكفاية وأثبتت على العناء لا على الهوى، وأودعت القلوب هيبَةً لم يشبها مَقْتُ، ووَدًا لم يشبه كِذْبٌ، وعممت القوت، ومنعت الفضول. وقيل: إن أنو شيزوان كان يُوقِّع في عهود الولاة: سُسن خيارَ الناس بالمحبة، وامزج للعامة الرغبة بالرهبة. ولما قديم سعد العشيرة في مائة من أولاده على ملك جَمِيرٍ سأله عن صلاح المَلِكِ؛ فقال: مَعْدِلَةٌ شائعة، وهيبَةٌ وازعة، ورعيةٌ طائعة؛ ففي المعدلة حياة الإمام، وفي الهيبه نفي للظلام وفي طاعة الرعية حسنُ الثَّام. وقال أبو معاذ للمتوكِّل: إذا كنتم للناس أهلَ سياسة فسوسوا كرامَ الناس بالرفق والبذل، وسوسوا لثامِ الناسِ بالبذل يَصْلُحُوا على الذلِّ، إن الذلَّ يَصْلُحُ التَّذلَّ. وقال أنو شيزوان: الناس ثلاث طبقات، تسوسهم ثلاث سياسات، طبقة هم خاضعة الأشراف، تسوسهم باللين والعطف، وطبقة وهم خاصة الأشرار، تسوسهم بالغلظة والعنف، وطبقة هم العامة، تسوسهم بالشدّة واللين.

وقال معاوية بن أبي سُفيان^(٣): إني لا أضعُ سيفي حيث يكفيني سوطي، ولا أضعُ سوطي حيث يكفيني لساني، ولو أن بيني وبين العامة شعرة ما انقطعت؛ قيل له: وكيف ذلك؟ قال: كنت إذا جذبوها أرخيتها وإذا أرخوها جذبتها. وقال المأمون^(٤): أسوسُ الملوك من ساس نفسه لرعيته، فأسقط مواقع حُجَّتِها عنه وقطع مواقع حُجَّتِها عنها.

* * *

وأما ما قيل في الحزم والعزم وانتهاز الفرصة؛ قال الحكماء: أحزمُ الملوكِ من قَهَر جَدُّه هَزَلُه، وغلب رأيه هواه، وأعرب عن ضميره فعله، ولم يخذعه رضاه عن

(١) التظف: المريب.

(٢) الصنائع: جمع صنيعه فلان؛ إذا اصطنعه وخرجه وأدبه ورباه. اللسان، مادة صنع.

(٣) معاوية بن أبي سفيان: انظر هامش ١ صفحة ٦. (٤) المأمون: انظر هامش ٢ صفحة ١٠.

سخطه، ولا غضبه عن كيده. وقيل لبعضهم: ما الحزم؟ فقال: التفكر في العواقب. وقال عبد الملك بن مروان^(١) لابنه الوليد^(٢): يا بُنَيَّ، اعلم أنه ليس بين السلطان وبين أن يملك الرعية أو تملكه الرعية إلا حزم أو تَوَان. وقالوا: ينبغي للعاقل ألا يستصغر شيئاً من الخطأ والزَّلَل، فإن من استصغر الصغير يُوشك أن يقع في الكبير، فقد رأينا المُلُك يُؤتى من العدو المحتتر، ورأينا الصَّحَّة تُؤتى من الداء اليسير، ورأينا الأنهار تنبثق من الجداول الصغار. وقال مسلمة بن عبد الملك: ما أخذتُ أمرًا قطُّ بحزم فلُمْتُ نفسي فيه وإن كانت العاقبة عليّ، ولا أخذتُ أمرًا قطُّ وضيعت الحزم فيه فحمدتُ نفسي وإن كانت العاقبة لي. وقال عبد الملك لعمر بن عبد العزيز: ما العزيمة في الأمر؟ فقال: إصداره إذا أُورِد بالحزم؛ قال: وهل بينهما فرق؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر: [من الكامل]

ليست تكونُ عزيمةٌ ما لم يَكُنْ معها من الحزم المشيّد رافدُ

وقيل لملك سلب ملكه: ما الذي سلبك ملكك؟ فقال: دفعُ شغلِ اليوم إلى غد، والتماسُ عُدّة بتضييع عُدّد، واستكفاء كلِّ مخدوع عن عقله. والمخدوع عن عقله: من بلغ قدرًا لا يستحقُّه أو أُيِّب ثوابًا لا يستوجبُه. وفي كُتُب للهند: الحازم يحذرُ عدوّه على كل حال، يحذر الموائبة إن قُرب، والمغارة إن بُعد^(٣)، والكمين إن انكشف، والاستطراد إن ولّى. وقال صاحب كتاب كليله ودمنة^(٤): إذا عَزَف الملك أن رجلاً يُساوَى به في المنزلة والرأي والهمة والمال وأتبع فليصرِّعه، فإن لم يفعل فهو المصروع. وقيل: من لم يُقدِّمه حزمه أخره عجزه. وقيل: من استقبل وجوه الأراء عرف مواقع الخطأ.

قال البُخترِي^(٥): [من الطويل]

فَتَى لَمْ يُضَيِّعْ وَجَهَ حَزْمٍ وَلَمْ يَبْتَثْ يُلَاحِظْ أَعْجَازَ الْأُمُورِ تَعَقُّبًا^(٦)

(١) عبد الملك بن مروان: انظر هامش ٦ صفحة ٣٢.

(٢) الوليد بن عبد الملك: انظر هامش ٤ ص ١٢. (٣) المغارة: لعله أراد الإغارة فيستقيم النص.

(٤) صاحب كليله ودمنة: ابن المقفع.

(٥) البخترى: أبو عبادة الوليد بن عبيد الطائي، ولد في منبج سنة ٢٠٦ هـ/ ٨٢١ م وتوفاه الله في

حلب سنة ٢٨٤ هـ/ ٨٩٧ م. اتصل بأبي تمام وقدم بغداد ومدح المتوكل، يرأس مدرسة في

الشعر مقابل مدرسة أبي تمام. أحسن في الوصف. انظر فيه: - الأغاني لأبي الفرج ١٦٧/١٨ -

١٧٥ - ابن خلكان، ووفيات الأعيان، رقم ٧٤١ - ديوان البخترى - بروكلمان تاريخ الأدب

العربي، ٤٨/٢ - ٥٢.

(٦) أعجاز الأمور: نهاياتها «اللسان»، مادة عجز.

ومثله قول آخر:

وخيرُ الأمرِ ما استقبلتَ منه وليس بأن تَتَّبَعَهُ أتباعا
وقيل: من لم ينظر في العواقب فقد تعرَّض لحادثات النوائب. قال الشاعر:
ومَنْ ترك العواقبَ مُهْمَلاتٍ فأيسرُ سَغيهِ أبدا تَبَارُ

وقال صاحب كتاب كليلة ودمنة: رأسُ الحزمِ للملك معرفته بأصحابه وإنزالهم منازلهم واتهامُ بعضهم على بعض، فإنه إن وجد بعضهم إلى هلاك بعض سبيلاً أو إلى تهجين بلاء المُبلين وإحسانِ المُحسنين والتغطية على إساءة المُسيئين، سارعوا إلى ذلك، واستحالوا^(١) محاسنَ أمور المملكة، وهَجَنُوا محاسن رأيه؛ ولم يَبْرَحْ منهم حاسد قد أفسد ناصحاً، وكاذبٌ قد اتهم أميناً، ومحتالٌ قد أغضب بريئاً. وليس ينبغي للملك أن يُفسد أهلَ الثقة في نفسه بغير أمرٍ يعرفه، بل ينبغي في فضل حلمه وبسطة علمه الحَيطة على رأيه فيهم، والمحاماة على حُرمتهم وذيامهم، وآلا يرتاح إلى إفسادهم، فلم يزل جُهال الناس يحسدون علماءهم، وجبنائهم شجعانهم، ولثامهم كرماءهم، وفجارهم أبرارهم، وشيرارهم خيازهم.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٢): انتهزوا هذه الفُرصَ فإنها تمر مرَّ السحاب، ولا تطلبوا أثراً بعد عَيْن.

وكتب يزيد بن الوليد^(٣) إلى مروان بن محمد^(٤)، وقد بلغه عنه تلكُ في بيئته: أما بعد، فإنني أراك تُقدِّم رجلاً وتؤخِّرُ أخرى، فإذا أتاك كتابي فاعتمد على أيهما شئت والسلام.

(١) استحالوا: جعلوا محاسن أمور المملكة محالاً.

(٢) علي بن أبي طالب: انظر هامش ٤ ص ٢٠.

(٣) يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان: أو يزيد الناقص، بويغ بالخلافة بعد مقتل أبيه الوليد سنة ١٢٦ هـ. حكم خمسة أشهر حتى مات. فبويغ بالأمر من بعده أخوه إبراهيم. كان يزيد أحول سمي الناقص لقص في أعطيات الجند. كان يذهب مذهب المعتزلة. وبعدهما تولَّى الأمر مروان بن محمد الذي قتل إبراهيم وبه مال نجم المروانيين إلى الأقول. انظر: المسعودي، مروج الذهب، ١٧٣/٢ وما بعدها.

(٤) مروان بن محمد بن مروان بن الحكم أبو عبد الملك آخر خلفاء بني أمية ٦٢ هـ - ١٣٢ هـ. وهو الجعدي بويغ سنة ١٢٧ هـ وانتهى ١٣٢ هـ بمعركة الزاب التي انتصرت فيها جموع أبي مسلم الخراساني على جيوش الأمويين. قتل ببوصير وهو هارب باتجاه المغرب العربي والأندلس. انظر فيه: المسعودي، مروج الذهب، ١٨٣/٢ وما بعدها.

وكتب عبد الله بن طاهر الخراساني^(١) إلى الحسن بن عمر التُّغَلْبِي: أما بعد، فإنه بلغني من قَطْعِ الفَسَقَةِ الطَّرِيقَ ما بلغني، فلا الطَّرِيقَ تَحْمِي، ولا اللصَّوَصَ تَكْفِي، ولا الرعية تُرْضِي، وتطمعُ بعد هذا في الزيادة! إنك لمنفسحُ الأمل! وإيمُ الله لتكفينَ مَنْ قَبْلَكَ أو لأوجُهَنَ إليك رجالاً لا تعرفُ مرَّةً بن جُشَم، ولا عَدِيًّا من رُهم. ولا حولٌ ولا قوَّةٌ إلا بالله.

وكتب الحجاج بن يوسف^(٢) إلى قُتَيْبَةَ بن مُسلم والي خُرَاسان: أما بعد، فإن وكيع بن حَسان^(٣) كان بالبصرة منه ما كان، ثم صارَ لِيصًا بِسِجِسْتَانَ، ثم صار إلى خُرَاسانَ، فإذا أتاك كتابي هذا فاهدمِ بناءه واحلُلْ لواءه. وكان على شُرطة قُتَيْبَةَ فعزله وولَّى الضُّبِّي.

ذكر ما قيل في الحلم

الحلمُ دفع السيئة بالحسنة. وقيل: تجرُّع الغيظ. وقيل: الحلمُ دِعَامَةُ العقل، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا سَتَوَى الْحَسَنَةَ وَلَا السَّيِّئَةَ أَدْفَعُ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٢٤) وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ (٢٥) [فُضِّلَتْ: الآيتان ٣٤، ٣٥].

وقال علي^(٤) رضي الله عنه: حلمك عن السفية يُكثر أنصارك عليه.

وقيل: ليس الحليم من إذا ظلم حَلِمَ حتى إذا قَدَّر انتصر، ولكن الحليم من ظلم فإذا قَدَّر غفر.

وقيل: الحليم من لم يكن جِلْمه لفقد النُّصرة أو لعدم القدرة. وهو جوهرٌ في الإنسان يَصُدُّ عن صدرِ سالم من الغوائل والأذى، صافٍ من شوائب الكدِّر والقَدَى؛ لا يُستطاع تعلُّمًا، ولا يُدرك تبصُّرًا وتفهمًا؛ كما قال أبو الطيب^(٥):

(١) عبد الله بن طاهر: أمير خراسان، من أشهر الولاة والقادة العباسيين. انظر فيه: المسعودي، مروج الذهب: ٣١٥/٢ وما بعدها.

(٢) الحجاج بن يوسف: انظر هامش ٢ صفحة ٤٠. (٣) ابن حسان: قائد من قواد الخوارج.

(٤) علي بن أبي طالب: انظر هامش ٤ ص ٢٠.

(٥) أبو الطيب المتنبي: ٣٠٣ هـ/٩٠٥ م - ٣٥٤ هـ/٩٦٦ م أحمد بن الحسين الجعفي، أشهر شعراء زمانه، ولد في الكوفة، وشب في الشام، انضم للقرامطة وسجن في حمص، اتصل بسيف الدولة الحمداني في حلب وكانت فيه أفضل أشعاره، ثم رحل إلى مصر واتصل بكافور وقد متى النفس بعمل ثم رحل إلى العراق وفارس حيث مدح عضد الدولة البويهبي وفي طريق=

[من الخفيف]

وَإِذَا الْحَلْمُ لَمْ يَكُنْ فِي طِبَاعٍ لَمْ يُحَلِّمْ تَقَادِمُ الْمِيلَادِ^(١)

ويدلّ على ذلك أنه غريزة في الإنسان. وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال لأشجّ عبد القيس: «يا أبا المنذر إن فيك خصلتين يرضاهما الله ورسوله: الحلم والأناة» فقال: يا رسول الله، أشيء جَبَلَنِي اللهُ عليه أم شيء اخترعته من قِبَلِ نَفْسِي؟ قال: «بل شيء جَبَلَكَ اللهُ عليه»؛ قال: الحمد لله الذي جَبَلَنِي على خُلُقٍ يَرْضَاهُ اللهُ ورسوله.

ومن الناس من يقول: إن الحلم ليس غريزة ولا طبيعة بل مكتسب مستفاد، تتمرّن النفس الأبيّة عليه، وتقاد حُبًّا في المحمّدة إليه.

وقالوا: الحلم بالتحلم كما أن العلم بالتعلم. ويدلّ على ذلك ما حُكِيَ عن جعفر الصادق أنه كان عنده عبد سييء الخلق، فقيل له: أما تأنف من مثل هذا عندك وأنت قادر على الاستبدال به؟ فقال: إنما أتركه لأتعلّم عليه الحلم. ويحكى عنه أنه كان إذا أذنب إليه عبدٌ أعتقه؛ فقيل له في ذلك؛ فقال: أريد بفعلي هذا تعلّم الحلم. قال الشاعر: [من الطويل]

وليس يتمّ الحلم للمرء راضيًا إذا هو عند السُّخْطِ لَمْ يَتَحَلِّمْ
كما لا يتمّ الجُودُ للمرء مُوسرًا إذا هو عند القُتْرِ لَمْ يَتَحَشِّمْ

ورُوِيَ عن سَرِيّ السَّقَطِيّ أنه قال: الحلم على خمسة أوجه: حلم غريزي، وهو هبة من الله للعبد، يعفو عمّن ظلّمه، ويَصِلُ من قطعته، ويُعْطِي مَنْ حَرَمَهُ، وَيُحَسِّنُ لمن أساء إليه؛ وحلم تحالم، يَكْظِمُ غِيظَهُ رجاء الثواب وفي القلب كراهية؛ وحلم كبر، لا يرى المسيء أهلًا أن يُجاره؛ وحلم مذموم، رياء وسُمعة وهو حاقد ساكت يُرائي به جلساءه؛ وحلم مهانة وذلة وعجز وضعف نفسٍ وصغر همة.

= عودته قتله فاتك الأسدي. ما يزال المتنبي يحتفظ بمجده الشعري وشهرته حتى اليوم. انظر فيه: الديوان. - تيممة الدهر للثعالبي ٧٨/١ - ١٦٢. - ابن خلكان رقم ٤٩. - الوساطة بين المتنبي وخصومه لأحمد الجرجاني. - المتنبي ماله وما عليه للثعالبي. - الكشف عن مساوي شعر المتنبي للصاحب بن عباد. - الإبانة من سرقات المتنبي لأبي سعيد محمد العامدي. - الرسالة الحاتمية في ذكر سرقات المتنبي لمحمد بن الحاتمي البغدادي. - الصبح المنبي عن حيثية المتنبي ليوسف البديعي. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٨١/٢ وما بعدها.

(١) وهو في الديوان:

وَإِذَا الْحَلْمُ لَمْ يَكُنْ عَنِ طِبَاعٍ لَمْ يَكُنْ عَنِ تَقَادِمِ الْمِيلَادِ

وقال أبو هلال العسكري^(١): أجمع كلمة سمعتها في الحلم ما سمعتُ عمَّ أبي يقول: الحليمٌ ذليلٌ عزيزٌ؛ وذلك أن صورة الحليم صورة الذليل الذي لا انتصار له، واحتمال السفية والتغافل عنه في ظاهر الحال وذلٌّ وإن لم يكن به. وقيل: «الحليم مطية الجهول» لاحتماله جهله وتزكه الانتصاف منه. وقال الأول: البيتين وقد تقدما.

ولهذا قال شيخٌ من الأعراب وقد قيل له: ما الحلم؟ فقال: الذي تصبرُ عليه. وقال: الحلم عقال الشرِّ، وذلك أن من سمع مكروهة فسكت عنها انقطعت عنه أسبابها، وإن أجاب اتصلت بأمثالها.

وقالوا: الحلم والأناة توءمان ينتجهما علو الهمة.

ومن كلام النبوة: «كاد الحليم أن يكون نبياً».

ورأى حكيم رقةً من ملك فقال: أيها الملك! ليس التاج الذي يفتخر به عظماء الملوك فضةً ولا ذهباً، ولكنه الوقار المكلل بجواهر الحلم، وأحق الملوك بالبسطة، من حلم عند ظهور السقطة.

وقال معاوية لابنه يزيد^(٢): عليك بالحلم والاحتمال حتى تُمكنك الفرصة، فإذا أمكنتك فعليك بالصفح، فإنه يدفع عنك مُعضلات الأمور، ويقيك مصارع المحذور. وقال أيضاً: أفضل ما أعطى الرجل الحلم. وقال: ما وجدت لذة هي عندي ألد من غيظ أتجرعه وسفه بحلم أقمعه.

وقالوا: الحلم مطيةً وطينةً تبلغ ركبها قاصية المجد، وتملكه ناصية

الحمد.

(١) أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري سنة ٣٩٥ هـ / ١٠٠٥ م. انظر فيه: - الإرشاد لياقوت ٣/ ١٣٥ - ١٣٩. - بغية الوعاة للسيوطي: ص ٢٢١. - جمهرة الأمثال. - كتاب الصناعتين الكتابة والشعر. - ديوان المعاني. - كتاب المعجم في بغية الأشياء. - شرح ديوان أبي محجن. - كتاب الأوائل. - الفروق اللغوية وله مختصر اللمع في الفروق. - رسالة في ضبط وتحرير مواضع من ديوان الحماسة لأبي تمام. - النوادر في العربية. - كتاب الكرماء. - الحث على طلب العلم؛ والتلخيص في معرفة أسماء الأشياء. - المعرب عن المغرب؛ وتفسير القرآن. - أشعار متفرقة. - محاسن النثر والنظم؛ ومجموعة رسائل العسكري. - كتاب الدينار والدرهم - صنعة الكلام - وشرح الفصيح. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٢/ ٢٥٢ وما بعده.

(٢) معاوية ويزيد: انظر هامش ١ صفحة ٦.

وقال أبو هلال^(١): ومن أشرف نُعوتِ الإنسان أن يُدعى حليماً، لأنه لا يُدعاه حتى يكون عاقلاً وعالماً ومُضطرباً مُحْتَسِباً وَعَفْواً وصافحاً ومُحْتَمِلاً وكاظماً. وهذه شرائف الأخلاق وكرائم السجايا والخصال.

ذكر أخبار من اشتهر بالحلم واتصف به

كان ممن اشتهر بالحلم الأحنف بن قيس^(٢). قيل له: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم المنقري، رأيتُه قاعداً بفتاء داره مُحْتَبِياً بحمائل سيفه يحدث قومه، حتى أتني بمكتوف ورجلٍ مقتول، فقليل له: هذا ابن أخيك قتل ابنتك؟ قال: فوالله ما حلَّ حُبوته ولا قطع كلامه، ثم التفت إلى ابن أخيه فقال: يا ابن أخي أئمت بربك^(٣)، ورميت نفسك بسهمك، وقتلت ابن عمك؛ ثم قال لابن له آخر: ثم يا بُني فوار أخاك وحلَّ كتاف ابن عمك وسُق إلى أمك مائة ناقةٍ ديةً ابنها فإنها غريبةٌ. وقد ساق أبو هلال هذه القصة بسند وزاد فيها زيادة حسنة نذكرها، فقال: إن قيس بن عاصم لما فرغ من حديثه التفت إلى بعض بنيه، فقال: قم إلى ابن عمك فأطلقه، وإلى أخيك فادفنه. فبدأ بإطلاق القاتل قبل دفن المقتول. وقال في خبره: ثم اتكأ على شِقِّه الأيسر وقال: [من الكامل الأحذ]

إني امرؤ لا يغتري خلقي دَنَسٌ يُفَنِّده ولا أفن^(٤)
من منقرٍ في بيت مكرمة والفرع ينبت فوقه العُصن
حُطباءً حين يقول قائلهم بيضُ الوجوه مصاقع لُسن^(٥)
لا يَفْطِنون لعيب جارهم وهُمو لِحفظ جواره فُطن

وقيل: قُتِل للأحنف بن قيس ولد وكان الذي قتله أخ للأحنف، فجيء به مكتوفاً لِيُقَيِّده؛ فلما رآه الأحنف بكى، وأنشد: [من البسيط]

أقول للنفس تأساء^(٦) وتعزيةً إحدى يدي أصابتنى ولم تُرد
كلاهما خلف من فُقد صاحبه هذا أخي حين أدعوه وذا ولدي

(١) أبو هلال العسكري: انظر هامش ١ صفحة ٤٦. (٢) الأحنف بن قيس: انظر هامش ١ صفحة ٣٧.

(٣) كذا بالأصل وهو خطأ لأن فعل (أثم) لا يتعدى بالباء فهو محرف عن (أشمت) من الشماتة.

ولعل الأصل أشمت عدوك بك أو أشمت بي وبك عدونا أو نحو ذلك.

(٤) أفن: نقص في اللسان مادة أفن.

(٥) مصاقع لسن: خطيب مصقع: بليغ. الصقع: البلاغة في الكلام والوقوع على المعاني. اللسان

مادة صقع. لسن: فصاحة. اللسن: جودة اللسان وسلطته. اللسان مادة لسن.

(٦) تأساء: مؤاساة.

وممن اشتهر بالحلم «معاوية بن أبي سفيان»^(١). حُكي أن رجلاً خاطر^(٢) رجلاً أن يقوم إلى معاوية إذا سجد فيضع يده على كَفَلِهِ^(٣) ويقول: سبحان الله يا أمير المؤمنين! ما أشبهَ عَجِيزَتَكَ^(٤) بعجيزة أمك هند! ففعل ذلك؛ فلما انفتل معاوية عن صلاته قال له: يا أخي، إن أبا سفيان كان محتاجاً إلى ذلك منها؛ فخذ ما جعلوه لك. فأخذه؛ ثم خاطره آخر بعد ذلك أن يقوم إلى زياد وهو في الخطبة فيقول: أيها الأمير، مَنْ أُمُكُ، ففعل؛ فقال زياد: هذا يُخبرك، وأشار إلى صاحب الشُرْطَةِ، فقدمه وضرب عنقه؛ فلما بلغ ذلك معاوية قال: ما قتله غيري، ولو أدبته على الأولى ما عاد إلى الثانية.

قيل: ودخل حُرَيْمُ الناعم على معاوية بن أبي سفيان فنظر معاوية إلى ساقَيْهِ، فقال: أيُّ ساقَيْنِ! لو أنهما على جارية! فقال له حُرَيْمُ: في مثل عَجِيزَتِكَ يا أمير المؤمنين؛ فقال: واحدة بواحدة والباديء أظلم.

وقيل: خاطر رجل على أن يقوم إلى عمرو بن العاص وهو في الخطبة فيقول له: أيها الأمير، مَنْ أُمُكُ؛ ففعل؛ فقال عمرو: النابغة بنت عبد الله أصابَتْها رماحُ العرب فبيعت بعُكَاظٍ؛ فاشتراها عبد الله بن جُدعان فوهبها للعاصي بن وائل فولدت له فأنجبت، فإن كانوا جعلوا لك شيئاً فخذ.

وقيل: أسمع رجل عمر بن عبد العزيز^(٥) بعض ما يكره؛ فقال: لا عليك، إنما أردت أن يستفزني الشيطانُ بعز السلطان فأنال منك اليوم ما تناله متي غداً، انصرف إذا شئت.

حكى صاحب العِقْدِ^(٦) عن ابن عائشة أن رجلاً من أهل الشام دخل المدينة، قال: فرأيت رجلاً راكباً على بغلة لم أر أحسنَ وجهاً ولا سَمْتاً ولا ثوباً ولا دابةً منه، قال: فمال قلبي إليه، فسألت عنه، فقيل: هذا الحسن بن علي بن أبي طالب^(٧)،

(١) معاوية بن أبي سفيان: انظر هامش ١ صفحة ٦. (٢) خاطر: راهن. اللسان مادة خطر.

(٣) كفل: عجز، المؤخرة. (٤) العجيزة: المؤخرة.

(٥) عمر بن عبد العزيز: انظر هامش ١ صفحة ٣٣.

(٦) أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه: ٢٤٦ هـ/٨٦٩ م - ٣٢٨ هـ/٩٤٠ م. كان مولياً للأمويين، كان شاعراً مطبوعاً، يقال إنه أول الشعراء الكبار بالمغرب، نظم القصائد والموشحات أصيب بالفالج في أواخر أيامه. انظر فيه: - الثعالبي، اليتيمة، ١/٤١٢ - ٤٣٦. - ابن خلكان، وفيات الأعيان، ص ٤٥. - العقدة. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٣/١٣٩ وما بعدها.

(٧) الحسن بن علي بن أبي طالب: تولى الخلافة بعد مقتل علي بيومين في شهر رمضان سنة ٤٠ هـ. =

فامتلاً قلبي بَغْضًا له وحسدت عليًا أن يكون له ولدٌ مثله، فصرت إليه فقلت: أنت ابن أبي طالب؟ قال: أنا ابن ابنه؛ قلتُ: قلتُ فيك وفي أبيك أشتمهما، فلما انقضى كلامي، قال: أحسبكَ غريبًا؛ فقلت: أجل؛ قال: فإن احتججت إلى منزل أنزلناك أو إلى مالِ آسيناك أو إلى حاجةِ عاوناك؛ فانصرفت وما على الأرض أحبُّ إليَّ منه.

حدّث زياد عن مالك بن أنس قال: بعث إليّ أبو جعفر المنصور وإلى ابن طاوس؛ فأتينا فدخلنا عليه، فإذا هو جالس على فُرْشٍ قد نُصِدت، وبين يديه أَنْطَاعٌ^(١) قد بُسِطت، وَجَلَاوِزَةٌ^(٢) بأيديهم السيوف يضربون بها الأعناق، فأومأ إلينا أن اجلسنا فجلسنا، ثم أطرّق عنا طويلًا، ثم رفع رأسه والتفت إلى ابن طاوس فقال: حدّثني عن أبيك؛ قال: نعم، سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَشْرَكَ اللَّهَ فِي حُكْمِهِ فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الْجَوْزَ فِي عَدْلِهِ؛ فَأَمْسَكَ سَاعَةً؛ قَالَ مَالِكُ: فَضَمَمْتُ ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِهِ مَخَافَةً أَنْ يَمْلَأَنِي مِنْ دَمِهِ؛ ثُمَّ التَفْتُ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ: عِظْنِي يَا ابْنَ طَاوُسٍ؛ قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعِمَادٍ ﴿٦﴾ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴿٧﴾ الَّتِي لَمْ يُخَلِّقْ مِثْلَهَا فِي الْبَلَدِ ﴿٨﴾ وَتَمُودَ الَّذِينَ جَاءُوا الصَّخَرَ بِالْوَادِ ﴿٩﴾ وَوَعُونَ ذِي الْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ طَعَفُوا فِي الْبَلَدِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمُرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾ [الفجر: الآيات ٦ - ١٤]؛ قال مالك: فضممت ثيابي من ثيابه مخافة أن يملأني من دمه؛ فأمسك ساعة حتى اسودَّ ما بيننا وبينه، ثم قال: يا ابن طاوس ناولني هذه الدواة؛ فأمسك؛ فقال: ما يمنعك أن تُناولنيها؟ قال: أخشى أن تكتب بها معصيةَ الله فأكونَ شريكك فيها؛ فلما سمع ذلك قال: فوما عني؛ فقال ابن طاوس: ذلك ما كتنا نبغي منذ اليوم. قال مالك: فما زلتُ أعرف لابن طاوس فضلَه.

وقيل: دخل الحارث بن مسكين على المأمون^(٣) فسأله عن مسألة؛ فقال: أقول فيها كما قال مالك بن أنس لأبيك الرشيد؛ وذكر قوله فلم يُعجب المأمون، فقال:

= وتم الصلح بين معاوية والحسن في ربيع الأول سنة ٤١ هـ. توفي بعدها مسمومًا. وهو والحسين سيدا شباب الجنة. تولّى الخلافة ثمانية أشهر وعشرة أيام. انظر فيه: المسعودي، مروج الذهب، ١/٦١٩ وما بعدها.

(١) أنطاع: جمع نطع وهو بساط من جلد يفرش تحت المحكوم عليه بالإعدام. اللسان، مادة نطع.

(٢) جلاويزة: جمع جلاوز: الشرطي، اللسان مادة جلاز.

(٣) المأمون: انظر هامش ٢ صفحة ١٠.

لقد تَنَبَّسَتْ فيها وتَنَبَّسَ مالك؛ فقال الحارث بن مسكين: فالسامعُ يا أمير المؤمنين من التيسين أتيِس؛ فتغيَّر وجهُ المأمون، وقام الحارث وندم على ما كان منه؛ فلم يستقرَّ في منزله حتى أتاه رسول المأمون، فأيقن بالشرِّ ولبس ثياب أكفانه، ثم أقبل حتى دخل عليه، فقربه المأمون من نفسه، ثم أقبل عليه بوجهه وقال له: يا هذا، إن الله تبارك وتعالى قد أمر مَنْ هو خيرٌ منك بإلانة القولِ لمن هو شرُّ منِّي، قال لنبية موسى ﷺ إذا أرسله إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: الآية ٤٤]؛ فقال الحارث بن مسكين: يا أمير المؤمنين، أبوء بالذنبِ وأستغفرُ الربَّ؛ فقال: عفا الله عنك، انصرف إذا شئت.

وقد مدح الشعراء ذوي الحلم، فمن ذلك قول بعضهم: [من البسيط]

لن يُدْرِكَ المجدَ أقوامٌ وإن كَرُمُوا حتى يذُلُّوا - وإن عَزُّوا - لأقوام
ويُشْتَمُوا فترى الألوانَ مُسْفِرَةً لا ذلَّ عجزٍ ولكن ذلَّ أحلام^(١)

وقال آخر: [من الطويل]

لقد أسمعُ القولَ الذي هو كلما تُذَكِّرُنِيهِ النفسُ قلبي يصدعُ
فأبدي لمن أبداه مني بشاشةً كأني مسرورٌ بما منه أسمعُ
وما ذاك من عجزٍ به غير أنني أرى أن تترك الشرَّ للشرِّ أدفعُ
وقال مِهْيَار^(٢): [من الكامل]

وإذا الإباءُ المرُّ قال لك: انتقم قالت خلائقُك الكرام: بل احلم
شزع من العفو انفردت بدينه وفضيلة لسواك لم تتقدم
حتى لقد ودَّ البريء لو أنه أدلى إليك بفضل جاه المجرم
وقال آخر: [من السريع]

فدهره يصفح عن قدرة ويغفرُ الذنبَ على علمه
كأنه يأنف من أن يرى ذنب امرئ أعظم من حلمه

(١) مسفرة: مشرقة سرورًا.

(٢) مِهْيَار الديلمي: أبو الحسن مِهْيَار بن مرزويه، ديلمي الأصل مجوسي الديانة، تتلمذ للشريف الرضي وأسلم على يديه سنة ٣٩٤ هـ/١٠٠٣ م. توفي سنة ٤٢٨ هـ/١٣٠٧ م. شاعر كبير في معانيه ابتكار. انظر فيه: - الباخري، دمية القصر، ص ٩٦. - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٣/٢٧٦. - ابن خلكان، وفيات الأعيان، ص ٧٢٦. - ديوان شعر. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٦٥/٢ وما بعدها.

وقال آخر: [من مجزوء الكامل]

أَسَدٌ عَلَى أَعْدَائِهِ مَا إِنْ يَذُلُّ وَلَا يَهُونُ
فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُمْ فَهِنَاكَ أَحْلَمُ مَا يَكُونُ

وقال محمود الوراق^(١): [من الكامل الأحذ]

إِنِّي وَهَبْتُ لظالِمِي ظُلْمِي وَغَفَرْتُ زَلَّتُهُ عَلَى عِلْمِي
وَرَأَيْتُهُ أَسَدَى إِلَيَّ يَدَا لَمَّا أَبَانَ بِجَهْلِهِ حِلْمِي
فَكَأَنَّمَا الْإِحْسَانُ كَانَ لَهُ وَأَنَا الْمَسِيءُ إِلَيْهِ فِي الْحَكْمِ
مَا زَالَ يَظْلِمُنِي وَأَرْحَمُهُ حَتَّى بَكَئْتُ لَهُ مِنَ الظُّلْمِ

وقال آخر^(٢): [من الطويل]

وِذِي رَجِمَ قَلَمْتُ أَظْفَارَ ضِغْنِهِ بِحِلْمِي عَنْهُ حِينَ لَيْسَ لَهُ حِلْمُ
إِذَا سُمَّتُهُ وَضَلَّ الْقِرَابَةَ سَامِنِي قَطِيعَتَهَا، تَلِكِ السَّفَاهَةَ وَالْإِثْمُ
فَدَاوَيْتُهُ بِالْحِلْمِ، وَالْمَرْءُ قَادِرٌ عَلَى سَهْمِهِ مَا كَانَ فِي كَفِّهِ السَّهْمُ
لَأَسْتَلَّ مِنْهُ الضُّغْنَ حَتَّى سَلَلْتُهُ وَإِنْ كَانَ ذَا ضِغْنٍ يَضِيقُ بِهِ الْحَزْمُ

وقد كره بعضهم الحلم في كل الأمور، فمن ذلك ما أنشد المبرّد: [من

الطويل]

أَبَا حَسَنِ مَا أَقْبَحَ الْجَهْلَ بِالْفَتَى وَلَلْحِلْمُ أَحْيَانًا مِنَ الْجَهْلِ أَقْبَحُ
إِذَا كَانَ حِلْمُ الْمَرْءِ عَوْنًا عَدُوَّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْجَهْلَ أَعْفَى وَأَرْوَحُ

(١) محمود الوراق: ٢٣٠ هـ. كان أكثر شعره مواعظ وحكمًا وأمثالًا. انظر فيه: - ابن المعتز، طبقات الشعراء، ص ٣٦٧. - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٣/٨٧. - الكتبي، فوات الوفيات، رقم ٤٦٢. - ابن قتيبة، الشعر والشعراء، هامش ص ٧٤٥.

(٢) معن بن أوس المزني رضيع عبد الله بن الزبير، وكان مصاحبًا له وكف في آخر عمره. وفي رواية للزبير هو القائل:

لَسْنَا وَإِنْ كَرِمْتَ أَوَائِلُنَا يَوْمًا عَلَى الْأَحْسَابِ نَتَكَلَّمُ
نَبْنِي كَمَا كَانَتْ أَوَائِلُنَا تَبْنِي وَنَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلُوا

انظر: - المرزباني، معجم الشعراء، ص ٣٩٩ وما بعدها. - الأصفهاني، الأغاني (ساسي) ١٠/١٥٦. - نشرت أشعاره مع الشرح في ليبزغ سنة ١٩٠٣ Gedichte des M.B.A. arabe texte u.cmt hag. u.p. schwarz leipzig. - مصطفى كمال، معن بن أوس حياته وشعره وأخباره، القاهرة سنة ١٩٢٧.

وقال آخر: [من الطويل]

ترقعتُ عن شتم العشيرة إنني رأيتُ أبي قد عفَّ عن شتمهم قبلي
حليماً إذا ما الحلمُ كان جلالة^(١) وأجهلُ أحياناً إذا التمسوا جهلي

وقال آخر: [من الطويل]

إذا الحلمُ لم ينفغك فالجهلُ أحزمُ

وقال الأحنف: آفةُ الحلمِ الذُّلُّ. وقال: لا حلمَ لمن لا سفيه له. وقال: ما قلَّ سفهاء قومٍ إلا ذُلُّوا. وقال النابغة الجعدي^(٢): [من الطويل]

ولا خيرَ في حلمٍ إذا لم تكن له بوادرُ تخمي صفوه أن يكذرا
ولا خيرَ في جهلٍ إذا لم يكن له حليمٌ إذا ما أورد الأمرَ أصدرا

ولما أنشد هذين البيتين النبي ﷺ قال: «أجدت لا يفضض الله فاك»؛ قال: فعاش مائة وثلاثين سنة لم تفض له نبيّة.

وقال كعب بن زهير^(٣): [من الطويل]

إذا أنت لم تُعرض عن الجهلِ والخنا أصبتَ حليماً أو أصابك جاهل^(٤)

(١) انظر فيه: - أبو هلال العسكري، ديوان المعاني. - الأصفهاني، الأغاني (طبعة بولاق) ١٣/٥٦.

(٢) النابغة الجعدي سنة ٦٥ هـ/ ٦٨٤ م. أبو ليلى عبد الله بن قيس من بني ثعلبة من بني جعدة بن كعب. ولد في الفلج جنوبي نجد، وفد على الرسول سنة ٩ هـ/ ٦٣٠ م وشهد فتح فارس، وحارب مع علي يوم صفين، ومات معمرًا بأصبهان. انظر فيه: - الجمحي، طبقات الشعراء، ص ٢٦ - ٢٨. - ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ١٥٨ - ١٦٤. - الأصفهاني، الأغاني (بولاق) ١٢٨/٤ - ١٤٠. دار الكتب: ١/٥ - ٣٤. - المرزباني، معجم الشعراء، ص ٣٢١. - هناك قطعة من ديوانه بالموصل (مخطوطات الموصل لداود الحلبي ص ٩٩). - جمعت ماريانو نيلينو قطعاً من شعره. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١/٢٣٢.

(٣) كعب بن زهير: ورث عن أبيه زهير بن أبي سلمى ملكة الشعر، أهدر الرسول دمه، لكنه عاد وأمنه وعفا عنه وأنشد قصيدة بانت سعاد فكساه الرسول بردة اشتراها معاوية فيما بعد بعشرين ألف درهم وهي التي كان يلبسها الخلفاء في العيدين. انظره في: - ابن هشام الأنصاري، السيرة، ص ٨٨٩. - ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ٦٧ وما بعدها. - الأصفهاني، الأغاني (بولاق) ١٦/١٤٧ - ١٥١. - المرزباني، معجم الشعراء، ص ٣٤٣. - ديوان كعب بن زهير. - القرشي، جمهرة أشعار العرب، ص ١٤٨ - ١٥١. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١/١٥٦ - ١٦٢.

(٤) الخنا: الفحش في الكلام، قبيح الكلام؛ وأخنى عليه الدهر: أهلكه. اللسان مادة خنا.

ذكر ما قيل في العفو

قال الله تعالى: ﴿وَلِعَفْوًا وَلِيَصْفَحُوا أَلَّا يُجِبُونَ أَنْ يَعْفَرَ اللَّهُ لَكُمْ وَأَلَّا غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التور: الآية ٢٢]. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: الآية ٤٠]. وقال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: الآية ١٣٤]. وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]. وقال تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [البقرة: الآية ١٠٩]. وقال تعالى لنبية ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: الآية ١٩٩].

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عَزًّا فَاعْفُوا يُعِزُّكُمْ اللَّهُ». وعنه ﷺ أنه قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَجَمَعَ اللَّهُ الْخَلْقَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ حَيْثُ يُسْمِعُهُم الدَّاعِيَ وَيُنْفِذُهُم البَصْرَ يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ فَلَيْقُمْ فَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ عَفَا عَنْ مُجْرِمٍ». وفي لفظٍ «يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اللَّهِ فَلَيْقُمْ، فَيَقُومُ الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ». وعنه ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ إِمَامٍ عَفَا بَعْدَ قُدْرَةٍ إِلَّا قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». وقال مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ^(١): «لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لِي: «يَا مُعَاذُ مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْعَفْوِ فَلَوْلَا عِلْمِي بِاللَّهِ لَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوصِينِي بِتَرْكِ الْحُدُودِ». وعنه ﷺ أنه قال: «مَنْ عَفَا عَنْ مَظْلَمَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ كَانَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وعن علي بن الحسين^(٢) أنه قال: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: لَيْقُمْ أَهْلُ الْفَضْلِ فَيَقُومُ نَاسٌ، فَيَقَالُ لَهُمْ: انْطَلِقُوا إِلَى الْجَنَّةِ، فَتَتَلَقَّاهُم الْمَلَائِكَةُ وَهُمْ سَائِرُونَ فَيَقُولُونَ لَهُمْ: أَيْنَ تَرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: الْجَنَّةُ؛ فَيَقُولُونَ لَهُمْ: قَبْلَ الْحِسَابِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ فَيَقُولُونَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ الْفَضْلِ؛ فَيَقُولُونَ: وَمَا فَضْلُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا إِذَا جُهِلَ عَلَيْنَا حَلْمُنَا، وَإِذَا ظَلِمْنَا صَبْرُنَا، وَإِذَا أُسِيءَ إِلَيْنَا عَفْوُنَا؛ فَيَقُولُونَ: يَحَقُّ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَنَعْمَ أَجْرَ الْعَامِلِينَ.

(١) معاذ بن جبل.

(٢) علي بن الحسين ٣٨ هـ - ٩٥ هـ هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين والسجاد وذو الثنات. الإمام الرابع لدى الشيعة، ومنه كعقب الحسين بن علي. كان زاهدا بعيدا عن حركات التمرد والسياسة القائمة في عهد الأمويين. تقوم شهرته على الأدعية المنسوبة إليه. انظر فيه: المسعودي، مروج الذهب، ١٢٣/٢.

في المَلِكِ وما يُشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية... الخ

وقيل لأبي الدرداء^(١): مَنْ أَعَزُّ النَّاسِ؟ فقال: الَّذِينَ يَعْفُونَ إِذَا قَدَرُوا؛ فاعفوا يُعَزِّكُمْ اللهُ تَعَالَى.

قيل: حَدُّ الْعَفْوِ تَرْكُ الْمَكَافَأَةِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ قَوْلًا وَفِعْلًا. وقيل: هو السكون عند الأحوال المهيججة للانتقام.

قال الأحنف^(٢): إِيَّاكَ وَحَمِيَّةَ الْأَوْغَادِ؛ قيل: وما هي؟ قال: يَرُونَ الْعَفْوَ مَغْرَمًا وَالتَّحْمَلَ مَغْنَمًا.

وقيل لبعضهم: هل لك في الإنصاف، أو ما هو خيرٌ من الإنصاف؟ فقال: وما هو خيرٌ من الإنصاف؟ فقال: العفو.

وقيل: العفو زكاة النفس. وقيل: لَذَّةُ الْعَفْوِ أَطْيَبُ مِنْ لَذَّةِ التَّشْفِي؛ لأن لذة العفو يلحقها حَمْدُ الْعَاقِبَةِ، ولذة التشفي يلحقها ذَمُّ النَّدَمِ.

وقيل للإسكندر: أَيُّ شَيْءٍ أَنْتَ أَسْرَبُ بِهِ مِمَّا مَلَكَتْ؟ فقال: مَكَافَأَةٌ مِّنْ أَحْسَنِ إِلَيَّ بِأَكْثَرِ مِنْ إِحْسَانِهِ، وَعَفْوِي عَمَّنْ أَسَاءَ بَعْدَ قُدْرَتِي عَلَيْهِ.

قال أشجع^(٣): [من الكامل المرقل]

يَعْفُو عَنِ الذَّنْبِ الْعَظِيمِ مِ وَلَيْسَ يُعْجِزُهُ انْتِصَارُهُ
صَفْحًا عَنِ الْجَانِي عَلِيٍّ هِ وَلَوْ حَاطَ بِهِ اقْتِدَارُهُ

وقال المتنبي^(٤): [من الوافر]

فَتَى لَا تَسْلُبُ الْقَتْلَى يَدَاهُ وَيَسْلُبُ عَفْوَهُ الْأَسْرَى الْوَثَاقَا

(١) أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الخزرجي الأنصاري، صحابي من حكماء الفرسان من القضاة النساك.

(٢) الأحنف بن قيس: انظر هامش ١ صفحة ٣٧.

(٣) أشجع بن عمرو السلمي أبو الوليد من بني سليم من قيس عيلان. شاعر فحل، اتصل بالبرامكة ومدح الرشيد ورثى البرامكة. ولد باليمامة ونشأ بالبصرة. انظر فيه: - ابن قتيبة، الشعر والشعراء، رقم ٢٠٦ ص ٧٥٨ - ٧٦٢. - الأصفهاني، الأغاني، ٣٠/١٧ وما بعدها ودار الثقافة ١٨/١٤٣. - المرزباني، معجم الشعراء، ص ٢٩٥. - ابن المعتز، طبقات الشعراء، ص ٢٥١. - الصولي، الأوراق، قسم أخبار الشعراء. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٣٣/٢ وما بعدها.

(٤) المتنبي: انظر هامش ٥ صفحة ٤٤.

وقال قابوس وشمكير^(١): العفو عن المذنب من واجبات الكرم.

وقالوا: العفو يزين حالات مَنْ قَدَرَ، كما يزين الحلي قبيحات الصُور.

وقال المنصور لولده المهدي^(٢): لذّة العفو أطيب من لذّة التشفي، وقد تقدّم

ذكر الدليل. وقال الشاعر: [من الخفيف]

لذّة العفو إن نظرت بعين الـ عدلِ أشفى من لذّة الانتقام
هذه تكسبُ المحامد والأجـ رَ وهذي تجيء بالآثام

قال عمر بن حبيب العدوي: كنت في وفد أهل البصرة لما قَدِموا على المنصور يسألونه أن يُؤتي عليهم قاضيًا، فبينما نحن عنده إذ جيء برجل مُصَفَّد بالحديد، يده مغلولة في عنقه، فوقف بين يديه فساءله طويلًا، ثم بسط له نِطْع وأمر بضرب عنقه، والرجل يَخْلِف وهو يُكذِّبه، ولم يتكلّم أحدٌ من الجمع، فقامت وكنت أحدثهم سئًا فقلت: يا أمير المؤمنين؛ أتأذن لي في الكلام؟ فقال: قل؛ قلت: يُروى عن ابن عمك رسول الله ﷺ أنه قال: «من اعتذر إليه أخوه المسلم فلم يقبل لم يرد على الحوض»، وقد اعتذر إليك فاقبل منه عُذْرَه؛ فقال: يا غلام اضرب عنقه؛ قلت: إن أباك حدّثني عن جدك عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من تحت العرش ليقم كل من كان له عند الله يدٌ فلا يقوم إلا من عفا عن أخيه المسلم»، فقال: الله أبي حدّثك؟ فقلت: الله إن أباك حدّثني عن جدك عن ابن عباس عن النبي ﷺ؛ فقال أبو جعفر: صدق، حدّثني أبي عن جدّي عن ابن عباس بهذا؛ فقال: يا غلام خَلِّ له السبيل، وأمر له بجائزة وولاني قضاء البصرة.

وقيل: أتي المأمون^(٣) برجل يريد أن يقتله وعليّ بن موسى الرضا^(٤) جالس،

(١) قابوس وشمكير: سنة ٤٠٣ هـ/١٠٦٢ م. شمس المعالي قابوس بن أبي طاهر وشمكير الجيلي ولي بعد وفاة أخيه سنة ٣٦٦ هـ/٩٧٦ م إمارة جرجان وطبرستان، لكنه فقد ملكه وتغلّب عليه بنو بويه ونفوه، ولما توفي فخر الدولة البويهى استعاد ملكه سنة ٣٨٨ هـ/٩٨٨ م. وبسبب ولوغه في الدماء اتفق القواد على خلعه وتولّى ابنه السلطة فحبسه ومات في الحبس. انظر فيه: - الثعالبي، البيّمة، ٢٨٨/٣ - ٢٩٠. - ابن خلكان، وفيات الأعيان، رقم ٥١٢. - كمال البلغاء (رسائل) نشرها في القاهرة نعمان الأعظمي ومحّب الدين الخطيب سنة ١٣٤١ هـ. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١٢١/٢ وما بعدها.

(٢) المنصور والمهدي: انظر هامش ١ صفحة ١٣ ثم هامش ٣ صفحة ٣٣.

(٣) المأمون: انظر هامش ٢ صفحة ١٠.

(٤) علي بن موسى الرضا: علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي =

فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: أقول: إن الله تعالى لا يزيدك بحسن العفو إلا عزاً؛ فعفا عنه. وكان المأمون مؤثراً للعفو كأنه غريزة له؛ وهو الذي يقول: لقد حُبب إليّ العفو حتى إنني أظنّ أنني لا أثاب عليه. وأخضِر إلى المأمون رجلٌ قد أذنب، فقال له المأمون: أنت الذي فعل كذا وكذا؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، أنا الذي أسرف على نفسه واتكل على عفوك؛ فعفا عنه.

قال: ولما ظفر المأمون بإبراهيم بن المهدي^(١) أمر بإدخاله عليه، فلما مثل بين يديه قال: ولّي الثأر مُحَكَّم في القصاص، والعفو أقرب للتقوى، والقدرة تُذدب الحفيظة، ومن مدّ له الاعتذار في الأمل هجمت به الأناة على التلف، وقد جعل الله كلّ ذنب دون عفوكم، فإن صفحت فبكرمك، وإن أخذت فبحقك^(٢)؛ قال المأمون: إنني شاورت أبا إسحق والعبّاس في قتلك فأشارا عليّ به؛ قال: أما أن يكونا قد نصحاك في عظم قدر الملك ولما جرت عليه السياسة فقد فعلا، ولكن أبيت أن تستجلب النصر إلا من حيث عودك الله، ثم استعبر باكيًا؛ فقال له المأمون: ما يُبيحك؟ قال: جدلاً إذ كان ذنبي إليّ من هذه صفته، ثم قال: إنه وإن كان جرّمي بلغ سفك دمي فجلّم أمير المؤمنين وفضله يُبلغاني عفوّه، ولي بعد هذا شفعة الإقرار بالذنب وحرمة الأب بعد الأب؛ قال المأمون: لو لم يكن في حق نسبك ما يُبلغ الصفح عن جرّمك لبغك إليه حسن تنصّلك. فكان تصويّب إبراهيم لرأي أبي إسحق والعبّاس أطف في طلب الرضا ودفع المكروه عن نفسه من تخطئتهما. ثم قال المأمون لإسحق بن العبّاس: لا تحسبني أغفلت إجلابك مع ابن المهديّ وتأييدك لرأيه وإيقادك لئاره؛ فقال: والله لإجرام قريش إلى رسول الله ﷺ أعظم من جرّمي إليك، ولرّجيمي أمس من أرحامهم، وقد قال لهم رسول الله ﷺ كما قال يوسف لإخوته: ﴿قَالَ لَا تَأْتِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ ﴿٩٦﴾

= طالب هو الإمام الثامن لدى الشيعة الإمامية. جعله المأمون ولياً للعهد، لكن ما لبث أن توفي في ظروف غامضة. كنيته أبو الحسن. ولد بالمدينة وقد زوجه المأمون ابنته أم حبيبة، فكانت إحدى الأختين زوج علي والأخت الثانية زوج ابنه محمد بن علي بن موسى.

(١) إبراهيم بن المهدي المعروف بابن شكلة وهو عم الخليفة المأمون. وكان المأمون يظهر التشيع وعمه يظهر السنن. خرج على المأمون ثم اختفى، وبث المأمون العيون حتى ظفر به ستة سبع ومائتين في زي امرأة. وقد صنف يوسف بن إبراهيم الكاتب صاحب إبراهيم بن المهدي كتباً منها كتاب إبراهيم بن المهدي. اهتم بالموسيقى وهو صاحب مدرسة في الغناء يعتبر علماً من أعلامهما. انظر فيه: المسعودي، مروج الذهب، ٣٢٩/٢ وما بعدها.

(٢) ورد النص مع بعض التحريف في مروج الذهب، المصدر عينه.

[يوسف: الآية ٩٢]، وأنت يا أمير المؤمنين أحقُّ وارث لهذه المِثَّة ومتمثِّل بها؛ قال: هيهات! تلك أجرام جاهلية عفا عنها الإسلام، وجُزْمك جرْمٌ في إسلامك في دار خلافتك؛ قال يا أمير المؤمنين، فوالله للمسلم أحقُّ بإقالة العَثرة وغُفران الذنب من الكافر، هذا كتاب الله بيني وبينك، يقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: الآية ١٣٣] إلى ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: الآية ١٣٤]، فهي للناس يا أمير المؤمنين سُنَّة دخل فيها المسلم والكافر والشريف والمشروف؛ قال: صدقت، اجلس وريت^(١) بك زنادي، وعفا عنه.

وقال أحمد بن أبي دُواد^(٢): ما رأيت رجلاً نزل به الموت فما شَعَله ذلك ولا أذهله عما كان يجب أن يفعله إلا تميم بن جَمِيل، فإنه كان تغلَّب على شاطيء الفرات فظفِر به، ووافق به الرسول باب المعتمصم^(٣) في يوم المَوَكب في حين جلوسه للعامة فأدخل عليه، فلما مثَّل بين يديه دعا بالنُّطع والسيف فأحضرا، وجعل تَمِيم بن جَمِيل يُصعد النظرَ إلى ذلك ولا يقول شيئاً، وجعل المعتمصم يُصعد النظر فيه ويصوبه، وكان جسيماً وسيمًا، فرأى أن يستنطقه لينظر أين جنَّاه ولسانه من منظره، فقال: يا تميم، إن كان لك عذر فأنت به أو حُجَّة فأدِل بها؛ فقال: أما إذ قد أذنت لي يا أمير المؤمنين بالكلام فإني أقول: الحمد لله الذي أحسن كلَّ شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين، ثم جعل نسله من سَلالة من ماء مهين، يا أمير المؤمنين جبر الله بك صدعَ الدين، ولأمَّ بك شَعب الأُمَّة، وأحمد بك شِهَاب الباطل، وأوضح بك سِرَاج الحق؛ يا أمير المؤمنين، إن الذنوب تُخرسُ الألسنة، وتصدعُ الأفئدة، ولقد عظمت الجريرة وكبر الذنب وساء الظن، ولم يبق إلا عفوك أو انتقامك، وأرجو أن

(١) وري الزند: أخرج النار اللسان مادة وري.

(٢) أحمد بن أبي دُواد سنة ٢٤٠ هـ لقب جعفر بن محمد بن هارون الرشيد بالمتوكل على الله سنة ٢٣٢ هـ. من رؤوس المعتزلة، غلب على المعتصم والوائق الذي فوضه مع محمد بن عبد الملك الزيات أمر السلطة فكان لا يصدر إلا عن رأيهما ولا يعتب عليهما فيما رأياه وقلدهما الأمر وفوض إليهما ملكه. انظر فيه: - المسعودي، مروج الذهب، ٢/٣٦١ و٣٧٥ و٣٩١. - الجاحظ، البيان والتبيين، ١/١٩٠.

(٣) المعتصم: محمد بن هارون الرشيد ١٨٠ هـ/٢٢٧ هـ يكنى بأبي إسحق تولَّى الخلافة بعد الرشيد سنة ٢١٨ هـ غلب عليه ابن الزيات وابن أبي دُواد، وكان من أهل العدل يرى رأي المعتزلة. كان ذا بأس ويحب العمارة. نقل العاصمة إلى سامراء لما تأذى الناس بالأنراك. فتك ببابك وبالأفشين والمازيار. انظر فيه: المسعودي، مروج الذهب، ٢/٣٦١ وما بعدها.

يكون أقربُهما منك وأسرعهما إليك أولاهما بإمامتك وأشبههما بخلافتك، ثم أنشد:
[من الطويل]

أرى الموتَ بين السيفِ والنُّطعِ كامناً
وأكبرُ ظنِّي أنكَ اليومَ قاتلي
ومن ذا الذي يُذلي بعُدْرِ وُحْجَةٍ
يعرِّضُ على أبناءِ تغلبِ موقِفَ
وما جزعي من أن أموت وإتني
ولكنَّ خَلْفِي صِبيَّةٌ قد تركتهم
كأنِّي أراهم حين أنعَى إليهمُ
فإن عشتُ عاشوا خافضين بغِبْطَةٍ
وكم قائلٍ: لا يُبعدِ اللهُ دارَه
يُلاحِظُنِي من حيثُما أتلفتُ^(١)
وأَيُّ امرئٍ مما قضى اللهُ يُفْلِتُ!
وسيفُ المنايا بين عينيه مُضَلَّتْ
يُسَلِّ عَلَيَّ السيفُ فيه وأسكُتُ
لأعلمُ أن الموتَ شيءٌ مُؤَقَّتُ
وأكبأدهم من حَسرةٍ تتفتَّتْ
وقد حَمَشُوا تلكَ الوجوهَ وصوتوا
أذودُ الردى عنهم وإن مُتُّ مُوتوا
وآخرَ جدلانٍ يُسرُّ وَيَشْمَتُ

قال: فتبسّم المعتصم^(٢) وقال: كاذ والله يا تميم أن يسبق السيف العذل! اذهب فقد غفرتُ لك الهفوة وتركتك للصبيّة.

وحكي: أن عبد الملك بن مروان^(٣) غضب على رجل فهرب منه، فلما ظفر به أمر بقتله؛ فقال له الرجل: إن الله قد فعل ما أحببت من الظفر فافعل ما يُحبّه من العفو، فإن الانتقام عدلٌ والتجاوز فضلٌ، والله يُحبّ المحسّنين؛ فعفا عنه.

وحكي عن محمد بن حُميد الطوسي أنه كان يوماً على عَدائِهِ مع جلسائه إذا بصيحة عظيمة على باب داره، فرفع رأسه وقال لبعض غلمانه: ما هذه الصيحة؟ من كان على الباب فليدخل؛ فخرج الغلام ثم عاد إليه وقال: إن فلاناً أخذ وقد أوثق بالحديد والغلمان ينتظرون أمرك فيه؛ فرفع يده من الطعام؛ فقال رجلٌ من جلسائه: الحمد لله الذي أمكنك من عدوك، فسيبهُ أن تسقي الأرض من دمه؛ وأشار كلٌّ من جلسائه عليه بقتله على صفة اختارها، وهو ساكتٌ؛ ثم قال: يا غلام، فكُ عنه وثاقه ويدخل إلينا مكرّماً، فأدخل عليه رجلٌ لا دم فيه؛ فلما رآه هسَّ إليه ورفع مجلسه وأمر بتجديد الطعام، وبسطه بالكلام ولقّمه حتى انتهى الطعام، ثم أمر له بكسوة حسنة وصلّة، وأمر برده إلى أهله مكرّماً ولم يعاتبه على جُرم ولا جنابة، ثم التفت

(١) النطع: بساط من أدم. اللسان مادة نطع. (٢) المعتصم: انظر هامش ٣ صفحة ٥٧.

(٣) عبد الملك بن مروان: انظر هامش ٦ صفحة ٣٢.

إلى جلسائه وقال لهم: إن أفضل الأصحاب من حضّ صاحب على المكارم، ونهاه عن ارتكاب المآثم؛ وحسن لصاحبه أن يجازي الإحسان بضغفه، والإساءة بصفحته؛ إنا إذا جازينا من أساء إلينا بمثل ما أساء فأين موقع الشكر على النعمة فيما أُتيح من الظفر! إنه ينبغي لمن حضر مجالس الملوك أن يُمسك إلا عن قولٍ سديدٍ وأمرٍ رشيدٍ، فإنّ ذلك أدومٌ للنعمة وأجمعٌ للألفة؛ إن الله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصِغْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: الآيتان ٧٠ و٧١] الآية.

وقيل: بعث بعض الملوك في رجلٍ وجد عليه فظفير به، فلما مثل بين يديه قال: أيها الأمير، إن الغضب شيطانٌ فاستعدّ بالله منه، وإنما خلِق العفو للمذنب، والتجاوز للمسيء، فلا يضيّق عليّ ما يسعُ الرعية من حلكم وعفوك؛ فعفا عنه وأطلق سبيله.

وقال خالد بن عبد الله^(١) لسليمان بن عبد الملك^(٢) حين وجد عليه: يا أمير المؤمنين، إن القدرة تُذهب الحفيظة، وأنت تجلُّ عن العقوبة، ونحن مُقرون بالذنب، فإن تعف عني فأهل ذلك أنت، وإن تعاقبني فأهل ذلك أنا؛ فعفا عنه.

وقيل: أتي الحجاج^(٣) بأسرى من الخوارج، فأمر بضرب أعناقهم فقتلوا، حتى قدّم شابٌ منهم فقال: والله يا حجاج إن كنا أسانا في الذنب فما أحسنت في العفو؛ فقال الحجاج: أفا لهذه الجيف! أما كان فيهم من يقول مثل هذا! وأمسك عن القتل. وأتي الحجاج بأسرى فأمر بقتلهم، فقال له رجل منهم: لا جزاك الله يا حجاج عن السنة خيرا، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَّخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الرِّوَابَ فَمَا مَتَّأ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمّد: الآية ٤]، فهذا قول الله تعالى في كتابه، وقال شاعركم فيما وصف به قومه من مكارم الأخلاق: [من الطويل]

وما نقتل الأسرى ولكن نفكهم إذا أثقل الأعناق حمل المغارم

فقال الحجاج: ويحكّم! أعجزتم أن تخبروني ما أخبرني به هذا المنافق! وأمسك عمّن بقي.

(١) خالد بن عبد الله القسري أقره سليمان بن عبد الملك على مكة ثم ولاه العراق، انظر فيه: المسعودي، مروج الذهب، ١٣٥/٢ وما بعدها.

(٢) سليمان بن عبد الملك: ٦٠ هـ - ٩٩ هـ بويح سنة ٩٦ هـ، وكان أكلوا ومعجبا بنفسه انظره في مروج الذهب، ١٣٥/٢ - ١٤١.

(٣) الحجاج بن يوسف الثقفي: انظر هامش ٢ صفحة ٤٠.

ذكر ما قيل في العقوبة والانتقام

ومن الناس من يرجح عقوبة المذنب على ذنبه، ومقابلة المسيء بما يستحقه من نكاله وضربه؛ ورأى أن العفو عن المعجم موجبٌ لتكراره، والإحسان إلى المسيء مقتضى لإصراره؛ وقال: إن طباع اللؤم التي حملته على ذلك لا ترتدع بالإحسان، ومرارة الذنب التي استحلاها لا تغيّرُها حلاوة الغفران. وأخذ في ذلك بالكتاب والحديث، وقابل على الذنب القديم بالعذاب الحديث؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٩٤]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: الآية ١٢٦]. وقد أمر رسول الله ﷺ بقتل أبي عزة، لما كان يتعرض له من أذى رسول الله ﷺ، وصلب عُقبة بن أبي معيط يوم بدر إلى شجرة؛ فقال: يا رسول الله، أنا من بين قريش! قال: «نعم»؛ قال: فمن للصبية؟ قال: «النار». وقيل: إنه أول مصلوبٍ صلب في الإسلام. وكان النَّضْرُ بن الحارث بن كلدة شديد العداوة لرسول الله ﷺ، فأخذ أسيراً يوم بدر، فأمر النبي ﷺ بقتله، فقتل صبراً بيد علي بن أبي طالب. وقال علي رضي الله عنه: الخيرُ بالخير والباديء أفضل، والشرُّ بالشرِّ والباديء أظلم. وقال: «رُدُّ الْحَجَرِ مِنْ حَيْثُ جَاءَكَ»^(١) فالشر لا يُدفع إلا بالشر؛ وأنشد^(٢): [من الطويل]

لئن كنت محتاجاً إلى الحِلْمِ إنني إلى الجهل في بعض الأحيان أخوجُ
ولي فرسٌ للخيرِ بالخيرِ مُلْجَمٌ ولي فرسٌ للشرِّ بالشرِّ مُسْرَجُ
فمَنْ رامَ تقويمِي فإنِّي مُقَوِّمٌ ومن رامَ تعويجي فإنِّي مُعَوِّجُ

وقال الجاحظ: من قابل الإساءة بالإحسان فقد خالف الله في تدبيره، وظن أن رحمة الله دون رحمته، فإن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: الآية ١٢٣]، وقال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: الآية ٤٠]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ

(١) ورد هذا المثل في مجمع الأمثال للميداني، ومعناه لا تقبل الضيم وارم من رماك.

(٢) هذه الأبيات الثلاثة للشاعر محمد بن وهيب وقد وردت في عيون الأخبار لابن قتيبة، المجلد الأول، ص ٢٨٩ من ضمن مقطوعة تبلغ ستة أبيات خلال حديثه في كتاب السؤدد. - ابن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، ٤ مجلدات، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، بيروت، ط.، سنة ١٩٧٢، م ١، ص ٢٨٩. - الشاعر هو محمد بن وهيب الحميدي البصري كنيته أبو جعفر مدح المأمون والمعتمد، وهو شاعر مطبوع ومكثّر. وقد ورد ذكره في معجم الشعراء للمرزباني وقد أورد له بيتين من الشعر. انظر: المرزباني، أبو عبد الله، معجم الشعراء، ط ١، مكتبة القدسي ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٤٢٠ - ٤٢١.

يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ [الزلزلة:
الآيتان ٧، ٨]. وقال أكنم بن صيفي^(١): من تعمد الذنب فلا ترحمه دون العقوبة، فإن
الأدب رفق، والرفق يُمن. قال أبو الطيب المتنبّي^(٢): [من الطويل]

مِنَ الحِلْمِ أَنْ تَسْتَعْمِلَ الجَهْلَ دُونَهُ إِذَا اتَّسَعْتَ فِي الحِلْمِ طُرُقَ المَظَالِمِ

وقالوا: تواضع للمحسن إليك وإن كان عبداً حبشياً، وانتصف ممن أساء إليك
وإن كان حراً قرشياً.

وقال الشعبي^(٣): يُعجبني الرجل إذا سيم هواناً دعتة الأتفة إلى المكافأة، وجزأء
سيئة سيئة مثلها. وزُفِعَ كلامه إلى الحجاج بن يوسف الثقفي فقال: لله دره! أي رجل
بين جنبيه! وتمثل بقول الشاعر: [من الطويل]

وَلَا خَيْرَ فِي عَرَضِ امْرِئٍ لَا يَصُونُهُ وَلَا خَيْرَ فِي حِلْمِ امْرِئٍ دَلَّ جَانِبُهُ

وقال رجل لابن سيرين^(٤): إني وقعتُ فيك فاجعلني في حلّ؛ قال: ما أحبُّ
أن أُجِلَّ لك ما حرّم الله عليك. وقالوا: من ترك العقوبة أغرى بالذنب، ولولا السيفُ
كثُرَ الحيفُ. قال الشاعر: [من الطويل]

إِذَا المَرءُ أَوْلَاكَ الهَوَانَ فَأُولِهِ هَوَانًا وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبًا أَوَاصِرُهُ
وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُهَيِّئَهُ فَدَعُهُ إِلَى اليَوْمِ الَّذِي أَنْتَ قَادِرُهُ
وَقَارِبِ إِذَا مَا لَمْ تَكُنْ لَكَ حِيلَةٌ وَصَمَّمْ إِذَا أَيْقَنْتَ أَنَّكَ عَاقِرُهُ

وقيل: استؤمِرَ عبدُ الله بن طاهر بن الحسين^(٥) في رجلين كانا في السجن،
أحدهما ضعيف والآخر عليل، فوُفِعَ: الضعيفُ يَفْوَى والعليلُ يَبْرَأ، فإن يكن في

(١) هو أكنم بن صيفي بن رياح بن الحارث بن معاوية التميمي، حكيم العرب في الجاهلية وأحد
المعمرين أدرك الإسلام وعندما بلغه خبر الرسول ركب بعيره قاصداً إليه فمات في الطريق. انظر
فيه: الجاحظ، البيان والتبيين، ٢٦/٢ و ١٧٠/٣.

(٢) أبو الطيب المتنبّي: انظر هامش ٥ صفحة ٤٤.

(٣) الشعبي، عامر بن شراحبيل م ١٠٤ أو ١٠٥ أو ١١٠ هـ كان محدثاً وشاعراً. بروكلمان ١/
٢٣٧.

(٤) محمد بن سيرين من فقهاء البصرة ١١٠ هـ/٧٢٨ م، كان يعمل بزازاً صاحب الحسن البصري
ثم تهجراً. له باع في تعبير الرؤيا انظره في: ابن خلكان، ص ٥٧٦؛ وتاريخ بغداد للخطيب
٣٥١/٥ - ٣٥٨؛ الجاحظ، الحيوان ١/١٣٠، ٥٧/٧. وانظره متفرقاً في: البيان والتبيين،
وعيون الأخبار لابن قتيبة وأخيراً في بروكلمان، ١/٢٥٥ - ٢٥٦.

(٥) عبد الله بن طاهر بن الحسين: انظر هامش ١ صفحة ٤٤.

الحبس ممن يؤمن شره غيرهما فليفرج عنه ودعهما في موضعهما، فإنه من أطلق مثلهما على الناس فهو شرٌّ منهما وشريكهما في فعلهما.

وكتب رجل إلى المأمون^(١) - وكان قد طال حبسه -: أغفلت يا أمير المؤمنين أمري، وتناسيت ذكري، ولم تتأمل حُجتي وعذري، وقد ملّ من صبري الصبر، ومسني في حبسك الضُّر. فأجابه المأمون: ركوبك مطية الجهل، صيرك أهلاً للقتل، وبغيتك عليّ وعلى نفسك نَقْلُك من سِعة الدنيا إلى قبرٍ من قبور الأحياء، ومَن جهل الشكر على المِنَّة قلَّ صبره على المِحْن، فاصبر على عواقب هفواتك وموبقات زلاتك، على قدر صبرك على كثير جنباياتك؛ فإن حصل في نفسك كَفٌّ عن مَعْصيتي، وعزمٌ على طاعتي، وندمٌ على مخالفتي، فلن تعدم مع ذلك جميلاً من بيني^(٢) والسلام.

وقيل لأعرابي: أيسرُّك أن تدخلَ الجنةَ ولا تُسيءَ إلى من أساءَ إليك؟ قال: بل يسرنِي أن أدركَ الثَّارَ وأدخلَ النَّارَ. قال البُخْتَرِي^(٣): [من الطويل]

تذمُّ الفتاةُ الرُّؤْدُ شِيمَةً بَعَلْهَا إذا بات دون الثَّارِ وهو ضَجِيعُهَا^(٤)

ويقال: إنما هو مالكٌ وسيفك، فازرغ بمالك من شكرك، واحضد بسيفك من كَفْرِك. قال الشاعر: [من الكامل]

قُطَّ العِدَا قَطَّ الِيرَاعَةِ وانتهز بظنِّا السيوفِ سوائِمَ الأضغانِ^(٥)

إنَّ البيادِقَ إنَّ تَوَسَّعَ حَطُّوْهَا أخذت إليك مآخذَ الفِرْزَانِ^(٦)

وقالوا: العفو يُفسد من اللئيم، بقدر ما يُضليح من الكريم. وقال معاوية بن يزيد بن معاوية^(٧) لأبيه: هل دَمَمْتَ عاقبةَ حلمِ قَطْ؟ قال: ما حلُمْتُ عن لئيمٍ وإن

(١) المأمون: انظر هامش ٢ صفحة ١٠. (٢) لعله بري.

(٣) البختري: انظر هامش ٥ صفحة ٤٢.

(٤) الرؤد من رَأد: الشابة الحسنة. لسان العرب مادة، رَأد.

(٥) قط القلم: بريه وهو قطعه عرضاً. لسان العرب مادة ققط. براعة: القصب والقلم. سوائم جمع

سائمة: الماشية ترسل للرعي. لسان العرب مادة سوم. الأضغان: الأحقاد. مادة ضغن. سواكم

الأضغان: التي ترعى الأحقاد.

(٦) البيادق والفرزان: من حجارة الشطرنج. كلمتان فارسيتان.

(٧) معاوية بن يزيد بن معاوية: تولى الخلافة بعد أبيه ثم اعتزلها.

كان وليًا إلا أعقبني نَدَمًا على ما فعلت. قال بعض الشعراء:

متى تَصْعِبِ الكرامةَ من لئيمٍ فإنك قد أسأت إلى الكرامةِ
وقالوا: جَنَّبَ كرامتك اللئامَ، فإنك إن أحسنت إليهم لم يشكروا، وإن أسأؤوا
لم يشعروا.

ومن رسالة لأبي إسحق الصابي^(١) في حق من نزع يده من الطاعة:

وكان الذي أثمره الجهادُ، ودلَّ عليه الارتياذُ؛ اليأس من صلاح هذه الطوائف
الناشئة على اعتياد المعاصي والاستئناس بالدواهي، والثقة بأن أودها لا يتقومُ، وزيفها
لا يتسدّد، وخلاتها لا تنصرفُ عما صرّبت العادةُ عليه بسياجها، واستمرت به على
اعوجاجها، إذ كانت العادةُ طبيعةً ثانية، وسجيةً لازمةً؛ كذلك زعمت الحكماء،
وبرهنت عليه العلماء. قال بعض الشعراء^(٢): [من البسيط]

ما كلُّ يومٍ ينالُ المرءُ ما طلبا ولا يُسوّغه المِقدارُ ما وهبا
وأُنصفُ الناسُ في كلِّ المواطنِ مَنْ سقى الأعدايَ بالكأسِ التي شربا
وليس يظلمُهُم من باتَ يضربُهُم بحدِّ سيفٍ به من قبلهم ضربا
فالعفوُ إلا عن الأعداءِ مكرمةٌ من قال غيرَ الذي قد قلته كذبا
قتلتَ عمرا وتستبقي يزيدَ لقد رأيتَ رأيا يُجرّ الويلَ والحربا^(٣)
لا تقطعنَ ذنْبَ الأفعى وتتركها إن كنتَ شهماً فأتبع رأسها الذنبا
هم جرّدوا السيفَ فاجعلهم به جزرا^(٤) هم أوقدوا النارَ فاجعلهم لها حطبًا

(١) أبو إسحق الصابي: إبراهيم بن هلال بن إبراهيم الحراني ٣١٣ هـ/ ٩٢٥ م - ٣٨٤ هـ/ ٩٩٤ م. جعله عز الدولة البويهبي رئيساً على ديوان الرسائل. انظره في: - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١١٩/٢ - ١٢١. - ابن النديم، الفهرست، ص ١٣٤. - الثعالبي، اليتيمة، ٢/ ٢٣ - ٨٦. - ابن خلكان، وفيات الأعيان، ص ١٢. وله رسائل وأشعار والتاجي في أخبار الدولة العباسية وهو مفقود.

(٢) جاء في محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني ٢٤٣ ثلاثة أبيات نسبها لأحد الغسانيين يحرض الأسود بن المنذر على قتل أعدائه. وجاء في هامش نهاية الأرب ٦/ ٦٨، طبعة دار الكتب أنه أبو أذينة يحرض ابن عمه الأسود بن المنذر أخوا النعمان على قتل جماعة من ملوك الشام وقعوا في أسره وقد عقد النية على العفو عنهم. تاريخ أبي الفداء.

(٣) الحَرَب: الهلاك، لسان العرب مادة حرب.

(٤) جزراً: ما يذبح من الشاه ومنها الجزائر الذي يذبح. لسان العرب، مادة جزر.

ومنها:

لا عَفْوَ عن مِثْلهم في مِثْلِ ما طَلَبُوا لكنَّ ذلك كان الهُلْكَ والعَطَبَا
عَلامَ تقبلُ منهم فِدْيَةً وَهُم لا فِضَّةَ قَبِلُوا مِنَّا ولا ذَهَبَا

الباب السابع

من الفن الثاني في المشورة وإعمال الرأي والاستبداد
ومن يعتمد على رأيه وذكر من كره أن يستشير

ذكر ما قيل في المشورة وإعمال الرأي

قد أمر الله عزَّ وجلَّ نبيَّه ﷺ بمشاوره مَنْ هو دونه من أصحابه فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: الآية ١٥٩]؛ ذهب المفسرون إلى أن الله تعالى لم يأمر نبيَّه ﷺ بمشاوره أصحابه لحاجة منه إلى رأيهم ولكن ليُعَلِّم ما في المشاورة من البركة. وقيل: أمره بذلك تألُّفاً وتطبيعاً لنفوسهم. وقيل: ليستنَّ بذلك المسلمون.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما نديم من استشار ولا خاب من استخار».

وقيل: الخطأ مع الاستشارة أحمد من الإصابة مع الاستبداد. وقيل: من استشار فيما نزل به صديقه واستخار ربه واجتهد رأيه، فقد قضى ما عليه، وأمن من رجوع الملامة إليه؛ ويفعلُ الله في أمره ما يشاء. وقيل: ما هلك امرؤ عن مشورة.

وقال علي بن أبي طالب^(١) رضي الله عنه: نغم المؤازرة المشاورة، وبئس الاستعداد الاستبداد. وقيل: الأحق من قطعه العُجب عن الاستشارة، والاستعداد عن الاستخارة. وقيل: لما همت ثقيف بالارتداد بعد وفاة النبي ﷺ، استشاروا عثمان بن أبي العاصي وكان مطاعاً فيهم؛ فقال: لا تكونوا آخِر العرب إسلاماً وأولهم ارتداداً؛ فنفَعهم الله تعالى برأيه.

(١) علي بن أبي طالب: انظر هامش ٤ صفحة ٢٠.

وقال العُتَيْبِيُّ^(١) لرجلٍ من عَبَسَ: ما أَكثَرَ صوابِكُمْ! فقال: نحنُ أَلْفُ رجلٍ وفينا حازمٌ واحدٌ، فنحنُ نُشاورةُ فكأنَّا أَلْفُ حازمٍ. وسُئِلَ بعضُ الحكماءِ: أيُّ الأمورِ أَشدُّ تأييدًا للعقل، وأيُّها أَشدُّ إضرارًا به؟ فقال: أَشدُّها تأييدًا له ثلاثةُ أشياء: مشاورةُ العلماءِ، وتجربةُ الأمورِ، وحسنُ التثبُّتِ. وأشدُّها إضرارًا به ثلاثةُ أشياء: الاستبدادُ، والتهاونُ، والعَجَلَةُ.

وقال بعضُ الحكماءِ: إذا استبدَّ الرجلُ برأيه عَمِيَتْ عليه المَراشِدُ.

وقال الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ^(٢): الرأْيُ يَسُدُّ ثُلْمَ السيفِ، والسيفُ لا يَسُدُّ ثُلْمَ الرأْيِ.

وقالوا: من استغنى برأيه فقد خاخر بنفسه. وقال بعضُ البلغاءِ: إذا أَشكَلت عليك الأمورُ، وتغيَّر لك الجمهورُ؛ فارجعْ إلى رأْيِ العقلاءِ، وافزعْ^(٣) إلى استشارةِ العلماءِ؛ ولا تأتُف من الاسترشادِ، ولا تستنكف من الاستمدادِ؛ فلأنَّ تسألَ وتسلمَ خيرٌ من أن تستبدَّ وتندمَ.

وقال حكيم لابنه: يا بُنَيَّ، إنَّ رأْيكَ إذا احتجَّت إليه وجدته نائمًا ووجدتَ هواك يَقْظانًا، فإيَّاكَ أن تستبدَّ برأْيِكَ، فإنَّه حينئذٍ هواك. ويقال: تَعوَّذُ من سَكَراتِ الاستبدادِ بصَحَوَاتِ الاستشارةِ، ومن عَثَرَاتِ البُغْيِ باستقالةِ الاستخارةِ.

(١) العتبي: ٢٢٨ هـ أبو عبد الرحمن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، وكان عمرو بن عتبة يغمز في نسبه، بصري علامة راوية للأخبار والآداب وكان حسن الصورة جميل الأخلاق بلغ سنًا عالية، وكان حسن الخضاب تابعت عليه المصائب بوفاة الذكور من أبنائه بمرض الطاعون الذي ضرب البصرة سنة تسع وعشرين ومائتين وقبل ذلك. له شعر في العقد الفريد وعيون الأخبار. انظره في: - المرزباني، معجم الشعراء، ص ٤٢٠. - ابن قتيبة، عيون الأخبار، م ٩ / ١ و ٥٥ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٨ و ٩٢ و ١٩٦ و ٢٠٢، م ٢ / ١٤ و ١٨ و ٣٩ و ٤٦ و ٦٠ و ٧٧ و ١٥٣ و ١٨٢. - ابن قتيبة، المعارف، ص ٥٣٨.

(٢) الفضل بن سهل: ٢٠٢ هـ الملقب بذي الرياستين لتوليهِ الوزارة وقيادة الجيش معًا. غلب مع أخيه الحسن على المأمون. وتولَّى الوزارة بعده عمرو بن مسعدة وأبو عبادة وأحمد بن خالد الأحول. قتل غيلة في حمام في مدينة سرخس ببلاد خراسان في دار المأمون، فاستعظم المأمون الأمر وقتل قتلته وسار عائداً إلى العراق. وقيل إن المأمون هذا الذي دس له من قتله. انظره في: - المسعودي، مروج الذهب، ٣٢٩/٢ - ٣٦٠. - ابن قتيبة، عيون الأخبار، ٩٤/١ و ٢٥٩، ١/٣ و ١٢٤.

(٣) افزع: من فزع بمعنى لجأ، لسان العرب مادة فزع.

وقال ابن المقفع^(١): لا يُقَدَّرَنَّ في رُوعك أنك إذا استشرت الرجال ظهر للناس منك الحاجةُ إلى رأي غيرك فتقطعَ بذلك عن المشورة، فإنك لا تريد الفخر ولكن الانتفاع.

قال بشار^(٢): [من الطويل]

إذا بَلَغَ الرَّأْيُ المَشُورَةَ فَاسْتَعِينْ برَأْيِي نَصِيحٍ أَوْ نَصِيحَةِ حَازِمِ
وَلَا تَحَسَبِ الشُّورَى عَلَيْكَ غَضَاضَةً فَإِنَّ الخَوَافِي رَافِدَاتُ القَوَادِمِ

قال الأضمعي^(٣): قلت لبشار: إن الناس يَعْجَبون من أبياتك في المشورة؛ فقال: يا أبا سعيد، إن المُشَاوِرَ بين صوابٍ يَفُوزُ بِشِمرته، وخطيئٍ يُشَارِكُ في مكروهه؛ فقلت: أنت والله في قولك أشعرُ منك في شعرك. وهذان البيتان من قصيدة كان بشار بن بُرْد قد كتب بها إلى إبراهيم بن عبد الله بن الحسن يمدحه بها وَيُحَرِّضُه على أبي جعفر المنصور، فمات إبراهيم قبل وصول القصيدة إليه، فخاف بشار من اشتهاها فقلبها وجعل التحريض على أبي مُسلم الخراساني^(٤)

(١) ابن المقفع: هامش ٢ صفحة ٦.

(٢) بشار بن برد: أبو معاذ المرعت العقيلي ١٦٧ هـ/ ٧٨٣ م. ولد ضريزاً بالبصرة وكان يزور الأمراء ويمدهم ومنهم سليمان بن هشام بن عبد الملك. صحب واصل بن عطاء، هجا كثيراً من الشعراء وغيرهم حتى أنه هجا الخليفة ووزيره فضربه سبعين سوطاً فمات. كان كثير التصرف في الشعر، أحسن في الغزل. كان فاطر العقيدة الإسلامية يميل إلى المعارضة. انظره في: - الجاحظ، البيان والتبيين، ١/ ٣٣. - ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ٢/ ٦٤٣. - أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ٣/ ١٩؛ ٦/ ٤٢. - ابن المعتز، طبقات الشعراء، ص ٢١. - ابن خلكان، وفيات الأعيان، ص ١١٠. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٢/ ١٣ - ١٧.

(٣) الأضمعي: ٢١٦ هـ/ ٨٣١ م. أبو سعيد عبد الملك بن مُريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع يعود إلى قيس عيلان. صاحب اللغة والنحو والغريب والأخبار والمُلح. روى عن شعبة بن الحجاج والحماديين ومسعر بن كدام. بصري، يروى أنه حفظ ست عشرة ألف أرجوزة. ترك كتباً كثيرة منها: - خلق الإنسان، الخيل، الشاء، الوحوش، الأضداد، القلب والإبدال، النبات الدارات، النخل والكرم، فحولة الشعراء. ومما لم يطبع من كتبه: الأنواء، والصفات، والميسر والقداح، والأمثال، ومياه العرب، وجزيرة العرب، والرحل ونوادير العرب. انظره في: - الأضمعي، المقدمة، ص ١١ - ١٤. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٢/ ٧٤ - ٧٥.

(٤) أبو مسلم الخراساني: كان من أهل البرس من قرية خرطينة من أعمال الكوفة وسوادها، كان قهرماناً لإدريس بن إبراهيم العجلي ثم اتصل بمحمد بن علي ثم بإبراهيم بن محمد الإمام فأنفذه إلى خراسان وولاه الدعوة هناك. وأظهر السواد وكان معه من رجال الدعوة خالد بن برمك وقحطبة بن شبيب وسليمان بن كثير. نازل نصر بن سيار والي مروان بن محمد فكتب إلى الخليفة يستنجده فوجده مشغولاً بقتال الخوارج واستنجد بابن هبيرة فوجده مشغولاً بدفع فتن =

فقال: [من الطويل]

أبا مسلمٍ ما طيبُ عيشٍ بدائمٍ ولا سالمٌ عمّا قليلٍ بسالمٍ
وإنما كان قال:

أبا جعفرٍ ما طيبُ عيشٍ بدائمٍ

قال فيها بعد هذين البيتين المُقدّمين: [من الطويل]

وخلّ الهويّتى للضعيفِ ولا تكنِ نؤوماً فإنّ الحزم ليس بنائم
وما خيرٌ كفّ امسك الغلّ أختها وما خيرٌ سيف لم يؤيّد بقائم^(١)
وحارب إذا لم تُغطّ إلا ظلاماً شبّا الحرب خيرٌ من قبول المظالم
وأدين على القُربى المقرب نفسه ولا تُشهد الشورى امرأة غير كاتم
فإنك لا تستطرّد الهَمّ بالمُنَى ولا تبلُغ العليّا بغير المكارم
إذا كنت فرداً هرّك القوم مُقبلاً وإن كنت أدنى لم تفزّ بالعزائم^(٢)
وما قرع الأقوام مثلُ مُشيعٍ أريبٍ ولا جلى العمى مثل عالم^(٣)

وقال الهيثم^(٤): ما رأيت ابن شُبْرمة قطّ إلا وهو متهيء كأنه يريد الركوب، فذكر ذلك له وأنا حاضر؛ فقال: إنّ الرجل لا يستجمع له رأيه حتى يجمع عليه ثيابه، ثم قال: أتى رجل من الحيّ فقال لدُهقان: يا هذا، إنه ربما انتشر عليّ أمرى في

= العراق. فهرب نصر ومات كمداً. ثم كانت معركة الأدب وانتصار العباسيين بعدها قتله أبو جعفر منصور عندما أحسن بقوة أبي مسلم الخراساني فظهرت على أثر ذلك الخزيمة... انظر فيه: المسعودي، مروج الذهب، ١٨٨/٢ وما بعدها.

(١) الغلّ: طوق من الحديد يجعل في العنق واليد، لسان العرب مادة غلّل.
(٢) يريد أنك إذا انفردت برأي نفسك ولم تستعن بآراء ذوي التجارب باعدك الناس وأصغروا من شأنك وإن كنت أدنى القوم شأنًا لم تفزّ بحاجتك التي اعترمت عليها.
(٣) المشيع: الشجاع، لسان العرب مادة شيع.

(٤) الهيثم بن عدي: عاش زمن الرشيد والمأمون إذ ورد في هامش البيان والتبيين ١٦٤/٢ أن داود بن يزيد المهلبى الذي ولاه الرشيد السند ومات وهو والٍ عليها زمن المأمون سنة ٢٠٥ هـ، ضرب الهيثم بن عدي النسابة وصاحب المثالب ليطلق زوجته، وكانت له ميول خارجية وشعوبية، أخباره وأقواله مبثوثة في البيان والتبيين وعيون الأخبار انظره في: - الجاحظ، البيان والتبيين ١/ ٦٨ و١١٥ و٢٨٠ و١٦٤/٢ و٢٣٨/٣ و٢٧٠. - ابن قتيبة، عيون الأخبار م ١/ ٦٣ و١٤٢ و١٩٥ و٣١١، م ٢/ ٤٧ و٢٣٦.

الرأي فهل عندك مشورة؟ فقال: تهيأ والبس ثيابك ثم اهتم بما تريد، فهو أجمع لرأيك، فليس من أحد يفعل ذلك إلا اجتمع له رأيه.

وقال أفلاطون: إذا استشارك عدوك فجرد له النصيحة، لأنه بالاستشارة قد خرج من عداوتك إلى موالاةك. وقيل: إذا أردت أن تعرف الرجل فشاوره، فإنك تقف من مشورته على جوره وعدله، وحبّه وبغضه، وخيره وشره.

وقيل: لما سار رسول الله ﷺ إلى قريش في غزاة بدر نزل ﷺ أدنى ماء من مياه بدر، فقال له الحُباب بن المُنذر: يا رسول الله، رأيت هذا المنزل أمتزل أنزلكه الله عز وجل ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة»؛ فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس لك بمنزل فارحل بالناس حتى تأتي أدنى ماء من مياه القوم فننزله، ثم نُعوّر^(١) ما سواه من القُلب، ثم نبني عليه حوضاً فنملأه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربوا؛ فقال رسول الله ﷺ: «لقد أشرت بالرأي»؛ وفعل ما أشار به الحُباب.

وقال بُزْجَمهر: أفره^(٢) ما يكون من الدواب لا غنى به عن السوط، وأعقل ما يكون من النساء لا غنى بها عن الزوج، وأدهى ما يكون من الرجال لا غنى به عن المشورة.

وقيل: كانت اليونان والفرس لا يجمعون وزراءهم على الأمر يستشيرون فيه، وإنما يستشيرون الواحد منهم من غير أن يعلم الآخر به، لمعانٍ شتى: منها لثلا يقع بين المشاورين منافسة تُذهب أصالة الرأي وصحة النظر، لأن من طباع المشتركين في الأمر التنافس والتغالب والطعن من بعضهم على بعض، وربما أشار أحدهم بالرأي الصواب وسبق إليه فحسده الآخرون فتعقبوه بالإعراض والتأويل والتهجين وكذروه وأفسدوه. ومنها أن في اجتماعهم على المشورة تعريض السر للإضاعة والشناعة والإذاعة؛ ولذلك قالت الفرس: إنما يُراد الاجتماع والكثرة والتناسر في الأمور التي يُحتاج فيها إلى القوة، فأما الآراء والأمور الغامضة فإن الاجتماع يُفسدها ويؤلّد فيها التضاعن والتنافس.

(١) نعوره: نرده حتى تغور الماء، لسان العرب مادة عور.

(٢) أفره: أنشط وأخف، لسان العرب مادة فره.

ذَكَرَ مَا قِيلَ فِيْمَن يُعْتَمَدُ عَلَى مَشُورَتِهِ وَبِدِيهَتِهِ،

وَيُعْتَصَدُ بِفِكْرَتِهِ وَرُوتِهِ

قال بعض الحكماء: عليك بمشورة من حَلَبَ أَشْطَرَ دهره، ومَرَّتْ عليه ضروبُ خيره وشَرَّه؛ وبلغ من العمر أَشُدَّهُ، وَأُورِتَ التَّجْرِبَةُ زَنْدَهُ. وقيل: استشار زيادُ رجلاً؛ فقال الرجل: حقُّ المستشار أن يكون ذا عقلٍ وافرٍ، واختبارٍ متظاهرٍ، ولا أراني كذلك. قال إبراهيم بن العباس^(١): [من الكامل الأَحَدُ]

يُنْمِضِي الْأُمُورَ عَلَى بَدِيهَتِهِ	وَتُرِيهِ فِكْرَتَهُ عَوَاقِبَهَا
فَيَظَلُّ يُصَدِّرُهَا وَيُورِدُهَا	فِيَعْمُ حَاضِرَهَا وَغَائِبَهَا
وَإِذَا الْحُرُوبُ عَلَتْ بَعَثَتْ لَهَا	رَأْيَا تَقُلُّ بِه كِتَابَهَا
رَأْيَا إِذَا نَبَتِ السِّيُوفُ مَضَى	قُدَمَا بِهَا فَسَقَى مَضَارِيَهَا

وقال آخر^(٢): [من الخفيف]

أَلْمَعِيُّ يَرَى بِأَوَّلِ رَأْيٍ	آخِرَ الْأَمْرِ مِنْ وَرَاءِ الْمَغِيبِ
لَا يُرَوِّي وَلَا يَقْلُبُ كَفَاً	وَأَكْفُ الرِّجَالِ فِي تَقْلِيْبِ

وقال آخر^(٣): [من المنسرح]

الْأَلْمَعِيُّ الَّذِي يَظُنُّ بِكَ الظَّنَّ	كَأَنَّ قَدْ رَأَى وَقَدْ سَمِعَا
--	-----------------------------------

(١) إبراهيم بن العباس الصولي: ١٧٦ هـ/٧٩٢ م - ٢٤٣ هـ/٨٥٧ م. ابن أخت العباس بن الأحنف، تولّى الكتابة للوزير الفضل بن سهل، ثم تولّى الخراج بالأهواز في خلافة الواثق، وترأس ديوان النفقات والضياح بسامراء في خلافة المتوكل. انظره في: ابن النديم، الفهرست، ص ١٢٦. - الأصفهاني. الأغاني، ٢٠/٩ - ٣٢. - ابن خلكان، وفيات الأعيان، رقم ١٠. - له ديوان جمعه حفيده أبو بكر الصولي ونشره عبدالعزيز الميمني في كتاب الطرائف الأدبية، القاهرة، سنة ١٩٣٧. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٤٢/٢، ٤٣.

(٢) ابن الرومي: هو ابن الرومي علي بن العباس بن جريح ٢٢١ هـ/٨٣٦ م، ٢٨٣ هـ/٨٩٦ م بغدادي هجاءً ورتاءً ووصاف مات مسموماً على يدي أبي الحسن القاسم بن عبيد الله وزير المعتضد وكان يخاف هجاءه. ترك ديواناً مخطوطاً رواه الصولي (٣٣٥)، كذلك شرحه محمد شريف سليم وصدر عن الهلال، القاهرة، سنة ١٩١٧ - ١٩١٩. والكيلاني مع مقدمة للعقاد في ٣ أجزاء، القاهرة سنة ١٩٢٥ انظره في: - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٤٤/٢ - ٤٧. - المرزباني، الموشح، ص ٣٥٧ - ٣٥٨؛ والمعجم، ص ٢٨٩ و ٢٩٠. - ابن خلكان، الوفيات، رقم ٤٣٦. - ومن العقاد في العصر الحديث طه حسين والعقاد والمازني.

(٣) هو أوس بن حجر التميمي شاعر جاهلي ولد بالبحرين نادم ملوك الحيرة، وكان زهير بن أبي=

وكانت العرب تحمّد آراءَ الشيوخ لتقدّمها في السن، ولأنها لا تُتبع حسناتها بالأذى والمنّ، ولما مرّ عليها من التجارب التي عرّفت بها عواقب الأمور، حتى كأنها تنظرها عياناً، وطراً عليها من الحوادث التي أوضحت لها طريق الصواب وبيّنته تبيّناً؛ ولما مُنِحَتْه من أصالة رأيها، واستفادته بجميل سغيتها. ولذلك قال عليّ بن أبي طالب^(١) رضي الله عنه: رَأَى الشَّيْخَ خَيْرًا مِنْ مَشْهَدِ الْغَلَامِ.

ومن أمثالهم «زاجِمٌ بَعُوْدُ أَوْ دَعُ»^(٢). قال بعض الشعراء: [من الوافر]

لئن فقدوا الشبابَ فزُبَّ عقلٍ أفادوه على مَرِّ الليالي
خبثَ نازِ الذكاءِ فأججوها بآراءِ أحدٍ من النُّصالِ

وقد عدل قوم عن ذلك، وسلكوا في خلافه أوضح الطُّرُق وأنهج المَسالك؛ وقالوا: بل رأيُ الشباب هو الرأيُ الصائبُ، وفهمهم الفهمُ الثاقبُ؛ ونجمُ سعدهم الطالع، وسحابُ جدّهم الهامع؛ وإن لهم من الفطنة أوفرَ نصيب، وإنّ سَهَمَ رأيهم الرائش^(٣) المُصيب؛ وإن عقولهم سليمةٌ من العوارض، وأذهانهم آخذةٌ بحظِّ وافرٍ من الغوامض. ولذلك قالت الحكماء: عليكم بآراء الأحداث ومَشُورَةِ الشبان، فإن لهم أذهاناً تُقلُّ القواصل^(٤)، وتُحطِّمُ الذوابِل.

وقالوا: آراءُ الشَّبابِ خَصِرَةٌ نُضِرَةٌ لِمَ يَهْتَصِرُ^(٥) عُصْنُهَا هَرَمٌ، ولا أذوى زهرتها قَدَمٌ، ولا خبأ من ذكائها بطول المدة صَرَمٌ. قال شاعر: [من الطويل]

عليكم بآراءِ الشَّبابِ فإنَّها نتائجُ ما لم يُنبِله قَدَمُ العهْدِ
فروغُ ذكاءٍ تستمدُّ من التُّهَى بأنورِ في الأواءِ من قَمَرِ السعدِ^(٦)

= سلمى راويته شهره شعره في وصف الصيد والسلاح والرتاء. جمع شعره ابن السكيت، ونشر ديوانه جابر في فيينا سنة ١٨٩٢. انظر فيه: - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١١٢/١ - ١١٣. - ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ٩٩ وما بعدها. - الأصفهاني، الأغاني، ٦/١٠ - ٨. - المرزباني، الموشح، ص ٦٣.

(١) علي بن أبي طالب: انظر هامش ٤ صفحة ٢٠.

(٢) المثل في مجمع الأمثال للميداني. - القود: الممن من الإبل، أي لا تستعن إلا بأهل السن والتجربة في الأمور.

(٣) السهم الرائش: السهم ذو الريش.

(٤) القواصل: السيوف الفاطمة. لسان العرب مادة: فصل.

(٥) يهتصر: يعطف الغصن ويكسره دون انفصال، لسان العرب مادة هصر.

(٦) الأواء: الشدة، لسان العرب، مادة لواء. النهي: العقل، لسان العرب نهى.

وقال آخر: [من الوافر]

رأيتُ العقلَ لم يكن انتهاباً ولم يُقسَمْ على عدَدِ السنينِ
ولو أن السنينَ تقسّمتهُ حوى الآباءُ أنصبَ البنينا

وقال آخر: [من الكامل]

أدركتُ ما فات الكهُولَ من الحِجَا في عُفُوانِ شِبابِكِ المُستقبلِ
فإذا أمرتُ فلا يُقالُ لك: اتنِّدْ وإذا قضيتُ فلا يُقالُ لك: اغدِلِ

ذكر ما قيل فيمن نُهي عن مشاورته ومعاذته وأمر بالامتناع من مشايعته ومتابعته

وقد كرهت العربُ والحكماءُ مشاورَةَ من اعترته الشواغلُ، وألّمت به النوازلُ؛
مع وفور عقله وحزمه، والتمسكُ بوضحه وفهمه.

قال قُيسُ بنُ ساعدةَ الإياديّ^(١) لابنه: لا تُشاوِرْ مشغولاً وإن كان حازماً، ولا
جائعاً وإن كان فهماً، ولا مذعوراً وإن كان ناصحاً، ولا مهموماً وإن كان عاقلاً،
فالهَمُّ يعقلُ العقلَ فلا يتولّدُ منه رأيٌ ولا تصدُقُ به رويّةٌ.

وقال الأحنفُ بنُ قيسٍ^(٢): لا تُشاوِرِ الجائعَ حتّى يشبَعِ، ولا العطشانَ حتّى
يزوِي، ولا الأسيرَ حتّى يُطلَقَ، ولا المُقلَّ حتّى يَجِدَ، ولا الراغبَ حتّى يَنجَحَ.
وقالوا: لا تُشاوِرِ المعزولَ، فإنّ رأيَه مفلول.

(١) قس بن ساعدة الإيادي: جاهلي شاهده الرسول وروى خطبة له. هو حكيم وخطيب وشاعر
كما في البيان والتبيين وإن لم يصل إلينا شيئاً من شعره. يدين بالنصرانية وكان يقف خطيباً
في سوق عكاظ على جمل أحمر وهو يقول: «أيها الناس اجتمعوا واسمعوا وعوا...». وصفه
الجاحظ بالقدر، والرياسة، والبيان، والخطابة، والحكمة، والدهاء، وكان يضرب به
المثل في الخطابة. انظر: الجاحظ، البيان والتبيين، ٥٨/١ و ٦٠ و ٦٥ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و
٢٩٢، ١٨٤/٢.

(٢) الأحنف بن قيس: بصري خطيب وشاعر وحليم شريف، سوده عمر على قومه عندما كان في
الوفد يوم قدم المدينة. مال إلى علي وشهد صفين وهادن معاوية، كان مسوداً وموفداً كما
وصفته فرغانة بنت أوس بن حجر عندما وقفت على قبره تراثيه. انظر: الجاحظ، البيان
والتبيين، ٦٨/١ و ٧٠ و ١٧٣ و ١٨٣ و ٢٠٠ و ٢١٥ و ٢٢٨، ٤٢/٢ و ٥٠ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٣ و ٧٩
و ٩٢ و ٩٨ و ١٠١ و ١٠٦ و ١٢٢ و ١٣٤ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٦٢ و ١٩٦ و ١٩٩ و ٢٠٦ و
٢٣٢ و ٢٤٤، ٦٧/٣ و ٧٢ و ١٤١ و ٢٢٠ و ٢٨٦ و ٢٩٠.

وقيل: لا تُدخِل في مشورتك بخيلاً فيَقصُر بفعلك، ولا جَبَانًا فيُخَوِّفك، ولا حريصًا فيَعِدَّك ما لا يُزجى؛ فإنَّ البخل والجبن والحِرصَ طبيعةٌ واحدةٌ يجمعها سوء الظنِّ بالله. قال الشاعر: [من الطويل]

وأَنْفَعُ مَنْ شاورتَ مَنْ كان ناصحًا شفيقًا فأبصِرَ بعدها مَنْ تُشاورُ
وليس بشافيكَ الشفيقُ ورأيُه عزيبٌ ولا ذو الرأي والصدْرُ واغْرُ^(١)

ذكر ما قيل في الأناة والروية

كانت العرب تحمَدُ الأناةَ في الرأي وإِجالَةَ الفِكرةِ فيه وعدمَ التسرع.

وكان عبد الله بن وهب الراسبي^(٢) يقول: إِيَّايَ والرأيَ الفَطِيرُ! وكان يستعِذُ بالله من الرأيِ الدَّبْرِيِّ؛ وهو الذي يَسْنُحُ بعدَ القَوْتِ.

وأوصى إبراهيم بن هُمَيْرَةَ ولده فقال: لا تكن أولَ مُشيرٍ، وإِيَّاكَ والرأيَ الفَطِيرُ؛ ولا تُشيرَنَّ على مُستَبِدِّ، فإنَّ التماسَ موافقته لؤمٌ والاستماعَ منه خِيانةٌ.

وكان عامرُ بن الظَّرْبِ حكيم^(٣) العرب يقول: دَعُوا الرأيَ يَغِبُ حتى يَخْتِمِرَ، وإِيَّاكم والرأيَ الفَطِيرَ^(٤)! يريد الأناةَ في الرأي والتثبُّتَ فيه. قال شاعر: [من المتقارب]

تَأَنَّ وشاورِ فإنَّ الأمو رَ منها مُضيءٌ ومستغْمِضُ
فرأيانٍ أفضلُ من واحدٍ ورأيُ الثلاثة لا يُنْقَضُ
وقال آخر: [من البسيط]

الرأيُ كالليلِ مُسودُّ جوانِبُه والليلُ لا يَنجلي إلا بإصباحِ
فاضمُنْ مصابيحَ آراءِ الرِّجالِ إلى مصباحِ رأيك تزدَدُ ضوؤُ مصباحِ

(١) العزيب: البعيد، لسان العرب مادة عزب.

(٢) عبد الله بن وهب الراسبي الأزدي: من زعماء الخوارج، خطيب وشاعر خرج على علي بن أبي طالب بأربعة آلاف، وقتل في معركة النهروان سنة ٣٨ هـ. - المبرد، الكامل، كتاب الخوارج. - الجاحظ، البيان والتبيين، ١/١٧٩، ١١/٢، ٧٩.

(٣) عامر بن الظرب العدواني حكيم العرب من الخطباء البلغاء والحكام الرؤساء انظر: الجاحظ، البيان والتبيين، ١/٢٢١ و ٢٩٢ و ٣١٦.

(٤) الرأي الفطير: الذي لم ينضج. لسان العرب مادة فطر.

وقال المتنبّي^(١): [من الكامل]

الرأْيُ قبلَ شجاعةِ الشُّجعانِ هو أوَّلُ وهي المَحَلُّ الثاني
فإذا هما اجتمعا لنفسِ حُرَّةٍ بلغت من العَلْيَاء كلَّ مكانِ

وقال طاهر بن الحُسَيْن^(٢): [من البسيط]

اغْمَلْ صوابًا تَكُلْ بالحَزْمِ مَأْتَرَةً فلن يُدَمَّ لأهلِ الحزمِ تدبيرُ
فإنْ هَلَكْتَ برأْيٍ أو ظَفِرْتَ به فأنت عند ذوي الألبابِ معدُّورُ
وإن ظَفِرْتَ على جهلٍ وفُزْتَ به قالوا: جَهُولُ أعانتهُ المقاديرُ

ومن أحسن ما قيل فيمن أشير عليه فلم يقبل، قول السُّبَيْع لأهل اليمامة بعد إيقاع خالد بن الوليد بهم: يا بني حَنيفَةَ بُغْدًا كما بَعَدْتَ عادَ وِثمودَ، والله لقد أنبأتكم بالأمر قبل وقوعه، كأنِّي أسمع جَرْسَه وأُبصرُ غِبَّه، ولكنكم أبيتم النصيحة فاجتنيتم الندامة، وإنِّي لما رأيْتُكم تَتَّهَمُونَ الناصِحَ، وتُسَفِّهُونَ الحليمَ، استشعرتُ منكم اليأسَ وخِفْتُ عليكم البلاءَ. والله ما منعكم الله التوبةَ ولا أَخَذَكُم على غِرَّةٍ، ولقد أمهلكم حتى ملَّ الواعظُ وهراً^(٣) الموعوظُ، وكنتم كأنما يُعْنَى بما أنتم فيه غيرُكم، فأصبحتُم وفي أيديكم من تكذبي التصديقُ ومن نُضحِي الندامةُ، وأصبح في يدي من هلاككم البكاءُ ومن دُلُّكم الجَزَعُ، وأصبح ما كان غيرَ مردودٍ، وما بقي غيرَ مأمونٍ.

ذكر ما قيل في الاستبداد وترك الاستشارة وكرهه الإشارة

ومن الناس من آثر الاستبداد برأيه وكرهه أن يستشير. قال عبد الملك بن صالح^(٤): ما استشرتُ أحدًا قطُّ إلا تكبَّرَ عليّ وتصاغرتُ له، ودخلته العِزَّةُ ودخلتني

(١) المتنبّي: انظر هامش ٥ صفحة ٤٤.

(٢) طاهر بن الحسين: من كبار قواد ووزراء المأمون، وهو الذي حاصر بغداد وخلع الأمين وقتله وأرسل برأسه إلى المأمون في خراسان. انظر: المسعودي، مروج الذهب، ٣١٥/٢ وما بعدها.

(٣) هراً في منطقته: أكثر في الخطأ أو قال القبيح، لسان العرب مادة هراً.

(٤) عبد الملك بن صالح العباسي: تولّى المدينة ومصر في زمن الرشيد ثم سجنه عند الفضل بن الربيع حتى توفي، فولاه الأمين الرقة وتوفي قبل وفاة الأمين شارك في الغزوات، وعمل على توليه القاسم بن الرشيد الذي كان في حضنه هو خطيب لسن ترك وصايا خيرها وصيته لابنه ولأمير سرية إلى بلاد الروم. انظر: - ابن قتيبة، عيون الأخبار، م ٢١/١ و ١٠٩ و ١١٧ و ٢٨٣. - الجاحظ، البيان والتبيين، ٣٠٦/٣ - ٣٠٨. - الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ١٤٥/٨ و ١٨٨ =

الدَّلة. فعليك بالاستبداد، فإن صاحبه جليلٌ في العيون مهيبٌ في الصدور. واعلم أنك متى استشرت تضعض شأنك، ورَجَفَت بك أركانك. وما عزَّ سلطاناً لم يغنه عقله عن عقول وُزرائه، وأراء نُصحائه. فإياك والمشورة وإن ضاقت عليك المذاهب، واستبهمت لديك المسالك؛ وأنشد: [من الطويل]

فما كلُّ ذي نُصحٍ بمؤتيك نُصحَه ولا كلُّ مؤتٍ نُصحَه بلبيبٍ

وقال المهلب بن أبي صفرة^(١): لو لم يكن في الاستبداد بالرأي إلا صونُ السرِّ وتوفيرُ العقل لوجب التمسكُ به.

وقال بُزْجَمهر: أردتُ نصيحاً أثقُ به فما وجدتُ غيرَ فكري، واستضأتُ بنور الشمس والقمر فلم أستضيء بشيء أضوأ من نور قلبي.

وقال علي بن الحسين^(٢): الفكرةُ مرآةٌ تُري المؤمنَ سيئاته فيقلعُ عنها، وحسناته فيكثيرُ منها، فلا تقع مفرعةُ التقرُّع عليه، ولا تنظرُ عيونُ العواقبِ شراً إليه.

وما زال المنصورُ يستشير أهلَ بيته حتى مدَّه ابنُ هرمة^(٣) بقوله: [من

الطويل]

يَزُرُنْ امرأً لا يُصلِحُ القومُ أمرَه ولا يَنْتَجِي الأذنينَ فيما يُحاولُ

فاستوى جالساً وقال: أصبتُ والله! واستعاده، وما استشار بعدها.

= ٢٣٩ و ٢٤١ و ٢٥٦ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٦ و ٢٩٧ و ٣٠٢ و ٣٤٦.

(١) المهلب بن أبي صفرة، أبو سعيد ولاء أهل البصرة قتال الخوارج وكانوا أتباع ابن الزبير ثم ولاء الحجاج خراسان في زمن عبد الملك بن مروان، فتبع الخوارج وكانت بينهم حروب ثم تولى الأمر من بعده أبناؤه فتابعوا سيرة أبيهم. ونجد أخبار المهلب وأبنائه في حروبهم مع الخوارج في كتاب الكامل للمبرد. انظر: - المبرد، الكامل، ص ٢٢٥ - ٣٠٣. - ابن قتيبة، عيون الأخبار ٣١/١ و ٨٢ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٦٤ و ٣٠٦ و ٢٣٠. - الطبري، تاريخ الرسل والملوك، في الرابع والخامس والسادس والسابع ٢/٢٦ و ٤٣ و ٤٤.

(٢) علي بن الحسين: انظر هامش ٢ صفحة ٥٣.

(٣) ابن هرمة: إبراهيم بن علي بن سلمة الكناني القرشي، شاعر يعتبر من ساقفة الشعراء، غزل من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية مدح الوليد بن يزيد الأموي. والمنصور. انظره في: - الجاحظ، البيان والتبيين، ١/١٥٢ و ١٩٢، ٢/٢٢٦، ٣/١٤١ و ١٧٤ و ٢٤١ و ٢٤٢. - ابن قتيبة الشعر والشعراء، ص ٦٣٩. - ابن قتيبة، عيون الأخبار: ١/٨٩ و ٢٩٤ و ٣٠٠، ٢/٨٦، ٣/٢٤٩ و ٣٠١. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١/٢٢٨.

قالوا: وعلى المستبَد أن يَتَرَوَى في رأيه، فكلُّ رأيٍ لم تتمخَّص به الفِكرَةُ ليلةً فهو مولودٌ لغيرِ تمام. قال شاعر: [من الطويل]

إذا كنتَ ذَا رأيٍ فكن ذَا أناءٍ فإنَّ فسادَ الرأيِ أن تَتَعَجَّلَا
وما العجزُ إلا أن تُشاوِرَ عاجزًا وما الحَزْمُ إلا أن تَهَمَّ فتفعلَا

قال بعضُ جلساءِ هارونَ الرشيد: أنا قتلْتُ جعفرَ بنَ يحيى، وذلك أنِّي رأيتُ الرشيدَ يومًا وقد تنفَّسَ تنفُّسًا مُتَكَرِّرًا فأنشدتُ في إثرِ تنفُّسه: [من الرمل]

واستبدتَ مرَّةً واحدةً إنَّما العاجزُ من لا يستبِدُ^(١)
ومما مُدِح به ذو الرأيِ قولُ بعضِ الشعراء: [من الطويل]

بَصيرٌ بأعقابِ الأمورِ كأنَّما يُخاطبه من كلِّ أمرٍ عواقِبُهُ
وأين مَفَرُّ الحزمِ منه وإنَّما مَرَائِي الأمورِ المُشكِلاتِ تجارِبُهُ

وقال البُحترِي^(٢) في سليمان بن عبد الله^(٣): [من البسيط]

كأنَّ آراءَهُ والحزمُ يَتَبَعُهَا تُرِيه كلَّ خَفِيٍّ وهو إعلانُ
ما غابَ عن عَيْنِهِ فالقلبُ يَكَلِّوُهُ وإن تَنَمَّ عَيْنُهُ فالقلبُ يَقْظَانُ

(١) هذا البيت لعمر بن أبي ربيعة ٢٣ هـ/٦٤٣ م قرشي مخزومي شاعر الغزل الإباضي وزعيمه في صدر الإسلام والعصر الأموي. ابن تاجر موسر عمل للرسول على ناحية الجند في اليمن. ولد في المدينة وعاش في مكة. كان يبعده الخلفاء عن مكة زمن الحج كي لا يشبب بالحاجات. لم يعرف غير الغزل وقد جدد فيه. انظره في: - ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ٣٤٨. - الأصفهاني، الأغاني، ٣٠/١ - ٩٧. - ابن خلكان، وفيات الأعيان، رقم ٤٦٣. - له ديوان شعر طبع عدة طبعات في القاهرة وبيروت. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١٨٩/١ وما بعدها.

(٢) البحتري: أبو عبادة الوليد بن عبيد الطائي ٢٠٦ هـ/٨٢١ - ٢٨٤ هـ/٨٩٧ م ولد في منبج واتصل بأبي تمام والمتوكل، قامت مفاضلات بينه وبين أبي تمام، هو شاعر فحل محدث سهل الألفاظ مداح وصاف. انظره في: - الأصفهاني، الأغاني، ١٨/١٦٧ - ١٧٥. - ابن خلكان، وفيات، رقم ٧٤١. - ديوانه نشر في مجلة الضياء سنة ١٩٠٤ م وفي إستانبول سنة ١٣٠٠ هـ وفي بيروت سنة ١٣١٣ هـ/١٨٨٩ م ١٩١١ وفي القاهرة ١٣٢٩ هـ.

(٣) سليمان بن عبد الله بن طاهر ٢٦٦ هـ تولى طبرستان سنة ٢٥٠ هـ أخرجه عنها الحسن بن زيد ثم عاد إليها سنة ٢٥١ ثم تولى شرطة بغداد والسواد سنة ٢٥٥ هـ في أيام المعتز. ثم تولى بغداد وشغب الناس في أيامه الفوضى. انظره في: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٩/١٢٤ و ٢٧١ و ٢٧٥ و ٣٠٧ و ٣٤٢ و ٣٨٦ و ٣٩٢ و ٣٩٩ و ٤٠١ و ٤٠٣ و ٤٤٠ و ٥٤٩.

وقال أيضًا: [من البسيط]

كأته وزمام الدهر في يده يرى عواقب ما يأتي وما يذر

وقال آخر: [من البسيط]

يرى العواقب في أثناء فكرته كأن أفكاره بالغيب كهان

وقال آخر: [من الوافر]

بديهته وفكرته سواء إذا ما نابته الخطب الخطير

وأحزم ما يكون الدهر يومًا إذا عجز المشاور والمشير

ومن الناس من كره أن يُشير، فمنهم عبد الله بن المقفع^(١)؛ وذلك أن عبد الله بن علي استشاره فيما كان بينه وبين المنصور؛ فقال: لست أقد جيتًا، ولا أتقلد حزبا، ولا أشير بسفك دم، وعثرة الحرب لا تُستقال، وغيري أولى بالمشورة في هذا المكان.

واجتمع رؤساء بني سعد إلى أكتثم بن صيفي^(٢) يستشيرونه فيما دهمهم يوم الكلاب؛ فقال: إن وهن الكبر قد فشا في بدني، وليس معي من جدّة الذهن ما ابتدء به الرأي، ولكن اجتمعوا وقلوا، فأني إذا مرّ بي الصواب عرفته. وسيأتي خبر كلامه في وقائع العرب؛ وإنما أوردناه في هذا الموضوع لدخوله فيه والتّمام به، ومناسبته له، لا على سبيل السهو والتكرار لغير فائدة.

الباب الثامن

من الفن الثاني في حفظ الأسرار والإذن والحجاب

ذكر ما قيل في حفظ الأسرار

قال الله تعالى إخبارًا عن نبيه يعقوب بن إسحاق حين أوصى يوسف ابنه عليهم السلام: ﴿يَبْنَىٰ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتَكَ فَيُكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: الآية ٥]. ورؤي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان».

(١) عبد الله بن المقفع: انظر هامش ٢ صفحة ٦.

(٢) أكتثم بن صيفي: هامش ١ ص ٦١.

وقالت الحكماء: صدرك أوسع لسرك. وقالوا: سرك من دمك. يَعتون أنه ربما كان في إفشاء السرِّ سفكُ الدَّم.

وقالوا: أضبرَّ الناسَ من صَبَرَ على كِتمانِ سرِّه، فلم يُبده لصديق فيوشك أن يصيرَ عدوًّا فيذيعه.

وقالوا: ما كنتَ كاتِمَهُ عن عدوك فلا تُظهر عليه صديقك.

وقال عمرو بن العاص^(١): ما استودعتُ رجلاً سراً فأفشاه فلمتُه، لأنِّي كنتُ أضيِّقُ صدراً حين استودعته منه حين أفشاه.

قال عبيدُ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود الفقيه^(٢): [من الطويل]

إذا كان لي سرٌّ فحدِّثْهُ العِدَا وضاقَ به صدري فللتَّاسِ أَعْدُرُ
هو السُّرُّ ما استودِعْتَهُ وكتمتُهُ وليس بسِرٌّ حين يَفْشُو وَيظْهَرُ

وقال آخر: [من الطويل]

فلا تُودِعَنَّ الدهرَ سِرَّكَ أحمقاً فإنك إن أودعته منه أحمقُ
إذا ضاقَ صدرُ المرءِ عن كَتْمِ سرِّه فصدرُ الذي يُستودِعُ السُّرَّ أضيِّقُ

وكتب عبدُ الملك بن مَرْوان^(٣) إلى الحجاج^(٤): [من المتقارب]

لَا تُفْشِ سِرَّكَ إِلَّا إِلَيْكَ فَإِنَّ لِكُلِّ نَصِيحٍ نَصِيحَا
فإنِّي رأيتُ غُوَاةَ الرجا لِي لَا يَتْرُكُونَ أَدِيمَا صَحِيحَا

(١) عمرو بن العاص: ٤٧ قبل الهجرة ٤٣ هـ: قرشي، من دهاة العرب تولى مصر في عهد عمر بن الخطاب ثم وليها في عهد معاوية وربما كانت صفقة. انحاز إلى معاوية ضد علي. توفي سنة ٤٣ هـ في مصر ودفن فيها وكانت ولايته لها عشر سنين وأربعة أشهر. انظر فيه: - المسعودي، مروج الذهب، ١٧/٢ - ١٨. - الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٢/٢٥٨ - ٢٦٠، ٤/٢٣٩ - ٢٤١، ٥/٥١ - ٥٥ و ٦٧ - ٧١ و ٩٨ - ١٠٦. - بروكلمان، ١٣٧/٧ وتاريخ الأدب العربي، ١/١٧٤.

(٢) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه: من فقهاء المدينة تولى قضاء المدينة في عهد عبد الملك بن مروان سنة ٧٢ هـ. الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ١/٤٣ و ٣٦٩، ٣ و ٤ و ٦.

(٣) عبد الملك بن مروان: انظر هامش ٦ ص ٣٢.

(٤) الحجاج بن يوسف الثقفي: انظر هامش ٢ ص ٤٠.

وقال الوليد بن عُتبة لأبيه: إن أمير المؤمنين أسرَّ إليّ حديثًا ولا أراه يَطْوِي عنك ما يَبْسُطه لغيرك أفلا أخبرك به؟ فقال: لا!، يا بُنيّ إنه من كَتَم سرًّا كان الخِيَارُ له، ومن أظهره كان الخِيَارُ عليه، فلا تكن مملوكًا بعد أن كنت مالِكًا.

وفي كتاب التاج: أن بعض ملوك العَجَم استشار وزيره، فقال أحدهما: إنّه لا ينبغي للملك أن يَسْتَشِيرَ منّا أحدًا إلا خاليًا به، فإنّه أَمُوتَ للسرِّ، وأحزَمُ للرأي، وأجدُرُ بالسلامة، وأعفى لبعضنا من غائلة بعض؛ فإن إفشاء السرِّ إلى رجل واحد أوثق من إفشائه إلى اثنين، وإفشاؤه إلى ثلاثة كإفشائه إلى جماعة؛ لأن الواحد رَهْنٌ بما أفشي إليه، والثاني مُطْلَقٌ عنه ذلك الرهن، والثالث عِلاوةٌ فيه. فإذا كان السرُّ عند واحد كان آخرى ألا يُظْهَرُ رَهْبَةً ورَغْبَةً. وإن كان عند اثنين كان الملك على شُبْهَةٍ، واتسعت على الرجلين المَعَارِضُ. فإن عاقبهما عاقب اثنين بذنب واحد، وإن اتهمهما اتهم بريئًا بجناية مُجرِم. وإن عفا عنهما كان العفو عن أحدهما ولاذنب له، وعن الآخر ولا حُجَّةَ عليه.

وقال عليّ^(١) رضي الله عنه: الطَّفَرُ بالحَزْمِ، والحزْمُ بأصالة الرأي، والرأي بتحسين السرِّ.

وقيل: من حصَّن سرّه فله من تحصينه إياه خَلْتَان: إما الطَّفَرُ بما يريد، وإما السلامة من العيب والضرر إن أخطأه الطَّفَرُ.

وقيل: كلما كَثُرَ خَزَانُ السرِّ ازدادَ ضَيَاعًا.

ويقال: إذا انتهى السرُّ من الجَنَانِ إلى عَذْبَةِ اللسان، فالإذاعةُ مستولِيَةٌ عليه.

وقال عمرو بن العاص^(٢): القلوب أوعِيَةٌ للأسرار، والشِّفَاهُ أفعالها، والألسنُ مفاتيحها، فليَحْفَظْ كلُّ امرئٍ مِفْتَاحَ سرّه. قال شاعر: [من المتقارب]

صُنِ السرُّ عن كلِّ مُسْتَخْبِرٍ وحاذِرُ فما الحزْمُ إلا الحَدْرُ
أَسِيرُكَ سِرُّكَ إن صُنِنَتْهُ وأنتَ أسيرٌ له إن ظَهَرَ

وكان يقال: الكائِمُ سرّه بين إحدى فِضَيْلتَيْن: الطَّفَرُ بحاجته، والسلامة من شرِّ إذاعته.

ويقال: أصبرُ الناسِ من صَبَرَ على كِثْمَانِ سرّه.

(١) علي بن أبي طالب: هامش ٤ صفحة ٢٠. (٢) عمرو بن العاص: هامش ١ صفحة ٧٧.

وقال آخر: كِتْمَانُكَ سِرُّكَ يُعَقِّبُكَ السَّلَامَةَ، وإفشَاؤُهُ يَعْقِبُكَ النَّدَامَةَ، والصَّبْرُ عَلَى كِتْمَانِ السِّرِّ أَيْسَرُ مِنَ النَّدَامَةِ عَلَى إِفْشَائِهِ. قال شاعر^(١): [من الطويل]

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَحْفَظْ لِنَفْسِكَ سِرَّهَا فسرُّكَ عِنْدَ النَّاسِ أَفْشَى وَأَضْيَعُ
وقال آخر: [من المتقارب]

تَبُوحُ بِسِرِّكَ ضَيْقًا بِهِ وَتَحَسُّبُ كُلِّ أَحْيَانٍ يَكْتُمُ
وِكِتْمَانُكَ السِّرُّ مِمَّنْ تَخَافُ وَمَنْ لَا تَخَافُهُ أَحْزَمُ
إِذَا ذَاعَ سِرُّكَ مِنْ مُخْبِرٍ فَأَنْتَ مَتَى لُمْتَهُ أَلْوَمُ

وكان يقال: لا تُظْهِرْ كَوَامِنَ صَدْرِكَ بِإِذَاعَةِ سِرِّكَ، فِيمَكْرَبُكَ حَاسِدُكَ، وَيُظْهِرُ عَلَيْكَ مُعَانِدُكَ. قال عمر بن أبي ربيعة^(٢): [من الطويل]

فَقَالَتْ وَأَرْحَتْ جَانِبَ السِّتْرِ إِنَّمَا مَعِيَ فَتَحَدَّثْتُ غَيْرَ ذِي رِقَبَةٍ أَهْلِي
فَقَلْتُ لَهَا مَا بِي لَهْمٌ مِنْ تَرْقُبٍ وَلَكِنْ سِرِّي لَيْسَ يَحْمِلُهُ مِثْلِي

ومما قيل في استراحة الرجل بمكنون سره إلى صديقه - قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ نَبِيٍّ مُنْتَقَرٌ﴾ [الأنعام: الآية ٦٧]. وقالت الحكماء: لكل سرٌّ مُسْتَوْدَعٌ. قال بعض الشعراء: [من الطويل]

وَأَبْثَثْتُ عَمْرًا بَعْضَ مَا فِي جَوَانِحِي وَجَرَعْتُهُ مِنْ مُرٍّ مَا أَتَجَرَّعُ
فَلَا بُدَّ مِنْ شَكْوَى إِلَى ذِي حَفِيزَةٍ إِذَا جَعَلْتَ أَسْرَارُ نَفْسِي تَطَّلَعُ
وقال حبيب^(٣): [من الطويل]

شَكْوَتُ وَمَا الشُّكْوَى لِمِثْلِي عَادَةٌ وَلَكِنْ تَفْيِضُ الكَأْسِ عِنْدَ امْتِلَائِهَا

(١) ينسب هذا البيت في عيون الأخبار إلى عمرو بن العاص. - ابن قتيبة، عيون الأخبار ٤٠/١.

(٢) عمر بن أبي ربيعة: هامش ١ ص ٧٥.

(٣) حبيب بن أوس الطائي (أبو تمام): ١٩٢ هـ/٨٠٧ م - ٢٣١ هـ/٨٤٦ م ولد في الجاسم قرب طبرية وارتاد حمص ثم مصر وعاد منها إلى دمشق فالموصل حيث أقام سنتين وبعدها قدم بغداد بعد وفاة المأمون ولقي حظوة لدى المعتصم واتصل بابن طاهر. هو شاعر فحل أفرط في حشد المعاني والمجازات وكان يطلب المعنى ولا يبالي باللفظ (ابن الرومي)، يكثر من استعمال الغريب. سماه الأصفهاني بأمير الشعراء. انظره في: - الأغاني، ١٥/١٠٠ - ١٠٨. - وفيات الأعيان، رقم ١٤٣. - أبو بكر الصولي، أخبار أبي تمام، القاهرة، ١٣٥٦ هـ/١٩٣٧ م. - ديوان أبي تمام بترتيب الصولي، القاهرة سنة ١٢٩٢ هـ. - له شروح كثيرة منها شرح الصولي والمرزوقي، والتبريزي والمبارك الإربيلي. - جمع ديوان الحماسة وقد شاركت في تحقيق شرح =

وقال أبو الحسن بن محمد البصري: [من الطويل]

لعبَ الهوى بمَعَالِمِي ورُسُومِي ودُفِنْتُ حَيًّا تحت رَذْمِ همومي
وشكوتُ همِّي حين ضِيقْتُ، ومَنْ شكَا همًّا يَضِيقُ به فغيرُ مَلُومِ

ومما وصف به كتمان السر - قيل: أسرَّ رجلٌ إلى صديق له حديثًا، فلما استقصاه قال: أفهمت؟ قال: بل نسيْتُ. وقيل لآخر: كيف كِتمانُكَ للسرِّ؟ فقال: أجدُّ المُخبِرِ، وأحلفُ للمُستخبرِ.

ومن جيد ما قيل في كتمان السرِّ قولُ الأوَّل: [من الطويل]

تلاقتُ حَيَازِمِي على قلبِ حازِمِ كَثُومٍ لما ضُمَّتْ عليه أضالِعُهُ
أُوَاخِي رجالًا لستُ أُطَلِّعُ بعضَهُم على سرِّ بعضِ، إنَّ قلبي واسعُهُ

قال قيس بن الخطيم^(١): [من الطويل]

إذا جاوزَ الاثنَينِ سرًّا فإِنَّهُ بِنْتُ وتكثيرِ الحديثِ قَمِينُ^(٢)
وإن ضيِّعَ الإخوانُ سرًّا فإِنَّني كَثُومٌ لأسرارِ العَشِيرِ أَمِينُ
يكونُ له عندي إذا ما ضَمَمْتُهُ مكانَ بسوداءِ القُوَادِ مَكِينُ

وقال أبو إسحق الصائبي^(٣): [من الطويل]

لسرِّ صديقي مَكَمَّنٌ في جوانِجِي تَمَنَّعَ أن تدنو إليه المباحِثُ
تَعَلَّغَ مِنِّي حيث لا تستطيعُهُ كُؤُوسُ النَّدَامِي والأُنيسُ المُحَادِثُ
إذا الفَحْصُ أَلَى جاهدًا أن يَنالَهُ تَرَاجَعَ عنه وهو خَزِيانُ حَانِثُ
فقل لصديقي إذا لم السرِّ آمِنًا إذا لم يكن ما بيننا فيه ثالثُ^(٤)

= التبريزي ووضعت مقدمة له. ثم الحماسة الصغرى والوحشيات وفحول الشعراء ومختار أشعار القبائل. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٧١/١ - ٧٧.

(١) قيس بن الخطيم: مات قبل الهجرة بقليل مع أنه أدرك الإسلام. كان يلافي الخزرج لقتلهم أباه وجده ثم كان مقتله هو عندما أصيب بسهم قرب بيت خزرجي. - الأغاني، ١٥٩/٢ - ١٧٠. - المرزباني، معجم الشعراء، ص ٣٢١ - ٣٢٢. - ديوان الحماسة ٩٤/١ - ١٠٤/٣. - ما زال ديوان قيس مخطوطًا. انظر فيه: بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١١٤/١ - ١١٥.

(٢) النث: الإفشاء. لسان العرب مادة نث. (٣) أبو إسحق الصائبي: هامش ١ صفحة ٦٣.

(٤) ليستقيم الوزن والمعنى يجب أن يكون البيت هكذا:

فقل لصديقي كن على السرِّ آمِنًا

وهذا البيت مأخوذ من قول جميل: [من الطويل]

ولا يَسْمَعَنَّ سِرِّي وسِرِّكَ ثالثُ

ألا كلُّ سرٍّ جاوز اثنين ضائعٌ

وقال الصابئ أيضاً^(١): [من الطويل]

وللسرِّ فيه بين جنبيِّ مَكْمَنٌ
أَصْنُ به ضنِّي بموضعِ حِفْظِهِ
فأحميه عن إحساسِ غيري وإحساسي
فقد صار كالمعدوم لا يستطيعُهُ
يقينٌ ولا ظنٌّ لخلقٍ من الناس
كأنِّي من فرط احتياطي أضعتهُ
فبعضي له واعٍ وبعضي له ناسي

وقال كثير^(٢): [من الطويل]

كريمٌ يُميت السرَّ حتى كأنه
طوى سرِّكم مستودعَ القلبِ والحشا
إذا استنطقوه عن حديثك جاهلهُ
وأكثمُ نفسي بعضُ سرِّي تَكْرُمًا
شفيقٌ عليكم لا تُخافُ غوائلهُ
إذا ما أضع السرَّ في الناس حائلهُ

ذكر ما قيل في الإذن والاستئذان

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٧٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور: الآيات ٢٧، ٢٨]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: الآية ٥٨] الآية. وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٣] الآية. وقيل: استأذن رجل على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «أخرج إلى هذا وعلمه الاستئذان» وقال له يقول السلام عليكم أَدْخُلْ». وقال النبي ﷺ: «الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع».

(١) ينسب الشعر في حماسة البحرى إلى قيس بن منقلة الخزاعي. طبعة ليدن ص ٢١٧.

(٢) كثير عزة بن عبد الرحمن (١٠٥ هـ). رواية جميل بثينة، رياه خاله متشيع كيسانى، اتهم بأنه يقول بالتناسخ، اتصل بالأمويين ومدحهم. انظر فيه: - الأغاني، ٢٧/٨ - ٤٤؛ ٤٦/١١ - ٥٢. - ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ٣١٦. - المرزبانى، المعجم، ص ٢٥٠. - البغدادى، خزنة الأدب ٣/٣٨١. - ابن خلكان رقم: ٥١٩. - له قصائد متفرقة في باريس وبرلين والأسكوريال ومانشستر: بروكلمان، تاريخ الأدب العربى، ١٩٥/١ - ١٩٦.

وقال علي بن أبي طالب^(١) رضي الله عنه: الأولى إذن والثانية مؤامرة والثالثة عزيمة، إما أن يَأْذَنُوا وإما أن يرجع.

وقال زياد ابن أبيه^(٢) لَعَجَلَانَ حاجبه: كيف تَأْذُنُ للناس؟ قال: على البيوتات ثم على الأسنان ثم على الأدب؛ قال: فمن تُؤَخَّر؟ قال: الذين لا يَعْْبَأُ اللهُ بهم؛ قال: ومَن هم؟ قال: الذين يَلْبَسُونَ كُسُوَةَ الشتاء في الصيف وكُسُوَةَ الصيف في الشتاء.

وكان سعيد بن عُتْبَةَ بن حُصَيْن إذا حضر بابَ أحدٍ من السلاطين جلس جانباً؛ فقيل له: إنك لتتباعد من الأذن جُهدك؛ فقال: لأن أَدْعَى من بعيدٍ خيرٍ من أن أَقْصَى من قريب. قال بعض الشعراء: [من الطويل]

رَأَيْتُ أَنَا سَا يُسْرِعُونَ تَبَاذُرًا إِذَا فَتَحَ الْبَوَابَ بِأَبْكَ إِصْبَعَا
وَنَحْنُ جُلُوسٌ سَاكِنُونَ رَزَانَةً وَجَلْمًا إِلَى أَنْ يَفْتَحَ الْبَابَ أَجْمَعَا

وقيل لمعاوية^(٣): إِنْ آذَنَكَ لِيَقْدَمْ مَعَارَفَهُ فِي الْإِذْنِ عَلَى وَجْهِ النَّاسِ؛ قال: وما عليه! إِنْ الْمَعْرِفَةَ لَتَنْفَعُ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ^(٤) وَالْجَمَلِ الصُّوُولِ^(٥)، فكيف رجلٌ حَسِيبٌ ذُو كَرَمٍ وَدِينٍ!

ونظر رجل إلى رَوْحِ بنِ حَاتِمٍ^(٦) وهو واقف في الشمس عند باب المنصور، فقال له: لقد طال وقوفك في الشمس؛ فقال: ذلك لِيَطُولَ جُلُوسِي فِي الظِّلِّ.

ذكر ما قيل في الحجاب

قال خالد بن عبد الله القسري^(٧) أمير العراق لحاجبه: إذا أخذت مجلسي فلا تَحْجِبْنِي عَنِّي أَحَدًا، فَإِنَّ الْوَالِي يَحْتَجِبُ عَنِ الرَّعِيَةِ لِإِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا لِيَعِي

(١) علي بن أبي طالب: هامش ٤ صفحة ٢٠. (٢) زياد ابن أبيه: هامش ١ صفحة ١٥.

(٣) معاوية بن أبي سفيان هامش ١ صفحة ٦.

(٤) العقور: الذي يعرض، لسان العرب مادة عقر.

(٥) الصوول: صاحب السطوة والغلبة والقهر، لسان العرب مادة صول.

(٦) روح بن حاتم: من رجالات الدولة العباسية، عاش في زمن المنصور، مهلبني لذا يمدحه أبو دلالة بأنه أخذ عن المهلب حب الموت، وهو رجل منابر وتذكر الأخبار أنه صعد المنبر وحصر. وكان له كتاب إذ يستفاد من أحد الأخبار أنه أرسل مبلغًا من المال إلى كاتب له ويبرر في الرسالة المرفقة المبلغ الذي أرسله. انظر: ابن قتيبة، عيون الأخبار، ١/١٦٤ و ٢٣٥، ٢/١٦٩.

(٧) خالد بن عبد الله القسري أمير العراق، أبو الهيثم ابن النصرانية كما جاء في فهارس الطبري. تولى مكة سنة ٨٩ هـ وعزله عنها سليمان بن عبد الملك سنة ٩٤ هـ... انظر هامش ٤ صفحة ٣٩.

يكره أن يُطَّلَعَ عليه، وإما لِيُخَلَّ يَكْرَهُ أن يُسأل شيئاً، وإما لِرِيبة لا يُحِبُّ أن تَظْهَرَ منه. وقال زياد لحاجبه: وَلَيْتَكَ حِجَابَتِي وَعِزَّتُكَ عن أربع: المنادي إلى الصلاة والفلاح، لا تَفَرِّجَنَّهُ عَنِّي فلا سُلطانَ لك عليهِ، وطارقِ الليل لا تحبِّبه فشرُّ ما جاء به، ولو كان خيراً ما جاء به تلك الساعة، ورسولِ الثَّغْرِ فَإِنَّه إن أَبطأ ساعةً فَسَدَ عملُ سنة فأَدْخِلْه عليّ وإن كنتُ في لِحَافِي، وصاحبِ الطعامِ فإنَّ الطعامَ إذا أُعيدَ تسخِيئُهُ فَسَدَ.

وقف أبو سُفْيَانٍ^(١) بباب عثمان بن عَفَّانٍ^(٢) رضي الله عنه وقد اشتغل بمصلحة للمسلمين فحجبه؛ فقال له رجلٌ وأراد إغراءه: يا أبا سفيان، ما كنتُ أرى أن تقف ببابِ مُضَرِّي فيحجِّبُكَ! فقال أبو سفيان: لا عِدِمْتُ مِن قومي مِن أَقِفْ ببابه فيحجِّبُنِي.

واستأذن أبو الدُّذَّاءِ علي معاوية بن أبي سفيان فحجَّبه؛ فقال: مَنْ يَغْشَى أَبوابَ الملوكِ يَقُمُّ ويقعدُ، ومن يَجِدُ باباً مُغْلَقاً يَجِدُ إلى جانبه باباً مفتوحاً إن دعا أُجِيبَ وإن سأل أُعْطِيَ. قال محمود الوراق^(٣): [من الكامل]

شاد الملوكُ قُصُورَهُم فَتَحَصَّنُوا من كل طالبِ حاجةٍ أو راغِبِ

(١) أبو سفيان: صخر بن حرب بن عبد شمس بن عبد مناف سيد قريش في الجاهلية، ووالد معاوية ويزيد وقد وليا الشام لأبي بكر وعمر وعثمان. بعد وفاة النبي حث علياً على تولي الخلافة رافضاً خلافة أبي بكر، ولما تولى عثمان الخلافة قال لبني أمية تلقفوها تلقف الكرة، فوالذي يحلف به أبو سفيان ما زلت أرجوها لكم ولتصيرن إلى صبيانكم وراثته. مات في خلافة عثمان إذ لم أعر على أخباره في خلافة علي والحسن ومعاوية من بعدهما. المسعودي، مروج الذهب ٥٣١/١ - ٥٣٣.

(٢) عثمان بن عفان: ٢٣ هـ - ٣٥ هـ. ولد سنة ٤٧ قبل الهجرة وتوفي سنة ٣٥ هـ. وتولى الخلافة اثنتي عشرة سنة ٢٣ هـ - ٣٥ هـ. عمر اثنتين وثمانين سنة. هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. يكنى بأبي عبد الله، تزوج رقية بنت الرسول وله منها عبد الله الأكبر وعبد الله الأصغر. كان عثمان في نهاية الجود والبذل ولطالما جهز بعثة علي نفقته لوحده. ولي الأعمال لأنسابه وكان ضعيفاً أمامهم فكانوا سبباً للثورة التي أدت إلى مقتله في داره وهو يقرأ القرآن. فتولى الخلافة من بعده علي بن أبي طالب. المسعودي، مروج الذهب، ٥٤٣/١ - ٥٥٥.

(٣) محمود الوراق: شاعر عباسي توفي في حدود المائتين والثلاثين للهجرة، شعره أكثر في الحكم والمواعظ والأمثال وأدب ليس يقصر عن صاع بن القدوس وسابق البربري نجده في: ابن المعتز، طبقات الشعراء، ص ٣٦٦ - ٣٦٧. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٨٧/١٣. - الكتيبي، فوات الوفيات رقم ٤٦٢.

عَالُوا بِأَبْوَابِ الْحَدِيدِ لِعِزِّهَا وَتَنَوَّقُوا^(١) فِي قُبْحِ وَجْهِ الْحَاجِبِ
 فَإِذَا تَلَطَّفَ فِي الدُّخُولِ إِلَيْهِمْ رَاجٍ تَلَقَّوْهُ بِوَعْدِ كَاذِبٍ
 فَاطْلُبْ إِلَى مَلِكِ الْمَلُوكِ وَلَا تَكُنْ يَأِذَا الضَّرَاعَةَ طَالِبًا مِنْ طَالِبِ
 قَالَ أَبُو مُسْهَرٍ^(٢): أَتَيْتُ إِلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ كَانٍ،
 فَحَجَبَنِي فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: [مِنَ الْبَسِيطِ]

إِنِّي أَتَيْتُكَ لِلتَّسْلِيمِ أَمْسَ فَلَمْ تَأْذَنْ عَلَيَّ لِي الْأَسْتَارُ وَالْحُجُبُ
 وَقَدْ عَلِمْتَ بِأَنِّي لَمْ أُرِدْ وَلَا وَاللَّهِ مَا رُدُّ إِلَّا الْعِلْمُ وَالْأَدَبُ
 فَأَجَابَهُ ابْنُ عَبْدِ كَانٍ: [مِنَ الْبَسِيطِ]
 لَوْ كُنْتَ كَأَفَاتٍ بِالْحُسْنَى لَقَلْتِ كَمَا قَالَ ابْنُ أَوْسٍ وَفِيمَا قَالَ أَدُبُ
 لَيْسَ الْحِجَابُ بِمُقْصِدٍ عِنْدَ لِي أَمَلًا إِنَّ السَّمَاءَ تُرْجَى حِينَ تَحْتَجِبُ
 وَقَفَ إِلَى بَابِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ رَجُلٍ مِنْ خَاصَّتِهِ فَحَجَبَ عَنْهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ:
 [مِنَ الطَّوِيلِ]

عَلَى أَيِّ بَابٍ أُطْلَبُ الْإِذْنَ بَعْدَ مَا حُجِبْتُ عَنِ الْبَابِ الَّذِي أَنَا حَاجِبُهُ
 وَقَفَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ^(٣) إِلَى بَابِ بَعْضِ الْهَاشِمِيِّينَ، فَطَلَبَ الْإِذْنَ؛ فَقِيلَ لَهُ: تَكُونُ
 لَكَ عَوْدَةٌ؛ فَقَالَ: [مِنَ الطَّوِيلِ]

لَسْتُ عُدْتُ بَعْدَ الْيَوْمِ إِنِّي لَطَالِمٌ سَأَصْرَفُ وَجْهِي حَيْثُ تُبْعَى الْمَكَارِمُ
 مَتَى يَطْفَرُ الْغَادِي إِلَيْكَ بِحَاجَةٍ وَنَصْفُكَ مَحْجُوبٌ وَنَصْفُكَ نَائِمٌ

(١) تنوقوا: جودوا وبالغوا، اللسان، مادة نوق.

(٢) أبو مسهر، عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي من حفاظ الحديث وهو ابن أبي دارم، كان شيخ الشام. نصح المأمون عن محنته في القرآن فجمع عنها ولجلج فيها حتى دعا له بالسيف، فأقر ذميماً، وطلب إلى الوالي أن يعيد إنصاحه عن إقراره، فإن كان مقيماً عليه أشهر ذلك وأظهر. ثم يذكر الطبري أخبار من لم يقر ولم يرد ذكر أبي مسهر من بين الأربعة الذين رفضوا. الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٦٤٣/٨. في رسالة المأمون إلى إسحق بن إبراهيم.

(٣) أبو العتاهية: إسماعيل بن القاسم مولى بني عنزة ولد سنة ١٣٠ هـ/٧٤٨ م في عين التمر بالحجاز وقيل قرب الأنبار. وتوفي ٢١١ هـ/٨٢٦ م. كان من ندماء الرشيد، كثير الغزل حتى انتقل الرشيد إلى الرقة فانقلب أبو العتاهية إلى التصوف والزهد حتى رمي بالزندقة. وصفه أبو هلال العسكري شعره بالبرودة، ولاحظ Rescher تأثيره بوعاظ النصارى. تجده في: - ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ٤٩٧. - أبو الفرج، الأغاني، ١٢٦/٣ - ١٨٢. - ابن خلكان، وفيات، رقم ٩١. - البستاني، الروائع، ص ١٠. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٣٤/٢ - ٣٥. وديوانه لم يجمع كاملاً.

ونظيره قولُ العُمانيِّ^(١): [من الخفيف]

قد أتيناك للسلام مِرارًا
فإذا أنت في استتارك باليد
غيرَ مَنْ بنا بتلك المِرارِ
ل على مِثْل حالِنَا بالثَّهارِ

وقال أبو تمام^(٢): [من الطويل]

سأتُرك هذا البابَ ما دامِ إذنُهُ
فما خاب مَنْ لم يأتِهِ مُتعمِّدًا
ولا جُعِلتْ أرزاقنا بيدِ امرئٍ
إذا لم أجدْ للإذنِ عندك موضِعًا
على ما أرى حتى يَلينَ قليلا
ولا فاز مَنْ قد نال منه وُصولا
حَمَى بابَه من أن يُنَالَ دُخولا
وجدتْ إلى تركِ المَجِيءِ سَبيلا

وقال آخر: [من الطويل]

أتيتُكَ للتسليم لا أنني امرؤُ
فألفيتُ بوابًا ببابك مُغرَمًا
أردتُ بإتيانِك أسبابَ نائِلِك
بهزمِ الذي وطَّدتَهُ من فضاءِك

وقال العُمانيُّ: [من المتقارب]

إذا ما أتيناهُ في حاجةٍ
له حاجبٌ دونه حاجبٌ
رفعنا الرِّقاعَ له بالقَصَبِ
وحاجبٌ حاجبِهِ مُحْتَجِبٌ

وقال آخر: [من المديد]

يا أبا موسى وأنت فتى
كُن على مِنهاجِ معرفةٍ
ماجدٌ حُلُوْ ضرائِئِهِ^(٣)
وبه تَبْدُو معايِبُهُ
فيه تَبْدُو محاسنُهُ

وقف عبد الله بن العباس بن الحسين العلوي على باب المأمون يومًا، فنظر إليه الحاجبُ ثم أطرق؛ فقال عبد الله لقوم معه: إنه لو أذن لنا لدخلنا، ولو صرَفنا

(١) العماني، محمد بن ذؤيب الفُقيمي، لقبه داكن الراجز بالعماني لاصفرار وجهه ولطمًا له، مدح الرشيد وكان مخضرمًا إذ إنه مدح يزيد بن الوليد وإبراهيم ثم السفاح والمنصور والمهدي. كان يجيد وصف الفرس. ترجمته في: - الأغاني، ٢٣١/١٨. - طبقات ابن المعتز، ص ١٠٩ - ١١٤. - طبقات ابن قتيبة، ص ٦٤١ - ٦٤٢. وقد ورد البيتان في العقد الفريد للعتابي ٥٢٠/١٠.

(٢) أبو تمام، حبيب بن أوس الطائي: انظر هامش ٣ صفحة ٧٩.

(٣) ضرائبه جمع ضريبة وهي السجية والطبيعة، لسان العرب مادة ضرب.

لانصرفنا، ولو اعتذر إلينا لقبِلنا، فأما الفَترَة بعد النُّظرة، والتوقُّف بعد التعرُّف، فلا أفهمه، ثم تمثّل: [من الطويل]

وما عن رِضًا كان الجِمَارُ مَطِيَّتِي ولكنَّ من يمشي سيزصّي بما ركِب

وانصرف؛ فبلغ المأمون كلامه، فصرف الحاجب وأمر لعبد الله بصلّة جزيلة وعشر دواب. وحجّب بعض الهاشميين فرج مَغْضَبًا فُرْدًا فلم يرجع، وقال: ليس بعد الحجاب إلا العذاب، لأن الله تعالى يقول: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ (١٥) ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ ﴿١٦﴾ [المطففين: الآيتان ١٥، ١٦].

ذكر ما قيل في النهي عن شدّة الحجاب

قيل: لا شيء أضيع للمملكة، وأهلك للرعية من شدّة الحجاب، لأن الرعية إذا وثقت بسهولة الحجاب أحجمت عن الظلم، وإذا وثقت بصعوبته هجمت على الظلم. وهذا مخالف لوصية زياد لابنه: عليك بالحجاب، فإنما تجرأت الرعاة على السباع لكثرة نظرها إليها. قال سعيد بن المسيّب^(١): نغم الرجل عبد العزيز لولا حجابه! وعن علي رضي الله عنه: إنما أمهل فرعون مع دعواه ما ادعاه لسهولة إذنه وبذل طعامه. وقال ميمون بن مهران^(٢): كنت عند عمر بن عبد العزيز^(٣)، فقال لابنه: من بالباب؟ فقال: رجل أناخ الآن يزعم أنه ابن بلال^(٤) مؤذن رسول الله ﷺ يقول: من ولي شيئاً من أمور المسلمين ثم حجّب عنه حجّبه الله يوم القيامة؛ فقال لحاجبه: الزم بيتك. فما زني على بابه بعده حاجب.

وقال عمرو بن العاص^(٥) لابنه وقد ولي ولاية: انظر حاجبك فإنه لحمك ودمك، ولقد رأيتنا بصفين وقد أشرع قوم رماحهم في وجوهنا يريدون نفوسنا ما لنا دَنَبٌ إليهم إلا الحجاب.

(١) سعيد بن المسيّب بن حزم بن وهب المخزومي القرشي الراوي أحد الفقهاء السبعة توفي في المدينة سنة ٩٤ هـ في السنة نفسها التي توفي فيها علي بن الحسين وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٤٩٠/٦.

(٢) ميمون بن مهران راوٍ للحديث، انظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٣٨٨/٢، ٥٦٧/٦، ٤٠/٧ و ٢٠٣.

(٣) عمر بن عبد العزيز: انظر هامش ١ صفحة ٣٣.

(٤) بلال بن رباح مؤذن الرسول ومولى أبي بكر الصديق أخباره في الطبري: ٢٧٩/٢ و ٣١٥ و ٤٥٢ و ٣٥٣ و ٥٩٩، ١٤/٣ و ١٧ و ٤٣٧ و ٦٠٠، ٦٦/٤ و ٦٧ و ١١٢.

(٥) عمرو بن العاص: انظر هامش ١ صفحة ٧٧.

وقيل: وَلى المنصور^(١) حِجَابَتَهُ الحَصِيبَ فقال: إِنَّكَ بولايَتِي عَظِيمُ القَدْر،
وبِحِجَابَتِي عَظِيمُ الجَاه، فَبَقَّهَا على نَفْسِكَ، ابْسُطْ وَجْهَكَ للمستأذنين، وَصُنْ عِرْضَكَ
عن تناول المحجوبين، فما شيء أَوْقَع بقلوبهم من سهولة الإذن وطلاقة الوجه.

قال سليمان بن زيد النابلسي: [من الطويل]

سأهجركم حتى يَلِينَ حِجَابُكُمْ على أَنه لا بد أن سَيَلِينُ
خُدُوا حِذْرَكُمْ من نَبْوَةِ الدَّهْرِ إِنَّهَا وإن لم تكن حانت فسوف تَحِينُ

وقال آخر: [من السريع]

كم من فَتَى تُخَمِّدُ أخلاقَهُ وتَسْكُنُ الأحرارُ في ذِمَّتِهِ
قد كَثُرَ الحَاجِبُ أعداءُهُ وسلَطَ الذمُّ على نِعْمَتِهِ

وقال أعرابي: [من المتقارب]

لَعَمْرِي إن حَجَبْتَنِي العبيدُ ببابك ما تُحَجِّبُ القافية
سَأرْمِي بها من وراء الحِجَابِ فتعدُّ عليك بها دَاهِيَةَ
تُصِمْ السميعَ وتُعْمِي البصيرَ وتُسألُ من مثلها العافية

وقال جعفر المصري: [من الخفيف]

وتفَضَّلَ عليّ بالإذن إن جئ ت فإني مُخَفَّفٌ في اللقاء
ليس لي حاجةٌ سوى الحمدِ والشك برِ فدعني أَقْرِبَكَ حُسْنَ الثناء

الباب التاسع

من القسم الخامس من الفن الثاني

في الوزراء وأصحاب الملك

ذكر ما قيل في الوزارة وشروطها واشتقاقها وما يحتاج الوزير إليه

قال الله عز وجل إخباراً عن موسى عليه السلام: ﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِى﴾ (٢٩)
هَرُونَ أَخِي (٣٠) أَشَدُّ بِهِ أَرْزَى (٣١) وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِى (٣٢) [طه: الآيات ٢٩ - ٣٢]. وَوَزِيْرِي

في المَلِكِ وما يُشترط فيه وما يحتاجُ إليه وما يجبُ له على الرعيّة... الخ

عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أحدٍ أعظمُ أجرًا من وزيرٍ صالحٍ يكونُ معَ إمامٍ فيأمرُ بذاتِ الله تعالى»^(١).

قالت الحكماء: أعزفُ الملوكِ يحتاجُ إلى الوزير، وأشجعُ الرجالِ يحتاجُ إلى السلاح، وأجودُ الخيلِ يحتاجُ إلى السَّوط، وأخذُ الشِّفارِ يحتاجُ إلى المِسَن.

وقالوا: صَلاخُ الدنيا بصلاحِ الملوكِ، وصلاحُ الملوكِ بصلاحِ الوُزراء، ولا يَصْلُحُ المُلْكُ إلا لأهله، ولا تَصْلُحُ الوِزارَةُ إلا لمستحقِّها.

وقالوا: أفضلُ عُدَدِ الملوكِ صلاحُ الوُزراء الكُفءة، لأن في صلاحهم صَلاخَ قلوبِ عوامهم لهم.

وقالوا: خيرُ الوُزراءِ أصلحهم للرعيّة، وأصدقهم نيّةً في النصيحة، وأشدّهم دُبا عن المملكة، وأشدّهم بصيرةً في الطاعة، وأخذهم لحقوقِ الرعيّة من نفسه وسلطانها.

وقالوا: الوزيرُ الخَيْرُ لا يَرى أن صلاحه في نفسه وسلطانها كائن صلاحًا حتى يتصلبَ بصلاحِ المَلِكِ ورعيّته، وتكونُ عنايته فيما عطفَ المَلِكُ على عامته، وفيما استعطفَ قلوبَ العامة على الطاعة لمليكه، وفيما قَوّمَ أمرَ الملكِ والمملكة من تدبير، حتى يجمعَ إلى أخذِ الحقِّ وتقديمه عمومَ الأمن والسلامة، ويجمعَ إلى صلاحِ المَلِكِ صلاحَ أتباعه. وإذا تطرقت الحوادثُ وذهمت العظامُ كان للمَلِكِ عُدّةٌ وَعَتادًا، وللرعيّة كافيًا محتاطًا، ومن ورائها ذابًا ناصرًا، يعنيه من صلاحها ما لا يعنيه من صلاح نفسه دونها.

ذكر ما قيل في اشتقاق الوزارة وصفة الوزير وما يحتاج إليه

أما اشتقاقها فقد اختلف في معناه على ثلاثة أوجه: أحدها أنه مشتق من الوِزْر وهو الثقل، لأنه يحمل عن الملك أثقاله. والثاني أنه مشتق من الأزر وهو الظهر، لأن المَلِكَ يَقوى بوزيره كقوة البدن بظهره. والثالث أنه مشتق من الوِزْر - وهو الملجأ - ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾ [القيامة: الآية ١١] أي لا ملجأ؛ لأن المَلِكَ يلجأ إلى وزيره ومعاونته.

(١) ورد الحديث في قوانين الوزارة للماوردي، ص ٣١٢.

وأما صفةُ الوزيرِ وما يحتاجُ إليه، فقد قال أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي^(١) في كتابه المترجم بـ«قوانين الوزارة» ما معناه: إن الوزير في منصب مختلف الأطراف، يُدبّر غيره من الرعايا ويتدبّر بغيره من الملوك، فهو سائسٌ ومسوسٌ يقومُ بسياسة رعيته وينقادُ لطاعة سلطانه، فيجمعُ بين سَطوةٍ مُطاعٍ وانقيادٍ مُطيعٍ، فشطُرُ فكره جاذبٌ لمن يسوسه، وشطره مجذوبٌ بمن يُطيعه؛ لأن الناسَ بين سائسٍ، ومسوسٍ، وجامعٍ بينهما، وله هذه المرتبة الجامعة؛ فهو يجمعُ ما اختلفَ من أحكامها، ويستكملُ ما تباينَ من أقسامها؛ ويده تدبيرٌ مملكةٍ صلاحها مستحقٌ عليه، وفسادها منسوبٌ إليه؛ يُؤاخذُ بالإساءة ولا يُعْتَدُّ له بالإحسان، تُلَانُ له المبادئُ بالإرغابِ وتُشدُّدُ عليه الغاياتُ بالإعتابِ، مستظهِراً ليُكفَى اعتدَادَ الإحسانِ إليه، ويسلّمَ من غِبِّ المؤاخذةِ له، ويلزمه ضدّها في حقِّ سلطانه ألاّ يعتدُّ عليه بصلاحٍ مُلكه، لأنّه للصالح مندوبٌ، ولا يعتدّرُ إليه من اختلاله، لأن الاختلالَ إليه منسوبٌ.

والوزيرُ مُباشرٌ لتدبيرِ مُلكٍ له أسُّ هو الدينُ المشروع، ونظامٌ هو الحقُّ المتبوع. فإن جعلَ الدينَ قائدهُ، والحقُّ رائدهُ؛ تذللَ له كلُّ صعبٍ، وسهلَ عليه كلُّ خطبٍ؛ لأن للدينَ أنصارًا وأعوانًا، إن قعدت عنه أجسادهم لم تقعد عنه قلوبهم. وحسبه أن تكون القلوبُ معه، فإن للدينَ سلطانًا قد انقادت إليه إمامتهُ، واستقرت عليه زعامتهُ. فإن جعله ظهيرًا له في أموره، وعوّنًا له على تدبيره، يجذ من القلوب خشوعًا، ومن النفوس خضوعًا؛ فما اعتزّت مملكةُ إليه إلا صالت، ولا التحفت بشعاره إلا طالت. ولن يستغزِرَ الوزيرُ موادهُ إلا بالعدل والإحسان، ولن يستنزرها^(٢) بمثل الجور والإساءة؛ لأن العدلَ استثمارٌ دائمٌ، والجورُ استئصالٌ منقطعٌ. وليس يختصّ بالأموال دون الأقوال والأفعال؛ فعدله في الأموال أن تُؤخذَ بحقّها وتُدفعَ إلى مُستحقّها؛ لأنه في الحقوق سفيرٌ مُؤتمنٌ، وكفيلٌ مُرتَهَنٌ؛ عليه غرْمُها، ولغيره غنْمُها. وعدله في

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الفقيه الشافعي، تعلم في البصرة وتولى القضاء حتى أصبح قاضي القضاة، كان مفكرًا حسن التأليف ترك كتبًا منها: الأحكام السلطانية، ونصيحة الملوك، وتسهيل النظر وتعجيل الظفر، والحاوي الكبير في الفروع، وأعلام النبوة، والأمثال والحكم، ومعرفة الفضائل. انظر فيه: - تاريخ بغداد، ١٣/١٠٢؛ معجم الأدباء ٥٢/١٥. - دائرة المعارف الإسلامية؛ بروكلمان ٤/٢٨٦. - جرجي زيدان تاريخ آداب اللغة العربية ٢/٣٨٤ - ٣٨٥.

(٢) يستنزرها: يستقلها ويحقرها. اللسان مادة نزر.

الأقوال ألا يُخاطِبَ الفاضِلَ بخطاب المفضول، ولا العالمَ بخطاب الجَهُولِ؛ وَيَقِفَ في الحمد والذَّمَّ على حسب الإحسان والإساءة، ليكونَ إرغابُه وإرهابُه وَفَقَّ أسبابهما من غير سَرَفٍ ولا تقصير؛ فلسانُه ميزانُه، فليحفظُه من رُجْحانٍ أو نقصان. وعدلُه في الأفعال ألا يعاقِبَ إلا على ذُنْبٍ، ولا يعفوَ إلا عن إنابة^(١)، ولا يبعثه السُّخْطُ على أطراح المَحاسن، ولا يَحِمِلُه الرضا على العفو عن المَساويء. وليكن وَفاؤُه بالوعد حَتْمًا، وبالوعد حَزْمًا؛ لأن الوعد حقُّ عليه لغيره يسقط فيه اختياره، والوعد حقُّ له على غيره فهو فيه على خياره. فمن أجل ذلك لم يَجْزِ إخلافُ الوعد وإن جاز إخلافُ الوعيد. قال بعض الشعراء: [من الطويل]

واني إذا أوعدته أو وعدته لمُخْلِيفِ إيعادي ومُنْجِزِ مَوْعِدِي

لكن ينبغي أن يقرن بخلف الوعيد عُذْرًا حتى لا يهونَ وعيدُه؛ ليكونَ نظامُ الهيبة محفوظًا، وقانونُ السياسة فيه مضبوطًا؛ وليُظهِرَهُ إن خَفِيَ ليكونَ بإخلاف وعيده معذورًا، وبعفوه عنه مشكورًا. ولتكن أفعاله أكثرَ من أقواله؛ فإن زيادة القول على الفعل دناءةٌ وشينٌ، وزيادة الفعل على القول مكرمةٌ وزينٌ. ولا يجعلُ لغضبه سلطانًا على نفسه يُخرجه عن الاعتدال إلى الاختلال؛ فلن يَسَلَمَ بالغضب رأيٌ من زَلَلٍ، ولا كلامٌ من خَطَلٍ؛ لأن ثورته طيشٌ مُعِرٌ^(٢)، ونفرتُه بطشٌ مُصِرٌ؛ لأنه يُخرِجُ عن التأديب إلى الانتقام، وعن التقويم إلى الاصطلام^(٣).

قال ابن عباس^(٤): لم يَمِلْ إلى الغضب إلا من أعياه سلطان الحُجَّة. وقال بعض السلف: إيتاك وعِزَّة الغضب، فإنها تُفْضِي بك إلى ذلِّ الاعتذار. وقال بعض الحكماء: من كثر شَطَطُه، كثر غَلَطُه. قال بعض الشعراء: [من الطويل]

ولم أرَ في الأعداء حين اختبرتهم عَدُوًّا لعقل المرء أَعْدَى من الغَضَبِ

وليكن غضبه تغاضبًا يَمْلِكُ به عزمه، ويُقوِّمُ به خَصَمَه، فيَسَلَمَ من جورِ غَضَبِه وَيَقِفَ على اعتدالِ تغاضبه. فقد قيل في بعض صُحُفِ بني إسرائيل: إذا كان الرجل ذا غَضَبٍ تواترت عليه الوضائع، فكلما اشتدَّ غضبه ازداد بلاءه. وقد يقترن بالغضب

(١) الإنابة: التوبة اللسان مادة نوب.

(٢) المعر: القبيح والإثم والأذى. اللسان مادة معر.

(٣) الاصطلام: اصطلم بمعنى استأصل وقطع. اللسان مادة صلم.

(٤) عبد الله بن عباس: هامش ١ صفحة ١٦.

لَجَاجٍ يساويه في مَعْرَتِهِ، ويُشَارِكُهُ في مَضْرَتِهِ؛ لأن في اللَّجَاجِ التَّزَامَ الخَطَأَ وَأَطْرَاحَ الصَّوَابِ. فليَدْعُ عنه لَجَاجُ الخَضْمِ الأَلَدِ، وليَتَجَنَّبِ عَوَاقِبَ المَدَلِّ القَدَمِ^(١). وليتَابِعِ الرَّأْيَ فيما اقتضاه؛ فَلَأَن يَنْتَفِعَ بالرَّأْيِ خَيْرٌ من أَن يَسْتَضِيرَ باللَّجَاجِ. فقد قال بعض الحكماء: مَنْ استعان بالرَّأْيِ مَلِكٌ، ومن كابر الأمور هلك. وقال ابن المقفَّع: دع اللَّجَاجِ فإنه يكسر عزائم العقول. وقيل: الظَّفَرُ لمن احتجَّ، لا لمن لَجَّ.

ولياخِذِ الوَازِيْرُ أَمُورَهُ بِالجِدِّ دون الهَزْلِ. فالجِدُّ والهزلُ صِدَانٌ متنافران؛ لأنَّ الجِدَّ من قواعد الحقِّ الباعثِ على الصِّلاحِ، والهزلُ من مَرَحِ الباطلِ الداعي إلى الفساد؛ فصار فرقٌ ما بين الجِدِّ والهزلِ هو فرقٌ ما بين الحقِّ والباطلِ. وتناوَرُ الأضدادُ يَمْنَعُ من الجمعِ بينهما؛ فمتى انفرد بأحدهما كان للأخر تاركًا.

وقد رُوِيَ عن عَلِيِّ بن أَبِي طالبٍ^(٢) رضي الله عنه أنه قال: العقلُ حُسَامٌ قاطِعٌ، والجِلْمُ غِطاءٌ ساترٌ، فقابلُ هواك بعقلك، واسترْ خَلَلَ خُلُقِكَ بحلمك، واستعمل الجِدَّ يَتَّقِدْ إليك الحقُّ ويفارِقُك الباطلُ. وَلَا تَعْدِلْ إلى الهَزْلِ فيتبعك الباطلُ ويُنافِرُك الحقُّ. وقلْما انثلمت هَيِّئَةُ الجِدِّ أو تكاملت هَيِّئَةُ الهزلِ. والهَيِّئَةُ أَسُّ السلطنة.

حُكِيَّ عن عمرو بن مُرَّةٍ^(٣) أن رجلاً من قريش قال لعمر بن الخطاب^(٤) رضي الله عنه. لِمَ لنا فقد ملأت قلوبنا مهابةً؛ فقال عمر: أفي ذلك ظلمٌ؟ قال: لا؛ قال: فزادني الله في صدوركم مهابةً. وقال حكيم الهند: ليكن فيك مع طلاقك تشدُّدٌ، لئلا يُجْتَرَأَ عليك بالطلاقِ ويُتَفَرَّ منك بالتشدُّدِ. والهزلُ إنما يكون من سُخْفٍ أو بَطَرٍ يُجْلُ عنهما مَنْ ساس الرعايا ودبَّر الممالك. وسأل ملك الهند الإسكندرَ وقد دخل بلاده: ما علامة دوام الملك؟ قال: الجِدُّ في كلِّ الأمور؛ قال: فما علامة زواله؟ قال: الهزلُ فيها. وليس الكِبْرُ والعُنفُ جِدًّا، ولا التواضعُ واللفظُ هزلاً.

قالوا: وإن استكذ^(٥) الجِدُّ خاطرَه فلا بأس أن يَسْتَرَوِحَ ببعض الهزلِ ليستعينَ به على مُصابرةِ الجِدِّ، لكن يكون في زمانه راحته وأوقاتِ خَلْوَتِهِ بمقدارِ دَوَائِهِ من دائه،

(١) القَدَمُ: الغليظ الأحمق الجافي، اللسان مادة قدم.

(٢) علي بن أبي طالب: انظر هامش ٤ صفحة ٢٠.

(٣) عمرو بن مُرَّةٍ الجملي راو. انظره في: الطبري، ١/٤٠٠؛ ٢/٣١٠ و ٣١٥ و ٣١٨ و ٤٧٦ و ٦٢١ و ١٧٨/٣ و ٥٦٠؛ ٤/٣٣٥ و ٥/٤٢٢.

(٤) عمر بن الخطاب: هامش ٣ صفحة ٣٧.

(٥) استكذ: طلب الكد: المبالغة في الجهد، اللسان، مادة كدد.

فإن الكَلالَ مَلال. وليكن ذلك كما قال بعض الشعراء: [من الطويل].

أفدْ طَبَعَكَ المَكْدُودَ بِالجِدِّ راحَةً يَجُمُّ وَعَلَّلَهُ بشيءٍ من المَمزِحِ
ولكن إذا أعطيتَه المَمزِحَ فليكنْ بمقدار ما تُعطي الطعامَ من المَلِحِ

وكذلك فليَتَحَرَّ الصدقُ ويتجنَّبِ الكذبَ، فإنهما ضدَّان متنافران تختلف عللُهما وتفترق نتائجُهما؛ فالصدق من لوازم العقل وهو أَسُّ الدِّينِ وقِوَامُ الحقِّ؛ والكذب من غرائز الجهل وهو زُورٌ يفتنُّ بغيره، إن التبست أوائله انتهكت أواخره، وإن جرَّ التباسه نفعًا عاد انتهتاكه ضررًا، فلن يَسَلَمَ من مَعَرَّةِ زُوره، ومضرةِ غُروره.

وقد قدَّما من مدح الصدق في باب المدح، وذمَّ الكذب في باب الهجاء، ما فيه غُنْيَةٌ عن تَكَرُّاره. وحيث ذكرنا هذه المقدمة في اشتقاق الوزارة وما يحتاج الوزير إليه فلنذكر صفة الوزارة وشروطها.

ذكر صفة الوزارة وشروطها

قال أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي^(١): والوزارة ضربان: وزارة تفويض تجمع بين كفايتي السيف والقلم، ووزارة تنفيذ تختص بالرأي والحزم. ولكل واحدة منهما حقوق وشروط.

فأما وزارة التفويض فهي: الاستيلاء على التدبير بالعقد، والحل، والتقليد والعزل. فأما العقد فيشتمل على شرطين: تنفيذ وإقدام. وأما الحل فيشتمل على شرطين: دفع وحذر. وكل شرط من هذه الأربعة الشروط يشتمل على فصول.

فأما الشرط الأول، وهو التنفيذ، فهو أسُّ الوزارة وقاعدة النيابة، وهو الأخص بكفاية القلم في مصالح المُلْكِ واستقامة الأعمال. ويشتمل على أربعة أقسام:

الأول: تنفيذ ما صدرت به أوامرُ الملك. وعلى الوزير فيها حقان: أحدهما أن يتصفَّحها من زَلَلٍ في ابتدائها، ويحرسها من خَلَلٍ في أثنائها؛ ليردَّه عن زَلَلها باللطف، ويُقوِّي عزمه على صوابها بالإحمام. وقد قال أفلاطون: أوَّلُ رياضة الوزير أن يتأمل أخلاق الملك ومعامَلته، فإن كانت شديدة فظةً عامل الناس بدونها، وإن كانت ليّنة مُطلقةً عاملهم بأقوى منها، ليقرب من العدل في سعيه. والثاني: تعجيل أمضائها للوقت المقدر لها حتى لا يقف فيوجش، لأن وقوف أوامره يوحش وهو

مندوبٌ للتنفيذ دون الوقوف. وقد قال حكيم الهند: العَجَلَةُ في الأمر خُرْقٌ، وأخرقُ منه التفريطُ في الأمر بعد القُدرة عليه. ودزكُ هذا التنفيذُ عائداً على الملك دون الوزير.

القسم الثاني: تنفيذ ما اقتضاه رأيُ الوزير من تدبير المملكة. فعليه في إرضائه حَقان: أحدهما أن يُراعيَ أَوْلَى الأمور في اجتهاده، وأصوبها في رأيه، لأنه مندوبٌ لأصلحها ومأخوذٌ بأصوبها. والثاني أن يُطالعَ الملك به إن جلّ، ويجوز أن يَطوِّيه إن قلّ، ليخرجَ عن الاستبداد المنفرّ، ويسلمَ من الحقد المؤثر. وقال حكيم الهند: الأحقاد مؤثِّرة حيث كانت، وأخوفها ما كان في أنفُس الملوك، لأنهم يدينون بالانتقام ويروون التطلُّب بالوثر مكرِّمةً وفخرًا. فإن عارضه الملكُ في رأيه بعد المطالعة به لم يستوحش من معارضته، لأنه مالك مُستنيب، وظانٌّ مستريب؛ وقابلَ بين رأيه ومعارضته، واستوضحَ من الملك أسباب المعارضة بلطفٍ إن خفيت، فإن وضح صوابها توقَّف عن رأيه وشكره على استدراك زلله وتلافِي خَلله وقد منَّ عليه ولم يُؤتَب. وإن كان الصواب مع الوزير تلطَّف في إيضاح صوابه، وكشَفِ عِلله وأسبابه. فإن ساعده على إرضائه أمضاه؛ وكان دزكُ تنفيذه عائداً على الوزير دون الملك. وإن لم يساعده عليه توقَّف انقيادًا لطاعته؛ وكان دزكُ وقوفه عائداً على الملك دون الوزير.

والقسم الثالث: تنفيذ ما صدر عن خلفائه على الأعمال التي فوضها إلى آرائهم ووكلها إلى اجتهادهم. فإن تفرّدوا بتنفيذها أمضاه لهم ولم يتعقَّبها عليهم ما لم يتحقَّق زلَّهم فيها؛ وكان دزكُ تنفيذها عائداً على العمال دون الوزير. وإن وقَّفوها على تنفيذ الوزير فعليه في تنفيذها حَقان: أحدهما أن يستكشف عن أسبابها، ليعلِّم خطأها من صوابها. والثاني تقوية أيديهم ونفي الارتياح عنهم، فإن ظهور الارتياح محشة^(١) للقلوب. فإن نفذها لهم حين لم يتحقَّق زلَّهم فيها كان دزكُ تنفيذها عائداً على الوزير دون العمال.

والقسم الرابع: تنفيذ أمور الرعايا على ما ألقوه من عادات ومعاملات اختلفوا فيها حين اختلفوا بها، لأنَّ الناسَ مجبولون على الحاجة إلى أنواع لا يقدر الواحدُ أن يقومَ بجميعها، فحُوِّلَ بين همهم لينفرد كلُّ قومٍ بنوع منها فيأتلفوا بها، فيقومَ

(١) محشة بالحاء المهملة. وهي حديدية تحرك بها النار لتشتعل وهي اسم آلة من حش النار أوقدها بدقاق العيدان. فمعنى محشة للقلوب أنها توقد فيها نار الغضب أو الحقد.

الزراع بمزارعهم، ويتشاعل الصناعات بصنائعهم، ويتوقر التجار على متاجرهم. وعليه في تنفيذها لهم حقان: أحدهما ألا يعارض صنفاً منهم في مطلبه، والثاني ألا يشاركه في مكسبه. وربما كان للسلطان رأي في الاستكثار من أحد الأصناف فينقل إليه من لم يالفه فيختل النظام بهم فيما نقلوا عنه وفيما نقلوا إليه. وربما صن السلطان عليهم بمكاسبهم فتعرض لها أو شاركهم فيها فاتجر مع التجار وزرع مع الزراع. وهذا وهن في حقوق السياسة وقذخ في شروط الرياسة من وجهين: أحدهما أنه إذا تعرض لأمر، قُصرت فيه يد من عداه؛ فإن ثورك عليه لم ينهض به، وإن شورك فيه ضاق على أهله. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما عدل وال اتجر في رعيته». والثاني لأن الملوك أشرف الناس منصباً فحُصوا بمواد السلطنة، لأنها أشرف المواد مكسباً. فإن زاحموا العامة في ردل مكاسبهم أو هتوا الرعايا ودنسوا الممالك؛ وعاد وهنهم عليها فاختل نظامها، واعتل مرأمتها. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اتجر الراعي هلكت الرعيّة». وكتب حكيم الروم إلى الإسكندر: أي ملك تطنفت^(١) نفسه إلى المحقرات فالموت أكرم له.

فهذا ما اشتمل عليه الشرط الأول.

وأما الشرط الثاني من شروط وزارة التفويض، فهو الدفاع. وهو أس السلطنة وقانون السياسة والأخص بكفاية السيف في تدبير المُلْك وضروب المصالح. ويشتمل على أربعة أقسام: أحدها الدفاع عن المَلِك من الأولياء، والثاني الدفاع عن المملكة من الأعداء، والثالث دفاع الوزير عن نفسه من الأكفاء، والرابع دفاعه عن الرعيّة من خوف واختلال.

فالقسم الأول في دفاعه عن المَلِك من أوليائه: ويكون بثلاثة أسباب: أحدها أن يقودهم إلى طاعته بالرغبة، ويكفهم عن معصيته بالرهبة؛ فإن الرغبة والرهبة إذا تواليا على النفس ذلت لهما وانقادت خوفاً وطمعاً، وبهما تعبد الله الخلق في وعده ووعيده. والثاني أن يقوم بكفائتهم حتى لا ينفروا بالقوة أو يتفرقوا بالضعف؛ وكلاهما قذخ في الملك. والثالث أن يحفظهم من الإغواء، ويحرُسهم من الإغراء؛ وذلك بأمرين: أحدهما البحث عن أخبارهم حتى يعلم سليمهم من سقيمهم. والثاني بإبعاد المُفسدين عنهم حتى لا يتعدى إليهم فسادهم؛ فإن الكف بحسب الكشف.

(١) تَطَنَّتْ: أشرفت، وفي قوانين الوزارة تطلعت.

والقسم الثاني في دفاعه عن المملكة من أعدائها: وأعداء الممالك من انفراد بملك أو امتنع بقوة. وهم ثلاثة أصناف: أكفاء ماثلون، وعظماء متقدمون، وناجمة^(١) منافسون. فأما الأكفاء الماثلون فيُدفعون بالمقاربة والمسالمة. وأما العظماء المتقدمون فيُدفعون بالملاطفة والملاينة. وأما الناجمة المنافسون فيُدفعون بالسوط والمخاشنة.

والقسم الثالث في دفاع الوزير عن نفسه من أكفائه: ويكون بعد استصلاح الطرفين: الأعلى وهو المَلِك، والأدنى وهم الأعوان. وأكفاؤه ثلاثة: وإتْر، وموتور، ومُنافس.

فأما الواتر: فقد بدأ بشره وجاهر بعداوته؛ وكلاهما بغي مؤنس بالنصر عليه. وللوزير في تيرته^(٢) حقان: حق في مقابلته على ما قدم من تيرته، وحق في استدفاع جاهر به من عداوته. فأما حقه في المقابلة، فإن عفا الوزير عنها كان بالفضل جديراً، وإن قابل كان في المقابلة معذوراً. وقد قيل: لذة العفو أطيب من لذة الشفي لأن لذة العفو يتبعها الحمد ولذة الشفي يعقبها الندم. قال الشاعر: [من الطويل]

فإنك تلقى فاعلَ الشرِّ نادماً عليه ولم يندم على الخير فاعلاً

وأما حقه في استدفاع شره، فقد أيقظته مجاهرته، وأوهن كيدَه مُظاهرته. وقد قيل في منشور الحكيم: أوهن الأعداء كيداً أظهرهم بعداوته. فاحذر بادرتَه وادفع عداوته. ودفعها مختلف باختلاف طباعه في اثنتائه بالرغبة وتقويمه بالرهبة.

وأما الموتور: فقد بوذى بالإساءة فصبر عليها، وجوهر بالعداوة فأخفاها؛ فله ترة مظلوم ووثبة مختلس، فتتوقى ترة ظلامته بالاستعطاق، ووثبة مخالسته بالاحتراز.

وأما المنافس: فهو طالب رتبة إن نال منها سداداً من عوز يأسر، وإن ضويق فيها نافر. فليزخ الوزير له عنان الأمل، وليخفص له جناح منافسته بالاستنابة والعمل؛ ليندفع بالمياسرة عن المنافرة. وليغالط به الأيام، فإن الساعات تهدم الأعمار، ولا يجعل له فراغاً يتشاغل فيه بمسأته، ويجعله عذراً في السعي على منزلته. فإن ساق القضاء إليه خطأ كان له مصطنعاً، يزعى له حقوق الاصطناع. فقد قيل: من علامة الإقبال، اصطناع الرجال. فإن صدّه القضاء عن إرادته وعجزه القدر عن طلبته كفي

(٢) تيرته من وتر: تأر.

(١) ناجمة: ثائرة، اللسان: نجم.

الوزير منه ما خافه وقد أحسن، ووصل إلى ما أرادَه وقد أجم^(١)، وأوجب بإحسانه شكرًا، وأقام بإجمامه عُذرًا، اجتذبَ بهما قيادَ مُنافسِه إلى طاعته، وصرَفَه بهما عن التعرُّض لمنافسته. فهنالك يجعله قِبلةَ رَجائِه؛ إذ لم يَحْظَ بخير إلا منه، ولم يَقْضِ من زمان وَطْرًا إلا به. وقد قيل في منشور الحِكم: مَنْ استصلح الأضدادَ، بلغ المراد.

وربما تعرَّض لعداوة الوزير مَنْ قَصَرَ عن رُتبة مُنافسته. فليُعْطِه من رجائه طَرْفًا، وليَقْبِضْ من زمامه طَرْفًا، وليختبِزه فيهما، فسيقفُ على صلاحه أو فسادِه. فإن صَلَحَ سُوعِد، وإن فَسَدَ بُوعِد. فقد قال أَرْدَشِير بن بَابَك: احذروا صولةَ الكريم إذا جاع، واللئيم إذا شبع. وقد قيل في منشور الحكم: عِلَّةُ المُعاداة، قِلَّةُ المبالاة.

والقسم الرابع في الدفاع عن الرعية من خوف واختلال: فالخوفُ من نتائج الخرق، والاختلال من نتائج الإهمال؛ وكلاهما من سوء السيرة وفساد السياسة، لترددهما بين تفریط وإفراط، وخروجهما عن العَدل إلى تقصير أو إسراف. وهم قِوَامُ المُلكِ المُستَمَدِّ، ودَخِيرَةُ المُستَعِدِّ. وليس يستقيم ولن يَسْتَقِيمَ مُلكٌ فسدت فيه أحوالُ الرعايا، لأنَّه منهم بمنزلة الرأس من الجسد لا يَنْهَضُ إلا بقوته ولا يستقلُّ إلا بمعونته. وعلى الوزير لهم ثلاثة حقوق:

أحدها أن يُعِينَهُم على صلاح معاشهم ووفور مكاسبهم، لتتوفرَ بهم موائده، وتعمُرَ بهم بلاده.

والثاني أن يَقْتَصِرَ منهم على حقوقه، ويحملهم فيها على إنصافه، ليكونوا على الاستكثار أحرص، وفي الطاعة أخلص؛ ولا يكلهم في مقادير الحقوق إلى غيره، ليكونوا له أَرْجَى وعليه أخصى.

والثالث أن يَحُوطَهُم بكفِّ الأذى عنهم، ومنع الأيدي الغالبة منهم؛ ليكون لهم كالأب الرؤوف ويكونوا له كالأولاد البررة؛ فإنَّه كافلٌ مُستزعى ومسؤولٌ مُؤاخَذٌ. والله عليه فيهم حقٌّ، وللسلطان عليه فيهم تبعه. فليغتنم الوزيرُ بهم شكرَ إحسانه، ويُجَمِّلَ بَعْدَهُ فيهم آثارَ سُلْطانه.

وأما الشرط الثالث من شروط وزارة التفويض وهو الإقدام، فهو في السياسة أَوْفَى شطريها، وفي الوزارة أكَفَى نَظْرِيها؛ لظفر الإقدام، وخيبة الإحجام. وقد قيل

(١) أجم: ارتاح وتقوى، اللسان مادة جمم.

في منشور الحكم: بالإقدام تثبت الأقدام. وإنما يجب الإقدام إذا ظهرت أسبابه، وقصّدت أبوابه. قال الشاعر: [من الطويل]

إذا ما أتيت الأمر من غير بابِهِ ضَلَلتَ وإن تقصّدت إلى الباب تهتدي

ثم يجمع بعدهما بين حزمه وعزمه. فالحزمُ تمييزُ الأمور بموجب الرأي، والعزمُ تنفيذُها للوقت المقدر لها. فإذا تكاملت شروطُ الإقدام من هذه الوجوه الأربعة - وهي: ظهورُ أسبابه، وقصْدُ أبوابه، والحزمُ، والعزمُ - لم يَمنع من الظَّفَر، إلا عوائقُ القَدَر.

والإقدامُ ينقسم إلى قسمين: أحدهما الإقدامُ على اجتلاب المنافع، والثاني على دفع المضار. فأما الإقدامُ على اجتلاب المنافع فضربان: أحدهما استضافة مُلك، والثاني استزادة مَوَاد. فأما استضافة المُلك فتكون بالحزم والعزم إذا اقترنا برغبة أو رَهبة. ولأن تكون بالاغتيال والاحتتيال، أولى من أن تكون بالقتال. وأما استزادة المَوَاد فتكون بالعدل والإحسان إذا اقترنا برفق ومياسرة لتكثُر بهما العِمارة وتتوقّر بهما الزراعة؛ فإنَّ الأرضُ كُنوزُ الملك يستخرجها أعوانٌ متطوّعون يُقنعهم الكفُّ عنهم ويقطعهم العسْفُ بهم. وأما الإقدامُ على دفع المضار فضربان: أحدهما دفعُ ما اختل من المُلك. وله سببان: إهمالٌ أو عَجْزٌ. والثاني دفعُ ما نقص من المَوَاد. وله سببان: نُفورٌ أو جَوْرٌ. فيحتاج الوزير أن يدفعَ ضررَ كلِّ واحدٍ منهما بالضد من سببه، فإن علاج كل داء بضده من الدواء. فإن كان اختلالُ المُلك من الإهمال أيقظ له عزمه، وإن كان من العجز استعمل فيه حزمه. وإن كان نقصُ المَوَاد من النفور استنجد فيه رهبته، وإن كان من الجور أظهر فيه معدلته. فإن كان حدوثُ ذلك في المُلك صدر عن الوزير كان مؤاخذاً بتفريطه في الابتداء، ومستدركا لتقصيره في الانتهاء؛ فيجبرُ إساءته بإحسانه، ويمحو قبيحه بجميله. وإن كان حدوثه من غيره كانت جريرةُ الإساءة على من أحدثه، وكان حمدُ الإحسان للوزير.

وأما الشرط الرابع من شروط وزارة التفويض وهو الحذرُ: فيتعين على الوزير أن يكون حذرا، لأنَّ الدهر نائرٌ بطوارقه، ومُنافر بنوائبه، يَغدرُ إن وَفى، ويفتتِك إن هفا. قال عبد الحميد^(١): أصاب الدنيا من حذرِها، وأصاب الدنيا من أمنِها. وقال

(١) عبد الحميد: أبو غالب عبد الحميد بن يحيى بن سعد الأصغر، مولى بني عامر بن لؤي قتل سنة ١٣٢ هـ/ ٧٥٠ م في بوصير مع مروان آخر خلفاء بني أمية على أيدي العباسيين وكان كاتبه وأثر الموت معه. أول من صنف الرسائل الأدبية، ويقال إنه ترجم رسائل فارسية في السياسة. =

عبدُ الملك بن مروان: احذروا الجديدين، فللأقدار أوقات تُغضي عنها الأبصارُ. فإذا صادفت طوارقَ الدهرِ غرًا مُسترسلاً صارَ هَدَقًا لسهامه الصوائب، وعرَضًا لمنافرة الحوادث والنوائب. وقد قال بعضُ الحكماء: من أعرَضَ عن الحذر والاحتراس، وبَنَى أمره على غير أساس، زال عنه العِزُّ واستولى عليه العجزُ؛ وإن قَدِمَ لطوارقه حَذَرُ المتيقظ، وتلقاها بعدة المتحفظ، ردَّ بإدريتها بعزم ذي حزمٍ قد حَلَبَ أشطَرَ دهره، وقام بواضح عُذره. قال بعض الشعراء: [من الخفيف]

إِنَّ لِلدَّهْرِ صَوْلَةَ فَاحْذَرْنَهَا لَا تَبَيَّنَنَّ قَدْ أَمِنْتَ الدُّهُورَا

ثم هو بعد حَذَرِهِ مستسلمٌ لقضاء لا يُرَدُّ؛ وَقَدِرٌ لا يُصَدِّ. وقد رُوِيَ عن أبي الدرداء^(١) رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «احذروا الدنيا فإنها أسحر من هَارُوتَ وَمَازُوتَ». وقيل لبعض الحكماء: مَنْ السعيد؟ قال: من اعتبرَ بأمره، واستظهر لنفسه. قال بعض الشعراء: [من الكامل]

وَحَذِرْتُ مِنْ أَمْرِ فَمَرَّ بِجَانِبِي لَمْ يُبَكِّبْنِي وَلَقِيْتُ مَا لَمْ أُحْذِرِ

وللحذر حدٌ يقف عنده إن زاد عليه صار حَوْرًا، كما أن للإقدام حدًا إن زاد عليه صار تَهْوَرًا. والزيادة على الحدود، نقص في المحدود. ولهما زمان إن خرجا عنه صار الحذرُ فُسْلًا، والإقدامُ خُرْقًا. وعباؤهما معتبرٌ بحزم العاقل وَيَقْظَةُ الفطن. قال بعض الحكماء: لِيَعْرِفَكَ السُّلْطَانُ عِنْدَ افْتِتَاحِ التَّدْبِيرِ بِالْحَذَرِ، وَعِنْدَ وَقُوعِ الأَمْرِ بِالْجِدِّ.

والحذرُ يلزم من أربعة أوجه: أحدها الحذر من الله تعالى فيما قرَض. والثاني الحذر من السلطان فيما قَوَض. الثالث الحذر من الزمان فيما اعترَض. والرابع الحذر من غلبة الأعداء ومكرِ الدهاة.

فأما الحذر من الله تعالى: فهو عِمَادُ الدِّينِ الباعثُ على الطاعة. والحذر منه هو الوقوف عند أوامره، والانتهاؤ عن زواجره؛ فيعمل بطاعته فيما أمر، وَيُنْتَهِي عن

= ابن النديم، الفهرست، ص ١١٧. - ابن خلكان، الوفيات، رقم ٤١٦. - القلقشندي، صبح الأعشى، ١/ ٨٥ - ٨٩ و ١٦٤ - ١٧٢. - الجاحظ والرسائل. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٢٦١/١ - ٢٦٢.

(١) أبو الدرداء الخزرجي: صحابي رَوَى شَهِدَ اليرموك وكان قاضٍ للجيش فيها كما روى أخبار الحرورية عندما خرجوا على علي سنة ٣٧ هـ. الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٣/ ٣٩٧؛ ٤/ ٢٥٨ و ٢٦٢ و ٢٨٣ و ٤٢١، ٨٩/٥.

معصيته فيما حَظَرَ. فلن يُرى قليلُ الحذرِ إلا متجوِّزاً في دينه طائِحاً في غُلُوّاته، لا يَرى رُشدًا في العاجل، وهو على وعيدٍ في الآجل؛ مع نفور النفوس منه وسرية الدَّم فيه. وقد قيل في بعض الصحف الأولى: العِزَّة والقوَّة يعظمان القلب، وأفضل منهما خوفُ الله تعالى؛ لأن من لزم خشيةَ الله لم يَخَفِ الوضيعةَ ولم يَحْتَجِ إلى ناصر. وقال عليّ رضي الله عنه: من حاول أمرًا بمعصية الله كان أبعدَ لِمَا رجا، وأقربَ لمجيءِ ما اتَّقَى.

وأما الحذر من السلطان، فهو وثابٌ بقُدْرته، مُتَحَكِّمٌ بسَطْوَتِهِ، يَميلُ به الهوى فيَقْطَعُ بالظنِّ ويؤاخذ بالارتياح؛ فالثقةُ به عجزٌ، والاسترسالُ معه حَظَرٌ. والحذر منه في حالتَي السُّخْطِ والرضا أسلمٌ؛ لأنَّه يَسْتَدْنِبُ إذا ملَّ حتى يَصِيرَ المحسِنُ عنده كالْمَسِيءِ. فليَسْتَخْلِضْ رأيَه بالنصح، وَيَسْتَدْفِعْ تَنَكُّرَهُ بالحذر. وقال بعض الحكماء: اصْحَبِ السُّلْطَانَ بثلاث: الحذرُ، ورفضُ الدولة، والاجتهادُ في النصح. والحذر منه يكون بثلاثة أمور: أحدها ألا يُعوَّلَ على الثقة به في الإدلال والاسترسال، فما جرت الثقةُ إلا نَدَمًا. وقد قيل: الحُزْقُ الدالَّةُ على السلطان، والوُثْبَةُ قبل الإمكان. فاقْبِضْ نَفْسَكَ إذا قَدَّمَ، وتواضعْ له إذا عَظَّمَ، واحتشِمْه إذا آتَسَكَ، ولزْنُ له إذا خاشنكَ، واصْبِرْ على تَجَنُّبِهِ إذا غالظَكَ؛ فهو على التَّجَنُّبِ أقدر، فكن على احتمالِه أصبر؛ فربما كانت مُجاملته لك مَكْرًا، وتَجَنُّبُهُ عليك غَدْرًا. فقد قيل في بعض الصحف الأولى: حُبُّ المَلِكِ وهواه يُشبهه الطَّلُّ على العُشْبِ. فلا تجعلْ له في إظهار تنكُّره عُذْرًا؛ فربما اعترف بالحق فعَفَّ، ورَقَّ بالصبر فكفَّ. وقد قيل في أمثال كَلِيلَةِ ودِمْنَةَ: صاحبُ السلطان كراكِبِ الأَسَدِ يَخَافُهُ النَّاسُ وهو لمركوبه أشدُّ خوفًا.

والثاني من حذره منه أن يُساعده على مَطالِبِهِ، ويُوافِقَهُ على مَحابِّهِ ومآرِبِهِ، ولا يَصُدُّه عن غَرَضٍ إذا لم يَفْذَحْ في دين ولا عِرْضٍ، ولا يتوقَّفَ عن إجابته وإن شغَلَهُ ما هو أهمُّ؛ فإن المَلِكِ لا يقيِّمُ لوزيره عُذْرًا إذا وجدَه في أغراضه مُقَصِّرًا، وإن كان على مصالح مُلكه مُتَوَفِّرًا؛ فإنَّه اتخذَه لنفسه ثم لمُلكه؛ وقد يُقَدِّمُ حَظَّ نَفْسِهِ على مصلحة مُلكه، لغَلَبَةِ الهوى ونَازِعِ الشهوة. فليكن مُتَوَفِّرًا على مُرادِهِ ليسلمَ اعتقاده له. فإن قَدَحْتَ أغراضه في دين أو عِرْضٍ سَلَّ الوَزيزُ نَفْسَهُ من وِزْرِها وتحقَّقَ من شَيْنِها بالتلَطُّفِ في كَفِّهِ عنها بما يعْتاضُهُ بَدَلًا منها، ليسهَلَ عليه إقلاغُه عنها. فإن ساعده المَلِكِ عليها سلمَ دِينُها، وزال شَيْنُها. فقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله خزانةٌ للخير والشرِّ مفاتيحُها الرجالُ فَطوبَى لمن جعله الله مِفْتاحًا للخير مِغْلَقًا للشرِّ وويلٌ لمن جعله الله مِفْتاحًا للشرِّ مِغْلَقًا للخير».

وقال الشاعر: [من الطويل]

سَتَلْقَى الَّذِي قَدِمْتَ لِلشَّرِّ مُخَضَّرًا وَأَنْتَ بِمَا تَأْتِي مِنَ الْخَيْرِ أَسْعَدُ

وإن أصَرَ المَلِكُ عليها فليلين الوزيرُ في متاركته، ويُخجَمُ عن مساعدته؛ وهو خِدَاعٌ يَتَدَلَّسُ بالمغالطة وَيُخْفَى بالحزم؛ فليستنجذ فيه عقله، ويستعمل فيه حزمه؛ ليسلم من تنكره، ويخلص من وزره. فقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من شرار الناس عند الله يوم القيامة عبداً أذهب آخرته بدنياً غيره». والثالث من حذره منه أن يذُبَّ عن نفسه ومملكه بما استطاع من مال ونفس؛ فإنه عن نفسه يذُبُّ، ولها يَرُبُّ^(١)؛ فإنه لا يصلح حاله مع فساد حال مملكه وهو فرع من أصله. وهو يسترسل لثقتة به، ويستسلم لتعويله عليه؛ فليقابل ثقته بأمانته، واستسلامه بكفايته، ولا يلجئه أن يباشِرَ دَفْعَ الخوفِ والحذر، فيلجئه إلى ما هو أخوف وأحذر؛ لأن الوزير يخاف المَلِكِ ويخاف ما يخافه، فيتوالى عليه خوفان، ويتمالاً عليه حَظْران. قال شاعر: [من الكامل]

إن البلاء يُطَاقُ غيرَ مُضَاعَفٍ فإذا تضاعف صار غيرَ مُطَاقٍ

وأما حذره من زمانه، فلائنه يتقلبُ بألوانه، ويخشُنُ بعد لَيَّانه، فيسلبُ ما أعطى ويفرُقُ ما جمع. وقد رُوِيَ عن أبي بكر الصديق^(٢) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «انظروا دُورَ مَنْ تَسْكُنُونَ وأَرْضَ مَنْ تَزْرَعُونَ وفي طُرُقِ مَنْ تَمْشُونَ». وقال بعض الحكماء: الدنيا إن بقيت لك لم تَبْقُ لها. وقال بعض البلغاء: إن الدنيا تُقبِلُ إقبالَ الطالب، وتُدبِرُ إدبارَ الهارب؛ لا تَبْقَى على حالة، ولا تخلو من استحالة؛ تُصلِحُ جانباً بإفساد جانب، وتُسِرُّ صاحباً بمساةة صاحب؛ فالكونُ فيها على خَطر، والثقةُ بها على غَرَر^(٣). وقال قيس بن الخطيم^(٤): [من الطويل]

ومن عادةِ الأيامِ أنْ خُطوبَها إذا سَرَّ منها جانبٌ ساءَ جَانِبُ

والحَدْرُ من الزمانِ يكونُ من أربعةِ أوجه:

أحدها: ألا يثِقَ بمساعدته، ولا يركنَ إلى مياسترته، فيغفلَ عن الحذر والاستعداد، فربما انعكس فافترس، وغافص^(٥) فاختأس. وقد قيل: للدهر صُرُوف،

(١) يُرَبُّ: يصلح، اللسان مادة رب. (٢) أبو بكر الصديق: هامش ١ صفحة ١٤.

(٣) الغرر: الخطر والتعريض للهلل، اللسان مادة غرر.

(٤) قيس بن الخطيم: هامش ١ صفحة ٨٠.

(٥) غافصه: فاجأه وأخذته على حين غرة. اللسان مادة غفص.

لست عنها بمصروف. قال أبو العتاهية^(١): [من مجزوء الكامل]

إِنَّ الزَّمَانَ وَإِنْ أَلَا نَ لِأَهْلِهِ لِمُخَاشِنُ
فَخُطُوبُهُ الْمَتَحَرِّكََا ثُ كَأَنَّهِنَّ سِوَاكُنُ

والثاني: أن ينتهز فرصة مَكِنْتِهِ^(٢) بفعل الجميل، وغرَسَ الصنائع وإسداء العوارف؛ ليكون ذلك ذخيرة له في النوائب، وحَلَفًا في العواقب؛ ولا يُلْهِمِهِ استكفاؤه عن الاستظهار، ولا يَمْنَعُهُ استغناؤه عن الاستكثار. فقد قيل: المرء ابنُ يومه، فليثبته من نومه. وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسِ شَبَابِكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغَنَّاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ». قال سعيد بن سلم^(٣): [من مجزوء الرمل]

إِنَّمَا الدُّنْيَا هَبَاتٌ وَعَوَارٍ مُسْتَرَدَّةٌ^(٤)
شِدَّةٌ بَعْدَ رَخَاءٍ وَرَخَاءٌ بَعْدَ شِدَّةٍ

والثالث: أن يَكْفُفَ نَفْسَهُ عَنِ الْقَبِيحِ وَيَقْبِضَ يَدَهُ عَنِ الْإِسَاءَةِ، لِيُكْفِيَ رَضْدَ التُّرَاتِ، وَغَوَائِلَ الْهَفَوَاتِ؛ فَيَأْمَنَ مِنْ وَجَلِهِ، وَيَسْلَمَ مِنْ زَلَلِهِ؛ وَلَا يَتَطَاوَلَ بِالْقُدْرَةِ فَيَغْفَلَ وَهُوَ مَطْلُوبٌ، وَيَأْمَنَ وَهُوَ مَسْلُوبٌ.

والرابع: أن يَسْتَعِدَّ لِآخِرَتِهِ، وَيَسْتَظْهَرَ لِمَعَادِهِ، وَلَا يَغْتَرَّ بِالْأَمَلِ فَيُخَوِّنُهُ الْفَوْتَ، وَلَا تُلْهِمُهُ الدُّنْيَا فَتَصُدَّهُ عَنِ الْآخِرَةِ. فَقُلْ مَنْ لَابَسَهَا فَسَلِمَ مِنْ تَبِعَاتِهَا؛ لِهَفَوَاتِ غُرُورِهَا، وَعَوَاقِبِ شُرُورِهَا. رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «يَا عَجَبًا كُلَّ الْعَجَبِ لِلْمُصَدِّقِ بَدَارِ الْخُلُودِ وَهُوَ يَسْعَى لِدَارِ الْغُرُورِ». وقيل في منشور الحكم: طلاق الدنيا مَهْرُ الْجَنَّةِ.

وأما حذرُه من أهل الزمان: فلأن الإنسان محسودٌ بالنعمة، مغبوطٌ بالسلامة. والناس على أربعة أطوار متباينة:

(١) أبو العتاهية: هامش ٣ صفحة ٨٤. (٢) مَكِنَةٌ: التمكن، اللسان مادة مَكَنَ.
(٣) سعيد بن سلم بن قتيبة الباهلي: عاش في العصر العباسي، هجاء مسلم بن الوليد في زمن المأمون، تولى الرشيد الجزيرة ثم أرمينية، وشارك في دفع الروم عن مرعش. كان مقرباً للهادي والمهدي والرشيد والمأمون تولى الأمر بعد إبراهيم بن سلم. - ورد ذكره في شعر مسلم بن الوليد. - الطبري تاريخ الرسل والملوك، ٦٣٩/٧، ٢١٤/٨ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٦٦ و ٢٦٩ و ٣٢٤ و ٣٦٢.

(٤) عوار جمع عارية: الأمانة، اللسان مادة عور.

في المَلِكِ وما يُشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجبُ له على الرعيّة... الخ

أحدها: خَيْرٌ عاقل يُسألِم بخيره، ويُساعدُ بعقله؛ فالظَفَرُ به سعادةٌ، والاستعانةُ به توفيقٌ. فَلْيَجْتَهِدْ أَلَا يَفُوتَهُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ الوجودِ، لِيَحْظِيَ بخيره وَيَسْعُدَ بعقله. وقلَّ أَنْ يَكُونَ الخَيْرُ العاقلُ إِلَّا متحلِّيًا بالعلم متزيّنًا بالأدب. فإذا أَظْفَرَه الزمانُ بمن تكاملت فضائلُه، وتهدّبت خصائلُه، فَلْيَتَّخِذْهُ ذخيرةً نوائبه، وعُدَّةً شدائده، يَجِدْهُ كفيلًا صَلَاحِهَا، وزعيمًا نَجَاحِهَا.

والطور الثاني: شَرِيرٌ جاهل يَضُرُّ بشره، وَيُضِلُّ بجهله. فليحذَرُ مخالطته، فهي أضرُّ من السَّمِّ، وأنفذُ من السهم. وشره بجهله مُنتشرٌ يَضَعُفُ إن تَوَرَّكَ، وَيَقْوَى إن شَوْرَكَ؛ فَلْيَكُفِّفْ شره بالإيعاد، ولا يُعِزَّهُ بالتقريب، فيُلْجِقه ضَرَرِي شره وجهله. وَضَرَّرَ الجهلِ أعمُّ من ضرر الشر؛ لأنَّ قانونَ الشر معلومٌ، وقانونَ الجهلِ غيرُ معلوم.

والطور الثالث: خَيْرٌ جاهلٌ يُسألِم بخيره، وَيُضِلُّ بجهله؛ فَلْيَقَارِبْهُ، إن شاء، لخيره، ولا يَسْتَعْمَلْ لهجه؛ ليكون بخيره موسومًا، ومن جهله سليمًا.

والطور الرابع: شَرِيرٌ عاقل وهو الداهيةُ المَكْرُ، يُسْتَعْمَلُ للخطوب إذا حَزَبَتْ^(١). فليكن على حَذَرٍ من مَكْرِهِ، وَيُتَارِكْهُ في الدَّعَةِ على استدفاع لشره. وقد رَوَى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يُؤَيِّدُ هذا الدَّيْنَ بالرجل الفاجر». ومثُلُ هذا يُسْتَكْفُفُ بمَعُونَةٍ تُمدُّه، ومُراعاةٍ تُرضيه؛ فَإِنَّهُ كَالسَّبْعِ الضارِي إن أَجَعْتَهُ هاج، وإن أشبعته سكن؛ ليكون مذخورًا للحاجة؛ فإنَّ للزمانَ حُطُوبًا لا تُدْفَعُ إلا بشرار أهله؛ كما قال حُدَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ^(٢) لرجل: أَيَسْرُكَ أَنْ تَغْلِبَ شَرَّ الناسِ؟ قال: نعم؛ قال: إنك لن تَغْلِيَهُ حتى تكونَ شرًّا منه. فَيَعِدُّ لخطوبِ الشرِّ إن طَرَقَتْ؛ فَإِنَّهُ بها أخبر، وعلى دفعها أقدر، ولأهلها أقهر؛ ف«إِنَّ الحَدِيدَ بالحديد يُفْلَحُ». فَيَسْتَكْفُفُ إلى حينها بما يَدْفَعُ عاديَّةَ شره، ويقطعُ غائلةَ مكره، وإن كانت صَرََاوَةَ الشرِّ أَجذِبُ، وطبَاعُ

(١) حَزَبَتْ: اشتدت، اللسان مادة حزب.

(٢) حذيفة بن اليمان: أبو حُسَيْلِ بن جابر اليمان أبو حذيفة بن اليمان قتله المسلمون في معركة أحد دون أن يعرفوه وأراد الرسول أن يديه فتصدق ابنه حذيفة بديته على المسلمين فزادته عند رسول الله خيرًا. وهو أبو عبد الله راوٍ شارك في بدر وأحد ومعارك المسلمين وقد درسه الرسول بين أهل الخندق والمشركين ليتجسس عليهم. تولى المدائن لعمر بن الخطاب، قاد الجيش في معركة نهاوند بعد مقتل النعمان بن مقرن وانتصر سنة ٢١ هـ. وفي سنة ٣٠ هـ صُرف حذيفة عن غزو الري إلى غزو الباب. وكانت آخر أخباره ما حدث فيه يوم صفين «أن الزموا الفئة التي فيها ابن سمية يقصد عمار بن ياسر» الطبري ٧٤/١ و٢٩٨ و٣٠٢، ٢/٥٣٠ و٥٦٨ و٥٨٠، ٣/٤٩٧ و٥٨٨، ٤/٢٣ و٤٢ و١١٥ و١٢٧ - ١٢٩، ٣٨/٥ و٣٩، ٢٥٨/٦.

النفوسِ أغلب. فإن وجد الوزيرُ من هذا الداهيةِ فتورًا في همته وقصورًا في مُنته^(١) كانت سِرايةً مكره أنزر، وتأثيره في الخطوب أيسر. وإن كان عَالِي الهِمَّة قَوِيّ المُنَّة يتناولُ إلى معالي الأمور، كانت سِرايةً مكره أوفر، وتأثيره في الخطوب أكثر. فَلْيُعْطِهِ في كل حال من أمرَيه من الحَذَر والسكون بحسب ما تقتضيه هِمَّتُه، وتبعثُ عليه مُنتُه؛ ليكون قانونُه معه مستقيمًا، ومن دهاء مَكْرِه سَليمًا؛ لا يناله حَوَرٌ من سَرَف، ولا استرسالٌ من تقصير؛ فقد جعل الله تعالى لكل شيءٍ قَدْرًا.

فهذا تفصيلُ ما اشتمل عليه العَقْدُ والحلّ.

وأما التقليد والعزل، وهو الشطر الثاني من شروط وزارة التفويض،

فالتقليد على ضربين: تقليدٌ تقرير، وتقليدٌ تدبير.

فأما تقليدُ التقرير، فهو فيما يُستأنفُ إنشاءً قواعده، ويُبتدأ تقريرُ رسومه. وهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون في حاضرٍ يَقْدِرُ الوزيرُ على مباشرته، فالوزيرُ أخصُّ بتقريره، وأحقُّ بتنفيذه؛ لأنها أصولٌ مُؤَبَّدة وهي من خواصِّ نظره. فإن قَلد عليها واستتاب فيها، كان تقصيرًا منه إن جَلَّ، ومعدورًا فيه إن قَلَّ. ولم يكن لمن قَلده تنفيذُ تقريره إلا عن إذنه، وإلا كان عزلاً خَفِيًّا؛ لأنه يصير مُلتزمًا وقد كان مُلزَمًا، ومُحَكَّمًا وقد كان حاكَمًا.

والثاني: أن يكون التقليدُ فيما بَعَدَ عنه ويمكن استثمارُه^(٢) فيه، فيجوز أن يَسْتَنِيبَ في تقريره، ويكون موقوفًا على إمضاء الوزير وتنفيذه. ولا يجمع المستتاب بين الأمرين، ليكون التقليدُ مقصورًا على التقرير، والوزيرُ مختصًا بالتنفيذ. فإن جَمَعَ المستتاب بين التقرير والتنفيذ كان فيه مُتَجَوِّزًا، إلا أن يُؤَمَّرَ به فيصير الأمرُ مُتَجَوِّزًا، إلا أن يكون اضطرارًا يزول معه حكمُ الاختيار.

والثالث: أن يكون التقليدُ فيما بَعَدَ عنه ويتعذر استثماره فيه، فيجوز أن يَسْتَنِيبَ فيه مَنْ يَجْمَعُ بين تقريره وتنفيذه إذا تكاملت في المُستتاب ثلاثة شروط: أحدها الكفاية التي ينهضُ بها في التقرير. والثاني الهيبة التي يُطاع بها في التنفيذ. والثالث الأمانة التي يَكْفُفُ بها عن الاسترشاء والخيانة، بعد تكامل الشروط المعتبرة في جميع الولايات، وهي ثلاثة: العقل، والديانة، والمروءة. فلا فُسْحَةَ في تقليد مَنْ أخلَّ

(٢) الاستثمار: المشاورة، اللسان مادة أمر.

(١) المنة: القوة، اللسان مادة منن.

في المَلِكِ وما يُشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجبُ له على الرعية... الخ

ببعضها، لقصوره عن حقها، وخروجه من أهلها؛ وإنما يختلف ما سواها باختلاف الولايات، وإن كانت هذه مستحقة في جميعها. وقد قال كسرى أبرويز: مَنْ اعتمد على كُفَاةِ السوء لم يَخُلْ من رأيِ فاسِدٍ وَظَنُّ كاذِبٍ وعدوِّ غالب. وقد قال بعض الحكماء: لا تَسْتَكْفِيَنَّ مخدوعًا عن عقله؛ والمخدوع مَنْ بُلغ به قَدْرًا لا يستحقُّه، أو أُثِيبَ ثوابًا لا يستوجبُه.

وأما تقليدُ التدبير، فهو النظرُ فيما استقرت رسومُه، وتمهدت قواعده. وهو مشتركٌ بين الوزير وبين الناظر فيه؛ لكن يختصُّ الوزيرُ بمراعاته، والناظرُ بمباشرته؛ ليستظهر^(١) الوزيرُ بالمراعاة، ولا يتبدَّلَ بالمباشرة. وهو ضربان: أحدهما تدبير الأجناد. والثاني تدبير الأموال.

فأما تدبيرُ الأجناد، فلا يستغني الوزيرُ عن تقليدِ سفيرٍ فيه وإن كانوا يُلاقونه؛ ليحفظَ بالسفير حِشمةَ وزارته ولا يَقِفَ أغراضَ أجناده، وقد انصانَ عن لَغَطِ كلامهم، وجَفْوَةِ طباعهم. والأغلبُ على تدبيرهم الرأي والسياسة. فيعتبرُ في هذا المختار لهذا التقليد ستة شروط:

أحدها: الهيبةُ التي تقودهم إلى طاعته، لأنه يقوم بتدبيرِ ذَوِي سَطْوَةٍ، فيحتاج إلى قوَّةِ الهيبة.

والثاني: أن يكون من ذَوِي الرأي والسياسة، ليقودهم برأيه إلى الصواب ويَقْفَهُم بسياسته على الاستقامة.

والثالث: أن يكون متوصلاً إلى استعطافِ القلوب، واجتماعِ الكلمة، ليسلموا من اختلاف أو منافرة.

والرابع: أن يكون بينه وبين الأجناد مناسبةً في الطباع ومشاكلَةً في الأخلاق يمتزجون بها في الموافقة ولا يختلفون فيها في المباينة.

والخامس: أن يكون سليم الباطنِ صحيح المُعْتَقَد؛ لأنه يصير أخصَّ بهم، ويصيرون أطوعَ له.

والسادس: ما اختلفَ باختلاف الحال، فإن كان في زمان السَّلم اعتُبر فيه الأناةُ والسكونُ؛ وإن كان في زمان الحرب اعتُبر فيه الإقدامُ والسَطْوَةُ، ليكون مطبوعًا على

(١) ليستظهر: يحتاط ويستوثق، اللسان مادة ظهر.

ما يُضاهي حالَ زمانه . فإذا ظَفِرَ بَمَن استكملها - وبعيدٌ أن يظْفَرَ به إلا أن يُعَانَ بالتوفيق - وجب تَقْلِيدُهُ، ولزِمَت مُنَاصَفَتُهُ في الحقوق التي له وعليه، ليدومَ وَيَسْتَقِيمَ . فقد قيل في منشور الحكم: مَنْ قَضَيْتَ واجبه، أَمِنْتَ جانِبَهُ .

وأما تَدْبِيرُ الأموال، فالوزيرُ مَصُونٌ عن مباشرتها، وإنما يَحْفَظُ دَخْلَهَا بالهيبة والاستظهار، وَيَضْبُطُ خَرْجَهَا بالحاجة والاضطرار . وللتقليد على كل حال منهما شروط .

فشروط التقليد على مباشرة دَخلها خمسة :

أحدها: أن يكون مطبوعاً على العَدْل، لِيُنْصَفَ وَيُنْتَصَفَ .

والثاني: أن يكون متديناً بالأمانة، لِيَسْتَوْفِيَ وَيُؤَفَّى .

والثالث: أن يكون كافياً، لِيَضْبُطَ بكفايته، ولا يُضَيِّعَ بعبجه .

والرابع: أن يكون خبيراً بعمله يَعْرِفُ وجوهَ مواده، وأسبابَ زيادته .

والخامس: أن يكون رَفِيقاً بمُعامليهِ غيرَ عَسُوفٍ ولا أَخْرَقٍ . حُكِيَ أن الإسكندرَ كتب إلى مُعَلِّمِهِ أرسطاطاليس لِيَسْتَشِيرَهُ في عُمَالِهِ؛ فَكَتَبَ إليه: إِنْ مَن كان له عبيدٌ فأحسنَ في سياستهم قَوْلُهُ الجُند، ومن كان له ضَيْعَةٌ فأحسنَ تَدْبِيرَها قَوْلُهُ الخَرَج .

وأما شروطُ التقليد على مباشرة خَرْجِها، بعد الأمانة التي هي مشروطة في كل ولاية، فمعتَبَرَةٌ بأحوال الخَرْج . وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان راتباً عن رُسُومٍ مُستَقَرَّةٍ كأرزاق الجيوش والحواشي، فللتقليد عليه شرطان: مَعْرِفَةُ مقاديرِها، ومَعْرِفَةُ مُستَحِقِّيها .

والثاني: ما كان عارضاً عن أوامرٍ تَقَدِّمُها والناظرُ مأموراً بها كالصَّلاتِ وحوادثِ النَّفَقَاتِ، فللتقليد عليه شرطان: وقوفُها على الأوامر، ومَعْرِفَةُ أغراضِ الأمر .

والثالث: ما كان عارضاً فُوضَ إلى رأي الناظرِ ووُكِّلَ إلى تقريره كالمصالح والنَّفَقَاتِ، فالتقليد عليه أَوْفَى شروطاً لوقوفها على اجتهاده وتقديره، فيحتاج مع الأمانة إلى ثلاثة شروط:

أحدها: مَعْرِفَةُ وجوه الخَرْج، حتى لا يتصرف في غير حق .

والثاني: الاقتصاد فيه، حتى لا يُفْضِيَ إلى سرفٍ ولا تقصير .

والثالث: استصلاح الأثمان والأجور من غير تَحْيُفٍ^(١) ولا غَبْنٍ.

وأما العزلُ فضربان:

أحدهما: ما كان عن غير سبب فهو خارجٌ عن السياسة؛ لأن للأفعال والأقوال أسباباً إذا تجرّدت عنها صار الفعلُ عَبَثًا والكلامُ لَغْوًا^(٢) لا يقتضيه رأيٌ حَصِيفٌ، ولا تُوجِبُه سياسةٌ لِيَبِّب. وقد قيل: العزلُ أحدُ الطَّلَاقَيْنِ. فكما أنه لا يَحْسُنُ الطَّلَاقُ بغير سبب، كذلك لا يَحْسُنُ العزلُ بغير سبب. وإذا لم يَبْتَقِ الناظرُ باستدامة نَظَرِه مع الاستقامة، عَدَلَ عنها إلى النظر لنفسه، فعاد الوَهْنُ على عمله. وما يكون هذا العزلُ إلا عن فَشَلٍ أو مَلَلٍ.

والضرب الثاني: أن يكون العزلُ لسبب دعا إليه. وأسبابه تكون من ثمانية

أوجه:

أحدها: أن يكون سببُه خِيَانَةٌ ظهرت منه، فالعزلُ لها من حقوق السياسة مع استرجاع الخيانة والمقابلة عليها بالزواج المَقْوَمَة. ولا يُؤَاخَذُ فيها بالظنون والتَّهْم. فقد قيل: من يَحْنُ يَهْنُ.

والوجه الثاني: أن يكون سببُه عَجْزُهُ وقصورَ كِفَايَتِه، فالعمل بالعجز مُضَاع؛ وهو نقص في العاجز إن لم يكن ذنباً له؛ فلا يجوزُ في السياسة إقراره على العمل الذي عَجَزَ عنه. ثم رُوِيَ عَجْزُه بعد عَزْلِه، فإن كان لثِقَل ما تقلده من العمل جاز أن يُقَلَّد ما هو أسهل، وإن كان لقصور مُنْتَه وضعف حَزْمِه لم يكن أهلاً لتقليد ولا عمل.

والوجه الثالث: أن يكون سببُه اختلالَ العمل من عَسْفِه أو خُرْقِه. فهذا السبب زائدٌ على الكِفَايَةِ، وخارجٌ عن السياسة، والوزير المُقَلَّد فيه بين خيارين: إما أن يعزله بغيره، وإما أن يَكْفُه عَن عَسْفِه وخُرْقِه. ويجوز أن يكون مُرْصِداً لتقليد ما تدعو السياسة فيه إلى العَسْف لمن شاق ونافر. فقد قيل: لكلِّ بناء أساس، ولكلِّ تَرْبَة غراس.

والوجه الرابع: أن يكون سببُه انتشارَ العملِ به من لينه وقَلَّة هَيْبَتِه. فهذا السببُ مُوهِنٌ للسياسة. والوزير فيه بين خيارين: إما أن يعزله بمن هو أقوى وأهيب، وإما أن

(١) تحيف: تنقص، اللسان مادة حيف.

(٢) اللغو: الكلام الذي لا معنى له ولا يعتد به ويفيد، اللسان: مادة لغو.

يُضْمَ إليه مَنْ تتكاملُ به القوةُ والهيبةُ. وخيارُهُ فيه معتَبَرٌ بالأصلح. ويجوز أن يُقَلَّدَ بعد صَرْفِهِ ما لا يُسْتَصَرُّ فيه بضعفه.

والوجه الخامس: أن يكون سببُهُ فَضْلَ كفايته وظهورَ الحاجةِ إليه فيما هو أكبرُ من عمله. فهذا أحمدُ وجوه العزل وليس بعزل في الحقيقة، وإنما هو نُقْلٌ من عمل إلى ما هو أجلُّ منه، فصار بهذا العزل زائدُ الرتبة. وقد قال بعضُ البلغاء: الناسُ في العمل رجلان: رجلٌ يَجَلُّ به العملُ لفضله ورياسته؛ ورجلٌ يَجَلُّ بالعمل لتقصيره ودناءته، فَمَنْ جَلَّ به العملُ ازداد تَوَاضَعًا وبِشْرًا، وَمَنْ جَلَّ بالعمل ازداد تَرَفُّعًا وكِبْرًا.

والوجه السادس: أن يكون سببُهُ وجودَ مَنْ هو أكْفَى^(١) منه. فَيَرَاعَى حالُ الأكْفَى، فإن كان فضلُ كفايته مُؤَثَّرًا في زيادة العمل به كان عزلُ الناظر به من لوازم السياسة ولم يَسْغُ فيها إقراره على عمله؛ وإن لم يُؤَثَّرْ في زيادة العمل كان عزلُ الناظر من طريق الأولى في تقديم الأكفياء وتخيُّر الأعدوان، وإن جاز في السياسة إقرار الناظر على عمله لنهوضه به.

والوجه السابع: أن يكون سببُهُ أن يَخْطَبَ عَمَلَهُ من الكُفَاةِ مَنْ يبذلُ زيادةً فيه. فلا يجوز عزله ببذل الزيادة حتى يَكْشِفَ عن سببها، فربما تَحَرَّصَ^(٢) بها الباذلُ لرغبة في العمل، أو لعداوة في العامل. فإن لم يَظْهَرْ لها بعد الكشْفِ مُوجِبٌ لم يَجْزُ في السياسة عزله بهذا البذل الكاذب؛ وكان الباذلُ جديرًا بالإبعاد لابتدائه بالإدغال^(٣). فإن ظَهَرَ مُوجِبُ الزيادة لم يَحُلْ من ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون لتقصير الناظر؛ فيجب عزله. والوزيرُ بعد عزله بين خِيَارَيْنِ: إما أن يُقَلَّدَ الباذلُ أو غيره من الكُفَاة. والثاني أن يكون مُوجِبُها فضلَ كفايةِ الباذل؛ فَيَجِبُ عزله بالباذل دون غيره. والثالث أن يكون سببها عَسْفُ الباذلِ وخُرْقُهُ، فلا يجوزُ في السياسة عزلُ الناظر ولا تقريبُ الباذل، فربما مال إلى الزيادة مَنْ تَعَاَصَى عن العدل، فَعَزَلَ وَقَلَّدَ فصار هو العاسِفُ المُجَازِفُ.

والوجه الثامن: أن يكون سببُهُ أن الناظر مُؤْتَمَنٌ، فيخْطَبُ عَمَلَهُ ضامنٌ. فتضمينُ الأعمالِ خارجٌ عن قوانين السياسة العادلة، لأن المؤْتَمَنَ عليها إذا كان كافيًا استَوْفَى ما

(١) أكفأ من الكفاية وهي حسن الاضطلاع بالأمر والقيام به والأصح قول أكفى. اللسان مادة كفي.

(٢) تحرَّص (بالحاء المهملة): تكلف الحرص.

(٣) الإدغال: الوشاية والخيانة، اللسان مادة دغل.

وَجِبَ، وَكَفَّ عما لم يَجِبْ؛ وهذا هو العدلُ. والضامنُ إن ضَمِنَهَا بمثل ارتفاعها لم يُؤَثَّرْ، وإن ضَمِنَهَا بِأَكْثَرٍ منه تَحَكَّمَ في عمله، وكان بين عَسْفٍ أو هَرَبٍ، لأنه ضَمِنَ لِيَعْتَمَ لا لِيَعْرِمَ. وَحُكِيَ أن المأمون^(١) عَزَمَ على تضمين السَّوادِ، وعنده عُبيدُ الله بن الحسن العنبري القاضي؛ فقال له: يا أمير المؤمنين إن الله قد دَفَعَهَا إليك أمانةً، فلا تُخْرِجْها من يدك قَبالةً^(٢). فَعَدَلَ عن الضَّمان.

فهذا تفصيلُ ما تَعَلَّقَ بوزارة التفويض من عَقْدٍ وَحَلٍ وتقليدٍ وَعَزْلِ. فلنذكر حُقُوقَ المَلِكِ على وزيره وحقوقَ الوزير على مَلِكِهِ.

ذِكْرُ حُقُوقِ المَلِكِ على وزيره وحقوقِ الوزير على مَلِكِهِ

فأما حقوقُ السلطانِ على وزيره فهي ثلاثة:

أحدها: قيامه بمصالح مَلِكِهِ، وهي أربع: عِمارةُ بلادِهِ، وتقويمُ أجناده، وشميرُ أموالِهِ، وَحِياطةُ رعيته.

والثاني: قيامه بمصالح نَفْسِهِ، وهي أربع: إدارُ كَفَايتهِ، وتحملُ عوارِضِهِ، وتهذيبُ حاشيته، وإعدادُ ما يستدفع به النوائِبُ.

والثالث: قيامه بمقاومة أعدائِهِ، وذلك بأربعة أشياء: تحصينُ الثُّغُورِ، واستكمالُ العُدَّةِ، وترتيبُ العساكرِ، وتقديرُ الحدودِ. فيجب على الوزير أن يُوَدِّيَ حقوقَ سلطانه، وَيُوفِّيَ شروطَ ائتمانه؛ ويحذَرُ بادِرَةً مُواخَذَتِهِ إن قَصَرَ، وَسَطُوةَ انتقامِهِ إن قَرَطَ؛ لأن بادِرَةَ الانتقامِ، أَسْرَعُ من ظهورِ الإنعامِ؛ لأن الانتقامَ يَصُدُرُ عن طيشِ الغضبِ، والإنعامَ يَصُدُرُ عن أناةِ الكرمِ. وقد قيل في حِكْمِ الفرسِ: ما أضعفَ طَمَعُ صاحبِ السلطانِ في السلامة. وذلك أنه إن عَفَّ جَنَى عليه العَفافُ عداوةَ الخاصةِ، وإن بَسَطَ يَدَهُ جنى عليه البَسْطُ ألسنةَ المُتَنَصِّحِينَ. فلزم لذلك أن يكونَ حَذَرُهُ أَغْلَبَ من رجائه، وخوفُهُ أَكْثَرَ من أمنه. ولئن تَكَدَّرَ بهما العيشُ فهما إلى السلامة أَدعى.

وأما حقوقُ الوزير على السلطانِ فثلاثة: أحدها: معونتهُ على نظره. وذلك بأربعة أشياء: تقويةُ يَدِهِ، وتنفيذُ أمرِهِ، وإطلاقُ كِفَايتهِ، وألَّا يَجْعَلَ لغيره عليه أمرًا.

(١) المأمون: هامش ٢ صفحة ١٠.

(٢) القبالة: في الاصطلاح أن يضمن السلطان عاملاً استقلال منطقة مقابل مقدار معين من المال يتكفل به.

وقد قال سَابُورُ بنُ أَرْدَشِيرَ في عهده إلى ابنه هُزْمَرُ: ينبغي للوزير أن يكون قَوِيَّ الأمر، مقبولَ القول، يَمْنَعُهُ مكانُهُ منك، من الضراعة لغيرك، وتَبَعْتُهُ الثَّقَةُ بك، على بَذلِ النصيحة لك، وَيُشَجِّعُهُ مَا يَعْرِفُ من رأيك، على مقاومة أعدائك؛ وأحذرك أن تُنزلَ بهذه المَنْزِلَةَ مَنْ سِوَاهُ من خَدَمِكَ.

والثاني: أن يَثِقَ منه بأربعة أشياء: أَلَّا يُؤَاخِذَهُ بغيرِ ذَنْبٍ، وَأَلَّا يَطْمَعَ في مالِهِ من غيرِ خِيَانَةٍ، وَأَلَّا يُقَدِّمَ عليه مَنْ هو دونه، وَأَلَّا يُمْكِنَ منه عَدُوًّا. وقد عهدَ مَلِكٌ إلى ابنه فقال: يَا بَنِيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَصِلَ إلى إْحْكَامِ ما تريده من تدبيرِ مُلْكِكَ إلا بمَعُونَةٍ وزرائِكَ وأَعوانِكَ، فَأَعْنِهِمْ على طاعتِكَ بِمُياسرتِكَ، وعلى معونتِكَ بمساعدتِكَ.

والثالث: أن يحفظَ منزِلتَهُ من أربعة أشياء: الأَوَّلُ: أَلَّا يَرْتَابَ بباطنه وظاهره سليمٌ، فَيُؤَاخِذَ بالظن، وَيَعْجِزَ عن دفعه باليقين؛ فليس يُؤَاخِذَ بضمائر القلوب، إلا عَلَامُ الغيوب. قيل لِكِسْرَى قُبَادُ: إِنَّ قَوْمًا من خواصِّكَ قد فَسَدَتْ سرائِرُهُمْ؛ فَوَقَّعَ: أنا أَمْلِكُ الأجسادَ دون النيات، وأحْكُمُ بالعدل لا بالرضا، وأفحصُ عن الأعمال لا عن السرائر. والثاني: أَلَّا يَسْتَبَدِّلَ به ونظره مستقيمٌ، فيقلَّ نفعه، ويضعفَ نشاطه، ولا يُجهدُ نفسه في النهوض بما كلفه؛ فإن داعِيَ الطبع أبلغُ من مصنوعِ التكلف. وقد اتَّخَذَهُ لاستقامةِ جدِّها به. فإذا أضاع حَقَّهُ بالاستبدال ظلمَ نفسه، وكان من غيره على خَطَرٍ. وقد قال كِسْرَى: الوزارةُ أبعدُ الأمور من أن تُحْتَمِلَ غيرَ أهلِها. لأن الوزيرَ من المَلِكِ بمنزلة سَمْعِهِ وبصرِهِ ولسانِهِ وقلبه، لأنه مغلقُ الأبواب، مستورٌ عن الأبصار؛ ليحفظَه في أمواله، ويستترَ خَلَلَهُ في أفعاله؛ وحقيقٌ بمن كان بهذه المنزلة أن يكون محفوظًا. والثالث: أَلَّا يُؤَاخِذَهُ بِذَنْبٍ ما جرَّه القضاء وساقه القَدَرُ، فيجعلَه غَرَضًا في معارضة خالقه. وهل الوزيرُ فيه إلا كالمَلِكِ! فأفعالُ الله عَزَّ وَجَلَّ لا تكون دُنُوبًا لعباده. وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أراد الله إنفاذَ قضاياه وقَدَرَهُ سَلَبَ ذَوِي العقولِ عُقولَهُم حتى يَنْفُذَ فيهم قضاؤه وقَدَرَهُ». والرابع: أَلَّا يُحْمَلُهُ ما ليس في قُدْرته، ولا يُكَلِّفُهُ ما ليس في طاقته، فلا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا. وما ذاك إلا من دواعي التَّجَنِّي، ومبادئ التَّنَكُّرِ.

فهذه حقوقُ الوزير على سلطانه. وهي مُقابِلَةٌ لحقوقِ السلطان على وزيره. لكنَّ حقوقَ الوزيرِ موضوعَةٌ على المسامحة في أكثرها، وحقوقُ السلطانِ موضوعَةٌ على المؤاخِذَةِ بأقلها؛ لاستطالته عليه بالقُدرة وقصوره عنه بالنيابة.

وحيث ذكرنا هذه الحقوقَ الداخلةَ في وزارة التَّفويض فلنذكرُ وزارة التَّنفيذ.

ذِكْرُ وَزَارَةِ التَّنْفِيذِ

قال الماوردي ما معناه: إن لوزارة التنفيذ أربعة قوانين:

فالأول من قوانينها: السَّفارةُ بين المَلِكِ وأهلِ مَمْلَكَتِهِ، لأن المَلِكِ مُعَظَّمٌ بالحِجَابِ، مَصُونٌ عن المباشرة بالخطاب؛ فاقضى ذلك اختصاصه بسفيرٍ مُختَشمٍ ووزيرٍ مُعَظَّمٍ مُطاعٍ فيما يُورده عنه من الأوامر والنواهي، ويهاب فيما يتحملة إليه من المطالب والمباغي. ليكون للملك لسانًا ناطقًا، وأذنًا واعية. وهذه السَّفارةُ مُختَصَّةٌ بخمسة أصناف:

أحدها: السَّفارةُ بين المَلِكِ وأجناده، فيحمِلُهُم على أوامره ونواهيهِ، ويتَّجَرُّ لهم من المَلِكِ ما استوجبوه أو سألوهُ. ويحتاج في سفارته معهم أن يَجْمَعَ بين اللين والعنف، والخشونة واللطف؛ ليقنأهم إلى طاعته بالرغبة والرهبه.

والثاني: السَّفارةُ بين المَلِكِ وِعَمَّالِهِ، فيستوفي مُناظرةَ العَمالِ ويتصفحُ أحوالَ الأعمال؛ لِيَسْتَدْرِكَ خَلًّا إن كان، وَيَسْتَدِيمَ صلاحًا إن وُجد. ويحتاج في هذه السَّفارةِ إلى استعمال الرهبه خاصة؛ لِيَكْفَهُم عن الخيانة، وَيَبْعَثَهُم على الأمانة.

والثالث: السَّفارةُ بين المَلِكِ ورعيته، لِيَتَصَدَّى لِنِصَافِهِم، وَيُصَغِي إلى ظَلَمَاتِهِم؛ فيمضي ما تيسر له، ويُنهي ما تعسر عليه. ويحتاج في هذه السَّفارةِ إلى استعمال اللين واللطف؛ لِيَصِلُوا إلى استيفاء الظلّامة، وَيَسْتَدْفِعُوا دَلَّ الاستِضَامَةَ^(١).

والرابع: السَّفارةُ في استيفاء حقوقِ السُّلْطَنَةِ التي للمَلِكِ وعليه، من غير مباشرة قبض ولا إقباض^(٢). ويحتاج في هذه السَّفارةِ إلى الرهبه فيما يستوفيهِ للمَلِكِ، وإلى اللطف فيما يتَّجَرُّه منه.

والخامس: السَّفارةُ في اختيار العَمالِ، ومُشارفَةِ الأعمال؛ لِيُنْهِيَ حالَ مَنْ يَرَى تقليدَه وعزلَه من غير أن يباشر تقليدًا ولا عزلاً؛ لأنَّ التقليدَ والعزلَ داخلٌ في وزارة التفويض خارجٌ عن وزارة التنفيذ. وشروطُ هذه السَّفارةِ: أن يكون جيّدَ الحدس، صحيحَ الاختيار، قليلَ الاغترار، عارِفًا بكُفَاةِ العَمالِ ومقاديرِ الأعمال، لِيُحْمَدَ اختيارَه، وَيَقَلَّ عِثَارُه.

(١) الاستِضَامَةُ من الضيم.

(٢) قبض وإقباض: تسلّم وتسلّم.

والثاني من قوانينها: أن يُمدد المَلِكُ برأيه ومَشورته؛ فإن المَلِكَ مع جزالة رأيه وصحة رويته محبوبُ الشخصِ عن مباشرة الأمور، فصار محبوبَ الرأي عن الخبرة بها. فاحتاج إلى بارز الشخص بالمباشرة، ليكون بارزَ الرأي بالخبرة؛ فليس الشاهدُ كالعائب، ولا المُخبِرُ كالمعاین. والوزيرُ أحقُّ بهذه المرتبة. وله في المشورة حالتان:

إحدهما: أن يبتدئه المَلِكُ بالاستشارة، فيلزمه أن يُشيرَ فيها برأيه سواء اختصت بملكه أو تعدت إلى غيره. وعلى الوزير فيها حقان: أحدهما: اجتهادُ رأيه في إيضاح الصواب. والثاني: إبانة صحته بتعليل الجواب ليكون مُجيبًا ومحتجًا؛ فيكفي توهم الرُّكْلِ ويسلم من ظنة الارتياب.

والحالة الثانية: أن يبتدئ الوزيرُ بالمشورة على المَلِكِ، فله فيها حالتان:

إحدهما: ألا يَقَعَ بمشورته اجتلابُ نفع ولا استدفاعُ ضرر. فهذا تجوُّزٌ من الوزير، وتبسطُ على المَلِكِ؛ إن أنكره فبحقه، وإن احتمله فبفضله.

والثانية: أن يتعلَّقَ بمشورته اجتلابُ نفع، أو استدفاعُ ضرر. فإن اختص بالمملكة كان من حقوق الوزارة، وإن تجاوزها كان من نصح الوزير. وعليه أن يذكر سبب ابتدائه، ويوضح صواب رأيه. ويلزمه فيما يُؤدِّي به من الاستشارة ويبدأ به من المشورة، أن يكتمه عن كل خاصٍّ وعمٍّ؛ لأمرين:

أحدهما: أن الرأي لا يجبُ أن يظهر إلا بالأفعال دون الأقوال؛ لأن ظهوره بالفعل ظفرٌ، وظهوره بالقول خطرٌ. وقد قيل: من وهن الأمر إعلانه قبل إحكامه.

والثاني: أنه من أسرار المَلِكِ التي يجبُ أن تُكتمَ في الصدور، وتُصان عن الظهور؛ ليجمع بين تادية الأمانة وطلب السلامة؛ فإن في إفشاء سرِّ المَلِكِ خطرًا به وبمن أفشاه. وقلما تعفو الملوک عن مُفشي أسرارها؛ لتردده بين خيانة وجناية.

والثالث من قوانينها: أن يكون عينًا للملك ناظرًا، وأذنًا سامعة، يُنهي ما شاهد على حقه، ويُخبر بما سمع على صدقه؛ لأنه قد سُوهم في الملك ومُيزر بالاختصاص، ونُدب للمصالح؛ فهو القائم مقام الملك في مشاهدة ما غاب، وسماع ما بُعد. وعليه في ذلك ثلاثة حقوق:

أحدها: أن يُدِيمَ الفحصَ عن أحوال المملكة حتى يَعلَمَ ما غاب كعلمه بما حضر، وما خَفِيَ كعلمه بما ظهر؛ فلا يَتَدَلَّسَ عليه حقُّ أمرٍ من باطله، ولا يَشْتَبُه عليه صدقُ قولٍ من كَذِبِه. فإن قَصَرَ فيها حتى خَفِيَتْ، أو استرسل فيها حتى تَدَلَّست كان مُؤاخِذاً بِجُزْمِ التَّقْصِيرِ، وجَرِيرَةً الضَّررِ.

والثاني: أن يُعَجَّلَ مطالعةَ المَلِكِ بها ولا يُؤَخَّرَها، وإن جاز تأخيرُ العملِ بها؛ لأنَّ عليه الإنهاء، وليس عليه العملُ. وإذا كان من المَلِكِ بمنزلةِ عينِه وأذنه اللتين يتعجَّلُ العلمَ بهما، وجب أن يَجْرِيَ معه على حكمهما؛ لَيْسْتَ تَدْرِكُ المَلِكُ ما يجب تعجيلُه، ويُقدِّمُ الرَويَّةَ فيما يجوز تأخيرُه. فإن أحرَّ الوزيرُ إعلامَ المَلِكِ بها وقد حَسَمَ ضررَها، كان للنصيحةِ مؤدِّياً، ومن المَلِكِ على وَجَلِ.

والثالث: أن يُوضَّحَ له حقائقُ الأمور، ويُساوَى فيها بين الصغيرِ والكبيرِ، فلا يُمايلُ قريباً، ولا يتحيفُ بعيداً، ولا يُعظِّمُ من الأمورِ صغيراً، ولا يُصغِّرُ منها عظيمًا. فإن خاف من صِغارِ الأمور أن تصيرَ كِبَاراً، أو كِبَارها أن تُعوَدَ صِغاراً، أخبر بحقائقها في المبادئ، وذكر ما تؤولُ إليه في العواقب؛ ليكون بالمبادئ مُخْبِراً، وفي الغايات مُشِيرًا. فإن أخبر بالغايات وأعرض عن ذكر المبادئ، كان تدليسًا، وكان بالإنكار حقيقًا وبالذم جديرًا.

والرابع من قوانينها: أن يَفْتَدِي راحةَ الملك بتعبه، وَيَقِي دَعَتَه بِنَصْبِه؛ ولا يَغِيْب إذا أُريد، ولا يَسَأَمُ إذا أُعيد؛ لأنه لسانُ المَلِكِ إذا نَطَقَ، وعينه إذا رَمَقَ، ويده إذا بَطَشَ؛ فلا يَبْعُدُ عن دعائه، ولا يَضْجِرُ من نِدائِه؛ لأنَّ عوارِضَ المَلِكِ من هواجس أفكاره وتقلُّبِ خاطره. وقد يتجدد مع الأوقات ما لا تُعرف أسبابُه، ولا تتعين أوقاته؛ فليكن هذا الوزيرُ على رَصدِ منها. وربما ملَّ الوزيرُ الملازمةَ فأعقبته أسفاً إذا فارقتها، لأنَّ في ملازمته للمَلِكِ نَصَبًا يَقْتَرِنُ بعزِّ، وفي متاركته راحةٌ تؤولُ إلى دُلِّ. فليحتزْ لنفسه ما وافقها من عزِّ يجتذبه بالكَدِّ، أو دُلِّ يؤولُ إليه بالدَّعةِ. فإنه إن صَبَرَ على ما أَرادَه المَلِكُ ظَفَرَ بإرادته من الملك، وهو على الضدِّ إن خالفها. وقد قال أنو شيروان: ما اسْتُنْجِحَتِ الأمورُ بمثلِ الصبرِ، ولا اكْتَسِبَتِ البغضاءُ بمثلِ الكِبَرِ. وقيل: من خَدَمَ السلطانَ خدَمه الإخوانُ. فَيَطْرُدُ على هذا التعليل أن من تنكَّر له السلطانُ، تنكَّر له الإخوانُ. هذه قوانينُ وزارةِ التنفيذِ.

ذكر ما تتميز به وزارة التفويض على وزارة التنفيذ وما تختلف فيه

وتتميز وزارة التفويض على وزارة التنفيذ وتختلف من ستة أوجه:

أحدها: أن المَلِكِ يُقَلِّدُ وزيرَ التفويضِ في حقوقه وحقوقِ رعيته، ويقَلِّدُ وزيرَ التنفيذِ في حقوقه خاصةً دون حقوقِ رعيته؛ لأنَّ وزيرَ التفويضِ تُنْفَذُ الأُمُورُ برأيه، ووزيرَ التنفيذِ يُمضِيها بأمر المَلِكِ وعن رأيه.

والثاني: أن وزارةَ التفويضِ تفتقرُ إلى عَقْدِ يَصِحُّ به نُفُودُ أفعاله، ووزارةَ التنفيذِ لا تفتقرُ إلى عَقْدٍ، لأنه فيها مأمُورٌ بتنفيذِ ما صدر عن أمر المَلِكِ.

والثالث: أن وزيرَ التفويضِ مأخُودٌ بِذِكِّ ما أمضاه، ووزيرَ التنفيذِ غيرُ مُؤَاخَذٍ بِدركه.

والرابع: أن وزيرَ التفويضِ لا ينعزلُ إلا بالقول أو ما في معناه دُونَ المِتَارَكَةِ، لأنه قد تَمَلَّكَ بها مباشرةً الأُمُورَ، ووزيرَ التنفيذِ ينعزلُ بِالمِتَارَكَةِ لأنه مأمُورٌ.

والخامس: أن وزيرَ التفويضِ لا ينعزلُ إن كَفَّ وتركَ، حتى يَسْتَعْفِي وَيُعْفِيهِ المَلِكُ منها، لأنه مستودِعُ الأعمالِ فلزمه رُدُّها إلى مستحِقِّها، ووزيرَ التنفيذِ يجوزُ أن ينعزلُ بعزلِ نفسه بالكفِّ والمِتَارَكَةِ، لأنه لا شيءَ بيده فيؤخذُ بِرَدِّه.

والسادس: أن وزيرَ التفويضِ يفتقرُ إلى كِفَايَةِ بالسيفِ والقلمِ، لئلهوضه بما أوجبَهُما، ووزارةَ التنفيذِ غيرُ مفتقرةٌ إليهما لقصورها عنهما.

ويُعتبرُ في وزيرِ التنفيذِ ستة أوصافٍ: وهي الأُبُهَّةُ والأُمْنَةُ والهِمَّةُ والعِفَّةُ والمروءَةُ وجزالةُ الرَّأْيِ. وهذه الأوصافُ معتبرةٌ في كلِّ مُدَبِّرٍ ذي رِياسةٍ.

ذكر حقوق الوزارة وعهودها ووصايا الوزراء

أما حقوقُ الوزارة - فهي أن تُقَلِّدَ لمن اجتمعت فيه ثمانية أوصافٍ، وهي التي ذكرها الماوردي في قوانين الوزارة، وبينها بالنص والتعيين لا بالتعريض والإشارة:

فأحدها: أن يكون بأعباء الوزارة ناهضاً، وفي مصالح المملكة راكضاً؛ يقدِّمُ حَظَّ المَلِكِ على حَظِّ نفسه ويعلمُ أن صلاحه مقترنٌ بصلاحه؛ فلن تستقيم أحوالُ الوزير مع اخلال أحوال المَلِكِ، لأن الفروعَ إنما تستمدُّ من أصولها.

والثاني: أن يكون على الكدِّ والتعب قادراً، وفي السخطِ والرضا صابراً؛ لا ينفِرُ أن أوحش، فإن نفوره عَطَبٌ. وليتوصل إلى راحته بالتعب، وإلى دَعَتِهِ بالنصب. وقد قيل: عِلَّةُ الرَّاحَةِ قِلَّةُ الاستراحة. وقال عبد الحميد: أتعب قدمك، فكم تعب

قَدَمَكَ! . فإن تشاغلَ الوزيرُ براحتَه، ومالَ إلى لَذَّتِه، سُلِيهَما بالتَنكُّرِ، وَعَدِمَهُما بالتَغْيِيرِ.

والثالث: أن يكون لإحسان المَلِكِ شاكراً، وإساءته عاذراً، يشكر على يسير الإحسان، ويعذِر على كثير الإساءة، ليستمِدَّ بالشكر إحسانَه، ويستدْفِعَ بالعدر إساءته. فإن عدلَ عنهُما، كان منه على ضدَهُما. فقد قيل: أحقُّ الناسِ بالمنع الكَفُورُ، وبالصنيعة الشُّكُور.

والرابع: أن يُظهِرَ محاسنَه إن خَفِيَتْ، ويسترَ مساوِيَه إن ظَهَرَتْ، لأنه بمحاسنِه موسوم وبمساوِيَه مقروف، يشارِكُه في حمد محاسنِه، ويُؤاخِذُ بدم مساوِيَه. وربما استرسل المَلِكُ لثقتَه بالاحتجاب، فارتكب بالهوى ما يِصان عن إذاعتِه، فكان الوزيرُ أحقَّ بستره عليه، لأنه البابُ المسلوكُ منه إليه.

والخامس: أن تخلَصَ نِيَّتُه في طاعته، ويكونَ سيرُه كعلانيته، فإن القلوبَ جاذِبَةٌ تملك أَعنة الأجساد؛ فإن اتفقا، وإلا فالقلبُ أغْلَبُ، وإلى مراده أُجذِبُ. والقلوبُ تَنُمُّ على الضمائر فتُهتِكُ أَسرارها وتُذيعُ أسرارها. وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في ابن آدم مُضغَةٌ إذا صلحت صلحَ الجسدِ وإذا فسدت فسدَ الجسدُ إلا وهي القلبُ».

والسادس: ألا يعارضَ المَلِكُ فيمن قَرَبَ واستبطن، ولا يمارِيَه فيمن حَطَّ ورفَع؛ فإنه يتحكَّم بقدرته ويأنفُ من معارضتِه. فربما انقلبَ بسطوتِه إذا عورِضَ، ومالَ بانتقامه إذا خولِفَ. فبِوَادِرِ المَلِكِ تسبِقُ نذيرها، وتُدحِضُ أسيرها؛ فإن سلِمَ من الخطر لم يسلمَ من الضجر.

والسابع: أن يتقاصرَ عن مُشاكلة المَلِكِ في رتبته، ويقبِضَ نفسه عن مثل هَيْئَتِه، فلا يلبَسَ مثل ملباسه، ولا يركبَ مثل مراكبِه، ولا يَسْتخْلِمَ مثل خدمه؛ فإن المَلِكُ يأنفُ إن مُوئِلَ، وينتقِمَ إن شُوكِلَ، ويرى أن ذلك من أمواله المُجتاحة، وجِسْمَتِه المستباحة. ولْيَقْتَصِرْ على نظافة لباسه وجسده من غير تصنع، فإن النظافة من المُرُوءة، والتَّصْنَعُ للنساء؛ ليكونَ بالسلامة محفوظًا، وبالْحِشْمَةُ ملحوظًا.

والثامن: أن يستوفيَ للمَلِكِ ولا يستوفيَ عليه، ويتأوَّلَ له ولا يتأوَّلَ عليه؛ فإن المَلِكُ إذا أراد الإنصافَ كان عليه أقدَرُ، وإن لم يُردِه فيدُ الوزيرُ معه أقصرُ؛ وإنما أراد الوزيرُ عونًا لنفسه ولم يردُه عونًا عليها. فإن وجدَ إلى مساعدته سبيلاً سارعَ

إليها، وإن خاف ضررها وانتشار الفساد بها تلطف في كفه عنها إن قدر. فإن تعذر عليه تلطف في الخلاص منها؛ ولا يجهر بالمخالفة. سُئِلَ بعضُ حكماء الروم عن أصلح ما عوِثَ به الملوكُ، فقال: قِلَّةُ الخِلافِ وتخفيفُ المؤنة. والملوك لا يُضْحَبون إلا على اختيارهم، ولا يَتَمَسِّكون إلا بمن وافقهم على آرائهم. وإذا روعيت أحوالُ الناس وُجِدوا لا يَأْتَلِفون إلا بالمُوافقة، فكيف الملوكُ! قال شاعر: [من الكامل الأحد]

الناس إن وافقتهم عذبوا أو لا فإن جناهم مُر
كم من رياض لا أنيس بها تُركت لأن طريقها وعر

وأما عهودها ووصاياها - فلم أرَ فيما طالعتُه في هذا المعنى أشمل ولا أكمل ولا أنفع ولا أجمع من كلام أبي الحسن الماوردي^(١)؛ فلذلك أوردته بقصه^(٢)، وأتيت على أكثر نصه.

قال الماوردي^(١): فأما العهودُ الموقظة فسأقول، وأرجو أن يقترن بالقبول: اجعل أيها الوزيرُ الله تعالى على سرك رقيبًا يلاحظك من زنج في حقه، واجعل لسلطانك على خلواتك رقيبًا يكفك عن تقصير في أمره؛ ليسلم دينك في حقوق الله تعالى، وتسلم دنياك في حقوق سلطانك، فتسعد في عاجلتك وأجلتك. فإن تنافى اجتماعهما لك فقدّم حقَّ الله تعالى على حق المَلِكِ. فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضُرَّ بِآخِرَتِهِ وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضُرَّ بِدُنْيَاهُ فَأَيُّرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى» وعنه ﷺ أنه قال: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بَسَخَطَ النَّاسَ رِضِي اللَّهِ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ». قال: حق عليك أيها الوزير أن تكون بأمر الناس خبيرًا، وإلى أحوالهم مُتَطَلِّعًا، وبهم على نفسك وعليهم مُسْتَظْهِرًا، لأنهم من بين من تسوسه أو تستعين به، لتعلم ما فيهم من فضلٍ ونقصٍ وعلمٍ وجهلٍ وخيرٍ وشرٍّ، وتحرز من غرور المُتَشَبِه^(٣) وتُدَلِّسِ المُتَصَنِّعِ؛ فتعطي كل واحد حقه، ولا تقصُرَ بذِي فضلٍ، ولا تعتمدَ على ذي جهلٍ. فقد قيل: من الجهل صُحْبَةُ ذَوِي الجَهْلِ، ومن المُحَالِ مجادلة ذَوِي المُحَالِ. وافرق بين الأختيار والأشرار، فإن ذا الخير بيني، وذا الشر يهدم. واحذر الكذوب فلن ينصحك من عَشَّ نفسه؛ ولن ينفلك من ضرها. ولا تستكفين عاجزًا فيضيع العمل، ولا شرها

(١) الماوردي: هامش ١ صفحة ٨٩. (٢) الفص: الحقيقة، لسان العرب مادة فمصص.

(٣) كذا بالأصل ولا وجه له هنا ولعل الصواب «المتشبه» بالعين، وهو المتكثر.

فيضركَ باحتِجَانِهِ^(١). ولا تعباً بمن لا يحافظُ على المروءة، فقلما تجدُ فيه خيراً؛ لزهده في صيانة النفس وميله إلى خمول القدر. وبعيدٌ ممن أسقط حق نفسه أن يقوم بحق غيره، وصعبٌ على من أَلِفَ إسقاط التكلّف أن يحوّل عنه. وقد قيل في حِكْمِ الهند: ذو المروءة يرتفعُ بها، وتاركُها يهبطُ؛ والارتقاءُ صعبٌ والانحطاطُ هينٌ، كالحجر الثقيل الذي رُفِعَهُ عسيرٌ وحظُّهُ يسيرٌ.

وقال بعضُ البلغاء: أَحْسِنِ رِعايَةَ ذَوِي الحُرُماتِ، وأقْبِلْ على أهلِ المُرُوءاتِ؛ فإن رِعايَةَ ذَوِي الحرمة تدلُّ على كرم الشيمة، والإقبالُ على ذَوِي المروءة يُعربُ عن شرف الهمة. اختِزْ أحوالَ من استكفيتَه لتعلمَ عجزَه من كِفايَتِهِ، وإحسانَه من إساءتِهِ؛ فتعملَ بما علمتَ من إقرار الكافي وصرْفِ العاجزِ، وحمدِ المحسنِ وذمِّ المسيءِ. فقد قيل: من استكفى الكُفَاةَ، كُفِيَ العُدَاةَ. فإن التبتُّ عليك أمورهم أوهنت الكافيَّ وسلَّطت العاجزَ، وأضعت المحسنَ وأغرِبت المسيءَ. ولأنَّ يكونَ العملُ خالياً فتصرفَ إليه فِكْرُك أُولَى من أن يباشره عاجزٌ أو خائنٌ فيقْبِحُ بهما أثركَ. فاحذرِ العاجزَ فإنه مضِيعٌ، وتوقَّ الخائنَ فإنه يَكْذَحُ لنفسه. قال شاعر: [من الطويل]

إذا أنت حَمَلْتَ الخَوْوْنَ أمانةً فإنك قد أسندتها شرَّ مُسندِ

اقتصرَ من أعوانك بحسب حاجتك إليهم. ولا تستكثرُ منهم لتكثرَ بهم. فلن يخلو الاستكثارُ من تنافرٍ يقع به الخللُ، أو اتفاقٍ يُستأكلُ به العملُ. وليكن أعوانك وَفْقَ أعمالِك، فإنه أنظَمُ للشُمْلِ وأجمعُ للعملِ وأبلغُ في الاجتهادِ وأبعثُ على النصيح. قال ابن الرومي^(٢): [من الوافر]

عدوُّك من صديقك مستفادٌ فلا تستكثرنَّ من الصُّحَابِ
فإنَّ الداءَ أكثرُ ما تراه يكون من الطعام أو الشرابِ
فدغُ عنك الكثيرُ فكم كثيرٍ يُعافِ وكم قليلٌ مُستطابِ
فما اللُّججُ المِلاخُ بمُروياتِ وتلقى الرِّيِّ في النَّظْفِ العِذابِ^(٣)

هذَّبْ نفسك من الدَّنَسِ تتهدَّبُ جميعُ أتباعِك. ونزَّهْ نفسك عن الطمعِ تنزّهْ جميعُ خلفائك. وتوقَّ الشرَّ فلن يزيدك إلا حِرْصاً إن أُجديت^(٤)، ونقصاً إن

(١) احتجان المال: ضم المال لنفسه واحتواه. اللسان مادة حجن.

(٢) ابن الرومي: هامش ٢ ص ٦٩.

(٣) النَّظْفُ: الماء قلٌّ أو كثر، اللسان، مادة نطف.

(٤) أُجديت: أصبت الجدوى أو العطية. لسان العرب مادة جدوى.

أَكْدَيْتَ^(١)، وهما مَعْرَةٌ ذِي الْفَضْلِ وَمَصْرَةٌ أَوْلِي الْحِزْمِ. رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَلَا يَزِدَادُ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا حِرْصًا وَلَا تَزِدَادُ مِنْهُمْ إِلَّا بُعْدًا».

رُضٌ^(٢) نَفْسِكَ عَنِ الطَّمَعِ يَتَنَزَّهُ جَمِيعُ عَمَالِكَ، وَتَنْتَظِمُ بِكَ جَمِيعَ أَعْمَالِكَ. وَلَا تَكِلَنَّ إِلَى غَيْرِكَ مَا تَخْتَصُّ بِمُبَاشَرَةٍ طَلَبًا لِلدَّعَاةِ، فَتَعَزَّلَ عَنْهُ نَفْسِكَ وَتَوَثَّرَ بِهِ غَيْرِكَ؛ فَتَكُونَ مِنْ وَفَائِهِ عَلَى غَرَرٍ، وَمِنْ نَفْسِكَ عَلَى تَقْصِيرٍ. قَالَ بُرْزُجْمَهُرٌ: إِنْ يَكُنِ الشُّغْلُ مَجْهَدَةً، فَإِنَّ الْفِرَاعَ مَفْسَدَةٌ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ^(٣): مَا زَانَكَ مَا أَضَاعَ زَمَانَكَ، وَلَا شَانَكَ^(٤) مَا أَصْلَحَ شَانَكَ.

اجْعَلْ زَمَانَ فِرَاعِكَ مَصْرُوفًا إِلَى حَالَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا رَاحَةً جَسَدِكَ وَإِجْمَامًا^(٥) خَاطِرِكَ، لِيَكُونَ عَوْنًا لَكَ عَلَى نَظْرِكَ. وَالثَّانِيَةُ أَنْ تَفَكَّرَ بَعْدَ رَاحَةِ جَسَدِكَ وَإِجْمَامِ خَاطِرِكَ فِيمَا قَدَّمْتَهُ مِنْ أَعْمَالِكَ، وَتَصَرَّفْتَ فِيهِ مِنْ أَعْمَالِكَ: هَلْ وَافَقَتِ الصَّوَابَ فِيهِ فَتَقْوِيَهُ وَتَجْعَلَهُ مِثَالًا لِتَحْتَذِيهِ، أَوْ نَالِكَ فِيهِ زَلَلٌ فَتَسْتَدْرِكُ مِنْهُ مَا أَمَكُنَ، وَتَنْتَهِيَ عَنِ مِثْلِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. فَقَدْ قِيلَ: مَنْ فَكَّرَ أَبْصَرَ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ وَاعْظُ، لَمْ تَنْفَعَهُ الْمَوَاعِظُ.

اخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنْ عَلَا، وَوَطِّئْ كَنَفَكَ لِمَنْ دَنَا، وَتَجَافَ عَنِ الْكِبَرِ تَمَلِّكَ مِنْ الْقُلُوبِ مَوَدَّتِهَا، وَمِنْ النُّفُوسِ مَسَاعِدَتِهَا. فَقَدْ قِيلَ لِحَكِيمِ الرُّومِ: مَنْ أَضِيقَ النَّاسَ طَرِيقًا، وَأَقْلَهُمْ صَدِيقًا؟ قَالَ: مَنْ عَاشَرَ النَّاسَ بَعْبُوسَ وَجْهِهِ، وَاسْتَطَالَ عَلَيْهِمْ بِنَفْسِهِ. وَلِذَلِكَ قِيلَ: التَّوَاضَعُ فِي الشَّرْفِ، أَشْرَفُ مِنَ الشَّرْفِ.

كُنْ شَكُورًا فِي النِّعْمَةِ، صَبُورًا فِي الشَّدَةِ، لَا تُبْطِرْكَ السَّرَاءُ، وَلَا تُدْهِشُكَ الضَّرَاءُ؛ لِتَكْفَأَ أَحْوَالُكَ، وَتَعْتَدِلَ خِصَالُكَ؛ فَتَسْلَمَ مِنْ طِيَشِ الْبَطْرِ وَحَيْرَةِ الدَّهْشِ. فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: اشْتَغِلْ بِشُكْرِ النِّعْمَةِ عَنِ الْبَطْرِ بِهَا. وَقِيلَ فِي أَمْثَالِ الْهِنْدِ: الْعَاقِلُ لَا يَبْطِرُ بِمَنْزِلَةِ أَصَابِهَا وَلَا شَرَفِ وَإِنْ عَظُمَ، كَالجَبَلِ الَّذِي لَا يَتْرُزَلُ وَإِنْ اشْتَدَّتْ الرِّيَاحُ، وَالسَّخِيفُ تُبْطِرُهُ أَدْنَى مَنْزِلَةِ كَالْحَشِيشِ الَّذِي تَحْرَكُهُ أَدْنَى رِيحٍ.

(١) أكديت: أخفقت ولم تظفر بحاجتك. لسان العرب مادة كدي.

(٢) رض: من ريض ورياضة. مرن نفسك. اللسان مادة ريض.

(٣) عبد الحميد الكاتب: هامش ١ صفحة ٩٧. (٤) شانك: عابك، اللسان مادة شأ.

(٥) إجمام: راحة، اللسان مادة جمم.

استدِيم مودةً وليك بالإحسان إليه، واستسيل سخيمة^(١) عدوك بعد الاحتراز منه، وداهن من يجاهرك بعداوتك. فقد قيل لبعض الحكماء: ما الحزم؟ قال: مُداجاة^(٢) الأعداء، ومؤاخاة الأَكفاء. ولا تعول على التهم والظنون وأطرح الشك باليقين. فقد قيل: لا يُفسدك الظن على صديق قد أصلحك اليقين له. قال شاعر: [من الطويل]

إذا أنت لم تبرح تظنُّ وتقتضي على الظن أزدتكَ الظنون الكواذب

واختبر من اشتبهت حاله عليك، لتعلم معتقده فيك، فتدري أين تضعه منك؛ فإن الألسن لا تصدق عن القلوب؛ لما يتصنعه المداجي ويتكلفه المداهن. وشهادت القلوب أصدق، ودلائل النفوس أوثق. فإن وقفت بك الحال على الارتباب، اعتقدت المودة في ظاهره، وأخذت بالحزم في باطنه. وإذا أقنعت الإغضاء عن الاختبار فلا تتخطه، فأكثر الأمور تمشي على التغافل والإغضاء. فقد قال أكنم بن صيفي^(٣): من تشدد نفر، ومن تراخى تألف، والسرو^(٤) في التغافل. ولقلم جواهر المغضي وقويع المتغافل، مع انعطاف القلوب عليه، وميل النفوس إليه. وهذا من أسباب السعادة وحسن التوفيق.

شاوِز في أمورك من تثق منه بثلاث خصال: صواب الرأي، وخلص النية، وكتمان السر. فلا عار عليك أن تستشير من هو دونك إذا كان بالشورى خبيراً؛ فإن لكل ذي عقل ذخيرة من الرأي وحظاً من الصواب، فتزداد برأي غيرك وإن كان رأيك جزلاً، كما يزداد البحر بمواده من الأنهار وإن كان غزيراً. وقد يُفضل المستشير على المشير؛ ويظفر المشير بالرأي، لأنها ضالة يظفر بها من وجدها من فاضل ومفضول. وعول على استشارة من جرب الأمور وخبرها، وتقلب فيها وباشرها، حتى عرف مواردها ومصادرها، فلن يخفى عليه خيرها وشرها، ما لم يوهنه ضعف الهرم.

واعدل عن استشارة من قصد موافقتك متابعاً لهواك، أو اعتمد مخالفتك انحرافاً عنك، وعول على من توخى الحق لك وعليك. فقد قيل في قديم الحكم: من التمس الرخص من الإخوان في الرأي، ومن الأطباء في المرض، ومن الفقهاء في الشبه، أخطأ الرأي، وزاد في المرض، واحتمل الوزر. ولا تؤاخذ من استشرت بذرك

(١) سخيمة: الغضب، اللسان مادة سخم. (٢) مداجاة: المداراة، اللسان مادة دجا.

(٣) أكنم بن صيفي: حكيم وخطيب جاهلي هامش ١ صفحة ٦١.

(٤) السرو: المروءة والشرف، اللسان مادة سرا.

الرأي إن زَلَّ، فما عليه إلا الاجتهاد وإن حجزته الأقدار عن الظفر. فقد قيل في منشور الحكم: من كثر صوابه لم يُطْرَحْ لقليل الخطأ.

اخترَ لأسرارِك من تيقُ بدينه وكتمانه، تسلم من إذاعته وإعلانه، ولو قَدَرْتَ ألا تودعَ سرَّكَ غيرَك، كان أولى بك وأسلمَ لك؛ لأنك فيها بين خطر أو حذر. وقد قيل في منشور الحكم: انفرِّدَ بسرك ولا تودعه حازماً فيزلَّ، ولا جاهلاً فيخونَ.

تثبتَ فيما لا تقلدُ على استدراكه؛ فقلما تُعقب العجلة إلا ندماً. روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من تأتى أصاب أو كاد ومن عجل أخطأ أو كاد». وقيل في حكمة آل داود: من كان ذا تُوَدَّةٍ وُصِفَ بالحكمة.

وقدَّم ما قدرت عليه من المعروف، فقلما يُعقب الريث^(١) إلا فواتاً؛ فإن للقدرة غايةً، ولنفوذ الأمر نهايةً، فاغتنمها في مكنتك تسعدُ بما قدمته، ويسعدُ بك من أعنته. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: انتهزوا الفرصة فإنها تمرُّ مَرَّ السحاب. وقال بعض الحكماء: من أحرَّ الفرصة عن وقتها، فليكن على ثقة من قوتها.

واحدز قبول المدح من المتملقين، فإن التفاق مركز في طباعهم، ويداجونك بهين^(٢) عليهم؛ فإن نَقَقُوا عليك غَشَشَتْ نفسك، وداهنت حسك؛ وأنت أعرَفُ بنفسك من غيرك فيما تستحق به حمداً أو ذمًّا. فناصرح نفسك بما فيها، فإنك أعلم بمحاسنها ومساوئها. فقد قيل فيما أنزل الله تعالى من الكتب السالفة: «عَجِبَ لمن قيل فيه الخير وليس فيه كيف يفرح! وعجب لمن قيل فيه الشر وهو فيه كيف يغضب!». وقال بعض البلغاء: من أظهرَ شكرك فيما لم تأتِ إليه فاحذرهُ أن يكفرَ نِعَمك فيما أسديتَ إليه. ففَوِّضْ مدحك إلى أفعالك، فإنها تمدحك بصدقٍ إن أحسنت، وتذمُّك بحقٍ إن أسأت. ولا تغترَّ بمخادعة اللسان الكذوب. فقد قيل: أبصرُ الناس من أحاط بذنوبه، ووقف على عيوبه. وكتب حكيمُ الروم إلى الإسكندر: لا ترغب في الكرامة التي تنالها من الناس كرهاً، ولكن في التي تستحقها بحسن الأثر وصواب التدبير.

اعتمد بنظرك إحماد سلطانك وشكر رعيته، تكن أياًمك سعيدةً، وأفعالك محمودةً، والناس بك مسرورين، ولك أعواناً مساعدين؛ ويبقى بعدك في الدنيا جميلُ

(١) الرِيث: ومنها التريث التباطؤ، اللسان مادة ريث.

(٢) هين: سهل، اللسان مادة هون.

أثرك، وفي الآخرة جزيلُ أجرِك. واستعدُ بالله من صَدَها فتعدِلْ بك إلى صِدَها، فإن الولاياتِ كالمِحْكِ تُظهِرُ جواهرَ أربابها، فمنهم نازلٌ مردولٌ ومنهم صاعدٌ مقبولٌ. فقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أحسِنوا جِوارِ نِعَمِ الله فقلما زالتْ عن قومٍ فَعادَتْ إليهم». وتعرَّضَ رجلٌ ليحيى بن خالد^(١) وهو على الجِسرِ بكتابٍ وسأله أن يخبِئَه؛ فقال: يا غلامِ اخبِئِ كتابَه ما دام الطينُ رطبًا، ثم أنشد: [من الوافر]

إذا هبَّت رِياحُك فاغتَنِمها وجُدْ فلكلِّ خافِقَةٍ سكونُ^(٢)
ولا تَعْفُلْ عن الإحسانِ فيها فما تدري السكونُ متى يكون

إذا نلتَ من سلطانك حظًا، وأوجبتَ عليه بخدمتِك حقًا، فلا تستوفِه، ودعْ لنفسِك بقيةً يَدخُرُها لك ويراهَا حقًا من حقوقك، ويكون كِفيلٌ أداؤها إليك. فإن استوفيتها برِءٍ وصرتَ إلى غايةٍ ليس بعدها إلا النقصان. قال الشاعر: [من المتقارب]

إذا تمَّ أمرٌ بدا نقصُه تَوَقَّعْ زوالًا إذا قيلَ تمَّ

واعلم أنك مُرصدٌ لحوائجِ الناسِ، لأنَّ بيدك أزيمةُ الأمورِ وإليك غايةُ الطلبِ، فكن عليها صبورًا، تكنْ بقضائها مشكورًا؛ ولا تضحجْ على طالبها وقد أملكك، ولا تنفِرْ عنه إذا راجعك؛ فما يجدُ الناسُ من سؤالك بُدًا. ولخَيْرُ دهرِك أن تُرى مرجوًا. قال أبو بكر بن دُرَيْدٍ^(٣): [من الكامل]

لا تدخلتْك ضَجْرَةٌ من سائلٍ فلخَيْرُ دهرِك أن تُرى مسؤولًا

(١) يحيى بن خالد البرمكي (١٨٧ هـ)، من وزراء العباسيين، من أسرة فارسية لعبت دورًا في تأييد العباسيين، نكبهم الخليفة الرشيد بعدما أحس بتعاظم نفوذهم على حساب الخلافة. تربي الرشيد في كنفه وتولى تربيته، عمل للمهدي وللهادي على أذربيجان، ثم تولى الوزارة للرشيد سنة ١٧٠ هـ وقد جاء في كتاب التولية: قد قلدتكَ أمر الرعية، وأخرجته من عتقي إليك، فاحكم في ذلك بما ترى من الصواب، واستعمل من رأيت، واعزل من رأيت، وامض الأمور على ما نرى. ودفع إليه خاتمه، وقد جمع له الوزيرين. وكان يحيى يصدر عن رأي الخيزران أم الرشيد. وقد تولى ابنه الفضل وجعفر خراسان والري ومصر وسجستان والحرس. الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٢٥٦/٨ - ٣٠٧.

(٢) إذا هبت رياحك: إذا أقبل الدهر عليك (مجاز).

(٣) ابن دريد: ٢٢٣ هـ/٨٣٧ م - ٣٢١ هـ/٩٣٤ م. أبو بكر محمد بن الحسين بن دريد الأزدي ممن أكسبوا مدرسة البصرة شهرة وازدهارًا بتميزه في العلم والشعر، من أزد عمان، أخذ عن أبي حاتم السجستاني والرياشي والأشنانداني، هرب من البصرة بعد ثورة الرانج إلى عمان ثم قصد خراسان وأخيرًا عاد إلى بغداد حيث توفي وأبي هاشم الجبائي في يوم واحد. ترك =

لا تَجْبِهَنَّ بِالرِّدَّةِ وَجَهَ مُؤَمِّلٍ فبِقَاءِ عِرْكَ أَنْ تُرَى مَأْمُولَا
واعلم بأنك عن قليلٍ صائرٌ خَبْرًا فكن خبيرًا يروقُ جميلا

وقد قيل في الصحف الأولى: القلبُ الضيقُ لا تحسنُ به الرياسة، والرجلُ اللثيمُ لا يحسنُ به الغنى. ولئن كانت الحوائجُ كالمغارمِ لمن استثقلها فهي مغامٍ لمن وُفق لها. رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما عظمتُ نعمةَ الله على عبدٍ إلا عظمت مؤونةُ الناسِ عليه فمن لم يحتمِلْ مؤونةَ الناسِ عرض تلك النعمة للزوال».

وإذا جعلتِ الوزارةُ غاياتِ الأمورِ إليك، وحوائجِ الناسِ واقفةً عليك، والقدرةُ لك مساعِدةً، لانبساطِ يدِكَ ونفوذِ أمرِكَ، صرت بالتوقفِ والإعراضِ مُخِلًّا بحقوقِ نظرك، وآسِفًا على فواتِ مَكْتَبِكَ. فقد قال بهرامُ جُور في عهده إلى ملوكِ فارس: إنكم بمكانٍ لا مَضْرِفٍ للناسِ عن حوائجهم إليكم، فلتتسِعْ صدوركم كاتساعِ سلطانكم. قال علي بن الجهم^(١): [من المتقارب]

إذا جدَّدَ اللهُ لي نِعْمَةً شكرتُ ولم يَرِنِي جاحدا
ولم يزلِ اللهُ بالعائداتِ على من يَعُودُ بها عائدًا
أيا جامعِ المالِ وَقَرَّتْه لغيرك إذ لم تكنْ خالدًا!
فإن قلتَ أجمَعُهُ لبنينِ فقد يسبقُ الولدُ الوالدا
وإن قلتَ أخشى صروفَ الزمانِ فكن في تصاريفه واحدا

فاجعل يومك أسعدَ من أمسك، وصلاحِ الناسِ عندك كصلاحِ نفسك. ومِلْ إلى اجتذابِ القلوبِ بالاستعطافِ، وإلى استمالةِ النفوسِ بالإنصافِ، تجذهم كنزًا في شدائدك، وحرزًا في نوائبك.

احذر دعوة المظلومِ وتوقُّفها، ورقِّ لها إن واجهك بها، ولا تبعثك العِزَّةُ على البطشِ فتزدادَ ببطشك ظلمًا، وبعزتك بغيًا. وحسبُك بمنصورِ عليك اللهُ ناصرُه منك.

= المقصورة وله شروح عديدة وتخميسات ثمانية: - مرات. - الجمهرة في اللغة. - الاشتقاق. - المجتني. - الأربعين. - الوشاح. - المتناهي في اللغة. - الأمالي. انظر ابن دريد في: - ابن خلكان، وفيات الأعيان، رقم ٦٠٩. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١٧٧/٢ - ١٨٥.

(١) علي بن الجهم السامي الخراساني ٢٤٩ هـ/ ٨٦٣ م. هجاء نفاه المتوكل بعدما كان نديمه إلى خراسان حيث صلبه الوالي طاهر، ثم ذهب إلى الشام، وعندما حاول العودة إلى العراق سقط في مدافعة بني كلب الذين قطعوا الطريق عليه. له أشعار متفرقة لم تجمع. انظر فيه: - الأغاني، ١٠٤/٩ - ١٢٠. - المرزباني، المعجم، ص ٣٤٤ - ٣٤٥. - ابن خلكان، الوفيات، رقم ٤٣٥. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٤٣/٢ - ٤٤.

كن عن الشهوات عَزُوفًا تنفكَّ من أسرها، فإنَّ من قهرته الشهوة كان لها عبدًا، ومن استعبده ذَلَّ بها. وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من اشتاق إلى الجنة سارع إلى الخيرات ومن أشفق من النار لها عن الشهوات». وقيل لبعض حكماء الروم: ما المَلِكُ الأعظم؟ قال: أن يغلب الإنسانُ شهوته.

وكن بالزمان خبيرًا تسلَّم من عثرته؛ فإنَّ الاغترار به مُرِد. وقدم لمعادك ليقى عليك ما دَخَرته، فلن تجدَ إلا ما قدَّمته؛ وإنك لتُجازَى بما صنعت. واستقلَّ الدنيا تجدُ في نفسك عِزًّا، فترضى إذا سخطت، وتُسَرُّ إذا حزنت؛ فلن يذلَّ إلا طالبُها، ولن يحزنَ إلا صاحبُها. فقد قال بعض الحكماء: ليكن طلبك الدنيا اضطرارًا، وفكرك فيها اعتبارًا، وسعيك لمعادك ابتدارًا. وقال عبد الحميد^(١): طالبُ الدنيا عليلٌ، ليس يُزوى له غليل.

اجعل صالح عملك دُخْرًا لك عند ربك، وجميل سيرتك أثرًا مشكورًا في الناس بعدك، ليقْتدِي بك الأخيارُ، ويزدجرَ بك الأشرارُ، تكن بالثواب حقيقًا، وبالحمد جديرًا. فقد قيل: الاغترارُ بالأعمار من شيم الأعمار^(٢). فلن يبقى بعدك إلا ذكرك في الدنيا، وثوابك في الآخرة؛ فافظرْ بهما تكن سعيدًا فيهما؛ فإنَّ الدنيا كأحلام النَّائم يستحليها في عَفْوته، ويلفظُها بعد يَقْظته. وقد قيل في بعض الصحف الأولى: احْرِضْ على العمل الصالح لأنه لا يصحبك غيره.

انتهى كلام الماوردي. وقد بالغ - رحمه الله - في عهده، وجاد بعظيم بره وجزيل رفيه؛ وأوضح ما إن استمسك به الوزيرُ كفاه، وإن حذا على مثاله كان ذخيرةً لدينه ومعونةً لدينه. فليتمسكْ به من رَقَل من الوزارة في حُلِّها، وارتقى من الرياسة إلى شواهدقها المنيعية وقُلِّها^(٣)؛ وأفاضت عليه السياسة بُرودها، وطوقته السعادة عقودها. وليأخذ نفسه به ويرضها عليه؛ وليجعلهُ نُصب عينه فيما فُوض من أمور العالم إليه؛ ليفوزَ بسعادة الدنيا وثواب الآخرة، ويلتحق غداً بذوي الوجوه الناضرة، التي هي إلى ربها ناظرة. وإن عدلَ عنه وعمل بضده فوا خيبة مسعاه، وسوء مُنقلبه ومثواه، ﴿يَوْمَ يُنظَرُ أَلْمَرُّ مَا قَدَّمْتَ يَدَاهُ﴾ [التبأ: الآية ٤٠].

(١) عبد الحميد بن يحيى الكاتب: هامش ١ صفحة ٩٧.

(٢) الأعمار جمع عمر: الجاهل الذي لم يجرب الأمور، اللسان مادة غمر.

(٣) قُلل جمع قلة: قمة الجبل. اللسان مادة قلل.

ذكر ما قيل في وصايا أصحاب السلطان وصفاتهم

أما صفاتهم فقد ذكر «الحمَدوني» في «تذكرته» ما لا بد منه لصاحب السلطان وجليسه، ومُحادثه وأنيسه؛ ولا يستغني عنه وزراؤه وندماؤه، وخواصه وأولياؤه؛ فقال: من صحب الملوك وقرب منهم فينبغي أن يكون جامعاً للخلال المحمودة. فأولها العقل، فإنه رأس الفضائل. والعلم، فإنه من ثمار العقل ولا تليق صحبة الملوك بأهل الجهل. والوُد، فإنه خلق من أخلاق الناس يولده العقل في الإنسان لذوي وده. والنصيحة، وهي تابعة للود وهو الذي يبعث عليها. والوفاء، فلا تتم الصحبة إلا به. وحفظ السر، وهو من صدق الوفاء. والعفة عن الشهوات والأموال. والصرامة، وهي شدة القلب فإن الملوك لا يجوز أن يصحبهم أولو الثكول، ولا ينال الجسيم من الأمور إلا الشجاع الثذب^(١) النجد^(٢). والصدق، فإنه من لا يصدق يكذب، ومضرة الكذب لا تتلافى. وحسن الزبي والهيئة، فإن ذلك يزيد في بهاء الملك. والبشر في اللقاء، فإنه يتألف به قلب من يلاقيه، وفي الكلوح تنفير عن غير ريبة. والأمانة فيما يستحفظ. ورعاية الحق فيما يستودع. والعدل والإنصاف، فإن العدل يصلح السرائر ويحتمل الظواهر، وبه يخاصم الإنسان نفسه إذا دعت إلى أمر لا يحسن زكوبه. وينبغي له أن يجانب أصداد هذه الخلال؛ وألا يكون حسوداً فإن الحسد يفسد ما بينه وبين الناس؛ وليفرق بين الحسد والمنافسة فإنهما يشتهبان على من لا يعقل؛ وأن يخلو من اللجاج والمحال فإن ذلك يضر بالأفعال إذا وقع فيها اشتراك؛ وألا يكون بدأخاً ولا متكبراً، فإن البدخ من دلائل سقوط النفس، والكبر من دواعي المقته؛ وألا يكون حريصاً، فإن الحرص من ضيق النفس وشدة البطش والبعد عن الصبر. وينبغي ألا يكون فدماً^(٣) وخماً^(٤) ولا ثقیل الروح، فإنها صفة لا تليق بمن يلاقي الملوك، وأبداً تكون صفة للمقت من غير جرم. وينبغي لمن صحب السلطان أن يأخذ لعمله من جميع شغله، فيأخذ من طعامه وشرابه ونومه وحديثه ولهوه، لا كما يفعل الأغمار الجهال بخدمة الملوك، فإن أحدهم كلما ازداد عملاً نقص من ساعات نصبه^(٥) وعمله فزادها في ساعات شهوته وعبه.

(١) الثذب: الخفيف في الحاجة، اللسان مادة نذب.

(٢) النجد: الشجاع الماضي فيما يعجز غيره، اللسان مادة نجد.

(٣) القدم: العي عن الكلام في ثقل ورخاوة، أو الأحمق الجافي، اللسان مادة قدم.

(٤) وخم: الرجل الثقيل، اللسان مادة وخم. (٥) النصب: التعب. اللسان مادة نصب.

فهذه الصفات، فلنذكر الوصايا.

وأما وصايا أصحاب السلطان - فهي متقاربة من وصايا الوزراء غير متفاوتة. وفيها ما يُضطرّ الوزير إليه، على ما تقف إن شاء الله تعالى عليه.

قالت الحكماء: إذا نزلت من الملك بمنزلة الثقة فاعزل عنه كلام الملق^(١)، ولا تُكثر من الدعاء له في كل كلمة، فإن ذلك يشبه حال الوحشة والغربة، إلا أن تكلمه على رؤوس الناس فلا تألّ عما وقره وعظمه. وإذا أردت أن يُقبل قولك فصحّ رأيك ولا تشوبته بشيء من الهوى، فإن الرأي يقبله منك العدو، والهوى يرده عليك الصديق.

وتبصّر^(٢) ما في الملك من الأخلاق التي يُحبّ ويكره، ثم لا تكابره بالتحويل له عما يُحبّ ويكره إلى ما تحب وتكره، فإنها رياضة صعبة قد تحمّل على التنائي والقلبي. فقلما تقدّر على ردّ رجل عن المكابرة والمناقضة وإن لم يكن جمح به عزّ السلطان، فكيف إذا جمح به! ولكن تُعينه على أحسن رأيه وتزيّنه له وتقويه عليه؛ فإذا قويت المحاسن كانت هي التي تكفيك المساوي. وإذا استحكمت منه ناحية من الصواب كان ذلك الصواب هو الذي يُبصره مواقع الخطأ بالطف من تبصيرك وأعدّل من حكمك في نفسه؛ فإنّ الصواب يؤيدّ بعضه بعضاً ويدعو بعضه إلى بعض. وإذا كنت له مكابراً لحقك الخطر ولم تبلغ ما تريد.

ولا يكونن طلبك ما عند السلطان بالمسألة! ولا تستبطئه وإن أبطأ، ولكن اطلب ما عنده بالاستحقاق له والاستيناء^(٣) به وإن طالت الأناة، فإنك إذا استحققتَه أتاك من غير طلب، وإذا لم تستبطئه كان أعجل له.

ولا تخبرن الملك أنّ لك عليه حقاً، وأنك تعتدّ عليه بلاء. وإن استطعت ألا ينسي حقك وبلاءك فافعل. وليكن ما تذكره به تجديدك له النصيحة والاجتهاد، وألا يزال ينظر منك إلى آخر يذكره الأوّل؛ فإنّ السلطان إذا انقطع عنه الآخر نسي الأوّل؛ فإنّ أرحامهم منقطعة وجبالهم منصرمة إلا عن رضوا عنه في يومهم وساعتهم.

(١) الملق: ومنها التملق، خطب وده ولو بالخداغ، اللسان، مادة ملق.

(٢) هذا النص مقتبس من الأدب الكبير لابن المقفع.

(٣) الاستيناء: الصبر والتأني.

واعلم أن أكثر الناس عدوٌ لصاحب السلطانِ ووزيرِهِ وذوي المكانَةِ عنده، لأنه منفوس^(١) عليه مكانه كما يُنفَس على المَلِكِ ملكُهُ، ومحسود كما يُحسَد عليه؛ غير أنه يُجترأ عليه ولا يجترأ على المَلِكِ، لأن حسادَهُ أخباء^(٢) المَلِكِ الذين يشاركونه في المنزلة والدخول، وهم حضورٌ، وليسوا كعدوِّ المَلِكِ النَّائي عنه الكاظم لعداوتِهِ؛ فهم لا يغفلون عن نصب الحبائلِ له. فاليس لهؤلاء الأعداءِ كلُّهم سلاحُ الصِّحَةِ والاستقامة ولزوم المحجة^(٣) فيما تُسِرُّ وتُعلنُ. ثم رُوح عن قلبِكَ حتى كأنك لا عدوٌّ لك ولا حاسدٌ. جانب المسخوطِ عليه والمظنونُ به عند السلطانِ، ولا يجمعنكَ وإياه مجلسٌ ولا منزلٌ، ولا تُظهِرنَ له عذراً ولا تُثبِنَنَّ عليه خيراً. فإذا رأيته قد بلغ في الإعتابِ^(٤) مما سُخِط عليه فيه ما ترجو أن يلين له المَلِكِ، واستيقنت أن المَلِكِ قد تحقق مباعدتك إياه وشِدَّتكَ عليه، فضع عند ذلك عذره عند المَلِكِ، واعمل في إرضائه بالرفق واللطف.

وإذا أصبت الجاه عند المَلِكِ وكانت لك خاصة منزلةً، فلا يُخدثن لك ذلك تغييراً على أهله وأعوانه واستغناء عنهم، فإنك لا تدري متى ترى أدنى جفوة فتدبِّل لهم. وإن استطعت أن يعرف صاحبك أنك تنحلّه صواب رأيك فضلاً عن صوابه فتُسِنِد ذلك إليه وتزينه به، فإن الذي أنت بذلك آخذٌ أفضلُ من الذي أنت به معطٍ.

واعلم أن السلطان يقبلُ من الوزراء التبخيل ويعده منهم شفقةً ونظراً ويحمدهم عليه وإن كان جواداً. فإن كنت مُبْخِلاً فقد غششت صاحبك بفساد مروءته، وإن كنت مُسْخِياً لم تأمن إضرار ذلك بمنزلتك. فالرأي لك تصحيح النصيحة والتماس المخرج، بالأ يعرف منك ميلاً إلى شيء من هواك.

فهذه نبذة من وصايا أصحاب السلطان يكتفي بها اللبيب^(٥)، ويتمسك بها الأريب. وقد قدّمنا في شروط الوزارة ما يحتاجُ صاحبُ السلطانِ إلى استعمالِ في خدمته. فلنذكر ما يحتاجُ إليه نديمُ المَلِكِ ومؤاكلة.

(١) منفوس عليه مكانه: لم يره له أهلاً، اللسان مادة نفس.

(٢) أخباء جمع خبا: جلساء الملك وخاصته، اللسان مادة خبا.

(٣) المحجة: جادة الطريق ووسطه، اللسان مادة حجج.

(٤) الإعتاب: رجوع المعتوب عليه إلى ما يرضى العاتب، اللسان مادة عتب.

(٥) نقول عن الأدب الكبير لابن المقفع.

ذكر ما يحتاج إليه نديمُ المَلِك، وما يأخذُ به نفسه، وما يلزمه

قالوا: مما يزيدُ النديمَ في المحلِّ تقدّمًا، وعند ملكه تمكّنًا، أن يكون عالمًا بكل ما يتنافس الملوك ويتغالون فيه، من الرقيق المثمن، وقيمة الجواهر النفيس، والآلات المحكمة، وأنواع الطيب والفُرش، إلى غير ذلك من معرفة الخيل والسلاح. ولذلك قال الواصف نفسه^(١) للفضل بن يحيى بن خالد^(٢) يرغبه في اختصاصه بمنادمته في شعر طويل: [من الخفيف]

لستُ بالناسِكِ المشمّرِ ثوبٍ ه ولا الفاتِكِ الخليعِ الوقاح
أبصرُ الناسِ بالجواهرِ والخيدِ ل وبالخُرْدِ الحِسانِ المِلاحِ^(٣)

قالوا: ومن أبردُ من النديمِ مجلسًا وأكسفُ منه بالًا إذا عُرضَ على الملوك شيء من هذه الأعلامِ فلم يُجزِ جوابًا ولا وَجَدَ عنده منه علمًا!.

ويُستظرف من نديم السلطان أن يصف اللونَ الغريب من الطعام، والصوتَ البديع من الشعر، واللحنَ الشجي من الغناء. وقالوا: من لم يدرِ عشرة أصوات من الغناء ويُحسِن من غرائب الطيخِ عشرة ألوان، لم يكن عندهم ظريفًا كاملًا، ولا نديمًا جامعًا.

* * *

وأما ما يأخذُ به نفسه - فقد قالوا: ينبغي أن يكون نديمُ السلطان معتدل الأخلاق، سليم الجوارح^(٤)، طيب المفاكهة والمحادثَة، عالمًا بأيام الناس ومكارم أخلاقهم، راوية للنادر من الشعر والمثل السائر، متصرفًا في كل فن، قد أخذ

(١) هو أبان بن عبد الحميد بن لاحق الرقاشي وابنه حمدان كلهم شعراء. وهو من شعراء البرامكة، وكان مخصوصًا بجعفر لا يكاد يفارقه، وكان يأمر البرامكة ويفرق المال على الشعراء، كان شاعرًا أديبًا ظريفًا منطقيًا مطبوعًا في الشعر، مقتدرًا عليه، يقتضب الخطب. نقل كليلة ودمنة شعراء تلبية لرغبة يحيى بن خالد البرمكي. هاجى أبو نواس. انظر فيه: ابن المعتز، طبقات الشعراء، ص ٢٠٤ و ٢٤٠ - ٢٤١. - المرزباني، معجم الشعراء، ص ٤٩٣.

(٢) الفضل بن يحيى بن خالد البرمكي، وزير الرشيد وأخوه في الرضاع، تولى خراسان. سجنه عندما نكبت البرامكة ومات في السجن في الرقة. الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٢٥٦/٨ - ٣١٧.

(٣) الخُرْد: الفتيات العذارى، اللسان، مادة خرد.

(٤) الجوارح: الأعضاء، اللسان، مادة جرح.

من الخير والشر بنصيب؛ فإن مالت شهوة المَلِك إلى ضربِ ما وجد عنده منه علمًا.

ويلزمه أيضًا أن يحضُر في الزيِّ الظاهر الذي يُعرف به، ويشهد فيه المجالس الحافلة من غير أن يتشهر^(١). فإن شاء المَلِك أن يغيّر حاله وزِيَّه ويكرّمه بشيء من ثيابه، حَسُن أن يلبس ذلك من وقته حتى يتقضي المجلس، ولم يحسن أن يجلس فيه ظاهرًا في مجلس ثانٍ؛ لأنه شيء اختاره المَلِك في ساعة بعينها لا في كل أوقاته. وأما العِمامة والخُف فلا يخلو منهما. والغرض من ذلك إجلال السلطان عن مشاركته فيما اتسع له من التبدّل والتخيّر في الزيِّ الذي لا يُثقل عليه منه، والانفراد به عن من هو دونه. وهذه كانت عادة ملوك الأعاجم؛ لأنهم رسموا لكل طبقة من طبقات أهل مملكتهم برسم من الزيِّ ليميزوا به، ولا يتشبه سُوقه بملك، ولا مشروف بذي الشرف، ولا تابع برئيس.

ومما يجب أن يأخذ به نفسه الإسراع في الخطو إذا كان بحيث يراه الملك، ليكون مشيه إرقالًا ولا يكون اختيالًا.

ومما يلزمه أن يتحفّظ منه ويروض به نفسه ألا يُصَبِّحه ولا يُمَسِّيه ولا يشمته ولا يستخيره. وإنما تُرك ذلك كله لما فيه من تكلفِ الجواب. وأوّل من سنّ ذلك وحمل الناس عليه الفضل بن الربيع^(٢).

* * *

وأما الآدابُ في محادثة السلطان - فقد قالوا: من حقّ المَلِك إذا حضر سُمّارُهُ ومحدّثوه ألا يبتدئه أحد حديثًا. فإن بدأ هو بالحديث صرف مَنْ حضره ذهنه وفكره نحوه. فإن كان يعرف الحديث الذي حدّث به المَلِك استمعه استماع من لم يدره ولم يعرفه، وأظهر السرور بفائدة المَلِك والاستبشار بحديثه؛ فإن في ذلك أمرين: أحدهما ما يظهر من حسن أدبه. والآخر أن يعطي المَلِك حقه بحسن الاستماع. وإن كان لم يعرفه فالتفّس إلى فوائد الملوك والحديث عنهم أتوق منها إلى فوائدِ السُوقَةِ ومن

(١) يتشهر: يصطنع الشهرة أو الظهور في شئ. اللسان مادة شهر.

(٢) الفضل بن الربيع بن يونس: (٢٠٨ هـ) كان أبوه وزيرًا للمنصور وقد ولاه الهادي الحجابة بعد أبيه الربيع سنة ١٧٠ هـ. وولاه هارون الرشيد نفقات العامة والخاصة، ثم ولاه الحجابة بعد محمد بن خالد البرمكي سنة ١٧٩ هـ. وفي الخلاف بين الأمين والمأمون انحاز إلى الأمين في مواجهة المأمون وأهل خراسان. توفي بطوس. انظر: الطبري، الجزء الثامن.

أشبهها. وقد كان رَوْح بن زَنْبَاع يقول: إذا أردت أن يُمكنك المَلِك من أذنيه فأمكنْ أذُنك من الإصغاءِ إليه إذا حدّث. وكان أسماء بن خارجة يقول: ما غلبني أحد قطُّ غلبةً رجلٍ يُصغي إلى حديثي.

ومن حقّ المَلِك إذا قرّب إنساناً أو أنس به حتى يهازله ويضاحكه، ثم دخل عليه، أن يدخل دخولاً من لم يجر بينهما أنس قط، وأن يُظهِر من الإجلال والتعظيم أكثر مما كان عليه؛ فإن أخلاق الملوِك ليست على نظام. ومجالستهم ومحادثتهم تحتاج إلى سياسةٍ وتحفُّظٍ من وضع الحديث والمثل والشعر في موضعه. وإذا حدّث المَلِك بحديث وفرغ منه فنظر إلى بعض جلسائه، فقد أذن له أن يحدثه بنظير ذلك الجنس من الحديث. وليس له أن يأخذ في غير جنس حديثه. فإذا فرغ من ذلك الحديث فليس له أن يصله بحديث آخر وإن كان شبيهاً للحديث الأول. فإن رأى المَلِك قد أقبل عليه بوجهه وأصغى إلى حديثه فليمنّض فيه حتى يكمله ويأتي على آخره. وليس له - إن قطع المَلِك استماع حديثه بشغل يغرّض له - أن يمرّ على كلامه، ولكن يُنصت مطرّقاً. فإن اتصل شغل المَلِك، ترك الحديث. فإن فرغ ونظر إليه، فقد أذن له في إتمامه وإعادته، وإلا فلا.

ومن حقّ المَلِك ألا يُضحك بحضرته، لأن الضحك جزأةٌ عليه؛ وألا يعادَ عليه الحديث مرتين وإن طال بينهما الدهر، إلا أن يذكره المَلِك، فإن ذكره فقد أذن له في إعادته. وكان رَوْح بن زَنْبَاع^(١) يقول: أقمْتُ مع عبد المَلِك بن مروان^(٢) سبع عشرة سنة من أيامه ما أعدت عليه حديثاً. وكان الشُعبي^(٣) يقول: ما حدّثت بحديث مرتين لرجل بعينه قط. وكان أبو العباس السفاح يقول^(٤): ما رأيت رجلاً أغزر علماً من أبي

(١) روح بن زنباع الجذامي أبو زرعة من رجال الدولة الأموية، ولاء مسلم بن عتبة على المدينة بعد وقعة الحرة. من خطباء اليمن وقد هم به معاوية بن أبي سفيان فقال له: لا تشمتن بي عدواً أنت وجمته... وقد لعب دوراً في أخذ البيعة ليزيد بعد موت معاوية... وكان من ندماء عبد الملك بن مروان. انظر فيه: - الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٤٩٦/٥. - الجاحظ البيان والتبيين، ٢٨٨/١ و٣٠٩. - المسعودي، مروج الذهب، ٩٣/٢ - ٩٤.

(٢) عبد الملك بن مروان: تولى الخلافة بين سنتي ٦٥ هـ - ٨٦ هـ. مدة إحدى وعشرين سنة. قبض وهو ابن ست وستين سنة كان يحب الشعر والفخر والتقريظ والمدح وكان الغالب عليه البخل وكان له إقدام على الدماء، ومن أشهر عماله الحجاج بالعراق والمهلب بخراسان؛ وفي أيامه كانت انتفاضة عين الورد (٦٥ هـ) وحركة عبد الله بن الزبير وحركة المختار الثقفي، وحركة عمرو بن سعيد الأشدق. انظر فيه: المسعودي، مروج الذهب، ٧١/٢ - ٩٥.

(٣) الشعبي: هامش ٣ صفحة ٦١. (٤) أبو العباس السفاح: هامش ١ صفحة ١٠.

بكر الهذلي^(١) لم يُعد عليّ حديثاً قط. وكان أبو بكر الهذلي يقول: حدثت المنصور بأكثر من عشرة آلاف حديث، فقال لي ليلة - وقد حدثته عن يوم ذي قارٍ وقد اضطررت إلى التكرار -: أتعيد الحديث؟ فقلت: ما هذا مما مرّ يا أمير المؤمنين؟ فقال: أما تذكرُ ليلة الرعدِ والأمطارِ وأنت تحدثُ بحديث يومِ ذي قارٍ فقلت لك: ما يومُ ذي قارٍ بأصعب من هذه الليلة؟

ومن حقّ المحادثةِ وواجبِ المؤانسةِ تركُ المرءِ^(٢)؛ هذا مع الأكفاء فكيف مع الملوكِ والرؤساء! وقالوا: المماراة تُفسد الصداقة القديمة، وتحلّ العقدة الوثيقة وتكسب الإحنة^(٣) والبغضاء. وقال صاحب بن عبّاد: للمحدث على السامع ثلاث: كتمان السر، وإصغاء الذهن، وترك التحفّظ. هذا ما يلزم نديم المَلِكِ.

وأما مؤاكله، فقد اصطلح الناس على إجلال رؤسائهم وملوكهم عن غسل أيديهم بحضورهم، واستجازوا ذلك مع نظرائهم ومن يسقط التحفّظ بينهم وبينهم. وربما تجمل الرئيسُ فقال لمؤاكله: اغسل يدك مكانك ولا تبرح. فالغني يغتتم ذلك ويفعل، والفطن يأباه ويسلك سبيل الأدب، فيخفّ على القلب. هذا بعد الطعام. وأما قبله فجائز أن يغسل اليد بحضرة الرئيس. وأما الخلال^(٤) فلا يستعمل بحضرتة البتة.

وأما آداب الأكل بين يدي الرئيس - ألا يخلط طعاماً بطعام، ولا يغمس اللقمة بالخل ثم يضعها في الطعام، ونحو ذلك. هذا ما يلزم نديم المَلِكِ ومؤاكله. وقد ذكرنا مما يجب للمَلِكِ على رعيته من المناصحة والأدب والتوقير والتعظيم فيما تقدّم ما يدخل في هذا الباب، فلا فائدة في تكراره. فلنذكر ما ورد في النهي عن صحبة الملوك.

ذكر ما ورد في النهي عن صحبة الملوك والقرب منهم

قد نهت الحكماء عن صحبة الملوك وقالوا: إن الملوك إذا خدمتهم ملوك، وإن لم تخدمهم أدلوك. وإنهم يستعظمون في الثواب ردّ الجواب، ويستقبلون في العقاب

(١) أبو بكر الهذلي: لعله أبو كبير الهذلي، إذ لم أجد في ديوان الهذليين أي أثر له وكذلك في جميع المنتخبات (المفضليات والأصمعيات والشعر والشعراء وطبقات الشعراء، والجمهرة...).

(٢) المرء: المجادلة والمنازعة في كذب وخداع. اللسان، مادة مرأ.

(٣) الإحنة: الحقد، اللسان مادة أحن.

(٤) الخلال: إزالة ما بقي من فضلات بين الأسنان. اللسان، مادة خلل.

ضربَ الرقابِ. وإنهم ليعثرون على العثرة اليسيرة من خَدَمهم فيبتون لها مَنَازًا، ثم يوقِدون لها نازًا، ويعتقدونها نازًا. وقال ابن المقفَع^(١): إن وجدت عن السلطان وصُحبته غنى فضنَّ عنه نفسك، واعتزلَه جهدك؛ فإنه من يأخذَه السلطان بحقه يحلُّ بينه وبين لذَّة الدنيا وعملِ الآخرة. وقال العتَّابي^(٢) وقد قيل له: لم لا تُقصد الأمير فتخديمه؟ فقال: لأنني أراه يعطي الواحد لغير حسنة ولا يد، ويقتل الآخر بلا سيئة ولا ذنب، ولست أدري أيَّ الرجلين أكون، ولست أرجو منه مقدارًا ما أُخطِر به. وقال لامرأته: [من الطويل]

أَسْرَكِ أَنِّي نِلْتُ مَا نَالَ جَعْفَرُ من الملك أو ما نال يحيى بن خالد

فقلت: بلى والله! فقال:

وَأَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْصَنِي مَعْصَمًا بِالْمُرْهَفَاتِ الْبُورِدِ

فقلت: لا والله! فقال:

دَرِينِي تَجِئْنِي مِيْتِي مَطْمِنَةً ولم أتجشَّم هولَ تلك المواردِ^(٣)
فإن جسيماتِ الأمورِ منوطةٌ بمستودعاتِ في بطنِ الأسودِ

الباب العاشر

من القسم الخامس من الفن الثاني في قادة الجيوش، والجهاد،
ومكايد الحروب، ووصف الوقائع، والرباط،
وما قيل في أوصاف السلاح

ذكر ما قيل في قادة الجيوش وشروطهم وأوصافهم
ووصاياهم وما يلزمهم

قال الشيخ الإمام أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحلبي

(١) ابن المقفَع: هامش ٢ صفحة ٦.

(٢) العتَّابي: كلثوم بن عمرو العتَّابي التغلبي، يكتنأ أبا عمرو، شاعر محسن وكاتب مجيد، مدح المأمون والرشد. انظره في: الأغاني ٢/١٢؛ طبقات ابن المعتز، ص ٢٦٤؛ معجم المرزباني، ص ٣٥١؛

فهرست ابن النديم، ص ١٨١؛ بروكلمان، ٣٦/٢ - ٣٧. طبقات ابن قتيبة، ٧٤٠/٢ - ٧٤١.

(٣) تجشَّم: تكبد وتكلف وأتاه على تعب ومشقة. اللسان: مادة جشم.

الجرجاني الشافعي^(١) في كتابه المترجم بـ«المنهاج» ما مختصره ومعناه: إذا أنفذ الإمام جيشاً أو سريةً فينبغي أن يؤمر عليهم رجلاً صالحاً أميناً محتسباً، لأن القوم إليه ينظرون. فإذا لم يكن خيراً في نفسه كانت أعماله بحسب سيرته وكانت أعمال القوم بحسبها مضاهيةً لها، فإن رأوا منه كسلاً كسلوا، وإن رأوا منه فشلاً فشلوا، وإن ثبت ثبوتها، وإن رجع رجعوا، وإن جئح إلى السلم جنحوا، وإن جد جدوا؛ فهم في تبعه كالمأموم مع الإمام. والعدو إنما يفرق من رئيس القوم، فإذا سمع بذي ذكر كان ذلك أهيب له من أن يسمع بخامل لا صيت له. وإذا سمع بشجاع غير قرار كان آيس من مقاومته، منه إذا سمع بفشيل جبان. وإذا سمع بلين يطمع في خداع مثله كان أجراً على استقباله، منه إذا سمع بضلب في الدين شديد في البأس. فيكون ما يكون من العدو من الإقدام والإحجام بحسب ما يبلغه من حال رأس المسلمين. فهذه السببين وجب أن يكون الرأس مستصلحاً جامعاً لأسباب الغناء والكفاية. والله تعالى أعلم.

وأما ما يلزم قائد الجيش - قال أبو الحسن الماوردي^(٢) في كتابه المترجم بـ«الأحكام السلطانية» ما معناه: إن أمير الجيش يلزمه ستة أحكام:

الأول منها: مسيرةً بالجيش. وعليه في السير بهم سبعة حقوق: أحدها الرفق بهم في السير الذي يقدر عليه أضعفهم وتحفظ به قوة أقواهم. ولا يجد السير فيهلك الضعيف ويستفرغ جلد القوي. فقد قال النبي ﷺ: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فإن المئبته لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى». والثاني أن يتفقد خيلهم التي يجاهدون عليها وظهورهم التي يمتطونها، فلا يدخل في خيل الجهاد قحماً^(٣) كبيراً، ولا ضرعاً^(٤) صغيراً، ولا حطماً^(٥) كسيراً، ولا أعجف رازحاً^(٦) هزيباً؛ لأنها لا تُغني، وربما كان ضعفها وهناً. ويتفقد ظهور المطايا والركوب، فيخرج منها ما لا يقدر على المسير ويمنع من أن تحمل زيادةً على طاقتها. والثالث أن يراعي من معه من المقاتلة. وهم صنفان: مُسترزقة، وهم أصحاب الديوان من أهل الفيء بحسب الغناء والحاجة؛ ومُتطوعة، وهم الخارجون عن الديوان من البوادي والأعراب وسكان

(١) الحلبي الجرجاني الشافعي، أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم. انظر هامش

١ صفحة ٣.

(٢) أبو الحسن الماوردي: هامش ١ ص ٨٩. (٣) القمح: الكبير السن جداً.

(٤) ضرعاً: المهر الذي لا يقوى على العدو. (٥) حطماً: الفرس الذي تهدم لطول عمره.

(٦) الرازح: الساقط من الإعياء.

القُرَى والأمصَار الذين خرجوا في التَّفِير الذي نَدَبَ اللهُ إليه بقوله: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: الآية ٤١] قيل معناه: شَبَانًا وشِوْخًا، وقيل: أَغْنِيَاءَ وفقْرَاءَ، وقيل: رُكْبَانًا ومُشَاءَ، وقيل: ذَا عِيَالٍ وغير ذِي عِيَالٍ. وهؤلاء يُعْطُونَ من الصدقات دون الفَنِيِّ. والرابع أَنْ يُعْرَفَ على الفريقيين العُرْفَاءَ وَيُنْقَبَ عليهم النقباء، لِيَعْرِفَ من عُرْفَائِهِمْ ونُقْبَائِهِمْ أحوالَهُمْ ويقْرُبُوا عليه إذا دعاهم. وقد فعل رسول الله ﷺ ذلك في مَغَازِيهِ. والخامس أَنْ يجعلَ لكل طائفة شِعَارًا يتداعون به ليصيروا به مُمَيِّزِينَ. فقد جعل رسول الله ﷺ شِعَارَ المهاجرين: «يا بني عبد الرحمن» وشِعَارَ الخزرج: «يا بني عبد الله» وشِعَارَ الأوس: «يا بني عُبَيْدِ اللهِ» وسَمَّى خَيْلَهُ: «خَيْلَ اللهِ». والسادس أَنْ يتصَفَّحَ الجيشَ ومن فيه، فيُخْرِجَ منهم من كان فيه تَخْذِيلٌ للمجاهدين وإِزْجَافٌ بالمسلمين أو عَيْنًا عليهم للمشركين. فقد رَدَّ رسولُ الله ﷺ عبدَ اللهِ بنَ أَبِي ابنِ سَلُولٍ في بعض غزواتِهِ لتخذيهِه المسلمين. قال اللهُ تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٣] أي لَا يَفْتِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. والسابع أَلَا يُمَاطِلُ^(١) من ناسبه أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه في النسبِ أو خالفه في رأيٍ ومذهبٍ، فيظهر من المباينة ما تفرَّقَ به الكلمة الجامعة تشاغلاً بالتقاطع والاختلاف. فقد أغضى رسولُ الله ﷺ عن المنافقين وهم أصدادٌ في الدين، وأجرى عليهم حكم الظاهر حتى قُوِيَتْ بهم الشوكة وكثر بهم العددُ وتكاملت بهم العدة، وَوَكَّلَهُمْ فيما أضْمَرُوهُ من النفاق إلى اللهُ تعالى. قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَسْرِعُوا بِالنَّفْسِ أَنْ تَنْهَكُوا وَتَذَهَبَ بِرِجَالِكُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٤٦] قيل فيه: الدولة، وقيل: القوة.

والثاني: تدبير الحرب. قال الماوردي^(٢): والمشركون في دار الحرب صنفان، صنفٌ منهم بلغتهم دعوة الإسلام فامتنعوا منها وتَأَبَّأُوا عليها. فأمر الجيش مُخْتِراً في قتالهم بين أَنْ يُبَيِّتَهُمْ ليلًا ونهارًا بالقتل والتحريق، وبين أَنْ يُنْذِرَهُم الحربَ ويصافَهُمْ في القتال. والصنفُ الثاني لم تبلغهم دعوة الإسلام وهم قليلٌ جدًا، إلا أَنْ يكونوا وراءَ من يلي هذه البلادَ الإسلامية من الترك والروم في مبادئ بلادِ المشرقِ وأقاصي المغرب، فيحْرُمُ عليه الإقدامُ على قتالهم غرّةً وبياتًا، وأنَّ يبدأهم بالقتال قبل إظهارِ دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة وظهور الحجة ما يقودهم إلى الإجابة. فإن أقاموا على الكفر بعد ظهورها لهم، حاربهم وصاروا فيه كمن بلغتهم الدعوة. قال اللهُ تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي

(٢) الماوردي: هامش ١ صفحة ٨٩.

(١) يمايل: يميل مع أو يمايل.

هِيَ أَحْسَنُ ﴿[التحل: الآية ١٢٥] معناه إلى دين ربك بالنبوة والقرآن. فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بحججه وقتلهم غرةً وبياتاً، ضمن ديّات نفوسهم. وهي على الأصح من مذهب الشافعي كديات المسلمين. وقيل: بل تكون كديات الكفار على اختلافها. وإذا تقابلت الصفوف في الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين أن يُعلّم بما يشتهر به في الصفوف ويتميّز به من بين الجيش، وأن يركب الأبلق^(١) إن كانت خيول الناس دُهماً^(٢) أو سُفراً. رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم بدر: «سَوْمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ سَوَّمَتْ»^(٣). ويجوز أن يُجيب إلى البراز إذا دُعي إليه؛ فقد دعا أُبَيُّ بْنُ خَلْفٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إلى البراز يوم أحد فبرز إليه فقتله النبي ﷺ. ويجوز أيضاً للمقاتل من المسلمين أن يدعوا إلى البراز لما فيه من إظهار القوة في دين الله تعالى بعد أن يعلم من نفسه أن لن يعجز عن مقاومة خصمه ويقدر على دفع عدوه. ولا يجوز ذلك لزعيم الجيش، فإنه إذا طلب البراز وفُقد، أثر ذلك في المسلمين؛ وربما يُفسي بهم عدمه إلى الهزيمة. ورسولُ الله ﷺ إنما برز لثقتِه بنصر الله وإنجازِ وعده، وليس ذلك لغيره. ويجوز لأمر الجيـش إذا حض على الجهاد أن يُعرض للشهادة من الراغبين فيها من يعلم أن قتله في المعركة مما يحرض المسلمين على القتال حميةً له.

حكى موسى بن إسحاق أن النبي ﷺ خرج من العريش يوم بدر فحرض الناس على الجهاد ونقل كل امرئ منهم ما أصاب، وقال: «والذي نفسي بيده لا يُقاتلهم اليوم رجلٌ فيقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مُدبر إلا أدخله الله الجنة»؛ فقال عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ من بني سلمة وفي يده تمرات يأكلهن: بخ بخ! ما بقي بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء القوم، ثم قذف التمرات من يده وأخذ سيفه وتقدم وقاتل القوم حتى قُتل - رحمه الله - وهو يقول: [من الرجز]

رَكُضًا إِلَى اللَّهِ بِغَيْرِ زَادٍ إِلَّا التُّقَى وَعَمَلِ المَعَادِ
وَالصَّبْرِ فِي اللَّهِ عَلَى الجِهَادِ وَكُلُّ زَادٍ عَرَضَةُ التُّفَادِ
غَيْرَ التُّقَى وَالصَّبْرِ وَالرِّشَادِ

ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مُقاتلة المشركين مُحاربًا وغير مُحارب. واختلف في قتل شيوخهم ورهبانهم من سكان الصوامع والديارات. فمن منع من

(١) الأبلق: في لونه سواد وبياض؛ اللسان: مادة بلق.

(٢) الأدهم: الأسود.

(٣) سَوْمُوا: اعملوا لكم سِمة أي علامة، اللسان: مادة وسم.

قتلهم قال: إنهم مُوَدِّعون. ومن قال بقتلهم وإن لم يقاتلوا قال: لأنهم ربما أشاروا برأي يكون فيه إنكاء للمسلمين. وقد قُتِلَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَةِ^(١) في حرب هوازن - وهو يوم حُنَيْن - وقد جاوز مائة سنة، ورسولُ الله ﷺ يراه فلم يُنكر قتله؛ وكان يقول حين قُتِلَ: [من الطويل]

أمرتهمُ أمري بمُنْعَرَجِ اللَّوَى فلم يستبينوا الرشدَ إلا ضحى الغدِ

فلما عَصَوْنِي كُنْتُ مِنْهُمْ وَقَدْ أَرَى غَوَايَتَهُمْ لَا أَنِي غَيْرِ مَهْتَدِي

ولا يجوزُ قتل النساء والولدان في حرب ولا غيرها ما لم يُقاتلوا؛ لنهي رسولِ الله ﷺ عن قتلهم. وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن قتل العُصفاء والوُصفاء - والعسفاء: المُستخدَمون، والوُصفاء: المماليك - . فإن قاتل النساء والولدان قُوتلوا مُقبلين ولم يُقتلوا مُدبرين. وإذا تترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم عمداً قتلهم وتوفّي قتل النساء والأطفال، فإن لم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل النساء والأطفال جاز، ولو تترسوا بأسرى المسلمين ولم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل الأسارى لم يجز قتلهم، فإن أفضى الكف عنهم إلى الإحاطة بالمسلمين، توصلوا إلى الخلاص منهم كيف أمكنهم وتحرزوا أن يعمدوا قتلَ مسلم؛ ويجوز عُقرُ خيلهم من تحتهم إذا قاتلوا عليها؛ ومنع بعضُ الفقهاء من عقرها. وليس لأحد من المسلمين أن يعقر فرساً نفسه، لأن الخيل من القوة التي أمر الله تعالى بإعدادها في جهاد عدوه. قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٦٠]. ولا احتجاج بعقر جعفر بن أبي طالب فرسه يوم مؤتة، فإنه اقتحم بفرس له شقراء حتى التحم القتال ثم نزل عنها وعقرها وقاتل حتى قُتِلَ رضي الله عنه، وهو أولُ رجل من المسلمين عقر فرسه في الإسلام، وهو إنما عقر فرسه بعد أن أحيط به، فعقره لها خشية أن يتقوى بها المشركون على المسلمين، فصار عقرها كعقر خيولهم.

والثالث: ما يلزم أمير الجيش في سياستهم. والذي يلزمه فيها عشرة أشياء: أحدها: حِرَاسَتُهُمْ مِنْ غِرَّةٍ يظْفَرُ بِهَا الْعَدُوُّ مِنْهُمْ، وذلك بأن يتتبع المكامن

(١) دريد بن الصمة، أبا قره من جُشم بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور من غزیه، أمه ريحانة بنت معديكرب. شاعر جاهلي قتل في حرب الرسول مع هوازن يوم حُنَيْن وهو شيخ كبير جاوز المائة من عمره. انظر: الأغاني، ٩/١٠؛ المؤتلف والمختلف، ص ١١٤؛ الأصمعيات رقم ٢٩. طبقات ابن قتيبة، ص ٦٣٥ - ٦٣٨.

فيحفظها عليهم ويحوط سوادهم بحرس يأمنون به على نفوسهم ورحالهم، ليسكنوا في وقت الدعة ويأمنوا ما وراءهم في وقت المحاربة. والثاني: أن يتخير لهم موضع نزولهم لمحاربة العدو، وذلك أن يكون أوطأ الأرض مكاناً وأكثرها مرعى وماء وأحرسها أكناً وأطرافاً، ليكون أعون لهم على المنازلة وأقوى لهم على المرابطة. والثالث: إعداد ما يحتاج الجيش إليه من زاد وعُلوقة تُفرق عليهم في وقت الحاجة، لتسكن نفوسهم إلى مادة يستغنون بها عن السعي في تحصيلها، وتتوفر دواعيهم على منازلة العدو. والرابع: أن يعرف أخبار عدوه حتى يقف عليها، ويتصفح أحوالهم حتى يخبرها ليسلم من مكرهم ويلتمس الغرة في الهجوم عليهم. والخامس: ترتيب الجيش في مصاف الحرب، والتعويل في كل جهة على من يراه كفتناً لها، ويتفقد الصفوف من الخلل فيها، ويراعي كل جهة يميل العدو عليها بمدد يكون عوناً لها. والسادس: أن يقوي نفوسهم بما يشعرهم من الظفر ويخيل إليهم من أسباب النصر، ليقبل العدو في أعينهم فيكونوا عليه أجراً. قال الله عز وجل: ﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكُمْ قَلِيلاً وَلَوْ أَنَّكُمْ كَثِيراً لَفَسَدْتُمْ وَلَنْتَرَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [الأنفال: الآية ٤٣]. والسابع: أن يعد أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله إن كانوا من أهل الآخرة، وبالجزاء والثقل من الغنيمة إن كانوا من أهل الدنيا. والثامن: أن يشاور ذوي الرأي فيما أعضل، ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل؛ ليأمن الخطأ ويسلم من الزلل. وقد تقدم ذكر ما في المشورة من البركة والخير. والتاسع: أن يأخذ جيشه بما أوجب الله تعالى من حقوقه وأمر به من حدوده، حتى لا يكون منهم تجوز في دين الله ولا تحيف في حق، فإن من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه. وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «انهوا جيوشكم عن الفساد فإنه ما فسد جيش قط إلا قذف الله في قلوبهم الرعب وانهوا جيوشكم عن الزنا فإنه ما زنى جيش قط إلا قذف الله في الموتان^(١) وانهوا جيوشكم عن الغلول^(٢) فإنه ما غل جيش قط إلا قذف الله الرعب في قلوبهم». وقال أبو الدرداء^(٣): يا أيها الناس، عمل صالح قبل الغزو فإنما تقاتلون بأعمالكم. والعاشر: ألا يمكن أحداً من جيشه أن يتشاغل بتجارة أو زراعة ليصرفه الاهتمام بها عن مصابرة العدو وصدق الجهاد. روي عن نبي من

(١) الموتان: الموت الكثير الوقوع، اللسان: مادة موت.

(٢) الغلول: الخيانة في المغنم، اللسان: مادة غل.

(٣) أبو الدرداء: هامش ١ صفحة ٩٨.

أنبياء الله تعالى أنه قال: «لا يغزونَ معي من بني بناء لم يكمله ولا رجل تزوج امرأة لم يدخل بها، ولا رجل زرع زرعاً لم يحصده».

والرابع: ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد. وهو ضربان: أحدهما ما يلزمهم في حق الله تعالى؛ والثاني ما يلزمهم في حق الأمير عليهم.

فأما اللازم لهم في حق الله تعالى فأربعة أشياء. أحدها: مصابرة العدو عند التقاء الجمعين بألا ينهزمَ عنه من مثليه فما دون ذلك. وقد كان الله عز وجل فرض في أول الإسلام على كل مسلم أن يقاتل عشرة من المشركين، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِمَّنْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: الآية ٦٥]. ثم خفف الله عنهم عند قوة الإسلام وكثرة أهله فأوجب على كل مسلم لاقى العدو أن يقاتل رجلين منهم، فقال تعالى: ﴿إِن كُنَّ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ صَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: الآية ٦٦] فحرم على كل مسلم أن ينهزم من مثليه إلا لإحدى حالتين: إما أن يتحرف لقتال فيؤلّي لاستراحة أو لمكيدة ويعود إلى قتالهم؛ وإما أن يتحيز إلى فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمَهُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَيْكَ فِتْنًا فَعَدَّ بَكَاءً يَعْضِبُ مِنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: الآية ١٦] قال: وسواء قربت الفئة التي يتحيز إليها أو بعدت. فقد قال عمر بن الخطاب^(١) رضي الله عنه لفيل القادسية حين انهزموا إليه: أنا فئة كل مسلم. ويجوز إذا زادوا على مثليه ولم يجد إلى المصابرة سبيلاً أن يؤلّي عنهم غير متحرف لقتال ولا متحيز إلى فئة. هذا مذهب الإمام الشافعي^(٢) رحمه الله. واختلف أصحابه فيمن عجز عن مقاومة مثليه وأشرف على القتل هل يجوز انهزامه، فقالت طائفة: لا يجوز انهزامه عنهم وإن قتل، للنص. وقالت طائفة أخرى: يجوز أن يؤلّي ناوياً أن يتحرف لقتال أو يتحيز إلى فئة ليسلم من القتل ومن إثم الخلاف؛ فإنه إن عجز عن المصابرة فلا يعجز عن هذه النية. وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بهذا التفصيل، والنص فيه منسوخ، وعليه أن يقاتل ما أمكنه وينهزم إذا عجز وخاف القتل. والثاني من حقوق الله تعالى: أن يقصد بقتاله نصرة دين الله تعالى وإبطال ما خالفه من الأديان، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. فيكون بهذا الاعتقاد حائزاً لثواب الله تعالى

(١) عمر بن الخطاب: هامش ٣ صفحة ٣٧. (٢) الإمام الشافعي: هامش ١ صفحة ٣.

ومطيعاً له في أوامره ونصرة دينه ومستصيراً على عدوه ليستسهل ما لاقى فيكون أكثر ثباتاً وأبلغ نكايَةً. ولا يقصد بجهاده استعادة المغنم فيصيرُ من المتكسبين لا من المجاهدين. والثالث من حقوق الله تعالى: أن يؤدّي الأمانة فيما حازه من الغنائم ولا يغلُّ منها شيئاً حتى تُقسَم بين جميع الغانمين ممن شهد الواقعة وكانوا على العدو يداً، لأن لكل واحدٍ منهم حقاً. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: الآية ١٦١]. والرابع من حقوق الله تعالى: ألا يمايلَ من المشركين ذا قربي ولا يحابي^(١) في نصرة الله تعالى ذا مودة، فإن حقَّ الله أوجب ونصرة دينه أزم. قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: الآية ١]. نزلت الآية في حاطب بن أبي بلتعة وقد كتب كتاباً إلى أهل مكة حين هم رسولُ الله ﷺ بغزوهم يُعلمهم فيه بالخبر وأنفذه مع سارة - مولاة لبني المطلب - فأطلع الله تعالى نبيه ﷺ على ذلك، فأنفذ علياً والزبير في أثرها، فأدركاها وأخذا الكتاب من قرون رأسها، فدعا النبي ﷺ حاطباً فقال: «ما حملك على ما صنعت»؛ فقال: والله يا رسول الله إني لمؤمنٌ بالله ورسوله، ما كفرتُ ولا بدلتُ ولكني امرؤٌ ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة وكان لي بين أظهرهم أهلٌ وولد فصانعتهم عليهم؛ فعفا رسول الله ﷺ عنه. على ما نذكر ذلك إن شاء الله تعالى مبيّناً في أثناء السيرة النبوية عند ذكرنا لغزوة الفتح، فتأمله هناك تجده.

وأما ما يلزمهم في حق الأمير عليهم فأربعة أشياء. أحدها: التزام طاعته والدخول في ولايته؛ لأن ولايته عليهم انعقدت، وطاعته بالولاية وجبت. والثاني: أن يفوضوا الأمر إلى رأيه ويكلوه إلى تدييره، حتى لا تختلف آراؤهم فتختلف كلمتهم ويفترق جمعهم. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: الآية ٨٣] فجعل تفويض الأمر إلى وليه سبباً إلى حصول العلم وسداد الأمر. فإن ظهر لهم صوابٌ خفي عليه بيتونه له وأشاروا به عليه. والثالث: أن يسارعوا إلى امتثال أمره، والوقوف عند نهيه وزجره، لأنهما من لوازم طاعته. فإن توقفوا عما أمرهم به أو أقدموا على ما نهاهم عنه ورأى تأديبهم على المخالفة بحسب أفعالهم، فعل. ولا يُغلظُ فينفر. قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ إِنَّتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: الآية

(١) يحابي: يميل مع هوى ولا يعدل، اللسان: مادة حبا.

[١٥٩]. والرابع: ألا ينازعه في الغنائم إذا قَسَمَهَا فيهم، ويتراضوا به بعد القسمة. والخامس من أحكامها: مصابرة الأمير على قتال العدو ما صَبَرَ وإن تطاولت به المدّة. ولا يُولِّي عنهم وفيه قوّة. قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: الآية ٢٠٠]. قيل في تأويل هذه الآية: اصبروا على الجهاد، وصابروا العدو، وربطوا بملازمة الشجر. فإذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد فهي لازمة حتى يظفرَ بخصلة من أربع خصال:

إحداهن: أن يُسَلِّمُوا فيصيرَ لهم بالإسلام ما لنا وعليهم ما علينا، ويُقَرُّوا على ما ملكوا من بلاد وأموال. قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». وتصير بلادهم إذا أسلموا دارَ إسلام يجري عليها حكم الإسلام. ولو أسلم منهم في معركة الحرب طائفة، قلت أو كثرت، أحرزوا بالإسلام ما ملكوا في دار الحرب من أرض ومال. فإن ظهر على دار الحرب لم تُغنم أموال من أسلم. وقال أبو حنيفة: يُغنم ما لا يُنقل من أرض ودار، ولا يُغنم ما ينقل من مال ومتاع.

والخصلة الثانية: أن يُظَفَّرَهُ اللهُ تعالى بهم مع مُقامِهِم على شِرْكِهِم، فيسبي ذراريهم ويغنم أموالهم ويقتل من لم يحصل في الأسر منهم. ويكون مخيراً في الأسرى في استعمال الأصلح من أربعة أمور. أحدها: أن يقتلهم صبراً بضرب العُنُق. والثاني: أن يسترقِّهم ويُجري عليهم أحكام الرِّق من بيع أو عتق. والثالث: أن يُفادِيَ بهم على مال أو أسرى. والرابع: أن يُمَنَّ عليهم ويعفو عنهم. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَيْتُهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرَبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا ائْتَمَتُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَانَ﴾ [محمّد: الآية ٤] معناه الأسر. ثم قال: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمّد: الآية ٤].

والخصلة الثالثة: أن يبذلوا مالاً على المسالمة والموادعة، فيجوز أن يقبله منهم ويوادعهم عليه. وهو على ضربين. أحدهما: أن يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خراجاً مستمراً. فهذا المال غنيمَةٌ لأنه مأخوذٌ ببيعانٍ^(١) خيلٍ وركاب، فيقسم بين الغانمين، ويكون ذلك أماناً لهم في الانكفاف عن قتالهم في هذا الجهاد، ولا يمنع من جهادهم فيما بعد. والضرب الثاني: أن يبذلوه في كل عام، فيكون خراجاً مستمراً، ويكون الأمانُ به مستمراً. والمأخوذُ منهم في العام الأول غنيمَةٌ تُقسم بين الغانمين، وما يؤخذ

(١) إيجاف: سرعة مسير الإبل والفرس، اللسان، مادة وجف.

في الأعوام المستقبلية يُقسم في أهل الفيء. ولا يجوزُ أن يعاودَ جهادَهُم ما كانوا مقيمين على بُذل المال، لاستقرار المِوَادعة عليه. وإذا دخل أحدهم إلى دار الإسلام، كان له بعقد المِوَادعة الأمانَ على نفسه وماله. فإن منعوا المال زالت المِوَادعة وارتفع الأمانُ ولزم الجهادُ كغيرهم من أهل الحرب. وقال أبو حنيفة: لا يكون منعهم من مال الجزية والصلح نقضًا لأمانهم، لأنه حقٌّ عليهم فلا ينتقض العهد بمنعهم منه كالديون.

والخصلة الرابعة: أن يسألوا الأمانَ والمهادنة؛ فيجوزُ إذا تعذرَ الظفرُ بهم وأخذَ المالَ منهم أن يهادنهم على المسالمة في مدةٍ مقدرة تعقد الهدنة عليها إذا كان الإمام قد أُذِنَ له في الهدنة أو فُوضَ إليه الأمرُ. فقد هادن رسول الله ﷺ قريشًا عام الحُدَيْبِيَّةِ عشرَ سنين. ويقتصر في مدة الهدنة على أقلِّ ما يمكن، ولا يجاوزُ بأكثرها عشرَ سنين. فإن هادنهم أكثرَ منها بطلت الهدنة فيما زاد عليها، ولهم الأمانُ فيها إلى انقضاء مدتها لا يُجاهدون فيها من غير إنذار. فقد نقضت قريشُ صلح الحديبية، فسار إليهم رسول الله ﷺ عام الفتح محاربًا. وإذا نقضوا عهدهم فلا يجوزُ قتل مَنْ في أيدينا من رهائنهم. وقد نقض الرومُ عهدهم في زمان مُعاوية وفي يده رهائنُ فامتنع المسلمون جميعًا من قتلهم وخَلَوْا سبيلهم وقالوا: وَفَاءٌ بَعْدِ خَيْرٍ من غدر بغدر. وإذا لم يجزُ قتلُ الرهائن لم يجب إطلاقهم ما لم يحاربوا. فإن حاربونا وجب إطلاقُ رهائنهم وإبلاغُ الرجلِ منهم مأمَنهم وإيصالُ النساء والأطفال والذراري إلى أهليهم. ويجوزُ أن يشترط لهم في عقد الهدنة ردُّ من أسلم من رجالهم إليهم. فإذا أسلم أحدهم ردُّ إليهم إن كانوا مأمونين على دمه، ولم يُردَّ إليهم إن لم يُؤمَّنوا عليه. ولا يشترط ردُّ من أسلم من نسائهم، لأنهن ذوات فروج محرمة. فإن شُرِطَ ردهن لم يجز أن يُزددن؛ ودفع إلى أزواجهن مهورهن إذا طلنن.

ولا تجوزُ المهادنة لغير ضرورة تدعو إلى عقدها، وتجوزُ المِوَادعة أربعة أشهرٍ فما دونها ولا يزيدُ عليها.

وأما الأمانُ الخاصُّ فيصحُّ أن يبذله كلُّ مسلم من رجل وامرأة وحرّ وعبد؛ لقول النبي ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم» يعني عبيدهم. وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ أمانُ العبدِ إلا أن يكون مأذونًا له في القتال.

والسادس من أحكامها: السيرة في نزال العدو وقتاله. يجوز لأمر الجيش في حصار العدو أن ينصب عليهم العرادات^(١) والمجانيق^(٢). فقد نصب رسول الله ﷺ على أهل الطائف منجنيقًا. ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم، ويضع عليهم البيات والتحريق. وإذا رأى في قطع نخلهم وشجرهم صلاحًا ليطفر بهم عنوة أو يدخلوا في السلم صلاحًا لِمَا ينالهم من الضعف، فَعَل. ولا يفعل إن لم ير فيه صلاحًا. فقد قطع النبي ﷺ كروم أهل الطائف فكان سببًا لإسلامهم، وأمر في حرب بني النضير بقطع نوع من النخل يقال له الأصفر يُرى نَوَاه من وراء اللحاء، وكانت النخلة منها أحب إليهم من الوصيف^(٣)، فحزنوا لقطعها، وجاء المسلمون إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَىٰ أَصُولِهَا فَيَاذَنَ اللَّهُ وَيُخْرِىَ الْفَلْسِيقِينَ ﴿٥﴾﴾ [الحشر: الآية ٥]. ويجوز أن يعور^(٤) عليهم المياه ويقطعها عنهم وإن كان فيهم النساء والأطفال؛ لأنه من أقوى أسباب ضعفهم والظفر بهم. وإذا استسقى منهم عطشان فالأمير مخير في سقيه أو منعه. ومن قُتل منهم واره عن الأبصار ولم يلزم تكفينه. ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حيًّا ولا ميتًا. رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُعذَّبوا عبادَ الله بعذابِ الله» وقد أحرق أبو بكر الصديق رضي الله عنه قومًا من أهل الردة. قال الماوردي^(٥): ولعل ذلك كان منه والخبر لم يبلغه. ومن قُتل من شهداء المسلمين زُمِل في ثيابه ودُفِن ولم يُغسَل ولم يُصلِّ عليه. قال رسول الله ﷺ في شهداء أُحُد: «زَمَلُوهم بَكُلِّومِهِم فإنهم يُبَعَثُونَ يَوْمَ القيامة وأوداجُهم تشخَّب دَمًا اللُّونَ لَوْنُ الدَّمِ والرَّيْحُ رِيحُ المِسْكِ». وإنما فَعَل ذلك بهم مكرمة لهم وإجراء لحكم الحياة عليهم. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: الآية ١٦٩]. ولا يمنع الجيش في دار الحرب من أكل طعامهم وعلوفة دوابهم غير محتسب به عليهم. ولا يتعدوا القوت والعلوفة إلى ما سواهما من ملبوس ومركوب. فإن دعتهم الضرورة إلى ذلك، كان ما لبسوه أو ركبوه أو استعملوه، مُستَرَجَعًا منهم في المغمم إن كان باقيا، ومُحتَسَبًا عليهم من سهمهم إن كان مستهلكًا. ولا يجوز لأحد منهم أن يبطأ

(١) العرادات جمع عرادة: آلة ترمي الحجارة المرمى البعيد.

(٢) المجانيق جمع منجنيق: آلة أكبر من العرادة لرمي الحجارة من بعيد.

(٣) الوصيف: العبد، اللسان: مادة وصف. (٤) يعور: يسده ليغور، اللسان: مادة عور.

(٥) الماوردي: هامش ١ صفحة ٨٩.

جاريةً من السَّبي إلا بعد أن يُعطَّاهَا بسهمه فيطَّاهَا بعد الاستبراء، فإن وطَّئها قبل القسمة عُزِّر^(١) ولا يُحدِّد، لأنَّ له فيها سهمًا؛ ووجب عليه مهرٌ مثلها يُضاف إلى الغنيمة. فإن أحبلها لِحَقِّ به ولُدَّها وصارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ له إن مَلَكَها. وإن وطَّئ من لم تدخل في السبي حدًّا، لأنَّ وطَّأها زَنًا؛ ولم يَلْحَقْ به ولُدَّها إن عِلِقَتْ.

وإذا عُقدت هذه الإمارة على عَزَاة واحدة، لم يكن لأمرها أن يغزو غيرها سواء غَنِمَ فيها أو لم يغنم. وإذا عُقدت عمومًا عامًا بعد عامٍ لزمه معاودةُ الغزو في كل وقت يقدر على الغزو فيه، ولا يُقتَرَّ عنه مع ارتفاع الموانع إلا قدر الاستراحة. وأقل ما يجزيه أن لا يعطلَّ عامًا من جهاد.

ولهذا الأمير، إذا فُوِّضَتْ إليه الإمارةُ على المجاهدين، أن ينظر في أحكامهم ويُقيِّم الحدودَ عليهم وسواء من ارتزقَ منهم أو تطوَّع. ولا ينظر في أحكام غيرهم ما كان سائرًا إلى ثغره. فإذا استقرَّ في الثغر الذي تقلَّده، جاز أن ينظر في أحكام جميع أهله من مُقاتلة ورعية. وإن كانت إمارته خاصةً أُجْرِي عليها حكمُ الخصوص.

وأما وصايا أمير الجيش قال الحليمي^(٢): ويُوصي الإمامُ أميرَ السرية والجندِ بتقوى الله وطاعته والاحتياطِ والتيقُّظ، ويحذِّرهم الشَّتاتِ والفرقة والإهمال والغفلة، ويأخذ على الجند أن يسمعوا ويُطيعوا أميرهم ولا يختلفوا عليه وينصحوا له، ولا يخذل^(٣) بعضهم بعضًا، وإن أظفرهم الله على العدو لا يعلُّوا ولا يخونوا، ولا يعقروا من دوابِّ المشركين التي لا تكون تحتهم، ولا يقتلوا امرأةً لا تقاتلهم ولا وليدًا، وأنهم إن وصلوا إلى قرية لا يدرون حالها، أمسكوا عنها وعن أهلها ولا يبيِّنونها ولا يشنُّون الغارةَ عليهم حتى يعلموا حالهم؛ إلى غير ذلك من الآداب التي يحتاجون إلى معرفتها مما يلزمُ ويحلُّ أو يحرمُ من أمر القتل والأسر والمغنم والقسَم وعَزَلِ الحُمسِ ومن يُسَهِّمُ له أو لا يُسَهِّمُ ومن يُرضخ^(٤) له، والفرق بين الفارسِ والراجلِ ونحو ذلك.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الجَرَّاح أنه بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا بعث جيشًا أو سريةً قال: «باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تَعَلُّوا

(١) عُزِّر: عوقب دون الحد.

(٢) الحليمي يعني الشافعي: هامش ١ صفحة ٣.

(٣) يخذل: يترك نصرته، الحمل على ترك النصرة. اللسان مادة خذل.

(٤) يُرضخ له: رضخ له من ماله إذا أعطاه عطية قليلة، اللسان مادة رضخ.

ولا تغدِرُوا ولا تُمَثِّلُوا ولا تقتلُوا امرأةً ولا وليدًا». فإذا بعثت جيشًا أو سرية فمُرهم بذلك.

وقال أبو بكر الصديق^(١) رضي الله عنه لخالد بن الوليد^(٢) حين وجهه لقتال أهل الردة: سِرْ على بركة الله، فإذا دخلت أرض العدو فكن بعيدًا من الحملة فإني لا آمن عليك الجولة، واستظهِر^(٣) بالزاد، وسر بالأدلاء، ولا تقاتل بمجروح فإن بعضه ليس منه، واحترس من البيات فإن في العرب غرة، وأقلل من الكلام فإنما لك ما وعي عنك، واقبل من الناس علايتهم وكلهم إلى الله في سريرتهم؛ وأستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه.

وكان عمر بن الخطاب^(٤) رضي الله عنه يقول عند عقد الألوية: باسم الله وبالله وعلى عون الله، امضوا بتأييد الله والنصر ولزوم الحق والصبر، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين. ولا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثّلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تقتلوا هريمًا ولا امرأة ولا وليدًا، وتوقّوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند شن الغارات.

وكتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص ومن معه من الأجناد: أما بعد فإني أمرُك ومن معك بتقوى الله على كل حال، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو وأقوى المكيّدة في الحرب. وأمرُك ومن معك أن تكونوا أشد احتراسًا من المعاصي منكم من عدوكم؛ فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما يُنصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم؛ لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم. فإن استوتنا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة. وإلا نُنصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا. واعلموا أن عليكم في مسيركم حَفَظَةً من الله يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم. ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله. ولا تقولوا إن عدونا شرٌّ منا فلن يُسلط علينا وإن أسانا؛ فرب قوم قد سلط عليهم شرٌّ منهم كما

(١) أبو بكر الصديق: هامش ١ صفحة ١٤.

(٢) خالد بن الوليد: قائد عسكري فقد لعب دورًا في هزيمة المسلمين يوم أحد سنة ٣ للهجرة، وهو الملقب بسيف الله بعد إسلامه، قامع الردة، وبطل اليرموك، مات في مصر سنة ٢٢ هـ في خلافة عمر بن الخطاب. راجع الطبري، ٥٠٧/٢ وما بعدها، ٢٩/٣ وما بعدها ٤١٢ - ٤١٨؛ ١٦٠/٤.

(٣) استظهِر: استقوى، احتاط، استوثق، اللسان: مادة ظهر.

(٤) عمر بن الخطاب: هامش ٣ صفحة ٣٧.

سُلِّطَ على بني إسرائيلَ لَمَّا عملوا بمسَاخِطِ الله كَفَرَهُ المَجُوسُ ﴿فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا﴾ [الإِسْرَاءُ: الآية ٥]. واسألوا الله العونَ على أنفسكم كما تسألونه النصرَ على عدوكم. أسألُ الله ذلك لنا ولكم. وترفقُ بالمسلمين في مَسِيرِهِمْ، ولا تُجَسِّمُهُمْ مَسِيرًا يُتَعَبُهُمْ، ولا تُقَصِّرْ بِهِمْ عن منزل يَزْفُقُ بِهِمْ، حتى يبلغوا عدوهم والسفرُ لم يَنْقُضْ قُوَّتَهُمْ؛ فإنهم سائرون إلى عدو مُقِيمِ جَاميِ الأَنفُسِ والكُرَاعِ. وأقم بمن معك في كل جمعة يومًا وليلةً حتى تكون لهم راحة يُجْمُونَ^(١) فيها أَنفُسَهُمْ وَيُرْمُونَ^(٢) أسلحتهم وأمتعتهم. وَنَحْ مَنْزِلَهُمْ عن قُرَى أهل الصلح والذمة، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثقُ بدينه ولا يرزأ أحدًا من أهلها شيئًا، فإن لهم حرمةً وذمةً ابْتَلَيْتُمْ بالوفاء بها كما ابْتَلَوْا بالصبر عليها؛ فما صَبَرُوا لكم فُوقُوا لهم. ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح. وإذا وطئت أذنى أرضِ العدو فأذكَ^(٣) العيون بينك وبينهم، ولا يخفَ عليك أمرهم. وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تطمئنُ إلى نصحه وصدقه، فإن الكَذُوبَ لا ينفَعُكَ خبرُهُ وإن صدقَ في بعضه، والغاشِ عَيْنَ عَلَيْكَ وليس عَيْنًا لك. وليكن منك عند دنوِكَ من أرضِ العدو أن تُكثِرَ الطلائعَ وتُبْتَ السَّرَايَا بينك وبينهم فتقطع السرايا أمدادهم ومرافقهم، وتتبع الطلائعَ عوراتهم. وانتقِ للطلائعِ أهل الرأي والبأس من أصحابك، وتخيِّرْ لهم سوابق الخيل، فإن لُقُوا عدوًا كان أول ما تلقاهم القوَّة من رأيك. واجعل أمرَ السَّرَايَا إلى أهل الجهاد والصبر على الجِلاَدِ، ولا تُخَصِّصْ بها أحدًا بهوى، فيضيعَ من رأيك وأمرك أكثر مما حابيت به أهل خاصتك. ولا تَبْعَثْ طليعةً ولا سريَّةً في وجهِ تتخوفُ عليها فيه ضيعةً ونكايَةً. فإذا عاينت العدو فاضمُّمِ إليك أفاصيكَ وطلائعَكَ وسراياك، واجمع إليك مَكِيدَتَكَ وقوَّتَكَ، ثم لا تعاجلهم المناجزة، ما لم يستكركه قتال، حتى تُبَصِّرَ عورةَ عدوِكَ ومقاتله، وتعرفَ الأرضَ كلها كعرفة أهلها، فتصنعَ بعدوِكَ كصنيعه بك. ثم أذكَ أحراسك على عسكريك، وتحفظُ من البيات جهدك. ولا تُؤْتِيَ بأسير ليس له عهدٌ إلا ضربت عنقه، لئزْهَبَ بذلك عدوِكَ وعدوُ الله. والله وليُّ أمرِكَ ومن معك، ووليُّ النصرِ لكم على عدوكم؛ والله المستعان.

وأوصى عبد الملك بن مروان^(٤) أميرًا سيَّره إلى أرض الروم فقال: أنت تاجرُ الله لعباده، فكن كالمضارب الكيس الذي إن وجدَ ربحًا تَجَرَ، وإلا تحفظ برأس

(١) يجمون: يستريحون، يتكونها تراح، اللسان: مادة جمم.

(٢) يرْمُونَ: يصلحون، اللسان: روم. (٣) أذكى العيون: بث العيون، اللسان ذكى.

(٤) عبد الملك بن مروان: هامش ٢ صفحة ١٢٨.

المال؛ ولا تطلب الغنيمة حتى تحوز السلامة؛ وكن من احتيالك على عدوك أشدّ حذرًا من احتيال عدوك عليك.

وكان زياد ابن أبيه^(١) يقول لقواده: تجنّبوا اثنتين لا تقاتلوا فيهما العدو: الشتاء، وبطون الأودية.

وكان قتيبة بن مسلم^(٢) يقول لأصحابه: إذا غزوتهم فأطيلوا الأظفار، وقصروا الشعور، والحظوا الناس شززا، وكلموهم رمزا، واطعنوهم وخزا.

وكان أبو مسلم الخراساني^(٣) صاحب الدعوة يقول لقواده: أشعروا قلوبكم الجرأة فإنها من أسباب الظفر، وأكثرُوا ذكر الضغائن فإنها تبعث على الإقدام، والزمو الطاعة فإنها حصن المحارب.

وقالت الحكماء: لا تستصغرن أمر عدوك إذا حاربت، لأنك إن ظفرت به لم تُحمد وإن ظفر بك لم تُعذر؛ والضعيف المحترس من العدو القوي أقرب إلى السلامة من القوي المغتر بالضعيف.

ذكر ما يقوله قائد الجيش وجنده من حين يُشاهد العدو إلى انفصال الحرب والظفر بعدوهم

قال الشيخ أبو عبد الله الحسين الحلبي^(٤) في منهاجه: إذا مضى الجيش باسم الله فلقوا العدو فليعودوا بالله تعالى، وليقولوا: اللهم إنا ندرأ بك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم. فإذا قاتلوا فليقولوا: اللهم بك نصول ونجول. وليقولوا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: الآية ٥]. وليقولوا: اللهم مُنزل الكتاب وسريع الحساب هازم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم. وإن حصبهم فليقولوا: «شاهت الوجوه». وإن رموهم فليقولوا: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا﴾ [الأنفال: الآية ١٧]. وإن بيّتهم العدو فليكن شعارهم (حم)

(١) زياد ابن أبيه: هامش ١ صفحة ١٥.

(٢) قتيبة بن مسلم بن عمرو بن الحصين الباهلي، ولي خراسان افتتح بلاد الصفد ولاء الحجاج بن يوسف الثقفي وهو في مطلع شبابه لم يجاوز السابعة عشر من عمره. راجع فيه: الطبري، ٤/ ٢٧١ و٢٩٣؛ ٥/ ٢٨٦؛ ٦/ ٢٧٢ وما يليها ٥٠٦ - ٥٢١؛ ٥٢٦ وما يليها ١٠٨/٧.

(٣) أبو مسلم الخراساني: هامش ٤ صفحة ٦٦.

(٤) الحلبي، أبو عبد الله الحسين الجرجاني الشافعي: هامش ١ صفحة ٣.

لا يُنصرون (حم عسق) يفرق أعداء الله، وبلغت حجة الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وليقولوا إذا دخل العدو ديارهم: ﴿ثُمَّ لَا يُكَافِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: الآية ٦٠]. وليقولوا إذا صافوهم: ﴿فَتَلَوْهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَضْرِبُهُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: الآيتان ١٤، ١٥]. وليقولوا: ﴿قَبْهَتِ اللَّيْ كَفْرًا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٥٨]. وليقولوا: ﴿جُنْدًا مَا هُنَاكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ﴾ ﴿١١﴾ [ص: الآية ١١]. وليقولوا: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الدُّبْرَ﴾ ﴿٤٥﴾ [القمر: الآية ٤٥]. وليقولوا: ﴿فَكَفَرُوا بِهِ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٧٠﴾ [الصفات: الآية ١٧٠]، ﴿إِذِ الْأَغْطَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلْسِلُ يُسْحَبُونَ﴾ ﴿٧١﴾ فِي الْحَمِيرِ تُرْمَى فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ﴾ ﴿٧٦﴾ [غافر: الآيتان ٧١، ٧٢] وَإِنْ صَبَحُوا دَارَهُمْ فليقولوا: الله أكبر، هزم العسكر، إذا نزلنا ساحة قوم ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ﴾ [الصفات: الآية ١٧٧]. وإن بيتوهم فليقولوا: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ ﴿١٧﴾ [الأعراف: الآية ٩٧]. وإن جاؤوهم نهارًا فليقولوا: ﴿أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ﴿٩٩﴾ [الأعراف: الآيتان ٩٨، ٩٩]. وليقولوا في عامة أحوالهم وأوقاتهم: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: الآية ١٧٣]. وليقولوا: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ رَهُوفًا﴾ [الإسراء: الآية ٨١]. ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: الآية ٧٦]. وإن كان العدو يهودًا فليقل المسلمون في وجوههم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ عَلَتْ أَيْدِيَهُمْ وَلِينُوا بِمَا قَالُوا﴾ [المائدة: الآية ٦٤]. وليقولوا: ﴿فَلَمَّا عَتَا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ ﴿١٦٦﴾ [الأعراف: الآية ١٦٦]. وليقرؤوا المعوذتين غدوةً وعشيًا. وإن وقعت هزيمة فبعضهم العدو فليتحصنوا منهم بقراءة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَجَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ ﴿٥٥﴾ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذُكِرْتُ رَبِّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحَدَّثُوا وَلَوْ عَلَيَّ آذَانُهُمْ نَقُورًا﴾ ﴿٦١﴾ [الإسراء: الآيتان ٤٥، ٤٦]. ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَعْشَيْنَهُمُ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ ﴿٤١﴾ [يس: الآية ٩]. وإن هزموا العدو فليقولوا على آثارهم: ﴿فَقَطَّعَ دَائِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٤٥﴾ [الأنعام: الآية ٤٥]. وليقولوا: ﴿مَا لَكُمْ مِّنْ مَّلَاحٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِّنْ نَّكِيرٍ﴾ [الشورى: الآية ٤٧]. وإن لجَّ العدو وثبثوا فليقولوا: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ ﴿٦١﴾ [إبراهيم: الآية ٢٦]. وليقولوا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا وَأَحْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾

﴿١٨﴾ جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا وَيَنْسُ الْقَرَارُ ﴿١٨﴾ [إبراهيم: الآيتان ٢٨، ٢٩]. وليقولوا: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَلُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ﴿١٧﴾ [إبراهيم: الآية ١٨]. وليقولوا: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَمَرَابٍ يَقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَافٍ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ [النور: الآية ٢٩]. وليقولوا: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: الآية ٢٣] وليقولوا: ﴿﴿٢٤﴾ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴿٢٤﴾﴾ [طه: الآية ١١١]. وليقولوا: ﴿﴿٢٥﴾ مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَبَّطِلَةٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [الحق يكلمني. ولو كره المجرمون ﴿٢٦﴾﴾ [يونس: الآيتان ٨١، ٨٢]. وليقولوا: ﴿﴿٢٧﴾ وَمَكْرُؤًا مَكْرًا وَمَكْرًا مَكْرًا وَمَكْرًا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [النمل: الآيتان ٥٠، ٥١]. وليقولوا إذا حملوا على العدو: ﴿﴿٢٨﴾ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا نَفْسُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنبياء: الآية ١٨]. ﴿﴿٢٩﴾ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [الأحقاف: الآيتان ٢٤، ٢٥]. وليقولوا: ﴿﴿٣٠﴾ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾ [الحديد: الآية ١٣]. وليقولوا: ﴿﴿٣١﴾ أَعْرَضَ عَن هَذَا اللَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ لَنَا لِعَذَابٍ عِزٌّ مَرْدُودٌ﴾ [هود: الآية ٧٦]. وليقولوا: ﴿﴿٣٢﴾ وَإِذَا تَذَكَّرْنَاكَ رَبُّكَ رَبِّعْنَ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُوءُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَوْرٌ رَجِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف: الآية ١٦٧]. وليقولوا: ﴿﴿٣٣﴾ فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سَيَّتَتْ وَجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الملك: الآية ٢٧]. وليقولوا: ﴿﴿٣٤﴾ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَرْقَمَاتٍ كُلَّ مَرْقَمٍ﴾ [سبأ: الآية ١٩]. وإن حمل العدو عليهم فليقولوا لأنفسهم: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: الآية ٢٧]. وليقولوا: ﴿﴿٣٥﴾ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْنَا أَنْزَلْنَا مِنَ الرُّسُلِ وَلَا سَتَعِجِلْ لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبُتُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلِّغْ فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأحقاف: الآية ٣٥]. وإذا دنوا منهم فليقولوا: ﴿﴿٣٦﴾ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: الآية ١٢٧]. وليقولوا: ﴿﴿٣٧﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الأحزاب: الآية ٩]. وليقولوا: ﴿﴿٣٨﴾ وَجِئِلْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُّرِيبٍ ﴿٣٨﴾﴾ [سبأ: الآية ٥٤]. وليقولوا: ﴿﴿٣٩﴾ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [غافر: الآية ٦٤]. وإن لحق العدو مدد فليقل المسلمون: ﴿﴿٤٠﴾ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُّحْتَضَرُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يس: الآية

[٧٥] وليقولوا: ﴿وَالْقِيَامَةَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: الآية ٦٤]. وإن لحق المسلمين مدد فليقولوا: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: الآية ١٢٦]. وإذا تحصنوا من العدو بموضع فليقولوا إن قصدوهم: ﴿فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا﴾ [الكهف: الآية ١٦]. وليقولوا: ﴿فَمَا اسْطَبَعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُمْ نَفْبًا﴾ [الكهف: الآية ٩٧]. وإن تحصن العدو منهم بموضع فليقولوا إن قصدوه: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ [الكهف: الآية ٩٨]. وليقولوا: ﴿أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوًّا﴾ [البقرة: الآية ٣٦]. وليقولوا إذا خافوهم: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُمْ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: الآية ١٧٥]. وليقولوا: ﴿وَلِيَسِّدْ لَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [الثور: الآية ٥٥]. وليقولوا: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَىٰ لِلظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: الآية ١٥١]. وليقولوا: ﴿فَأَنذَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْسَبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُجْرِبُونَ يُؤْمِنُ بِيَدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاصْتَبِرُوا يَتَأُولَى الْآبَصِرِ﴾ [الحشر: الآية ٢]. وليقولوا: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: الآية ١٣٩]. وليقولوا: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَبْرِكَنَّ أَمْوَالُكُمْ﴾ [محمد: الآية ٣٥]. وإن حاصروا العدو وأحدقوا بهم فليقولوا: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهَا سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: الآية ٢٩]. وليقولوا: ﴿يَتَمَنَّسَ الْمِغْنِ وَالْإِنْسِ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا لَا تَنْفُذُوا إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ [الرحمن: الآية ٣٣]. ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنْصَرُونَ﴾ [الرحمن: الآية ٣٥]. وإن حاصروهم العدو وأحاط بهم فليقولوا: ﴿قُلِ اللَّهُ يُجْحِكُمْ مَنَّا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ﴾ [الأنعام: الآية ٦٤]. وليقولوا: ﴿وَلَقَدْ مَنَّا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴿١٤﴾ وَجَعَلْنَاهُمَا قَوْمَهُمَا مِنْ الْكُرْبِ الْأَطْيَبِ ﴿١٥﴾ وَنَصَرْنَاهُمْ فَكَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الصافات: الآيات ١١٤ - ١١٦]. وليقولوا: ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَهَبَ مُغْلَبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَجَعَلْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُصْحِي الْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنبياء: الآيات ٨٧، ٨٨]. وإن رماهم العدو بالنار فليقولوا: ﴿يَنَادُوا كُوْفِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ إِزْهِيهِ ﴿٩٦﴾ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [الأنبياء: الآيات ٦٩، ٧٠].

﴿فَأَجْنِدْهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ﴾ [العنكبوت: الآية ٢٤]. ويقولوا: الله أكبر، الله ربنا، ومحمد نبينا، وأنت يا نار لغيرنا. ويقولوا: ﴿كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: الآية ٦٤]. وإن رموا العدو بالنار فليقولوا معها: ﴿وَرَاءَ الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَافِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عِنَّا مَصْرَفًا﴾ [الكهف: الآية ٥٣]. ويقولوا: ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر: الآية ٤٨]. ويقولوا: ﴿فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملِك: الآية ١١]. ﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الحج: الآية ٢٢]. ويقولوا: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَأَنفُسٌ مِّن رَّعَاهُ لِلشَّوَىٰ ﴿١١﴾ تَتَذَوَّبُ مِّنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٧﴾ وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰ ﴿١٨﴾﴾ [المعارج: الآيات ١٥ - ١٨]. ويقولوا: ﴿وَقَدْ فُوتَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴿٩﴾ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٠﴾﴾ [الصفات: الآيات ٨ - ١٠]. وإن رموا العدو بالمنجنيق فليقولوا: ﴿جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَابِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُورٍ ﴿٨٧﴾ مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٧﴾﴾ [هود: الآيتان ٨٢، ٨٣]. وإن رماهم العدو بالمنجنيق فليقولوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحج: الآية ٣٨]. ويقولوا: ﴿﴿٥٥﴾ وَمَا أَتَرْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [يس: الآية ٢٨]. ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهُمُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: الآيتان ١٠٣، ١٠٤]. وإذا دخلوا أرض العدو فليقولوا: باسم الله ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّبَيَّا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُخْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾﴾ [الفتح: الآية ٢٧]. ﴿وَعَدَدَكُمْ اللَّهُ مَعَانِدَ كَثِيرَةٍ تَأْخُذُونَهَا فَجَعَلْ لَكُمْ هُدًى وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٠﴾﴾ [الفتح: الآية ٢٠]. ويقولوا إذا كانت الريح تصفق في وجوه العدو: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ ﴿١٩﴾ تَنزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ ﴿٢٠﴾﴾ [القمر: الآيتان ١٩، ٢٠]. وإن كانت الريح تهب على وجوه المسلمين فليقولوا: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيْحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الأعراف: الآية ٥٧]. ﴿وَمَنْ ءَابَيْتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيْحَ مُبَشِّرًا وَيُدْفِكُ مِّن رَّحْمَتِهِ﴾ [الرُّوم: الآية ٤٦]، ويقولوا: «اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا»، ويقولوا: اللهم إنا نسألك من خير ما تأتي به الرياح، ونعوذ بك من شر المساء والصبح. وإن بارز مسلم مشركا فليقرأ عليه: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصفات: الآية ١٤١]. وليقل: ﴿فَوَكَّرُوا مُوْحَىٰ فَغَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصاص: الآية ١٥]. وليقل: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾

[النساء: الآية ١٤١]. وإذا التقى الصفان فليذع أمير السرية ويسأل الله النصر والفتح ويؤمن الناس على دعائه؛ فإنها من ساعات الإجابة.

ذكر ما قيل في المَكيدة والخِداع في الحروب وغيرها

رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «الْحَرْبُ خِدْعَةٌ»^(١). وكان ﷺ إذا عَزَا أَخَذَ طَرِيقًا وهو يريد أخرى، ويقول: «الحرب خدعة».

وكان مالك بن عبد الله الخثعمي^(٢) وهو على الصاقفة^(٣) يقوم في الناس، إذا أراد أن يرحل، فيحمد الله ويثني عليه، ثم يقول: إني داربٌ بالغداة ذربٌ كذا؛ فتتفرق الجواسيس عنه بذلك، فإذا أصبح سلك بالناس طريقًا غيرها. فكانت الروم تسميه الثعلب.

وقال المهلب لبيته: عليكم في الحرب بالمكيدة، فإنها أبلغ من النجدة.

وسئل بعض أهل التمرس بالحروب: أي المكاييد فيها أحزم؟ فقال: إذكاء^(٤) العيون، وإفشاء الغلبة، واستطلاع الأخبار، وإظهار السرور، وإماتة الفرق^(٥)، والاحتراس من البطانة، من غير إقصاء لمستصبح ولا استنصاح لمستغش، وإشغال الناس عما هم فيه من الحرب بغيره.

وقال حكيم: اللطف في الحيلة، أجدى للوسيلة. وقيل: من لم يتأمل الأمر بعين عقله لم يقع سيف حيلته إلا على مقاتله، والتثبت يسهل طريق الرأي إلى الإصابة، والعجلة تضمن العثرة.

(١) خُدعة: خُدعة الحرب تنقضي لخُدعة واحدة؛ خُدعة: الاسم من الخداع؛ خُدعة: كثير الخدع. اللسان: مادة خدع.

(٢) مالك بن عبد الله الخثعمي، أبو حكيم المعروف بمالك السرايا (جمع سرية)، من كبار القادة من أهل فلسطين، ولي الصوائف زمن معاوية.

(٣) كذا بالأصل، ولعل الصواب (على الصاقفة) وهي غزوة الروم في زمن الصيف: فقد كان الخلفاء وملوك حلب يعدون جنودًا لغزوهم في ذلك الفصل لتعذر غزوهم شتاءً لشدة البرد والثلج في بلادهم وكثيرًا ما أطلقوا (الصاقفة) و(الصوائف) على نفس الجنود الغزاة. وإذا قالوا ولَّى الخليفة فلانًا على الصاقفة أو الصوائف أرادوا أنه وآله رئاستهم وأمر قيادتهم ويؤيد ما قلنا قوله بعد ذلك (فكانت الروم تسمي مالكًا الثعلب) وقول مالك نفسه (إني دارب بالغداة ذرب كذا) والذرب كل مدخل إلى بلاد الروم. ثم إن قوله: (دارب) فيه نظر لأنه يقال: (أدرب) القوم بالهمز إذا دخلوا الذرب لغزو الروم ولم يسمع ذرب فهو دارب ثلاثيًا.

(٤) إذكاء العيون: بث الجواسيس، اللسان باب ذكي.

(٥) الفرق: الخوف، اللسان مادة فرق.

ويقال: إن سعيد بن العاص^(١) صالح أهل حِصْن من حصون فارس على ألا يقتل منهم رجلاً واحداً، فقتلهم كلهم إلا رجلاً واحداً.

وقيل: لما أتى بالهزْمُزَان أسيراً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قيل له: يا أمير المؤمنين، هذا زعيمُ العجم وصاحبُ رُستَم^(٢)؛ فقال له عمر رضي الله عنه: أعرِضْ عليك الإسلام نُضْحاً لك في عاجلك وأجلك؛ فقال: إنما أعتقد ما أنا عليه ولا أرغبُ في الإسلام رهبة؛ فدعا عمر بالسيف، فلما همّ بقتله، قال: يا أمير المؤمنين، شربةٌ من ماءٍ هي أفضل من قتلي على الظمأ؛ فأمر له بشربة من ماء؛ فلما أخذها الهزْمُزَان قال: يا أمير المؤمنين، إنا آمِنٌ حتى أشرَبها؟ قال: نعم؛ فرمى بها وقال: الوفاء يا أمير المؤمنين نورٌ أبلج؛ قال: صدقت، لك التوقُّف عنك والنظرُ فيك، ارفعا عنه السيف؛ فقال: يا أمير المؤمنين، الآن أشهدُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وما جاء به حقٌّ من عنده؛ فقال عمر: أسلمت خيرَ إسلام، فما أخرجك؟ قال: كرهت أن يُظنَّ بي أنني إنما أسلمتُ خوفاً من السيف؛ فقال عمر: ألا إن لأهل فارس عقولاً استحقَّوا بها ما كانوا فيه من الملك، ثم أمر ببرّه وإكرامه.

ونظيرُ هذه القصة ما فعل الأسير الذي أتى به إلى مَعْن بن زائدة^(٣) في جملة الأسرى فأمر بقتلهم؛ فقال: أتقتلُ الأسرى عطاشاً يا معن؟ فأمر بهم فسُقُوا، فلما شربوا قال: أتقتل أضيافك يا معن؟ فخلّى عنهم.

ومن المكائد المشهورة حكاية قصيرٍ مع الزبَّاء، وسنذكرها إن شاء الله في التاريخ في أخبار ملوك العرب، وواقعةُ ملك الهياطلة مع فيروز بن يزدجرد، ونذكرها أيضاً في أخبار ملوك الفرس.

(١) سعيد بن العاص: وأظنه يقصد به سعيد بن العاص الأكبر أبو أحيحة، الطبري ٣٩٨/٢، ٤٦٨؛ ١٧٠/٣، ٣٢٩، في حين أن سعيد الأصغر نجد ترجمته في الطبري: ٣٢٩/٣، ٢٦٩/٤ - ٢٧١، ٢٧٥ - ٢٧٩، ٣٢١ - ٣٢٣.

(٢) رُستَم بن فرخزاد، كان من أعظم رجال فارس وقائد جيوش يزدجرد ملك ساسان في وقعة القادسية التي انتصر فيها المسلمون حينما أرسل سعد بن أبي وقاص لفتح بلاد فارس في خلافة عمر بن الخطاب، وقد قتل رستم في هذه الواقعة. المسعودي، ٥٤٠/١.

(٣) معن بن زائدة بن عبد الله بن مطر الشيباني أبو الوليد، من أشهر أجواد العرب، وأحد الشجعان الفصحاء، وأحد الحكماء، كان قد اختفى عند ظهور العباسيين، لكنه ظهر فجأة مع المنصور عندما أحاطت به العباسية، فأظهر شجاعة فائقة، فأكرمه المنصور. المسعودي، مروج الذهب،

ومن المكائيد خبر عمرو بن العاص^(١) والمُغيرة بن شُعبة^(٢) مع معاوية بن أبي سفيان، وكان معاوية قد كتب إليهما واستقدم عمرًا من مصر والمغيرة من الكوفة؛ فقال عمرو للمغيرة: ما جَمَعَنَا إلا ليعزِلْنَا، فإذا دخلت عليه فاشك الضعف واستأذنه أن تأتي الطائف أو المدينة، وأنا إذا دخلت عليه سأسأله ذلك فإنه يظن أنا نريد أن نُفسد عليه. فدخل المغيرة على معاوية فسأله أن يُعفيه فأذن له؛ ودخل عليه عمرو وسأله ذلك؛ فقال معاوية: قد تواطأتما على أمر وإنكما لتريدان شرًا، ارجعا إلى عمليكما.

وكتب المغيرة بن شُعبة إلى معاوية^(٣) حين كبر وخاف العزل: أما بعد، فإنه قد كبرت سنِّي، ودقَّ عظمي، وقرب أجلي، وسقهنني رجال قريش، فرأي أمير المؤمنين في عمله مؤفَّق. فكتب إليه معاوية: أما ما ذكرت من كبر سنك، فإن سنك أكلت عمرك. وأما اقتراب أجلك، فإني لو كنت أستطيع أن أدفع المنيّة عن أحد لدفعتها عن آل أبي سفيان. وأما ما ذكرت من العمل ف

ضَحَّ قليلاً يُذرك الهيجا حَمَل^(٤)

وأما ما ذكرت من سفهاء قريش، فإنّ حلماء قريش أنزلوك هذا المنزل. فاستأذن معاوية في القدوم فأذن له؛ فلما وصل إليه قال له معاوية: كبرت سنك، واقترب أجلك، ولم يبق منك شيء، ولا أظنني إلا مستبدلاً بك. قال: فانصرف والكأبة تُعرَف في وجهه؛ فقيل له: ما تريد أن تفعل؟ فقال: ستعلمون ذلك. ثم أتى معاوية فقال: يا أمير المؤمنين، إن الأنفس يُغدى عليها ويُرَاح، ولست في زمن أبي بكر ولا عمر، وقد اجترح الناس، ولو نصبت لنا علماً من بعدك نصيرُ إليه! مع أنني كنت قد دعوت أهل العراق إلى يزيد فركنوا إليه حتى جاءني كتابك؛ قال: يا أبا محمد، انصرف إلى عملك فأحكِم هذا الأمر لابن أخيك، وأعاده على البريد يركُض.

(١) عمرو بن العاص: هامش ١ صفحة ٧٧.

(٢) المغيرة بن شعبة، أبو محمد، من دهاة العرب الثلاثة (معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة)، تقرب من علي ولما لم يجد لديه موضعاً تريت ثم مال إلى معاوية فولّاه.

(٣) معاوية بن أبي سفيان؛ هامش ١ صفحة ٦.

(٤) ضَحَّ: تَأَنَّ قليلاً ولا تعجل، وهو شطر بيت ورد في شرح القاموس:

لُبِّث قليلاً يلحق الهيجا حمل ما أحسن الموت إذا حان الأجل

وقائل هذا البيت حمل بن بدر وقيل: حمل بن سعدانة الصحابي.

وقيل: جاء بَازِيَارٌ^(١) لعبد الله بن طاهر^(٢) فأعلمه أن بازياً له انحط على عَقَابٍ له فقتلها؛ فقال: اذْهَبْ فاقطِفْ رأسه، فإنني لا أحب الشيء أن يجتريء على ما فوقه. وأراد أن يبلغ ذلك المأمون^(٣) فيسكنَ إلى جانبه.

قال الشعبي^(٤): وجهني عبد الملك بن مَرْوان^(٥) إلى ملك الروم، فلما قَدِمْتُ عليه ودفعت إليه كتابَ عبد الملك، جعل يسألني عن أشياء فأخبره بها، فأقمتُ عنده أياماً، ثم كتب جوابَ كتابي، فلما انصرفتُ دفعته إلى عبد الملك، فجعل يقرؤه ويتغير لونه، ثم قال: يا شعبي، علمتَ ما كتب به إلي الطاغية؟ قلت: يا أمير المؤمنين، كانت الكتب مختومة ما قرأتها وهي إليك؛ فقال: إنه كتب إلي: إن العجبَ من قوم يكون فيهم مثلُ من أرسلتَ به إلي فيملكون غيره؛ فقال: قلت يا أمير المؤمنين لأنه لم يرك؛ قيل: فسُرِّي عنه، ثم قال: إنه حسدني عليك فأراد أن أقتلك.

قال: ولَمَّا ظَفِرَ الجُنَيْدُ بن عبد الرحمن^(٦) - وهو يلي خُرَاسانَ في أيام هِشام - بصبيح الخارجي وبعده من أصحابه فقتلهم جميعاً إلا رجلاً أعمى قال هذا الرجل أنا أدلك على أصحاب صبيح وأجازيك على ما صنعت، وكتب له قومًا؛ فأمر الجنيد بقتلهم حتى قُتِلَ مائة؛ فقال الأعمى عند ذلك: لعنك الله يا جنيد! أتزعُمُ أنه يَجِلُّ لك دمي وأني ضالٌّ ثم تُقبَلُ قولي في مائة قتلتهم! لا! والله ما كتبتُ لك من أصحاب صبيح رجلاً، وما هم إلا منكم. فقدمه الجنيد وقتله.

وكان معاوية بن أبي سفيان^(٧) من الدهاء؛ وله أخبار في الدهاء تدلُّ على بُعد عَوْرِهِ وجِدَّةِ ذهنه. فمنها^(٨) أن يزيد ابنه سمع بجمال زينب بنت إسحاق زوج عبد الله بن سَلَامِ القرشي، وكانت من أجمل النساء في وقتها وأحسنهن أدباً وأكثرهن مالاً، ففتنَ بها يزيد؛ فلما عيَلَ صبره ذكر ذلك لبعض خُصِيانِ أبيه، وكان ذلك الخَصِيَّ خاصاً بمعاوية واسمه رفيق، فذكر رفيق ذلك لمعاوية وقال له: إن يزيد قد ضاق دُزْعُه بها.

(١) بازيار: القيم على البراة أو المتجر بها. (٢) عبد الله بن طاهر: هامش ١ صفحة ٤٤.

(٣) المأمون: هامش ٢ صفحة ١٠. (٤) الشعبي: هامش ٣ صفحة ١٧.

(٥) عبد الملك بن مروان: هامش ٦ صفحة ٣٢.

(٦) الجنيد بن عبد الرحمن: والي خراسان في أيام هشام بن عبد الملك بن مروان.

(٧) معاوية بن أبي سفيان: هامش ١ صفحة ٦.

(٨) أورد صاحب ابن قتيبة في كتابه: «الإمامة والسياسة» هذه القصة مطولة وقد زيدت هنا بعض العبارات ليستقيم المعنى وتكتمل القصة.

فبعث معاوية إلى يزيد فاستفسره عن أمره؛ فبث له شأنه؛ فقال: مهلاً يا يزيد؛ فقال له: عَلَامَ تأمرني بالمهل وقد انقطع منها الأمل؟ فقال له معاوية: فأين مُرُوءَتِكَ وَحِجَاكَ وَتَقَاكَ؟ فقال: قد عِيلَ الصبرُ، ولو كان أحدٌ ينتفع فيما يُبتلى به من الهوى بتقاه، أو يذْفَعُ ما أَقْصَدَه بحجابه لكان أَوْلَى الناس به داود حين ابْتُلِيَ به؛ فقال: اكْتُمُ يا بُنَيَّ أَمْرِكَ، فَإِنَّ البَوَّاحَ به غيرُ نافعك، والله بالِغُ أمره فيك، ولا بد مما هو كائن. وأخذ معاوية في الاحتيال في تبليغ يزيد مُنَاه، فكتب إلى زوجها عبد الله بن سَلَام، وكان قد استعمله على العراق: أن أقبل حين تنظرُ كتابي لأمر فيه حظُّك إن شاء الله تعالى فلا تتأخَّرَ عنه. فأعَدَّ السيرَ وَقَدِيم، فَأَنْزَلَه مُعاوية منزلاً كان قد هَيَّأ له وَأَعَدَّ فيه نُزْلُهُ؛ وكان عند معاوية يومئذ بالشَّام أبو هريرة وأبو الدرداء^(١)، فقال لهما معاوية: إن الله قد قَسَمَ بين عباده قِسْماً ووهبهم نعماً أوجب عليهم فيها شكره وحتَم عليهم حفظها، فحَبَّانِي منها عزَّ وجلَّ بآتم الشرف وأفضل الذكر، وأوسَع عليّ الرزق، وجعلني راعي خَلْقِه، وأمِينَه في بلاده، والحاكِم في أمر عباده، ليلبُونِي أشكر أم أكفر. وأول ما ينبغي للمرء أن يتفَقَّدَ وينظرَ من استرعاه الله أمره، ومن لا غنى به عنه. وقد بلغت لي ابنة أريد إنكاحها والنظرَ في اختيار من يُبَاعِلها، لعل مَنْ يكون بعدي يقتدي فيه بهديي ويتبع فيه أثري. فإنه قد يلي هذا الملك بعدي مَنْ يغلب عليه الشيطان ويرقيه إلى تعضيل^(٢) بناتهم فلا يرون لهم كُفْؤاً ولا نظيراً، وقد رَضِيْتُ لها ابنَ سَلَام القرشي، لدينه وشرفه وفضله ومروءته وأدبه؛ فقالا له: إن أولي الناس برعاية نعم الله وشكرها وطلب مرضاته فيما اختصه منها لأنت؛ فقال لهما معاوية: فاذكرا له ذلك عني، وقد كنت جعلت لها في نفسها سُورِي، غير أنني أرجو ألا تخرج من رأبي إن شاء الله. فخرجا من عنده وأتيا عبد الله بن سَلَام وذكرنا له القصة. ثم دخل معاوية على ابنته وقال لها: إذا دخل عليك أبو الدرداء وأبو هريرة فعرضاً عليك أمر عبد الله بن سَلَام وحضاك على المسارعة إلى اتباع رأبي فيه، فقولِي لهما: إنه كفاء كريم وقريب حميم، غير أن تحته زينب بنت إسحق، وأخاف أن يعرض لي من الغيرة ما يعرض للنساء فأتناول منه ما يسخط الله تعالى فيه فيعذبني عليه، ولستُ بفاعلة حتى يفارقها. فلما اجتمع أبو هريرة وأبو الدرداء بعبد الله وأعلماه بقول معاوية، ردهما إليه يخطبان له منه، فأتياه؛ فقال: قد علمتما رضائي به وجزصي عليه، وكنتُ قد أعلمتكما الذي جعلتُ لها في نفسها من

(١) أبو هريرة وأبو الدرداء: صحابيان، راويان للحديث عمرا حتى بلغا العصر الأموي.

(٢) تعضيل النبات: حبسه عن الزواج ظلماً، اللسان مادة عضل.

الشُّورى، فادخلا عليها واعرضها عليها الذي رأيتُ لها. فدخلها عليها وأعلمهاها؛ فقالت لهما ما قاله معاوية لها. فرجعا إلى ابن سَلَام وأعلمها بما قالته. فلما ظن أنه لا يمنعها منه إلا فراقُ زينب أشهدهما بطلاقها وأعادهما إلى ابنة معاوية. فَأَتَيَا معاوية^(١) وأعلمها بما كان من فراق عبد الله زوجته رغبةً في الاتصال بابنته؛ فأظهر معاوية كراهة فعله وفراقه لزينب وقال: ما استحسنتُ له طلاقَ امرأته ولا أحببته، فانصرفا في عافية ثم عودا إليها وخذا رضاها. فقاما ثم عادا إليه، فأمرهما بالدخول على ابنته وسؤالها عن رضاها تَبَرُّيا من الأمر، وقال: لم يكن لي أن أكرهها وقد جعلتُ لها الشورى في نفسها. فدخلها عليها وأعلمهاها بطلاق عبد الله بن سَلَام امرأته ليسرّها، وذكرنا من فضله وكمال مُروءته وكرم مَحَبَّته؛ فقالت لهما: إنه في قريش لرفيعُ القَدْر، وقد تعرفان أن الأناة في الأمور أرفقُ لما يخاف من المحذور، وإني سائلةٌ عنه حتى أعرف دَخْلَةَ أمره وأعلمكما بالذي يُزَيِّنُه الله لي، ولا قوَّة إلا بالله؛ فقالا: وَقَفَكِ اللهُ وَخَارَ لَكَ. وانصرفا عنها، وأعلمها عبد الله بقولها؛ فأُشْد: [من الوافر]

فإن يَكُ صَدْرُ هذا اليوم وَلَى فإنَّ غَدًا لناظره قريبُ

وتحدّث الناس بما كان من طلاق عبد الله زينب وخِطْبَتِه ابنة معاوية، ولأموه على مبادرته بالطلاق قبل إحكام أمره وإبرامه. ثم استحثَّ عبدُ الله أبا هريرة وأبا الدرداء؛ فَأَتَيَاها وقالا لها: اصنعي ما أنت صانعة واستخيري الله، فإنه يَهْدِي من استهداه؛ فقالت: أرجو، والحمدُ لله، أن يكون الله قد خار لي، وقد استبرأت^(٢) أمره وسألت عنه فوجدته غير ملائم ولا موافق لما أريد لنفسي، ولقد اختلف من استشرته فيه، فمنهم الناهي عنه ومنهم الأمر به، واختلافهم أول ما كَرِهت. فلما بلغاه كلامها علم أنه مخدوع، وقال: ليس لأمر الله راد، ولا لما لا بدُّ منه صاد؛ فإن المرء وإن كَمَلَ له حلمه واجتمع له عقله واستدَّ رأيه ليس بدافع عن نفسه قَدْرًا برأي ولا كيد. ولعل ما سُرُّوا به واستجدلوا له لا يدوم لهم سروره، ولا يُضْرَفُ عنهم محذوره. وذاع أمره وفشا في الناس، وقالوا: خَدَعَه مُعاوية حتى طلقَ امرأته، وإنما أرادها لابنه، وقَبَّحوا فعله. فتمت مَكِيدته هذه؛ لكن المقادير أتت بخلاف تدبيره وبضدِّ تقديره. وذلك أنه لما انقضت

(١) معاوية بن أبي سفيان: هامش ١ صفحة ٦.

(٢) استبرأت الشيء: طلبت آخره لأقطع الشبهة عني، والمعنى هنا أنني استقصيت جميع أموره حتى عرفت كل المعرفة، اللسان مادة: برأ.

أقرأ^(١) زينب، وَجَه معاوية أبا الدرداء إلى العراق خاطبًا لها على ابنه يزيد؛ فخرج حتى قَدِم الكوفة، وبها يومئذ الحسين بن علي رضي الله عنهما، فبدأ أبو الدرداء بزيارته، فسَلِم عليه الحسين وسأله عن سبب مَقْدَمه؛ فقال: وَجَّهني معاوية خاطبًا على ابنه يزيد زينب بنت إسحق؛ فقال له الحسين: لقد كنتُ أردتُ نكاحها وقصدت الإرسالَ إليها إذا انقضت أفرأؤها، فلم يمنعني من ذلك إلا تخيّر^(٢) مثلك، فقد أتى الله بك، فاخطُب - رحمك الله - عليّ وعليه، لتتخيّر من اختاره الله لها، وهي أمانة في عُقُقك حتى تؤذيها إليها، وأعطها من المهر مثل ما بَدَل معاوية عن ابنه؛ فقال: أفعلُ إن شاء الله. فلما دخل عليها أبو الدرداء قال: أيتها المرأة، إن الله خلق الأمور بقدرته، وكونها بعزته، فجعل لكل أمر قَدْرًا، ولكل قَدْر سببًا، فليس لأحد عن قدر الله مُستحاص، ولا للخروج عن أمره مُستناص؛ فكان مما سبق لكِ وقُدِّر عليك الذي كان من فراق عبد الله بن سَلَام إِيّاك، ولعل ذلك لا يضرّك ويجعلُ الله فيه خيرًا كثيرًا؛ وقد خطبك أميرُ هذه الأمة وابنُ مَلِكها ووليُّ عهده والخليفةُ من بعده يزيد^(٣) بن معاوية، والحسين^(٤) ابن بنت رسول الله ﷺ وسيدُ شَبَابِ أهل الجنة، وقد بلغك شأنهما وسناؤهما وفضلُهما، وقد جئتُك خاطبًا عليهما، فاختاري أيهما شئت؛ فسكتت طويلًا ثم قالت: يا أبا الدرداء، لو أن هذا الأمر جاءني وأنت غائب لأشخصت فيه الرسلَ إليك واتبعْتُ فيه رأيك ولم أقتطعه دونك، فأما إذ كنت أنت المرسل فقد فوّضتُ أمري بعد الله إليك وجعلته في يديك، فاختر لي أَرْضاهما لديك، والله شاهدٌ عليك، فاقض في أمري بالتخري ولا يصدتُك عن ذلك اتباعُ هوى، فليس أمرهما عليك خفيًا، ولا أنت عما طوّقتك غيبًا؛ فقال: أيتها المرأة، إنما عليّ إعلامُك وعليك الاختيار لنفسك؛ قالت: عفا الله عنك! إنما أنا ابنة أخيك، ولا غنى لي عنك، فلا تمنعك رهبةُ أحدٍ عن قول الحق فيما طوّقتك، فقد وجب عليك أداء الأمانة فيما حَمَلتُك؛ والله خيرٌ من رُوعي وخيف، إنه بنا خيرٌ لطيف. فلما لم يجد بُدًا من القول والإشارة قال: أي بُنيّة، إن ابن بنت رسول الله ﷺ أحبُّ إليّ وأرضى عندي، والله أعلم بخيرهما لك، وقد

(١) أقرأ: الحيز. اللسان، مادة: قرأ. (٢) تخير: انتقاء، اللسان، مادة: خير.

(٣) يزيد بن معاوية: ٣١ - ٦٤ هـ. تولى الخلافة ثلاث سنين وثمانية أشهر (٦١ هـ)، وقد قُتِل الحسين بن علي في أيامه، ووقعت معركة الحرة حيث استباح جيش المدينة بقيادة مسلم بن عقبة ثلاثة أيام، ورميت الكعبة بالمجانيق عندما تحصن عبد الله بن الزبير في مكة المكرمة.

المسعودي، مروج الذهب، ٥١/٢ - ٥٧.

(٤) الحسين بن علي: هامش ٣ صفحة ٢٠.

رأيت رسول الله ﷺ وقد وضع شَفْتِيه على شَفْتِي حسين، فَضَعِي شَفْتِيكَ حيث وضع رسول الله ﷺ شَفْتِيه؛ قالت: قد اخترته وأردته وَرْضِيته. فتزوجها الحسين وساق لها مهراً عظيماً. فبلغ ذلك معاوية فتعاطمه ولأم أبا الدرداء شديداً، وقال: من يرسلُ ذا بَلِهٍ وَعَمَى يركبُ خلافَ ما يهوى. وأما عبد الله بن سَلَامٍ فإنَّ معاوية أطرحه وقطع عنه جميع روافده، لسوء قوله فيه وتُهمته أنه خدعه، ولم يزل يجفوه حتى عِيل صبره وقل ما في يديه. فرجع إلى العراق، وكان قد استودع زينب قبل طلاقه لها مالا عظيماً ودراً كثيراً، فظن أنها تجرده لسوء فعله بها وطلاقها من غير شيء كان منها، فلقي حُسَيْنًا فسَلَّم عليه، ثم قال: قد علمت ما كان من خبري وخبر زينب، وكنت قد استودعتها مالا ولم أقبضه، وأثنى عليها وقال له: ذاكها أمري واحضضها على رد مالي. فلما انصرف الحسين^(١) إليها قال لها: قد قَدِمَ عبد الله بن سَلَامٍ وهو يحسن الثناء عليك ويحمل النشر عنك في حسن صُحبتك وما آنسه قديماً من أمانتك، فسرتني ذلك وأعجبني، وذكر أنه كان قد استودعك مالا، فأذني إليه أمانته ورُدِّي عليه ماله، فإنه لم يقل إلا صدقاً ولم يطلب إلا حقاً؛ فقالت: صدق، استودعني مالا لا أدري ما هو، فادفعه إليه بطابعه؛ فأثنى عليها حسينٌ خيراً وقال: ألا أَدْخَله عليك حتى تبرئني إليه منه كما دفعه إليك؟ ثم لقي عبد الله وقال: ما أنكرت مالك، وإنها زعمت أنه بطابعك، فادخل إليها وتسلم مالك منها؛ فقال: أو ما تأمر من يدفعه إلي؟ قال: لا! بل تقبضه منها كما دفعته إليها. ودخل عليها حسين وقال: هذا عبد الله قد جاء يطلب وديعته؛ فأخرجت إليها البدر فوضعتها بين يديه وقالت: هذا مالك؛ فشكر وأثنى. وخرج حسين عنهما، وقض عبد الله بن سَلَامٍ خواتم بذرة وحثي لها من ذلك وقال: خُذِي فهو قليل مني؛ فاستعبرا جميعاً حتى عَلت أصواتهما بالبكاء أسفاً على ما ابتُلِيا به؛ فدخل الحسين عليهما وقد رق لهما فقال: أشهد الله أنها طالت ثلاثاً، اللهم قد تعلم أنني لم أستنكحها رغبةً في مالها ولا جمالها، ولكنني أردت إحلالها لبغليها. فسألها عبد الله أن تصرف إلى حسين ما كان قد ساق إليها من مهر؛ فأجابته إلى ذلك؛ فلم يقبله الحسين وقال: الذي أرجو إليه من الثواب خيرٌ لي. فلما انقضت أقرؤها تزوجها عبد الله، وحرّمها الله تعالى يزيد بن معاوية.

ومن مكائد معاوية^(٢) أن رجلاً من قريش أسير فحُمِل إلى صاحب القسطنطينية، فكلّمه ملك الروم، فجوابه القرشيّ بجواب لم يوافقه؛ فقام إليه رجل من بطارقة

(١) الحسين بن علي: هامش ٣ صفحة ٢٠. (٢) معاوية: هامش ١ صفحة ٦.

صاحب القسطنطينية فَوَكَرَهُ، فقال القرشي: وَأَمْعَاوِيَا! لقد أَغْفَلْتَ أمورنا وأَضَعْتَنَا. فوصل الخبر إلى معاوية فَطَوَى عليه واحتال في فداء الرجل. فلما وصل إليه سألَه عن أمره مع صاحب القسطنطينية وعن اسم البَطْرِيق الذي وَكَرَهُ؛ فلما عرفه أرسل إلى رجل من قَوَادِ صُور^(١) الذين كانوا قَوَادِ البحر ممن عُرِفَ بالتَّجْدَةِ وغزو الروم، وقال له: أَنَشِيءُ مَرْكَبًا يَكُونُ له مَجَادِيفُ في جوفه، واستعمل السفر إلى بلاد الروم، وَأَظْهَرُ أَنَّكَ إِنَّمَا تَسَافِرُ لِبِلَادِهِمْ عَلَى وَجْهِ السَّرِّ وَالِاسْتِتَارِ مِنَّا، وَتَوْصَلُ إِلَى صَاحِبِ الْقِسْطَنْطِينِيَّةِ وَمَكُنُّهُ مِنَ الْمَالِ وَاحْمِلْ إِلَيْهِ الْهَدَايَا وَإِلَى جَمِيعِ أَصْحَابِهِ، وَلَا تَغْرُضْ لِفُلَانٍ (يعني الذي لَطَمَ الرجل القرشي) وَاعْمَلْ كَأَنَّكَ لَا تَعْرِفُهُ، فَإِذَا كَلَّمَكَ وَقَالَ لَكَ: لِأَيِّ مَعْنَى تُهَادِي أَصْحَابِي وَتَتْرِكُنِي، فَاعْتَذِرْ إِلَيْهِ وَقُلْ لَهُ: أَنَا رَجُلٌ أَدْخَلْتُ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مُسْتَتِرًا وَلَا أَعْرِفُ إِلَّا مِنْ عُرْفَتُ بِهِ، فَلَوْ عَرَفْتُ أَنَّكَ مِنْ وَزَرَاءِ الْمَلِكِ لِهَادِيَّتِكَ كَمَا هَادَيْتُ أَصْحَابَكَ، وَلَكِنِّي إِذَا انصرفت إليكم مرةً أُخْرَى سَأَعْرِفُ حَقَّكَ. فَفَعَلَ الْقَائِدُ ذَلِكَ. وَلَمَّا انصرفت إليهم ثَانِيَةً هَادَاهُ وَأَلْفَفَهُ^(٢) وَأَرَبَى^(٣) فِي هَدِيَّتِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اطمأن إليه العَلِجُ^(٤). فَلَمَّا كَانَ فِي إِحْدَى سَفَرَاتِهِ قَالَ لَهُ الْبَطْرِيقُ: كُنْتُ أَجِبُّ أَنْ تَجْلِبَ إِلَيَّ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَطَاءَ دِيْبَاجٍ يَكُونُ عَلَى أَلْوَانِ الزَّهْرِ؛ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا انصرفت أَخْبَرَ مَعَاوِيَةَ بِمَا طَلَبَهُ الْبَطْرِيقُ؛ فَأَمَرَ لَهُ بِبَسَاطٍ عَلَى مَا وَصَفَ، وَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ وادي الْقِسْطَنْطِينِيَّةِ فَأَخْرِجْهُ وَابْسُطْهُ عَلَى ظَهْرِ الْمَرْكَبِ وَتَرَبِّضْ فِي الْوَادِي حَتَّى يَصِلَ الْخَيْبُ إِلَى ذَلِكَ الْعَلِجِ، وَابْعَثْ لَهُ فِي السَّرِّ وَتَحِيَّنْ خُرُوجَهُ إِلَى ضَيْعَتِهِ الَّتِي لَهُ عَلَى ضَفَّةِ وادي الْقِسْطَنْطِينِيَّةِ، فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى حَدِّ ضَيْعَتِهِ فَابْتَدِئْ بِهَا، لَعَلَّ يَحْمِلُهُ الشَّرْهُ عَلَى الدَّخُولِ إِلَيْكَ؛ فَإِذَا حَصَلَ عِنْدَكَ فِي الْمَرْكَبِ قَمَرُ الرِّجَالِ بِإِشَارَةِ تَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ أَنْ يَسْتَعْمَلُوا الْمَجَادِيفَ الَّتِي فِي جَوْفِ الْمَرْكَبِ، وَكَّرَّ بِهِ رَاجِعًا إِلَى الشَّامِ. فَفَعَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ مَعَاوِيَةَ. وَصَادَفَ وَصُولُ ذَلِكَ الْقَائِدِ وَجُودَ الْبَطْرِيقِ فِي ضَيْعَتِهِ، فَبَسَطَ ذَلِكَ الْبَسَاطَ عَلَى ظَهْرِ الْمَرْكَبِ وَوَصَلَ إِلَى عُرْضِ ضَيْعَةِ الْعَلِجِ؛ فَلَمَّا عَايَنَ الْبَسَاطَ حَمَلَهُ الشَّرُّ وَالْحَرَصُ إِلَى أَنْ دَخَلَ الْمَرْكَبَ، فَلَمَّا صَارَ فِي الْمَرْكَبِ أَشَارَ الْقَائِدُ إِلَى رِجَالِهِ فَرَجَعُوا بِالْمَرْكَبِ بَعْدَ أَنْ أَوْثَقَ الْبَطْرِيقَ وَمِنْ مَعَهُ، وَسَارَ بِهِمْ حَتَّى قَدِمَ عَلَى مَعَاوِيَةَ. فَأَحْضَرَ مَعَاوِيَةَ الْبَطْرِيقَ وَوَقَفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَحْضَرَ الْقُرَشِيَّ وَقَالَ: هَذَا صَاحِبُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛

(١) صور: مدينة على ساحل البحر الأبيض المتوسط، في جنوب لبنان.

(٢) أَلْفَفَهُ: بره، اللسان، مادة: لطف. (٣) أَرَبَى: أراد، اللسان، مادة: ربي.

(٤) الْعَلِجُ: الرجل من كفار العجم، اللسان، مادة: عالج.

قال: قم فاصنع به ما صنع بك ولا تزد؛ فقام القرشي فوكزه كما كان فعل به العليج. ثم قال معاوية للطريق: ارجع إلى مَلِكِكَ وقل له: تركتُ ملك الإسلام يقتصُّ من أصحابِ بساطك، وقال الذي ساقه: انصرف به إلى أول أرض الروم وأخرجه، واترك له البساط وكل ما سألك أن تحمله إليه من هدية. فانصرف به إلى فم وادي القسطنطينية، فوجد ملك الروم قد صنع سلسلة على فم الوادي ووكل بها الرجال، فلا يدخل أحد إلى الوادي إلا بإذنه؛ فأخرج العليج ومن معه وما معه. فلما وصل إلى مَلِكِهِ ووصف له ما صنع به معاوية قال: هذا ملك كبير الحيلة. فعظم معاوية في أعينهم وفي نفوسهم فوق ما كان. وهذه الواقعة محاسنها تستر مساوي ما تقدمها.

وهذا الباب متسع، ستقف إن شاء الله في التاريخ الذي أوردناه في كتابنا هذا على ما تكفي به وتطلع منه على المكائد. وحيث انتهينا إلى هذه الغاية في أوصاف قادة الجيوش، فلنذكر الآن فضيلة الجهاد ووصف الجيوش والوقائع.

ذكر ما ورد في الجهاد وفضله

وترتيب الجيوش وأسمائها في القلة والكثرة، وأسماء مواضع القتال، وما قيل في الحروب والوقائع، وما وصفت به

فأما ما ورد في الجهاد وفضله. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بُنِينَ مَرْصُورًا﴾ [الصَّف: الآية ٤]. وقال تعالى: ﴿أَجْمَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ١٩]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: الآية ١١١]. وأثنى الله تعالى على المجاهدين ووعدهم الجنة في أي كثير. وقال رسول الله ﷺ لرجل جاءه فقال له يا رسول الله: دلني على عمل يعدل الجهاد قال: «لَا أَجِدُهُ». وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إن فرس المجاهد لَيَسْتَنَّ^(١) في

(١) يَسْتَنَّ: يعدو من المرح والنشاط من غير أن يكون عليه أحد. اللسان، مادة: سنن.

طَوَّلَهُ^(١) فَيَكْتُبُ لَهُ حَسَنَاتٍ. وعن رسول الله ﷺ: «إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض». وعنه ﷺ أنه قال: «لَعْدُوهُ^(٢) في سبيل الله أو رَوْحُهُ^(٣) خيرٌ من الدنيا وما فيها». وفي لفظة: «الرَّوْحَةُ وَالْعَدُوَّةُ في سبيل الله أفضلُ من الدنيا وما فيها». وعنه ﷺ أنه قال: «ما من عبد يموت له عند الله خيرٌ يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرةً أخرى». وعنه ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لولا أنّ رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفتُ عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لو ددْتُ أنّي أقتلُ في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل ثم أقتل». وعنه ﷺ أنه قال: «ما اغبرّتا قدما عبدٍ في سبيل الله فتمسه النار». وعنه ﷺ أنه قال: «الجنة تحت ظلال السيوف». والأحاديث الصحيحة متضافرة بفضل الجهاد وما أعدّ الله للمجاهدين والشهداء. وقد ترجم على ذلك البخاري وغيره.

وأما ما قيل في أسماء العساكر في القلة والكثرة وأسماء مواضع القتال - قالوا: الكتيبة: ما جُمع فلم ينتشر. والحضيرة: العشرة فمن دونهم. والمقنب والمئسر من الثلاثين إلى الأربعين. والهَيضلة: جماعة غير كثيرة. والرمازة: التي تموج من نواحيها. والجحفل: الجيش الكثير. والمجر: أكثر ما يكون. وقال الثعالبي^(٤) في فقه اللغة عن أبي بكر الخوارزمي^(٥) عن ابن

(١) طول: حبل طويل جداً تشد به قائمة الدابة ويمسك صاحبه بطرفه ويرسلها ترعى، اللسان، مادة: طول.

(٢) العدو: الخروج صباحاً، اللسان، مادة: غدو. (٣) الروحة: الخروج مساءً، اللسان، مادة: روح.

(٤) الثعالبي: توفي ٤٢٩ هـ عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور من أئمة اللغة والأدب، من أهل نيسابور كان فراءً يخطط جلود الثعالب فنسب إلى صناعته، مترسل، أديب، مؤلف ومصنف وشاعر له: - يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر. - لطائف المعارف. - فقه اللغة. - والإعجاز والإيجاز. - خاص الخاص. - مكارم الأخلاق. - غرر أخبار الملوك. - ثمار القلوب في المضاف والمنسوب. - شمس الأدب في استعمال العرب. - الكتابة والتعريض. - أجناس التنجيس. - سحر البلاغة. - غرر البلاغة. - اللطف واللطائف. - من غاب عنه الطرب. - برد الأكباد في الأعداد. - التوفيق للتلفيق. - النهاية في الكناية. - التمثل والمحاضرة. - كتاب الغلمان. - تحفة الوزراء. - كنز الكتاب. - أحاسن المحاسن. - المبهج. - اللطائف والظرائف. - يواقيت المواقيت. راجع فيه: - جرجي زيدان، تاريخ أدب اللغة العربية ٣٢٠/٢ و٣٢٩ - ٣٣٣. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١/٢٨٤. - دائرة المعارف الإسلامية.

(٥) أبو بكر الخوارزمي: توفي ٣٨٣ هـ هو أبو بكر محمد بن العباس الخوارزمي، ابن أخت =

خَالَوِيَّة^(١): أقلُّ العساكرِ الجَرِيدَة؛ ثم السريّة وهي من الأربعين إلى الخمسين؛ ثم الكتيبة وهي من مائة إلى ألف؛ ثم الجيش وهو من ألف إلى أربعة آلاف، وكذلك الفيلق والجحفل؛ ثم الخميسُ وهو من أربعة آلاف إلى اثني عشر ألفاً؛ والعسكر يجمعها.

ولأسماء العساكر نعوت في الكثرة وشدة الشوكة.

فأما نعوتها في الكثرة - فإنه يقال: كتيبةٌ رَجْرَاجَةٌ؛ جيشٌ لَجِبٌ؛ عسكرٌ جَرَّارٌ؛ جحفلٌ لَهَامٌ؛ خميسٌ عَرْمَرَمٌ.

وأما نعوتها في شدة الشوكة مع الكثرة - فإنه يقال: كتيبةٌ شهباءٌ إذا كانت بيضاء من الحديد؛ وخضراءٌ إذا كانت سوداء من صدأ الحديد؛ ومُلمّمةٌ إذا كانت مجتمعة؛ ورَمَازةٌ إذا كانت تموج من نواحيها؛ ورَجْرَاجَةٌ إذا كانت تتمخض ولا تكاد تسير؛ وجَرَّارةٌ إذا كانت لا تقدر على السير إلا رُوَيْدًا من كثرتها.

وأما أسماء مواضع القتال - فمنها: الحُوْمَة؛ والمَعْرَكَة؛ والمُعْتَرَك؛ والمَأْقَط؛ والمَأَزِم، والمَأَزِق.

وأما أسماء عُبار الحرب - الثَّقَع والعَكُوب: هو الغبارُ الذي يثور من حوافر الخيل وأخفاف الإبل. الرُّهْج والقُسْطَل: غبار الحرب. الخَيْضَعَة: عُبار المعركة.

= محمد بن جرير الطبري صاحب التاريخ. كاتب، وشاعر ولغوي ونسابة وحافظ. جالس ابن عباد. ترك رسائل وأشعار في يتيمة الدهر. راجع فيه: ابن خلكان، وفيات، ص ٥٣٣. - الثعالبي، اليتيمة، ١١٤/٤. - بديع الزمان الهمداني، الرسائل، ص ٢٨ وما بعدها. - شوقي ضيف، الغزو ومذاهبه في النثر العربي. - جرجي زيدان، تاريخ آداب اللغة العربية ٣١٥/٢ - ٣١٦.

(١) ابن خالويه: أبو عبد الحسن بن أحمد بن خالد بن خالويه، ولد بهمدان قدم سنة ٣١٤ هـ/ ٩٢٦ م بغداد، أخذ عن ابن دريد وابن الأثيري، أمعن الحديث في المدينة، قدم الشام وتوطن حلب واتصل بأل حمدان توفي بحلب سنة ٣٧٠ هـ/ ٩٨٠ م. بقي من مصنفاته: رسالة في إعراب ثلاثين سورة من القرآن. - شواذ القراءات. - الحجج في قراءات الأئمة. - كتاب الشجر. - كتاب ليس. - كتاب الريح. - كتاب الإشارات. - شرح مقصورة ابن دريد. - شرح ديوان أبي فراس. - اشتقاق الشهور والأيام. راجع فيه: - الثعالبي، اليتيمة ٧٦/١. - ابن خلكان، وفيات، ص ١٨٦. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٢/٢٤٠ - ٢٤٢.

وأما ما قيل في الحروب والوقائع، وشيء مما وُصِفَتْ به - قالوا: أبلغ ما قيل في صفة الحرب قول الأَوَّل: [من الوافر]

كَأَنَّ الْأَفْقَ مُحْفُوفٌ بِنَارٍ وَتَحْتَ النَّارِ آسَادٌ تَزِيرُ^(١)

وقول الآخر: [من الطويل]

وَيَوْمَ كَأَنَّ الْمُضْطَلِينَ^(٢) بَحْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَمْرٌ وَقُوفٌ عَلَى جَمْرِ
صَبْرْنَا لَهُ حَتَّى تَجْلَى، وَإِنَّمَا تُفْرَجُ أَيَّامُ الْكَرْيَهَةِ بِالصَّبْرِ

وقال البُحْتَرِيُّ^(٣) يصف جيشًا أتبع مقدمه: [من الكامل]

حُمُرُ السِّيَوفِ كَأَنَّمَا ضَرَبْتَ لَهُمْ أَيْدِي الْفُيُوثِ صَفَائِحًا مِنْ عَسَجِدٍ^(٤)
فِي فِتْنِيَةٍ طَلَبُوا غُبَارَكَ إِنَّهُ رَهَجٌ تَرَفَّعَ عَنْ طَرِيقِ السُّودِدِ^(٥)
كَالرَّمْحِ فِيهِ بَضْعٌ عَشْرَةٌ فِقْرَةٌ مُنْقَادَةٌ خَلْفَ السَّنَانِ الْأَضْيَدِ

وقول النابغة الجعدي^(٦): [من البسيط]

تَبْدُو كَوَاكِبُهُ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَا السُّورُ نُوْرٌ وَلَا الْإِظْلَامُ إِظْلَامٌ

وقال أبو الفَرَجِ البَيْغَاءِ^(٧): [من الطويل]

وَمَوْشِيَّةٌ بِالْبَيْضِ وَالزَّرْغِفِ وَالقَنَا مُحَبَّرَةٌ الْأَعْطَافِ بِالضُّمْرِ الْقُبِّ^(٨)

(١) تزيير: تزأر، زثير الأسد: صوته، اللسان، مادة زأر.

(٢) اضطلى: تدفأ. اللسان، مادة: صلي. (٣) البحتري: هامش ٥ صفحة ٤٢.

(٤) القين: الحداد، اللسان، مادة: قين.

(٥) رهج: غبار وسحاب رقيق، اللسان مادة: رهج.

(٦) النابغة الجعدي: أبو ليلى عبد الله بن قيس من بني جعد بن كعب، ولد في الفلج جنوب نجد،

قدم مجلس النبي وشهد فتح فارس وحارب مع علي يوم صفين ومات معمراً بأصبهان سنة ٦٥ هـ/

٦٨٤ م. جمعت قطعاً من ديوانه ماريا نلينو. راجعه في: - الجمحي، طبقات الشعراء، ص ٢٦ -

٢٨ - ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ١٥٨ - ١٦٤ - الأغاني، ٤/ ١٢٨ - ١٤٠ - المرزباني،

المعجم، ص ٣٢١ - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١/ ٢٣٢.

(٧) أبو الفرج البغاء، عبد الواحد (وقيل عبد الملك) بن نصر بن محمد المخزومي النصبي لقب

بالبيغاء للثغة كانت في لسانه، من شعراء سيف الدولة الحمداني قدم الموصل وبغداد بعد سيف

الدولة. كان شاعراً مجيداً وكاتباً مترسلاً جيد المعاني. توفي ٣٩٨ هـ/ ١٠٠٨ م. راجعه في:

- الشعالي، البيتيمة ١/ ١٧٣ - ٢٠٥؛ القلقشندي، صبح الأعشى ٦/ ٤٣٣ - ٣٥/ ٧ و ٢٢/ ٩ و

١٨٥ - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٢/ ٩٨.

(٨) زغف: دروع، اللسان مادة زغف. الضمر القب: من صفات الخيل. الضامرة والرفيعة الخصر. =

بعيدة ما بين الجناحين في السرى
 من السالبات الشمس ثوب ضيائها
 يُعاتب نشوان القنا صاحي الطبأ
 أعادت علينا الليل بالنفع في الضحى
 تَبْلُجُ عن شمسي نزارٍ ويعرُبُ
 مؤقرة يقتاد ثني زمامها
 أصح اعتزامًا من خؤونٍ على قلى

قريبة ما بين الكمينين في الضرب^(١)
 بثوبٍ تولى نسجه عثيرُ الترب^(٢)
 إذا التقيا فيها على قلة الشرب
 وردت علينا الصبح في الليل بالشهب
 وتفتُر عن طودني علا تغلب الغلب^(٣)
 بصيرُ بأدواء الكريهة في الحرب
 وأنفذ حكمًا من غرامٍ على صب

وقال أحمد بن محمد بن عبد ربه^(٤): [من الوافر]

ومعترك تهزُّ به المنايا
 لوامع يُبصر الأعمى سناها
 وخافقة الذوائب قد أنافت
 تحوم حولها عقبان موت
 بيومٍ راح في سربالٍ ليل
 وعين الشمس ترنو في قتام^(٥)
 فكم قصرت من عمرٍ طويل
 ذكور الهند في أيدي ذكور^(٥)
 ويغمى دونها طرف البصير
 على حمراء^(٦) ذات شبا^(٧) طرير^(٨)
 تخطفت القلوب من الصدور
 فما عرف الأصيل من البكور
 رنو البكر من خلف الستور
 وكم طوّلت من عمرٍ قصير

= اللسان، مادة ضمير ومادة قب.

(١) الكمينين: الجيشين المتقابلين والفارسين المتضارين. اللسان، مادة: كمن.

(٢) العثير: الغبار. اللسان، مادة: عثر.

(٣) افتُر: تاللاً. اللسان، مادة: فتر. الطود: الجبل والثلة. اللسان، مادة: طود.

(٤) أحمد بن محمد بن عبد ربه، أبو عمر (أبو عمرو) ٢٤٦ هـ/ ٨٦٩ م، ٣٢٨ هـ/ ٩٤٠ م. ولد في قرطبة مولى للأمويين ورغم ذلك كان يتشيع. كان شاعرًا مطبوعًا، كثير النتاج في الأدب والشعر، له من الكتب: - العقد الفريد حاكي فيه عيون الأخبار وسطا على كثير من مضمونه. راجع فيه: - الثعالبي، اليتيمة، ٤١٢/١ - ٤٣٦. - ابن خلكان، الوفيات، ص ٤٥. - البستاني، الروائع، ص ٨ - ٩، بيروت سنة ١٩٢٧. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١٣٩/٣ - ١٤١.

(٥) ذكور الهند: السيوف، اللسان مادة ذكر ومادة هند.

(٦) الحمراء: القناة، اللسان، مادة: حمر. (٧) شبا: حد، اللسان، مادة: شبو.

(٨) طرير: المحدد، اللسان، مادة: طرر.

(٩) القتام: الظلام والسواد والغبار الأسود، اللسان، مادة: قتم.

وقال أيضًا: [من الطويل]

ومُعْتَرِكِ ضَنْكِ تَعَاطَتْ كُمَاتُهُ كُوُوسَ دِمَاءٍ مِنْ كُلِّ وَمَفَاصِلِ
يُدِيرُونَهَا رَاحًا مِنَ الرُّوحِ بَيْنَهُمْ بِيَيْضِ رِقَاقٍ أَوْ بِسُمْرِ ذَوَابِلِ
وَتُسْمَعُهُمْ أُمُّ المَنِيةِ^(١) وَسَطِهَا غِنَاءَ صَلِيلِ البَيْضِ تَحْتَ المَنَاصِلِ

وقال التَّنُوخِيُّ^(٢) شاعر اليتيمة: [من الكامل]

في مَوْقِفٍ وَقَفَ الجِمَامُ وَلَمْ يَزُغْ عن سَاحْتِيهِ وَزَاغَتِ الأَبْصَارُ
فَقَنَّا تَسِيلُ مِنَ الدَّمَاءِ عَلَيَّ قَنَّا بِطَوَالِهِنِ تُقْصِرُ الأَعْمَارُ^(٣)
ورؤوسُ أَبْطَالٍ تَطَايَرُ بِالظُّبَا فَكَأَنَّهَا تَحْتَ العُجْبَارِ عُبَارُ

وقال ابن الخَيَاطِ الأَنْدَلُسِيِّ^(٤): [من الطويل]

سَيُوفٌ إِذَا اعْتَلَّتْ جِهَاتٍ بَغُورَةٌ^(٥) فَمِنْهَنَ فِي أَعْنَاقِهِنَّ تَمَائِمُ^(٦)
وَكُلُّ خَمِيسٍ طَبَّقَ الجَوْ نَقْعُهُ وَضَيِّقَ مَسْرَاهِ الجِيَادِ الصَّلَادِمُ^(٧)
كَأَنَّ مِثَارَ النِّقْعِ إِثْمِدُ عَيْنِهِ وَأَشْفَارَ عَيْنِيهِ الشُّفَارُ الصَّوَارِمُ^(٨)
تَعُدُّ عَلَيْهِ الوَحْشُ وَالتَّطِيرُ قُوتَهَا إِذَا سَارَ وَالتَّقَتْ عَلَيْهِ القَشَاعِمُ^(٩)

والبيت الأول مأخوذ من قول المتنبي^(١٠): [من الطويل]

وكانَ بها مِثْلُ الجَنُونِ فَأَصْبَحَتْ وَمِنْ جُثْثِ القَتْلَى عَلَيْهَا تَمَائِمُ

(١) أم المنية: من أسماء الحرب.

(٢) التَّنُوخِيُّ، علي بن محمد (٣٤٢ هـ / ٩٥٣) كان قاضيًا وشاعرًا. راجع فيه: - اليتيمة، الثعالبي، ١٠٥/٢ - ١١٥. - ابن خلكان، الوفيات، ص ٤٣٨. - ياقوت، الإرشاد، ٣٣٢/٥ - ٣٤٧. - له أشعار في Berlin ٧٥٦/٤. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٣/١٤٤.

(٣) قنا: مجاري المياه؛ قنا: رماح، اللسان، مادة: قنى.

(٤) ابن الخياط الأندلسي، شاعر.

(٥) غورة: فيها تحريف ولعلها «جهات ثغوره أو جهات بثوره، جهات بغارة».

(٦) تمائم: خرز يعلقه لدفع العين الحاسدة. اللسان، مادة: تم.

(٧) الصلادم: الشديد الحافر من الحيوان، اللسان، مادة: صلد.

(٨) الشُّفَارُ الصَّوَارِمُ: السيوف القاطعة. اللسان، مادة: شغر.

(٩) القشاعم: الطيور المسنة، اللسان، مادة: قشع.

(١٠) المتنبي: هامش ٥ صفحة ٤٤.

وقال الحِماني^(١): [من المتقارب]

وإنا نُصَبِحُ أسيافنا إذا ما انتَضِينِ ليومِ سَفُوكِ
منا بِرُهْنِ بطونِ الأَكُفِّ وأغمأذهن رؤوسِ الملوِكِ

وقال حَسَنان^(٢): [من المتقارب]

إذا ما غَضِبنا بأسيافنا جعلنا الجِماجِمَ أغمأها

قال رجل من بني تميم لرجل عِبَادِي: لم يكن لآل نَضْر بن ربيعة صولة في الحرب. فقال: لقد قلت بُطلا، ونطقت حَطَلا؛ كانوا والله إذا أُطلقوا عُقِلَ الحرب رأيت فرسانا تُمور كرجل الجراد، وتَدافِعُ كتدافع الأمداد؛ في فيلق حافَتاه الأسل، يضطربُ عليها الأجل؛ إذا هاجت لم تتناه دون إرادتها، ومنتهى غايات طَلباتها؛ لا يدفعها دافع، ولا يقوم لها جَمعُ جامع؛ وقد وثقت بالظفر لعز أنفسها، وأيقنت بالغلبة لضراوة عاداتها؛ خُصَّتْ بذلك على العرب أجمعين.

قال جرير^(٣): [من الطويل]

لَقَوْمِي أحمى للحقيقة منكم وأضربُ للجَبَّارِ والنقْعُ ساطعُ
وأوثقُ عند المردفاتِ عَشِيَّةَ لحاقًا إذا ما جَرَّدَ السيفَ لامع^(٤)

(١) الحماني: علي بن محمد بن جعفر العلوي سمي بالحماني نسبة إلى حي بالكوفة، كان أديبا وشاعرا في العصر العباسي.

(٢) حسان بن ثابت الأنصاري ٥٩٠ م - ٦٧٤ م/٥٤ هـ. مديني خزرجي مخضرم بين الجاهلية والإسلام. كان شاعرا يفد في الجاهلية على ملوك لخم وغسان ولما جاء الإسلام أصبح شاعر النبي. وبعد النبي انضم إلى العثمانية ونسبت إليه أشعار كثيرة متضاربة... ترك ديوان شعر. راجع فيه: - ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ١٧٠ - ١٧٣. - أبو الفرج، الأغاني، ٢/٤ - ١٧. - المرزباني، المعجم، ص ٦٠ - ٦٣. - البستاني، الروائع، ص ٣٣. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١/١٥٢ - ١٥٥.

(٣) جرير بن عطية (الخطفي) حذيفة بن بدر من كليب من تميم. أبو خزرة (١١٠ هـ/ ٧٢٨ م). ولد في خلافة علي شهرته قامت على الهجاء وخاصة مع الفرزدق والأخطل ويؤلف معهما شعراء النقائض. مدح عبد الملك بن مروان عمر بن عبد العزيز. ترك ديوان شعر والنقائض. راجع فيه: - الجحفي، طبقات الشعراء، ص ٨٦ - ١٠٨. - ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ٢٨٣. - الأصفهاني، الأغاني، ٣٨/٧ - ٧٧. - دائرة المعارف الإسلامية. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١/٢١٧ - ٢١٩.

(٤) لامع: الذي يشير بالسيف ويلوح به، اللسان، مادة: لمع.

ومن رسالة للفقير الوزير أبي حفص عمر بن الحسن الهوزني^(١) قال فيها:
وكتابي على حالة يشيب لشهودها مفرق الوليد، كما تغير لورودها وجه الصعيد؛
بدوها يُنسفُ الطريف^(٢) والتاليد^(٣)، ويستأصلُ الولد والوالد؛ تذرُ النساء أيامي^(٤)،
والأطفال يتامى؛ فلا أيممة إذ لم تبق أنثى، ولا يتيم والأطفال في قيد الأشرى؛ بل
تعم الجميع جمًا جمًا فلا تخص، وتزدلف إليهم قُدما قُدما فلا تنكص^(٥)؛ طمّت
حتى خيف على غزوة الإيمان الانفضاض، وطمّت حتى خشي على عمود الإسلام
الانقياض، وسمّت حتى توفّع لجناح الدين الانهياض^(٦).

وفي فصل منها: وكان الجمع في رقة أهل الكهف، أو على وعيد صادق من
الصرف والكشف.

ومنها: وإن هذا الأمر له ما بعده، إلا أن يُسّي^(٧) الله على يدك دفعه وصدّه:
[من الطويل]

وكم مثلها شوهاء نهنت^(٨) فانثنت

وناظرها من شدة التثع^(٩) أرمد^(١٠)

فمرت تنادي: الويل للقادح الصفا

لبعض القلوب الصخر أو هي أجلد^(١١)

وأبقت ثناء كاللطائم^(١٢) نُشرت

تبيد الليالي وهو غرض يُجدد

(١) عمر بن الحسن الهوزني، أبو حفص، أندلسي من أهل إشبيلية، شاعر وأديب وعالم بالحديث
ومن رجال السياسة، مترسل، كان صاحب صلاة الجماعة بقرطبة على عهد عبد الرحمن بن
معاوية وهشام الرضي ابنه، وهوزن بطن من ذي الكلاع الأصغر. ابن بسام، الذخيرة، ٤٨/٢.

(٢) الطريف: المال الحديث، اللسان مادة: طرف.

(٣) التاليد: المال الموروث، اللسان، مادة: تلد.

(٤) أيامى جمع أيم: المرأة وقد مات زوجها عنها، اللسان، مادة: أيم.

(٥) تنكص: تراجع، اللسان مادة نكص. (٦) الانهياض: اللين، اللسان، مادة: هيض.

(٧) يُسّي: يسهل، اللسان، مادة: سني. (٨) نهنت: كف ومنع، اللسان، مادة: نهنت.

(٩) التثع: الغبار، اللسان مادة: تقع.

(١٠) أرمد: مصاب بمرض الرمذ في العيون. اللسان، مادة: رمد.

(١١) أجلد: ولعلها أصلد. والجلد: القوة والصبر على التحمل، اللسان، مادة: جلد.

(١٢) اللطائم جمع لطيمة: وعاء المسك، اللسان، مادة: لطم.

وفي فصل منها في الحرب: والحربُ في اجتلائها حسناء عروس تَطْبِي^(١)
الأغمار^(٢) بزَّتْها، وفي بنائها شمْطاء^(٣) عَبُوسٌ تختلي الأعمار^(٤) غِرَّتْها^(٥)؛ فالأقلُّ
للَّهيبها واردٌ، والأكثرُ عن شُهْبها حائدٌ؛ فأخْلِقُ بمجيدٍ عن مكانها، وعزلةٌ في ميدانها؛
فوقودها شِكَّةُ السلاح، وقتارُها^(٦) متصاعدُ الأرواح؛ فإن عسعس ليلها مرَّةً لانصرام،
أو انبجس وبُلْها ساعةً لانسجام؛ فيومها غسق يردُّ الطَرْفَ كليلاً، ونَبْلُها صَيَّبَ يزيد
الخوفَ غليلاً.

وقال فيها: [من الطويل]

أعبادُ ضاقَ الدُّرْعُ^(٧) واتَّسعَ الحَرْقُ^(٨) ولا غربَ للنديا إذا لم يكن شرقُ
ودونك قولاً طالَ وهو مقصُرٌ وللعين معنى لا يُعْبِرُه النطقُ
إليك انتهت آمالنا فارمِ ما دهى بعزمك يَدْمَغُ هامةً الباطلِ الحق

وما أخطأ السبيلَ من أتى البيوت من أبوابها، ولا أرجأ الدليلَ من ناط الأمور
بأربابها؛ ولربَّ أملٍ بين أثناء المحاذير مُدْمَجٍ، ومحبوبٍ في طَيِّ المكاره مُدْرَجٍ؛
فانتَهزُ فُرْصَتها فقد بان من غيرك العجزُ؛ وطَبَّقُ مَضارِبها فكان قد أمكنك الحَزْ؛ ولا
غرو أن يُسْتَمَطَّرَ العَمَامُ في الجذب، ويُستصحَبَ الحُسَامُ في الحزب!

ومن إنشاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني^(٩) من جوابِ كتبه وصف فيه
وقعة، كتب: ورد على المملوك كتابُ المولى يذكر الرُّجفة التي سرى منها إلى أسمع
الأولياء قبله ما سرى إلى عيون الأولياء بحضرته؛ وتَعَاظَمهم الفادحُ الذي هم راسبون
في غماره ساهون في عَمْرته؛ ووصف عِظَمَ أثرها ورائعَ مَنظَرها ومطنَ هدتها، ومزعج

(١) تَطْبِي: تستميل.

(٢) الأغمار: الشاب الذي لا تجربة له. اللسان، مادة: غمر.

(٣) شمْطاء: امرأة عجوز، اللسان، مادة: شمط. (٤) تختلي: تقطع، اللسان، مادة: خلو.

(٥) غرة من الغرور.

(٦) القتار: دخان ذو رائحة يبعث من القدر والشواء، اللسان، مادة: قتر.

(٧) الذرع: الصدر، اللسان، مادة: ذرع.

(٨) الحرق: الجهل والحمق والمزق في الثوب البالي. اللسان، مادة: حرق.

(٩) عبد الرحيم البيساني، القاضي الفاضل، ولد في عسقلان ولي أبوه القضاء للفاطميين في بيسان
فنسب هو إليها، أخذ في القاهرة عن ابن الخلال وابن قادوس وابن حديد في الإسكندرية. كتب
للخليفة الظافر الفاطمي (٥٤٤ - ٥٤٩ هـ) ثم لأسد الدين شيركوه وللسلطان صلاح الدين
الأيوبي الذي اتخذه وزيراً ومشيراً وكاتباً، غلبت الصنعة على أسلوبه راجع فيه: شوقي ضيف،
الفن ومذاهبه في النثر العربي، ص ٣٦٨ - ٣٧٥.

واقعتها وفطيع روعتها؛ واضطراب الجبال وخشوعها، وانشقاق الأبنية وصدوعها؛ وسجود الحصون السَّم، وخضوع الصخور الضَّم، وجأز^(١) العباد إلى ربهم لِمَا مَسَّهم من الضرّ، وليأذهم بقصده لِمَا دهاهم من الأمر؛ فوصف عظيمًا بعظيم، ومثل مقامًا ما عليه صبرٌ مقيم؛ وأندز بانتقام قائم إلا أنه كريم، وجبار إلا أنه حليم؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون نقولها واضعين الخدودَ تَدَلُّلاً، وإنا في سبيل الله وإنا إليه نائبون تخلُّصًا ونُضْمَنُها بالقلوب إخلاصًا وتَبَتُّلاً؛ وعرف المملوك ما وسع الخلق من معروفه وإرفاقه، وجبر الحصون من عمارته منازل التوحيد وأوكاره، بأمواله التي وقَّفها في سبيل الله وهانت عليه إذ كان على يد البرِّ إخراجها، وكُرِّمت لديه إذ طالبت بها خطرات الشهوات واعتلاجها^(٢)؛ واستقرضها من الأرض خراجًا ثم وقَّأها ما اقترض بعمرانها، واستجرها من بطنانها ثم أعادها إلى ظهرانها؛ وأرساها للإسلام بقواعد حُصُونِها، وأسناها في يد المسلمين بوثائق رُهُونِها؛ ولم يزل الله يختصُّه بكل حسنة متوضحة، ويؤفِّقه لكل صالحة مُصلحة؛ ويُنعم عليه بالنية الصادقة، ويُنعم منه بالموهبة السابعة السابقة؛ فإن نزلت نازلةً من وقائع الأقدار، وإن عرضت عارضةً من عوارض الأيام، تَلَقَّأها حامداً، وأسأ جرحها جاهداً، وعوّل على ربه قاصداً، وأنفق فيما أصبح منه عادماً ما أمسى له واجداً.

ذكر ما ورد في الغزو في البحر

عن أنس بن مالك^(٣) رضي الله عنه، قال: حدّثني أمّ حَرام أن النبي ﷺ قال يوماً في بيتها، فاستيقظ وهو يضحك؛ قالت: يا رسول الله، ما يضحكك؟ قال: «عَجِبْتُ من قوم من أمتي يركبُونَ البحرَ كالملوك على الأسيرة»؛ فقلت: يا رسول الله، أذُع الله أن يجعلني منهم؟ قال: «أنت منهم»، ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين أو ثلاثاً؛ قالت: يا رسول الله، أذُع الله أن يجعلني منهم، فيقول: «أنت من الأولين»، فتزوج بها عبادة بن الصّامِت فخرج بها إلى الغزو، فلما رجعت قُرِبت دابّةً لتركبها فوقعت فاندقت عنقها. وفي حديثٍ آخر: «يركبون البحرَ الأخضرَ في سبيل الله مثلهم كمثل الملوك على الأسيرة»، قالت: يا رسول الله، أذُع الله أن يجعلني منهم؟ فقال: «اللهم اجعلها منهم» وأنه قال مثل ذلك ثانية؛ فقالت:

(١) جأز: رفع صوته. اللسان، مادة: جأز. (٢) الاعتلاج: الاشتداد، اللسان، مادة: عالج. (٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري أبو ثمامة، صاحب رسول الله وخادمه، راوٍ للحديث ولد وتوفي في المدينة.

أذُعُ الله أن يجعلني منهم؛ قال: «أنت من الأولين ولست من الآخِرِينَ». وساق نحوه.

ومما قيل في القتال في البحر: قال العسكري^(١) في ديوان المعاني: لم يصف أحد من المتقدمين والمتأخرين القتال في المراكب إلا البُحْثَرِيُّ^(٢)، وعدُوا قصيدته هذه من عيون قصائده وفضلوها على كثير من الشعر، وهي: [من الطويل]

عَدَوْتُ عَلَى «الْمَيْمُونِ» صُبْحًا وَإِنَّمَا
أَطْلُ بِعِطْفَيْهِ وَمَرًّا كَأَنَّمَا
إِذَا زَمَجَرَ التُّوتِيَّ^(٤) فَوْقَ عَلَاتِهِ^(٥)
إِذَا عَصَفَتْ فِيهِ الْجُنُوبُ اعْتَلَى لَهُ
إِذَا مَا انْكَفَا فِي هَبْوَةِ الْمَاءِ خِلْتَهُ
وَحَوْلِكَ رَكَابُونَ لِلْهَوْلِ عَاقَرُوا
تَمِيلُ الْمَنِيَا حَيْثُ مَالَتْ أَكْفُهُمْ
إِذَا رَشَقُوا بِالنَّارِ لَمْ يَكْ رَشَقُهُمْ
صَدَمَتْ بِهِمْ صُهْبٌ^(٦) الْعِثَانِيْنَ^(٧) دُونَهُمْ
يَسُوقُونَ أَسْطُولًا كَأَنَّ سَفِينَتَهُ

غدا المركب الميمون تحت المظفر
تشرف من هادي^(٣) حصان مشهر
رأيت خطيبا في ذؤابة منبر
جناحا عقاب في السماء مهجر
تلقع في أثناء بزد محبر
كؤوس الردى من دارعين وحسر
إذا أصلتوا حد الحديد المذكر
ليقلع إلا عن شواء مقتر
ضراب كإيقاد اللظى المتسعر
سحائب صيف من جهام ومطر

(١) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، ابن أخت أبو علي الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، وتلميذه في أن. ٣٩٥ هـ/١٠٠٥ م. ترك كتبًا منها: - جمهرة الأمثال؛ شرح الفصيح؛ صنعة الكلام. - كتاب الصناعتين الكتابة والشعر. - ديوان المعاني في اثني عشر بابًا. - كتاب المصون وهو لخاله. - كتاب المعجم في بقية الأشياء. - كتاب الزواجر والمواعظ. - شرح ديوان أبي محجن الثقفي؛ رسالة في ضبط وتحريم مواضع من ديوان الحماسة. - كتاب الأوائل؛ الكرماء. - معرفة الفروق في اللغة؛ الحث على طلب العلم. - النوادر العربية؛ ما احتكم فيه الخلفاء إلى القضاة. - المعرب عن المغرب؛ تفسير القرآن. - أسفاره؛ مجموعة رسائل العسكري. - محاسن النثر والنظم من الكتابة والشعر. - الدينار والدرهم. راجع فيه: - ياقوت، الإرشاد، ٣/١٣٥ - ١٣٩. - السيوطي، بغية الوعاة، ص ٢٢١. - زكي مبارك، النثر الفني، ٩٤/٢ - ١٠٢.

(٢) البحتري: هامش ٢ صفحة ٧٥. (٣) هادي: عتق، اللسان، مادة: هدي.

(٤) التوتي: الملاح الذي يدير السفينة. (٥) علاة: السندان والناقاة المشرفة الجسيمة.

(٦) صهب: ما كان لونه فيه حمرة أو شقرة. ويكنى بهم عن الروم. اللسان، مادة: صهب.

(٧) العثانين، جمع عثون: اللحية. اللسان، مادة: عثن.

كَأَنَّ ضَجِيحَ الْبَحْرِ بَيْنَ رِمَاحِهِمْ
تَقَارُبُ مِنْ زَحْفِيهِمْ فَكَأَنَّمَا
فَمَا رِمَتْ^(٢) حَتَّى أَجَلَّتِ الْحَرْبُ عَنْ طُلَى
عَلَى حَيْنٍ لَا نَقْعَ تَطْوَحُهُ الصَّبَا
وَكُنْتُ ابْنَ «كِسْرَى» قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ
جَدَحْتُ^(٥) لَهُ الْمَوْتُ الدُّعَافُ^(٦) فَعَاثَهُ
مَضَى وَهُوَ مَوْلَى الرِّيحِ يَشْكُرُ فَضْلَهَا
إِذْ اخْتَلَفْتُ تَرْجِيْعُ عَوْدٍ مُجْرَجِرٍ^(١)
تُؤَلَّفُ مِنْ أَعْنَاقٍ وَحَشٍّ مُنْقَرٍ
مُقَطَّعَةٍ فِيهِمْ وَهَامٍ مَطِيرٍ
وَلَا أَرْضَ تُلْفَى لِلصَّرِيْعِ الْمَقْطَرِ^(٣)
مَلِيئًا^(٤) بِأَنْ تُوهِيَ صَفَاةَ ابْنِ «قَيْصَرَ»
وَطَارَ عَلَى أَلْوَابِ شَطْبٍ^(٧) مَسْتَمِرٍ
عَلَيْهِ وَمَنْ يُوَلِّ الصَّنِيْعَةَ يَشْكُرُ
وَحَيْثُ ذَكَرْنَا الْجِهَادَ وَفَضْلَهُ وَالْوَقَائِعَ وَالْحُرُوبَ، فَلنَذْكُرُ مَا قِيلَ فِي الْمُرَابَطَةِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ.

ذَكَرَ مَا وَرَدَ فِي الْمُرَابَطَةِ

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: الآية ٢٠٠]. والمرابطة في سبيل الله تعالى تنزل من الجهاد والقتال منزلة الاعتكاف في المساجد من الصلاة، لأن المرابط يُقيم في وجه العدو متأهباً مستعداً، حتى إذا أحس من العدو بحركة أو غفلة نَهَضَ فلا يفوته ولا يتعذر عليه، كما أن المعتكف يكون في موضع الصلاة مستعداً، فإن دخل الوقت وحضر الإمام قام إلى الصلاة قال الحليمي^(٨): ولا شك أن المرابطة أشق من الاعتكاف. على أن صرف الهمة إلى انتظار الصلاة قد سُمِّيَ رِبَاطًا لما جاء في الحديث فيما يكفر الخطايا «وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط». وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث تُحَثُّ على الرباط، فمنها أنه قال ﷺ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِنْ مَنِّ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَمَا لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وعنه ﷺ: «رِبَاطٌ يَوْمَ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ أَجْرُ الْمُرَابِطَةِ وَيُؤْمَنُ مِنَ الْفَتَنِ وَيُقْطَعُ لَهُ بَرَقٌ

(١) جرجر الصوت: ردد. اللسان، مادة: جرجر.

(٢) فما رمت: لم تبح مكانك، اللسان، مادة: روم.

(٣) المقطر: الذي يسيل دمه؛ نقع: غبار، اللسان، مادة: نقع.

(٤) المليء بالأمر: المضطلع به التقدير عليه، اللسان، مادة: ملأ.

(٥) جدحت: خلطت ومزجت، اللسان، مادة: جدح.

(٦) الموت الذعاف: السريع، اللسان، مادة: ذعف.

(٧) ألواح شطب مستمر: السفن.

(٨) الحليمي: هامش ١ صفحة ٣.

الجنة». وعنه عليه السلام أنه قال: «من مات مرابطاً في سبيل الله مات شهيداً ووقاه الله فتأني القبر وأجرى عليه أحسن عمله وعُدِّي عليه وريح برزق من الجنة». وعنه عليه السلام: «إذا استشاط العدو فخير جهادكم الرباط».

وسنة المرابطة في سبيل الله أن يُعدَّ من الخيل والسلاح ما يُحتاج إليه، إذا كان انتظار الواقعة من غير استعداد لها يُعرض للهلاك. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٦٠]. وجاء في الحديث: «إن القوة الحُصْنُ ومن رباط الخيل الحُجُورَة»^(١) الإناث. وروى عُقبَة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا هو الرمي»؛ وقد يجوز أن يكون اللفظ جامعاً للحصن والرمي لأن كليهما قوة. والله تعالى أعلم.

ذكر ما قيل في السلاح وأوصافه

والسلاح ما قوتل به. والجنة اسم لما اتقى به، كالذرع والثرس ونحوهما. وقال العتبي^(٢): بعث عمر بن الخطاب^(٣) رضي الله عنه إلى عمرو بن معديكرب^(٤) أن يبعث إليه بسيفه المعروف «بالصمصامة» فبعث إليه به؛ فلما ضرب به وجهه دون ما بلغه عنه، فكتب إليه في ذلك؛ فأجابه يقول: إنما بعثت إلى أمير المؤمنين بالسيف ولم أبعث له بالساعد الذي يضرب به.

وسأله عمر يوماً عن السلاح فقال: ما تقول في الرمح؟ قال: أخوك وربما خانك فانقصف؛ قال: فما تقول في الثرس؟ قال: هو المِجَنّ وعليه تدور الدوائر؛ قال: فالتبيل؟ قال: منايا تُخطىء وتُصيب؛ قال: فما تقول في الذرع؟ قال: مثقلة

(١) الحجورة: جمع حجر وهي الأنثى من الخيل.

(٢) العتبي: هامش ١ صفحة ٦٥. (٣) عمر بن الخطاب: هامش ٣ صفحة ٣٧.

(٤) عمرو بن معديكرب الزبيدي، من مذحج، ويكنى أبا ثور، ابن خالة الزبرقان بن بدر التميمي، وأخته ربحانة والدة دريد بن الصمة. كان عمرو من فرسان العرب المشهورين بالبأس في الجاهلية والإسلام، قدم على الرسول في المدينة وأسلم، ثم ارتد بعد وفاة الرسول، لكنه عاد وأسلم وهاجر إلى العراق وشهد القادسية. واستشهد في معركة النهاوند وقبره (كان ما يزال قائماً في زمن المسعودي على فرسخ من نهاوند باتجاه دينور). شاعر مجيد. لأن بين الأخير والإسلام ستة ملوك يظهر أنه بعيد عن معديكرب آخر ملوك قحطان في اليمن. - الأصفهاني، الأغاني، ٢٤/١٤. - المرزباني، المؤلف والمختلف، ص ١٥٦؛ المعجم، ص ٢٠٨. - الخزائن ٤٢٢/١، ٤٦٠/٣. - ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ٢٨٩ - ٢٩١. - القالي، الأمالي، ٣/١٥٣. - المسعودي، مروج الذهب، ملوك اليمن وخلافة عمر بن الخطاب.

للراجل مَشْعَلَةٌ للراكب وإنما لِحِصْنُ حَصِينٍ؛ قال: فما تقول في السيف؟ قال: هنالك قارعتك أمك عن الثُّكُل؛ قال: بل أمك! قال: بل أمك يا أمير المؤمنين! فعلاه أمير المؤمنين بالدُّرَّة. وقيل: بل قال له - لما قال عمر بل أمك - قال: أمي يا أمير المؤمنين «والحُمى أضرعتني لك» أراد أن الإسلام قيدني، ولو كنت في الجاهلية لم تكلمني بهذا الكلام. وهو مثل تضربه العرب إذا اضطرت للخضوع^(١).

ومثل ذلك قول الأغر النهشلي^(٢) لابنه لما بعثه لحضور ما وقع بين قومه فقال: يا بُنَيَّ، كن بداً لأصحابك على ما قاتلهم، وإياك والسيف فإنه ظلُّ الموت، وأتقِ الرمح فإنه رِشَاءُ المنيَّة، ولا تقربِ السهامَ فإنها رُسلُ نَعْصِي وتُطِيعُ. قال: فبم أقاتل؟ قال: بما قال الشاعر: [من الطويل]

جلاميدُ أملاءُ الأكفُ كأنها رُؤوسُ رجالٍ حُلِقَتْ في المواسم^(٣)
فعليكَ بها وألصقها بالأعقاب والسُّوق.

ما قيل في السيف من الأسماء والنعوت والأوصاف

وقد أوردتها على حروف المعجم على ما أورده صاحبُ كتاب خزائن السلاح. فمن ذلك «إبريق» وهو الشديد البريق «أبيض». «أذوذ» وهو القاطع. «إضليت» وهو الصقيل. «أغلف» إذا كان في غلافه. «أنيث» وهو الذي يُتَّخَذُ من حديد غير ذكر. «بأتر» أي قاطع. «بتار» وهو اسم لسيف كان للنبي ﷺ. «بُضْرَوِي» منسوب لبُضْرَى. قال الشاعر: [من الطويل]

صفائحُ بُضْرَى أخلصتها فُيُوثُها ومُطَرِّدًا من نسج داود مُحْكَمًا^(٤)

(١) يريد أن يصف السيف بأنه الأفتك بين أنواع السلاح فسلك سبيل الكناية عندما يقول هنالك: أي إذا ذكر السيف أو تقارعت السيوف، قارعت أمه ودافعت عن الثكل والهلاك إشفاقاً عليه فإن الإشفاق أعظم ما يكون على المنازل إذا كان السلاح السيف، لأن ضرباته صائبة وقاتلة.

(٢) ورد النص في عيون الأخبار: قال أبو الأغر لابنه الأغر لما بعثه... ابن قتيبة، عيون الأخبار، م ١٣١/١ كتاب الحرب.

(٣) في عيون الأخبار:

«جلاميد يملأن الأكف كأنها»

وهي الرواية الأصح.

(٤) قيون جمع قين: حداد، اللسان، مادة: قين.

«بَوَادِر» أي قوَاتِل. «بَارِقَة» وهي السيف التي تبرق. «جِنْتِي»؛ قال الشاعر:
[من الطويل]

ولكنها سُوقٌ يكون بِيعاها بِجُنْثِيَّةٍ قد أخلصتها الصَّيَافِلُ
«جُرَاز» أي قاطع. «جَمَاد» بمعناه؛ وفيه يقول الأزهري^(١): [من الكامل]
لَسَمِعْتُمْ من حَرَ وَقَع سيوفنا ضَرْبًا بكلِّ مُهَنَّدِ جَمَادِ

«حُسَام» أي قاطع. «حُدَاد» من الحديد. «حداد» من الجِدَاد كأنه أشار إلى لون.
«حَشِيب» أي صَقِيل، وهو من أسماء الأضداد. «حَشِيف» أي ماضٍ. «حَذِيم» أي
قاطع. «حُضَعَة» وهي السيف القواطع. «دَذَان» أي لا يقطع. «ذَالِق» أي سَلِس
الخروج من غِمدِه. «ذَلُوق» مثله. «ذَكَر» أي ذو ماء. «ذُو الكَرِيهَة» وهو الماضي في
الضَّرْبَة. «ذُو الفَقَار» سيف رسول الله ﷺ. «ذُو هِبَة» أي ذو هِرَّة ومَضَاء. «ذَرِب» أي
محدَّد. «ذُو النُّون» سيف مالك بن زُهَيْر. «ذُو ذُكْرَة» وهو الصارم. «رَسُوب» وهو
الذي يغيب في الضَّرْبَة «رِدَاء». «سيف» وجمعه أسياف وسيوف وأسيِف. قال
الشاعر: [من السيط]

كَأَنَّهُمْ أَسِيفٌ بِيضٌ يَمَانِيَّةٌ غَضِبٌ مَضَارِبُهَا باقٍ بها الأثر^(٢)

«سُرَاط» و«سُرَاطِي» أي قاطع. «سَقَاط» وهو الذي يسقط من وراء الضربية،
«سُرَيْجِي» منسوب إلى قَيْن يقال له سُرَيْج. «شَلْحَاء». «صَقِيل». «صَارِم» أي قاطع.
«صَفِيحَة» وهو العريض. «صَمْصَام» وهو الذي لا ينثني. «صَمْصَامَة» مثله، وهو سيف
عمرو بن معديكرب^(٣)؛ وفيه يقول: [من الوافر]

خَلِيلٌ لم أَخْنُهُ ولم يَحْنِي على الصَّمْصَامَةِ السيفِ السَّلَامِ

(١) أبو منصور محمد بن أحمد بن أزهر بن طلحة الأزهري الهروي ولد ٢٨٢ هـ/ ٨٩٥ م، قدم بغداد
وحج سنة ٣١١ هـ/ ٩٢٣ ووقع في أسر القرامطة، ترك من الكتب: - تهذيب اللغة. - كتاب الظاهر
في غريب ألفاظ الشافعي. راجعه في: - ابن خلكان، الوفيات، ص ٦١١. - ياقوت، الإرشاد،
٦/ ٢٩٧ - ٢٩٩. - ياقوت، معجم البلدان، ٤/ ٩٥١. - ابن العماد، الشذرات، ٣/ ٧٢. - السيوطي،
بغية الوعاة، ص ٨. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢) ورد في لسان العرب بعجز مختلف:

«بيض مضاربها يبقى بها الأثر»

مادة أثر.

(٣) عمرو بن معديكرب: هامش ٤ صفحة ١٧٠، والبيت في لسان العرب يختلف في عجزه:

«على الصمصامة أم سيفي سلامي»

مادة صمم وهي الرواية الأصح باعتبار ما أورده النويري فيه إقواء.

وقال أيضًا: [من الوافر]

خَلِيلٌ لِمَ أَهَبَهُ عَلَيَّ قِلاَهُ وَلَكِنَّ المَواهِبَ لِلكَرامِ^(١)
حَبُوتٌ بِهِ كَرِيمًا مِنْ قَرِيشٍ فَسَرَّ بِهِ وَصِيْنَ عَنِ اللِّثامِ

«صَنِيع» مجرَّب مجلُو؛ قال الشاعر^(٢): [من الوافر]

بِأَبْيَضٍ مِنْ أُمِّيَّةٍ مُضَرَ حِيٌّ كَأَنَّ جَبِيئَهُ سَيْفٌ صَنِيعٌ
«طَبَعٌ» وَهُوَ الصِّدْيُءُ قال جرير^(٣): [من الكامل]

وَإِذَا هُزِرَتْ قَطَعَتْ كُلَّ ضَرِبَةٍ وَخَرَجَتْ لَا طَبِيعًا وَلَا مَبهورًا
«عَضْبٌ» أَي قاطِع. «عَقِيْقَةٌ» أَي صَقِيل؛ قال الشاعر^(٤): [من الوافر]

حُسامٌ كَالعَقِيْقَةِ^(٥) فَهُوَ كَمَعِي^(٦) سِلاحِي لا أَقلُّ^(٧) وَلَا فُطارًا^(٨)
«عَجُوز». «عُراض» أَي لَذَن المَهْزَةِ «عِطافٌ»؛ قال الشاعر: [من الطويل]

وَلَا مالَ لِي إِلا عِطافٌ وَمِذْرَعٌ لَكُمْ طَرَفٌ مِنْهُ حَدِيدٌ وَلِي طَرَفٌ^(٩)
وَجَمعُهُ عِطْفٌ. «فُطار» أَي مُشَقَّق. «فُلُوعٌ» أَي قاطِع. «فَسْفاس» أَي كَهام.

«قَصالٌ» أَي قِطاع. «قاطِع». «قَرَن». «قَضيبٌ» أَي قاطِع وجمعه قُضِب. «قَاضِبٌ»

(١) في اللسان «من قلاه»، مادة صمم.

(٢) هو عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاصي يمدح معاوية، (اللسان مادة: صنع). هاجاه عبد الرحمن بن حسان الأنصاري فغلبه الأخير، فاستنجد يزيد بن معاوية بالأخطل. راجع فيه: ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ٣٩٤. - اللسان، مادة: صنع.

(٣) جرير: هامش ٣ صفحة ١٦٤.

(٤) هو عنتر بن شداد العبسي، ابن جارية حبشية سوداء تدعى زبيبة، وهو من أغربة العرب، ولم يكن أبوه يعترف به حتى أنجب بشجاعته في حرب داحس والغبراء، وقتل في الغارة على بني نهبان من طيء. هو شاعر بالإضافة إلى كونه فارسًا؛ في معلقته يرسم موقفًا غراميًا. ترك ديوان شعر وكتبت حوله سيرة شعبية ما تزال تتداول. راجع فيه: ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ١٣٠ - ١٣٤. - الأصفهاني، الأغاني، ١٤٨/٧ - ١٥٣. - البستاني، الروائع، ص ٢٧. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٩٠/١ - ٩٢.

(٥) العقيقة: شعاع البرق أو البرق وسط السحاب كأنه سيف مسلول.

(٦) الكمع: الضجيع، اللسان، مادة: كمع.

(٧) الأفل: وصف مدح لما ضرب به كثيرًا؛ وذمٌ لما به من الخلل وهو المراد هنا. اللسان، مادة: أفل.

(٨) الفطار: المشقق الذي لا يقطع. اللسان مادة: فطر.

(٩) العطاف: السيف؛ وقد ورد البيت في اللسان ضمن مادة: عطف.

مثله. «قِرْضَاب» أي يقطع العظام. «قِرْضُوب» مثله. «قَشِيب» قريب عهد بالجلاء. «قَلْعِي»^(١) منسوب إلى قَلْعَة موضع بالبادية. «قُسَاسِي» منسوب إلى معدن بأرمينية يقال له قُسَاس. قال الشاعر: [من الرجز]

إِنَّ الْقُسَاسِيَّ الَّذِي يُغْصَى بِهِ يَخْتَضِمُ^(٢) الدَّارِعَ فِي أَثْوَابِهِ

«قَضِمٌ» وهو الذي طال عليه الدهر فتكسر حذّه. «كَهَام» أي كليل. «كَلِيل» أي كلّ حذّه. «لَهْدَمٌ» هو السيف الحادّ، ويسمى به السنان أيضًا. «لَخِيفٌ» وكان من أسياف رسول الله ﷺ «لُجج». «مُرْهَفٌ» أي محدود رقيق. «مُصَمَّمٌ» وهو الذي يمرّ في العظام. «مِطْقَعٌ». «مِخْدَمٌ» أي قاطع «مِجْدَرٌ». «مَانُورٌ» وهو الذي له أثرٌ. «مُدْكِرٌ» مثل دَكْرٍ. «مُخْتَفِدٌ» سريع القطع. «مِخْضَلٌ». «مِخْضَلٌ» أي مُضَلَّت من غمده. «مِفْضَلٌ» أي قاطع. «مِخْفَقٌ» أي عريض. «مُدْجَلٌ» المطليّ بالذهب. «مِهْدَمٌ» قاطع. «مَعْلُوبٌ» وهو سيف الحارث بن ظالم؛ وفيه يقول الكُميت^(٣): [من الوافر]

وَسَيْفُ الْحَارِثِ الْمَعْلُوبُ أَزْدَى حُصَيْنًا فِي الْجَبَابِرَةِ الرَّوْدِيْنَا

«مِشْمَلٌ» أي صغير. «مِغُولٌ» سيف رقيق يكون غمده كالسوط وهو الذي يُتخذ كالْعُكَّاز. «مَهُوٌ» وهو الرقيق أيضًا؛ قال صخر الغي^(٤): [من المنسرح]

وَصَارِمٌ أَخْلِصَتْ خَشِيبَتُهُ أبيضُ مَهُوٌ^(٥) فِي مَثْنِهِ رُبْدٌ^(٦)

(١) قلعي منسوب إلى حديد أو معدن (المخصص)، كتاب السلاح.

(٢) يختضم: يقطع، اللسان، مادة: خضم.

(٣) الكُميت: هو الكُميت بن زيد بن خنيس الأسدي، أبو المستهل من بني سعد بن ثعلبة. ولد سنة ٦٠ هـ/ ٦٧٩ م كان يكره عرب الجنوب ويهاجي شعراء اليمن. كما كان يحب أبناء فاطمة، حبسه خالد القسري بالكوفة ثم شفع له مسلمة بن هشام، فأطلق سراحه ومدح هشامًا ثم قتله جند يوسف بحجة أنه لم يستأمر الأمير إذ كان ضد يوسف يتعصبون لخالد. عابه العجاج والأصمعي وابن جني. ترك سبع قصائد عُرفت بالهاشميات، شرحت وطبعت عدة مرات. راجع فيه: - الجاحظ، البيان والتبيين ١/ ٢٢. - الجاحظ، الحيوان ٥/ ٥٥ - ٥٦. - ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ٣٦٨. - الأصفهاني، الأغاني، ١١٣/ ١٥ - ١٣٠. - جمهرة أشعار العرب، ص ١٨٧. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١/ ٢٤٢.

(٤) صخر الغي: صخر بن عبد الله لقب بصخر الغي لخلاسته وشدة بأسه، وأخوه الأعلَم من صعاليك هذيل وسيرتهما حافلة بأخبار الغزو والغارة والفتك. ترجمته في: - الأصفهاني، الأغاني، ٢٠/ ١٩. - الإصابة ٣/ ٢٥٩. - ديوان الهذليين ٢/ ٥١ - ٧٦؛ ٢/ ٢٢٣. - ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ٥٥٩.

(٥) المهو: اللؤلؤ، اللسان، مادة: مهو.

(٦) ريد: ما نراه عليه شبه غبار أو مدب نحل. اللسان، مادة: ريد.

«مُقَرَّر» أي الذي فيه حوز مطمئنة عن متنه. «مُهَنْد» وهو الذي طُبع من حديد الهند. «مَشْرَفِي» منسوب إلى المشارف، وهو قُرَى من أرض العرب تدنو من الرِّيف. «مُطَبَّق» الذي يقطع المفاصل؛ قال الشاعر: [من الطويل]

* يُصَمِّمُ أَحْيَانًا وَحِينًا يُطَبِّقُ^(١) *

«مُنْصَل» . «مُشْطَب» أي الذي في متنه طرائق. «مُصَلَّت» المسلول من غمده. «مِفْلَع» أي قاطع. «مِغْضَد» هو المُمْتَهَن في قطع الشجر وغيره. «مِغْضَاد» وهو الممتهن أيضًا. «مَذَاهِب» سيوف تُموّه بالذهب. «نُضَل» . «نَهِيك» أي قاطع. «نُون» هو اسم سيف بعض العرب؛ قال الشاعر^(٢): [من الوافر]

سأجعلُه مكانَ الثُّونِ مَنِّي وما أعطيتُه عَرَقَ^(٣) الخِلَالِ^(٤)

معناه: سأجعل هذا السيف الذي استفدته مكان ذلك السيف، وما أعطيتُه عن مودة بل أخذته عنوة. «نَوَاجِل» السيوف التي رَقَّتْ ظَبَاتُهَا قُدْمًا من كثرة المضاربة. «هُدَام» السيف القاطع. «هَزَاهَا» هو الكثير الاهتزاز. «هُنْدَوَانِي» هو المطبوع من حديد الهند. «هُنْدِي» منسوب إلى الهند. «وَقِيع» الذي سُجِدَ بالحجر. «يَمَانِي» منسوب إلى اليمن.

ومن أسماء أجزاء السيف: «أَثْر» أثره: إفرنده وما يُرى عليه مما يشبه العُبار أو مَدَبَ النمل؛ قال عيسى بن عمر^(٥): [من الوافر]

جلاها الصَّيْقَلُونَ فأخلصوها خَفَافًا كُلُّهَا يَتَّقِي بِأَثْرِ^(٦)

(١) من أمثلة اللسان على طبق.

(٢) نسب لسان العرب البيت إلى الحارث بن زهير، وذكر أن «النون» اسم «سيف مالك بن زهير»، وكان حمل بن بدر أخذه من مالك يوم قتله، وأخذه الحارث يوم قتل حملاً. ووجدت في الطبري ذكرًا للحارث بن زهير الأزدي يوم الجمل يرتجز:

يا أمنا يا خير أم نعلمُ أما ترين كم شجاع يكلمُ!
وتختلي هامئهُ والمعصمُ!

فاختلف وعمرو بن الأشرف الأخذ بخطام الجمل ضربتين وماتا. راجع: - اللسان، مادة: عرق. - الطبري، ٥٢٠/٤، ٥٢١.

(٣) العرق: الجزاء؛ والنون اسم سيف مالك بن زهير أخي الحارث بن زهير. اللسان، مادة: عرق.

(٤) الخلال: المصادقة والمودة، اللسان، مادة: خلل.

(٥) نسب اللسان البيت إلى خفاف بن ندبة وأنشده عيسى بن عمر، إذ لم يكن يوق عيسى بالشعر. اللسان، مادة: أثر، المرزباني، معجم الشعراء، ص ١٠٨.

(٦) أي إذا نظر الناظر إليها اتصل شعاعها بعينه فلم يتمكن من النظر إليها. ويتقي مخففة من يتقي.

«إفرند» وشيئته وأثره. «جُرْبَان» هو حَدَه. «حَرْف» مثله. «دَبَاب» حَدَّ طَرَفَه وقيل: حَدُه مطلقًا. «رئاس» قائمه؛ قال الشاعر:

* وَمِزْفَقِي كَرِئاسِ السَّيْفِ إِذْ شَسَفَا^(١) *

«رُبْدُ» ما تراه عليه شبه غُبَارٍ أو مَدَبٍ نمل؛ قال الشاعر^(٢):

* أبيض مَهْوٌ في متنه رُبْدُ *

«زِرٌّ» قال مُجَرَّسٌ بن كليب في بعض كلامه: أما وسَيْفِي وزِرِّيهِ، وزُمْحِي ونَضْلِيهِ. والزرز: الحد. «سِطَام»: حَدَه. «سِيلَان»: هو ما يدخل منه في النَّصَاب. «سَفْن»: جِلْدَةٌ قائمه. «شُطْبٌ»: طرائق في إحدى مَتْنِيهِ. «شُفْرَةٌ»: حَدَه، وشُفْرَتَاه: حَدَاه. «صَفْح»: عرضُه. «ظُبَّةٌ»: حَدَه. وظُبَّتَاه: حَدَاه. «عَجُوزٌ»: نُضِلَّ السَّيْفِ؛ قال أبو اليُقْدَام: [من الخفيف]

وعجوز رأيتُ في فم كَلْبٍ جُعِلَ الكَلْبُ لِلأَمِيرِ جَمَالًا

والكَلْبُ من أجزاء السيف وهو البرجق^(٣). «عَيْرٌ» هو الناشز في وسط السيف. «غِرَارٌ»: ما بين ظُبَّتَيْهِ وبين العَيْرِ من وجهي السيف جميعًا، وجمعه: أغْرَةٌ. وقيل: الغراران: شُفْرَتَا السَّيْفِ. «عَرْبٌ» غربه: حَدَه. «فِرْنْدٌ»: مثل «إفرند». «فُلُولٌ» الفلول في حَدَه، والواحد منها فَلَ. «قَبِيعة» هي التي على طرف قائمة من حديد أو فضة. «مَضْرَبٌ»: الذي يُضْرَبُ به منه، وهو نحو شبر من طَرَفِهِ. «مَقْبِضٌ» المقبض: حيث تقبض عليه الأَكْف. «نون» والنون: شُفْرَةُ السَّيْفِ. قال الشاعر: [من الوافر]

* بذي نُونَيْنِ قِصَالٍ مِقْطٌ^(٤) *

«وَشِي» وهو فرنده وأثره، وقد تقدّم بيانه.

ومما يضاف إلى السيف: فأما إذا احتاج إلى الشُّخْذ - يقال: «اسْتَوْقَع» وإذا ضُرِبَ به فلم يعمل يقال: «أَحَاكَ». وإذا سُلَّ من قِرَابِهِ يقال: «اسْتَلَّ»، «أَصْلَيْتَ»،

(١) شسف: اليباس. اللسان، مادة: شسف.

(٢) الشاعر هو صخر الغي: هامش ٤ صفحة ١٧٤.

(٣) البرجق: مسمار مقبض السيف، اللسان، مادة: برجق.

(٤) المقط: القاطع، اللسان، مادة: ققط.

«امْتَشَّ»، «امْتَعِطَ»، «امْتَحِطَ»، «انْتَضِي»، «اخْتَرَطَ»، «جَلِطَ»، «جُرِّدَ»، «سَلَّ»، «شَهَرَ»، «مُعِطَ»، «نُضِي»، «شِمْتُ»: إذا سَلَّتْ وأغمدت. وإذا خرج السيفُ من غير سَلٍّ يقال: «أندلق». وإذا أُغْمِضَ السيفُ من غير سَلٍّ يقال: «أغمدت» السيف. «أقربت»، «شِمت»، «قَرَبت»، وأما إذا تَقَلَّدَ به الرجلُ يقال: اعتَطِفَ؛ وفيه يقول الشاعر: [من السريع]

مَنْ يَغْتَطِفُهُ عَلَى مِئْزِرٍ فَنَعَمَ الرِّدَاءُ عَلَى المِئْزِرِ
ويقال: «تَقَلَّدَ».

ومن أسماء قِرابه وآلته: يقال: «جَفَنَ»، «جُرْبَانُ»، «جُلْبَانُ»، «خِلَلٌ» وهي بطائن كانت تُغَشَّى بها أجنافُ السيوف. «غَمَدَ».

حمائله: يقال فيها «حمائل» واحدها «حَمِيلَة». «قِرَابٌ» «مِخْمَلٌ»، «نِجَادٌ». جَلِيته: يقال: «رِصَانَعٌ» وهي حَلَقٌ مستديرات تُحَلَّى بها السيوف. «قَبِيعة» وقد تقدم ذكرها. «نَعْلٌ» وهو ما يكون أسفلَ القِرَابِ من فضة أو حديد. والنعل مؤنثة؛ قال الشاعر: [من الطويل]

تَرى سَيْفَهُ لَا تَنْصُفُ السَّاقَ نَعْلَهُ أَجَلٌ لَا وَإِنْ كَانَتْ طَوَالاً مَحَامِلُهُ

وأما ما وصفته به الشعراء: فمن ذلك ما قاله أبو عُبَادَةَ البُخْتَرِيُّ^(١): [من الكامل]

عَفْوًا، وَيَفْتَحُ فِي القَضَاءِ المُقْفَلِ	يَتَنَاوَلُ الرُّوحَ ^(٢) البَعِيدَ مَنَالَهُ
بَطْلًا، وَمَصْقُولٌ وَإِنْ لَمْ يُضَقَّلِ	مَاضٍ وَإِنْ لَمْ تُمَضِّهِ يَدُ فَارِسٍ
مَنْ حَدَّهُ وَالدَّرْعُ لَيْسَ بِمَعْقِلِ	يَعْسَى الوَعَى ^(٣) فَالتَّرْسُ لَيْسَ بِجُنَّةِ
لَمْ يَلْتَفَتْ، وَإِذَا قَضَى لَمْ يَغْدِلِ	مُضْغٍ إِلَى حُكْمِ الرَّدَى، فَإِذَا مَضَى
مَا أَدْرَكَتْ وَلَوْ أَنهَا فِي يَدْبُلِ	مَتَوَقِّدٌ يَبْرِي ^(٤) بِأَوَّلِ ضَرْبَةٍ
وَإِذَا أُصِيبَ فَمَا لَهُ مِنْ مَقْتَلِ	وَإِذَا أُصَابَ فَكُلُّ شَيْءٍ مَقْتَلٌ

(١) البختري: هامش ٢ صفحة ٧٥. (٢) في الأصل الرمح، والتصحيح عن الديوان.
(٣) في الأصل الوري والتصحيح عن الديوان. (٤) في الديوان متألّق يفري.

وقال أبو الهول^(١): [من الطويل]

حُسَامٌ غداةَ الرُّوعِ ماضٍ كأنه
كأن جنودَ الدَّرِّ كسَرَنَ فوقه
كأن على إفرندِه موجٌ لُجْيةٌ
إذا ما تَمَطَّى الموتُ في يَقْظَاتِهِ
وإن لاحتَ الأبطالَ أو صافَحَ الطُّلى

من الله في قَبْضِ النفوسِ رسولُ
عيون جرادٍ بينهن دُحُولُ^(٢)
تَقَاصِرُ في صَخْصَاحِه وتَطُولُ^(٣)
فلا بدُّ مِن نفسٍ هناك تَسِيلُ
تَشْحَطُ يوماً بينهن قتيلُ^(٤)

وقال عبد الله بن المعتز^(٥): [من الطويل]

ولي صارمٌ فيه المنيا كَوَامِنٌ
تَرى فوقَ متنيه الفِرْنِدَ كأنه
وقال أيضًا: [من الكامل الأحد]

وَسَطَ الخميسِ بكفه ذَكَرُ
صَافِي الحديدِ كأن صَيْقَلَهُ
عَضْبٌ كأن بمتنه نَمَشَا
كَتَبَ الفِرْنِدَ عليه أو نَقَشَا

(١) أبو الهول الحميري، شاعر عباسي عاصر البرامكة فمدحهم وخاصة الفضل بن يحيى بن خالد البرمكي، وكان الفضل معجبًا بشعره وكان يصله بالصلوات السنية، مدح أيضًا العباس بن محمد ورتناه، كذلك تغزل وأجاد في غزله. وصفه ابن المعتز بأنه من المحدثين المجيدين المشهورين. راجع فيه: ابن المعتز، طبقات الشعراء، ص ١٥٣ - ١٥٤.

(٢) الذحول جمع ذحل: وهو الثأر والحقد والعداوة، اللسان، مادة: ذحل.

(٣) صحصاح: الأرض المستوية الجرداء. اللسان، مادة: صحصح.

(٤) تشحط: اضطرب وتخطب.

(٥) عبد الله بن المعتز، أبو العباس، ولد سنة ٢٤٧ هـ/٨٦١ م - ٢٩٦ هـ/٩٠٨ م. ابن الخليفة المعتز، حدثه نفسه بتولي الخلافة بعدما ترك المقتدر أمور الخلافة لأمه وللخصيان، فخلع الجنود المقتدر وتولى ابن المعتز الخلافة ليوم وليلة وبعدها عاد المقتدر إلى الخلافة من جديد. وقتل ابن المعتز. حاول ابن المعتز التوفيق بين مذهب القدماء والمحدثين، يظهر في شعره التبرم والتوجع والشكوى. في شعره آثار السياسة والعلم والطبيعة والفلسفة. جمع الصولي ديوانه، وله: - الآداب؛ وفصول التماثيل في تباشير السرور؛ طبقات الشعراء. - كتاب البديع؛ وأشعار الملوك، وسرقات الشعراء... ترجمة ابن المعتز في: - الأصفهاني، الأغاني، ١٤٠/٩ - ١٤٦. - الصولي، أشعار أولاد الخلفاء، ص ١٠٧ - ٢٩٦. - ابن النديم، الفهرست، ص ١١٦. - ابن خلكان، الوفيات، ص ٣١٤. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٥٣/٢ - ٥٩.

وقال ابن الرومي^(١): [من الخفيف]

خَيْرُ ما اسْتَعصَمْتُ به الكَفُّ عَضْبُ
ما تَأَمَلْتَهُ بعَيْنِكَ إِلا
مِثْلُهُ أَفْزَعَ الشُّجَاعَ إِلى الدَّر
ما يُبالي أَصَمَّمْتُ شَفْرَتاهُ
ذَكَرَ هَزُّهُ أَنيكَ المَهْزُ
أرعدتْ صَفْحَتاهُ من غيرِ هَزْ
عِ فَعالِي بها على كُلِّ بَزْ^(٢)
في مَحَزْ أم حادتا عن مَحَزْ

وقال ابن المعتز: [من مجزوء الكامل]

ولقد هَزَزْتُ مُهَنِّداً
وَإِذا تَوَلَّجَ هامةً أَلْ
عَضْبُ المِضارِبِ كالغديبِ
عَضْبَ المِضارِبِ مُرَهِّفاً
جَبَّارِ سارَ فَأَوْجِفاً^(٣)
ر نَفَى القَدَى حَتَّى صَفَا

وقال أيضاً: [من السريع]

في كَفِّهِ عَضْبُ إِذا هَزُّهُ
حَسِبْتَهُ من خَوْفِهِ يَرْتَعِدُ

وقال آخر: [من الخفيف]

جَرَدوها فَأَلْبَسوها المِنايا
وكانَ الأَجالَ مِمَّنْ أَرادوا
عَوَضًا عَوَضَتْ من الأَغْمادِ
وظَبَّاهَا كانت على مِيعادِ

وقال أحمد بن محمد بن عبد ربه^(٤): [من الطويل]

وذي شُطْبِ تَقْضِي المِنايا بِحُكْمِهِ
فِرِنْدُ إِذا ما اعتنَّ^(٥) لِلعَيْنِ رَاكِدُ
يُسَلِّلُ أرواحَ الكُماةِ انْسالَهُ
إِذا ما التفتْ أمثالُهُ في وَقِيعَةٍ
وليس لِمَا تَقْضِي المِنيَّةُ دافِعُ
وَبِرْقُ إِذا ما اهْتَزَّ بالكِفِّ لامِعُ
وِيرْتاعُ مِنْهُ المِوتُ والمِوتُ رائِعُ
هناكَ ظَنُّ النَفْسِ بِالنَفْسِ واقِعُ

(١) ابن الرومي: هامش ٢ صفحة ٦٩.

(٢) البز: السلاح والثياب، اللسان، مادة: بز.

(٣) وجف: أسرع، اللسان، مادة: وجف.

(٤) أحمد بن محمد بن عبد ربه: هامش ٤ صفحة ١٦٢.

(٥) اعتن: ظهر، اللسان، مادة: عنن.

وقال أيضًا: [من السريع]

بكلِّ مَأْتورٍ على متنه مثلُ مَدَبِّ النملِ في القاعِ
يرتدُّ طَرْفُ العينِ عن حَدِّهِ عن كوكبٍ للموتِ لَمَاعِ
وقال أبو مروان بن أبي الخصال: [من الخفيف]

وصَقِيلِ مدارجِ النملِ فيه وهو مذ كان ما دَرَجَنَ عليه
أخلصَ القَيْنُ صقله فهو ماءٌ يتلظى السعيرُ في صَفْحَتِهِ
وقال أحمد بن الأعمى الأندلسي: [من البسيط]

مَوْتِي فَإِنْ خَلَعْتَ أَكْفَانَهَا عَلِمْتُ أَنْ الدروعَ على الأبطالِ أَكْفَانُ
نَفْسِي فداؤُكَ لا كُفْأً ولا ثَمَنًا ولو غدا المُشْتَرِي منها وكيوانُ
والتَّبَرُ قد وَرَّثُوهُ بالحديدِ فما ساوى، ولكن مقاديرُ وأوزانُ
وقال عبد العزيز بن يوسف شاعر اليتيمة: [من البسيط]

بيضُ تُصَافِحُ بالأيدي مَقَابِضُهَا وَحَدُّهَا صَافِحُ الأعناقِ والقِمَمَا
ضَحِكُنْ من خِلِّ الأعمادِ مُضِلَّةً حتى إذا اختلفتْ ضَرْبًا بَكِينِ دَمَا
وقال الشريف الموسوي شاعرها^(١): [من الوافر]

ونصلُ السيفِ تسلَّمْ شَفْرَتَاهُ وَيُخْلِقُ كلَّ أيامِ قِرَابَا
وقال مؤيد الدين الطغرائي: [من الطويل]

وأبيضُ طاغي الحَدِّ يُزَعِدُ متنه مخافةَ عزمِ منك أمضى من النَّصْلِ
عليمٌ بأسرارِ المَنُونِ كأنما على مَضْرَبِيهِ أُنْزِلَتْ آيَةُ القتلِ
تَفِيضُ نفوسِ الصَّيْدِ دونِ غِزاره وتطفُحُ عن متنيه في مدرجِ النملِ
خَلَعَتْ عليه نُورَ وجهِكِ فارتدى بنورِ كَفَاهِ أن يُحَادِثَ بالصَّقْلِ^(٢)

(١) الشريف الموسوي محمد بن الحسين الطاهر ولد سنة ٣٥٩ هـ/ ٩٧٠ م ببغداد، كان أبوه من سادة العلويين ومن كبار الكتاب. جعله بهاء الدولة تقيًا للأشراف خلفًا لأبيه ثم خلع عليه لقب الرضي وبعد عام لقب الشريف سنة ٤٠١ هـ/ ١٠١١ م، توفي سنة ٤٠٦ هـ/ ١٠١٦ م. ترك ديوان شعر مطبوع. راجعه في: - الثعالبي، يتيمة الدهر ٢/ ٢٩٧ وما بعدها. - ابن خلكان، الوفيات، ص ٦٣٩. - محمد سيد كيلاني، الشريف الرضي: عصره وتاريخ حياته. - دائرة المعارف الإسلامية. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٢/ ٦٢ - ٦٥.

(٢) يُحَادِثُ: يجلي، اللسان، مادة: حدث.

وقد أكثر الشعراء تشبيه الفِرند بالنمل، وأصل ذلك من قول امرئ القيس^(١):
[من الكامل الأحد]

متوسداً عَضْباً مَضارِبُهُ في متنه كمدبّة النملِ

وقال الطغرائي: [من الطويل]

وأبيض لولا الماء في جَنباته تَلَسَّنَ من حَدْبِهِ نارُ الحُبَابِجِ^(٢)

أَصْرَبَ به حُبُّ الجماجمِ والَطْلَى فغادره نِضْوًا نحيلَ المضارِبِ^(٣)

وقال إسحق بن خلف^(٤): [من مجزوء الكامل المرقل]

ألقى بجانبِ خَضْرِهِ أمضى من الأجلِ المُتَّاحِ

وكانما ذرَّ الهَبَا ء عليه أنفاسُ الرياحِ^(٥)

وقال ابن المعتز^(٦): [من الطويل]

وجردَ من أغماده كلُّ مُرْهَفٍ إذا ما انتضته الكفُّ كادَ يسيلُ

ترى فوق متنيه الفِرندُ كأنما تَنفَسَ فيه القَيْنُ وهو صقيل

وقال منصور النمري يصف سيفاً^(٧): [من الكامل]

ذَكَرَ بِرونقه الفِرندُ كأنما يعلو الرجالَ بأزْجوانٍ ناقعِ

وترى مضاربَ شَفْرَتَيْه كأنها مِلْحُ تنائرٍ من وراءِ الدراعِ

(١) امرؤ القيس جندج بن حُجر بن الحارث الكندي، الملك الضليل قضى الشطر الأول من حياته في لهو والشطر الثاني في محاولات لاسترجاع ملك أبيه الذي قتله بنو أسد. يُقال إنه مات مسمومًا بأمر من امبراطور الروم. ترك ديوان شعر مطبوع. راجع فيه: - ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ٣٧ - ٥٦. - الأصفهاني، الأغاني، ٧٢/٨ - ٨٤. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٩٧/١ - ١٠١.

(٢) لَسَّنَ: جعله كاللسان، نار الحبابج: النار الضعيفة التي يتطاير شررها في الهواء من تصادم الحجارة. اللسان، مادة: حجب.

(٣) النضو: السهم فسد من كثرة الرفي، اللسان، مادة: نضو.

(٤) إسحق بن خلف أحد الشطار الذين يحملون السكاكين، ويظهرون التجلد للضرب، وجاء غلامًا من بني نهشل من ساكني مكة فقتله فحبس حتى مات في الحبس. ابن المعتز، طبقات الشعراء، ص ٢٩١ - ٢٩٢.

(٥) الهباء: الغبار، اللسان، مادة: هبأ. (٦) ابن المعتز: هامش ٥ صفحة ١٧٨.

(٧) منصور بن سلمة بن الزبيرقان النمري، وهو من رأس العين. يكنى أبا الفضل، مدح الرشيد والمأمون وآل الرسول. مدح وتغزل وهو من فحولة المحدثين وله أخبار كثيرة ونوادير. ابن المعتز، طبقات الشعراء، ص ٢٤١ - ٢٤٧.

ولما صار الصَّمصامة (سيفُ عمرو بن مَعْدِيكَرِب) ^(١) إلى موسى الهادي ^(٢) أذن للشعراء أن يصفوه، فبدأهم ابنُ يامين ^(٣) فقال: [من الخفيف]

حاز صَمصامةَ الزُّبَيْدِيِّ من دو ن جميع الأنام موسى الأمين
سيفَ عمرو وكان فيما سمعنا خيرَ ما أغمدت عليه الجُفون ^(٤)
أخضر المتن بين حَدَّيه نُورٌ من فرندٍ تمتدُّ فيه العيون
أوقدت فوقه الصواعقُ نارًا ثم شابتْ به الدُّعافُ القُيُونُ
فإذا ما سللته بَهَرَ الشم سَ ضِياءَ فلم تكد تستبينُ
وكأنَّ الفرندَ والرؤنقَ الجا ري في صَفْحَتِه ماءٌ مَعِين
وكأنَّ المَنونَ نِيطَتْ إليه فهو من كل جانبِه مَنون
ما يبالي مَن انتضاه لضربٍ أشمالَ سَطَّتْ به أم يمينُ
فأمر له ببذرة، وأخرج الشعراء.

ومن الإفراط في وصف السيف قول النابغة ^(٥): [من الطويل]

يَقْدُ السَّلُوقِيَّ المِضَاعَفَ نَسْجُه وَيُوقِدُ بالصُّفَّاحِ نَارَ الحُبَّاحِ
فذكر أنه يقْدُ الدرع المِضَاعَفَ والفارسَ والفرسَ ويصل إلى الأرض فيقدَح

النار.

(١) عمرو بن معديكرب: هامش ٤ صفحة ١٧٠.

(٢) موسى الهادي ١٤٥ هـ - ١٧٠ هـ. تولى الخلافة سنة ١٦٩ هـ سنة ونيف، غلبت عليه أمه الخيزران حتى وضع حدًا لهذا التدخل في شؤون الخلافة. استوزر الربيع ثم عمر بن بزيع فمات الربيع وقيل إنه مات مسمومًا. وكان موسى الهادي قاسي القلب شرس الأخلاق كثير الأدب، شجاعًا بطلًا جوادًا. المسعودي، مروج الذهب، ٢/٢٥٧ - ٢٦٥.

(٣) ابن يامين البصري عاصر الهادي ومدحه، ووصف سيف عمرو بن معديكرب (الصمصامة) فقال جائزة الهادي والسيف وأخرج الشعراء دون جوائز. وعاد الهادي فاشترى السيف من ابن يامين ففرق الأخير ثمنه على الشعراء الذين أخرجوا. المسعودي، مروج الذهب، ٢/٢٦٥.

(٤) الجفن: غمد السيف، اللسان، مادة: جفن.

(٥) النابغة الذبياني، زياد بن معاوية، في النصف الثاني من القرن السابق على ظهور الإسلام، نادى ملوك الحيرة وملوك غسان ثم عاد إلى قبيلته بعد وفاة أبي قابوس النعمان في سجن الفرس. ترك ديوان شعر مطبوع. راجع فيه: ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ٧٠ - ٨١. - الأصفهاني، الأغاني، ٩/١٦٢ - ١٧٦. - دائرة المعارف الإسلامية. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١/٨٨ - ٩٠.

وقال النَّمِرُ بن تَوْلَبٍ^(١): [من البسيط]

تَظَلُّ تحفِرُ عنه إن ضربت به بعدَ الدَّرَاعينِ والقَيْدينِ والهادي
ومن رسالة لأبي محمد بن مالك الفَرُطَبِيِّ جاء منها في وصف السيوف،
قال:

وكأنما باضت على رؤوسهم نعائم الدَّوِّ^(٢)، وبرقت في أكفهم بوارق الجَوْ؛
ولكنها إذا ما هزّت فبوارق، وإذا صُبَّت فصواعق؛ من كل ذي شُطْبٍ كأنما قرى
نمل، علون منه قيرى نضل؛ فإذا أصاب فكلُّ شيءٍ مقتل، وإذا حَزَّ فكلَّ عَضُو
مفصل؛ أمضى في الأشباح، من الأجل المتاح؛ عَضْبُ المتنِ صقيل، يكاد إذا انثضي
يسيل؛ ويكاد مبصره يَغْتنى عن الورد، إذا اختُرط من الغمْد؛ ما لم يحلّه ريعان
سراب، في صحصحان يباب^(٣)، لاشتباه فرنده بحباب في شراب، أو حباب^(٤) في
سراب؛ فلما رأيت جفنه قد انطوى على جمر العَضَى، وماء الأضَى^(٥)؛ وانتظم على
خضره الجُنْح، ورَوْنق الصُّبْح؛ قلت سبحان مكور الليل على النهار، والجامع بين
الماء والنار.

* * *

وأما ما قيل في الرمح، من الحديث، والأسماء، والنعوت، والأوصاف.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «جعل رزقي تحت ظل
رُمحِي وجعل الدُّلَّةَ والصَّعَارُ على من خالف أمري». هذا ما ورد فيه من الحديث.

وأما الأسماء، والنعوت، والأوصاف: فمن ذلك: «أسمر» وهو الدقيق «ألة»
وهو أصغر من الحرّبة، وفي سنانها عِرَض. وجمعها الإلال. «أم اللواء». «أزني»
منسوب إلى ذي يزن. «أفصاد» وهو المكسر. «ثلب» وهو المثلم. «حادر» أي غليظ.

(١) النمر بن تولب هو من عكل، كان شاعراً جواداً، سمي الكيس لحسن شعره، وهو جاهلي أدرك
الإسلام فأسلم، هاجر إلى الكوفة، خرف في أواخر أيامه. ترجمته في: - في كتب الصحابة.
- الأصفهاني، الأغاني، ١٥٧/١٩. - ابن سلام، طبقات، ص ١٣٣. - البغدادي، الخزانة، ١/
١٥٢. - ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٢) الدَّو: الصحراء الواسعة أو المستوي من الأرض، اللسان، مادة: دوو.

(٣) يباب: الخراب.

(٤) حباب: جمع حُبابة، دويبة سوداء مائية، وبالفتح الفقاقيع التي تعلق الماء. اللسان، مادة:
حبيب.

(٥) الأضَى: جمع الأضاة مستقنع الماء.

«حَرْبِيَّة». «خرصانة»^(١). «خُرْص». «خَطَّار» أي ذو اهتزاز «خَال» أي لواء الجيش. «خَطِّي» هو ما يُنسب من الرماح إلى الخَطِّ، وهو موضع باليمامة. «خَطِل» وهو المضطرب. «خَوَار» وهو الخفيف. «رُمَح» «رَعَّاش» وهو الشديد الاضطراب. «رُدِّيَّي» منسوب إلى امرأة اسمها رُدِّيَّة «رَاش» أي خوار. «زَاعِبِي»^(٢) وهو الذي إذا هَزَّ تدافع كلُّه. «زَوَاعِف». «زَاعِيَّة» منسوبة إلى زاعب: رجل، وقيل: بلد. «سَمَهْرِيَّة» هي القناتة الصُّلْبَة منسوبة إلى سَمَهْر، كان رجلاً يُقوِّم الرماح. «شِرَاعِي» هو الرمح الطويل. «شِطَّاط»^(٣) القناتة المعتدلة. «صَدَق» هو الصُّلْب من الرماح. «صَعْدَة» وهي القناتة المستوية من أصل نَبَتْها التي لا تحتاج إلى تثقيف، والجمع صِعَاد. «صُنْع» هي الصلبة اللطيفة العُقْد. «ضَلِيع» هو الرمح المعوج. «ضَلِيع» هو الرمح المائل. «ضَب»^(٤) اعوجاج في الرمح. «عَنْزَة» وهي أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيها رُجْ كَرَح الرمح. «عُكَازَة» نحوها. «عَاسِل» هو الرمح الشديد الاضطراب. «عَسَّال»، «عَسُول»، «عَرَّات»: مثل عاسل. «عَشْوَزَنَة» القناتة الصُّلْبَة. «عَرَّاص» هو الرمح المضطرب. «عُتْل» هو الرمح الغليظ. «قَنَاتَة» وجمعها قَنَى وقَنَوَات وقُنِي وقِنَاء. «قَصِد» أي مكسر. «لَذَن» إذا هو تدافع كله. «مُتَثِّي» كان من رماح سيدنا رسول الله ﷺ. «مِدْعَس»^(٥)، «مِطْرَد» أي صغير. «مِنَجَل» أي واسع الطعن. «مِرْج» هو صغير كالمزراق. «مِرْزَاق» هو أخف من العنزة. «مِثَل» رمح قوي يُضْرَعُ به؛ قال لبيد^(٦): [من الرمل]

* أَعِطَفَ الْجَوْنَ بِمَرْبُوعٍ مِثْلَ^(٧) *

- (١) لعله خرصان جمع خُرْص: رمح. اللسان، مادة: خرص.
- (٢) زاعبي: التصحيح عن اللسان والأساس ووردت في الأصل راعبي.
- (٣) شطاط: الطول واعتدال القامة وحسن القوام. اللسان، مادة: شطط.
- (٤) ضب ولعله طنْب، لأنه لا وجود له في كتب اللغة. اللسان، مادة: طنْب.
- (٥) المدعس: الغليظ الشديد الذي لا ينثني.
- (٦) لبيد بن ربيعة، أبو عقيل ولد في بني جعفر من كلاب من عامر من هوازن قيس حوالي سنة ٥٦٠ م. وتوفي سنة ٤٠ هـ/ ٦٦٠ م. أدرك الإسلام وأسلم وهاجر إلى الكوفة في خلافة عمر بن الخطاب، ومات بها ليلة نزل معاوية بالنخيلة لمصالحة الحسن بن علي وهو ابن مائة سنة. هناك خلاف في تقويم شعره. وله قصيدة عذها البعض من المعلقات. ترك ديوان شعر فيه مسحة دينية واضحة غطت حتى على شعره الجاهلي. ترجمته في: - ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ١٤٨. - البستاني، الروائع، ص ٢٤. - دائرة المعارف الإسلامية. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١/ ١٤٥ - ١٤٧.
- (٧) الجون: الأسود أو الأبيض أو الأحمر الخالص. اللسان، مادة: جون.

«مُسَمَّح» هو الذي تُثَقَّف. «مَخْمُوس» هو الذي طولُه خمسة أذرع؛ قال عبيد^(١) يذكر ناقته: [من البسيط]

هَاتِيكَ تَحْمِلُنِي وَأَبْيَضَ صَارِمًا وَمُدْرَبًا^(٢) فِي مَارِنٍ^(٣) مَخْمُوسٍ
«مربوع» هو الذي طولُه أربعة، وقيل الذي ليس بطويل ولا قصير. «مُعَرَّن» هو
الرمح المسمَّرُ السنانُ بالعِرَان وهو المسمار. «مُرَانة»، «مَثَقَّة» وهي الرماح التي تُثَقِّف
أي سُويِّت. «مَدْرِيَّة» وهي التي كانت تتركب فيها الفرون المحددة مكان الأسنة،
وقيل: إنها نسبت إلى قرية باليمن يقال لها مَدْر. «نَيْزَك» وهو رمح قصير، يقال: إنه
فارسيٌّ وَعَرَب. «هُزَع» أي مضطرب. «وَشِيح» وهي شجرة الرماح^(٤). «وشج» نوع
منه ينبت في الأرض معترضًا. «يَزِينِي» مثل «أَزِينِي».

ومن أسماء السنان: «أَعْجَف» وهو الرقيق. «أشهب» إذا جُلِّي «أذلق» وهو
الحاذ. «حَرْب» يقال حَرَّبَتِ السنانَ إذا حَدَدْتَه. «خُرْص» وهو اسم للسنان وللرمح
أيضًا. «خزق»، و«خازق» يقال في أمثال العرب: «أمضى من خازق». «ذَرِب» يقال:
ذَرَبْتَهُ أي حَدَدْتَهُ. «ذَلِقُ» مثله: «رغب». «زُرُق»، «سَيَحْف» هي نصال قِصَارِ عِرَاضٍ؛
قال الشَّنْفَرِيُّ^(٥): [من الطويل]

لِهَا وَفَضَّةٌ فِيهَا ثَلَاثُونَ سَيَحْفًا إِذَا آتَسَتْ أَوْلَى الْعَدِيِّ اقشَعَرَّتِ^(٦)

(١) عبيد بن الأبرص الأسدي، نادم ملوك الحيرة مع النابغة الذبياني، وقيل إن المنذر بن ماء السماء (٥٥٤ م) قتله وهو شيخ كبير. شعر لبيد من أصدق الشعر الجاهلي الحافل بالفخر مع الجد والإشراق في الوصف والعتاب. ترك شعرًا موزعًا. ترجمته في: ابن سلام، طبقات الشعراء، ص ٣٠. - ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ١٤٣ - ١٤٥. - الأصفهاني، الأغاني، ١٩/٨٤ - ٩٠. - ابن الشجري، مختارات، ص ٨٧ - ١٠٨. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١/١١٠ - ١١١.

(٢) الذرب: السنان المحدد، اللسان، مادة: ذرب.

(٣) المارن: الصلب اللين اللدن، اللسان، مادة: مرن.

(٤) في كتب اللغة: وهو شجر الرماح، اللسان، مادة: وشج. وكذلك القاموس المحيط مادة: وشج.

(٥) الشنفرى الأزدي، يمانى لم يرو شعر إلا لقله غيره. رفيق تأبط شراً، أسره بنو فهم وعاش يغير على بني سلامان بن مفرج حتى قتل في إحدى الغارات. ترك شعرًا أشهره لامية العرب. ترجمته في: - الأصفهاني، الأغاني، ٢١/١٣٤ - ١٤٣. - أبو علي القالي، الأمالي، ٣/٢٠٨ - ٢١٢. - البستاني، الروائع، ص ٣. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١/١٠٥ - ١٠٩.

(٦) الوفضة: الجعبة من الأدم. اللسان، مادة: وفض.

«سنان» وجمعه أسنة. «صُلْبِيّ» سنان مسنون. «عامِلٌ». «عَدَاژُ» وعذار السنان شَفَرَتَاهُ «عَيْرٌ» الناتيء في وَسَطِهِ. «قَارِيَّةٌ» حَدَّ السنان. «لَهْدَمٌ» هو السنان الحاذ القاطع. «مُصَلَّبٌ» أي مسنون. و«مُطَحَّرٌ»^(١) و«مُحَدَّدٌ» و«مَطْرُورٌ» مثله. «مُدْرَبٌ» أي محدد؛ قال كَعْبٌ^(٢): [من الكامل]

بمُدْرَبَاتٍ بِالْأُكْفِ نَوَاهِلٍ وبكلِّ أبيض كالغديرٍ مُهَنَّدِ
«نُصَلٌ» وجمعه نُصُولٌ ونِصَالٌ. «نَحِيضٌ»^(٣) يقال: نحضتُه إذا رَقَّقْتَهُ.

ومن أسماء ما يعقد عليها: «أَمٌّ» الأَمُّ: العَلَمُ الذي يتبعه الجيش. «بَنَدٌ» هو العلم الكبير، وهو فارسيّ معرَّب. «حَقِيقَةٌ» هي الراية؛ قال عامر بن الطُفَيْلِ^(٤): [من الطويل]

* أنا الفارسُ الحامِي حَقِيقَةً جَعْفِرِ *

«خَفِقٌ» خَفِقَتِ الرَّايَةُ إذا اضطربت. «عَلَمٌ» الرَّايَةُ، وقيل: الذي يُعقد على الرمح. «عُقَابٌ» العُقَابُ: العلم الضخم. «غَايَةٌ» وهي الرَّايَةُ. «لِوَاءٌ» وهو دون الأعلام والبنود. «عَدْبَةٌ» خِرْزَقَةٌ تُعقد على رأس الرمح.

وأما إذا حمّله الرجل وطَعَنَ به: يقال: «اعْتَقَلَ الرَّمَحَ» إذا جعله بين رِكَبِهِ وَسَاقِهِ. «أَقْرَنَ» إذا رفع رأس رُمُحِهِ. «أَفْتَلَعَ» إذا أخذ الرمح ليحمِلَ به. «امتعط» و«انتزع» مثل اقتلع. «أشْرَعُ» إذا قَابَلَ به خَصْمَهُ «بَوًّا» يقال: بَوَّأَ الرَّمَحَ إذا سَدَّدْتَهُ «تَيَّمَمَ» تيممه إذا قَصَدَهُ دون غيره؛ قال الخليل بن أحمد^(٥): [من البسيط]

يَمَّمْتُهُ الرَّمَحَ شَرَزًّا ثُمَّ قَلْتُ لَهُ: خُذْهَا حُدَيْفُ فَأَنْتَ السَّيِّدُ الصَّمَدُ

(١) مُطَحَّرٌ: وردت هنا بمعنى مستوف وفي القاموس المحيط بمعنى مطوّل (مادة طحر).

(٢) كعب: هامش ٣ صفحة ٥٢.

(٣) نحيض: صححناها عن القاموس وفي الأصل نحض. انظر مادة: نحض.

(٤) عامر بن الطفيل، من بني عامر بن صعصعة، قاد قومه في غارات على غطفان ومذحج، وفد على النبي سنة ٩ أو ١٠ للهجرة ولم يسلم لأن النبي رفض أن يؤمره على البدو كلهم. توفي بعدها بعام. نشر ديوان عامر مع عبيد بن الأبرص في نشریات جب رقم ٢١ ليدن - لندن سنة ١٩١٣. بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١١٧/١.

(٥) الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن من أزد شنوءه. عاش زاهداً، كان يحج سنة ويغزو سنة وتوفي عن أربع وسبعين سنة، سنة ١٧٥ / ٧٩١ م. هو مؤسس علم النحو ومبتكر =

ومثل «تيمم» «جَعَبَ»، «جَحَلَ» «جَحَدَلَ»، «جَعْفَلَ»؛ قال الشاعر: [من الرجز]

* جعفلتها لما أثبت أن تخضعا *

«جَوْرَ» مثله «جَدَلُ» يقال: طعنه فجذله أي رماه إلى الأرض. «جَزَجَمَ» يقال: جرجمه إذا صرعه. «حَفَزَ» أي طَعَنَ. «خَطَّارٌ» هو الطعان بالرمح؛ قال الشاعر: [من الطويل]

* مَصَالِيْتُ خَطَّارُونَ بِالرَّمْحِ فِي الْوَعَى ^(١) *

«خار» يقال طعنه فَخَّارَ، أي أصاب خَوْرَانَهُ وهو مَجْرَى الرُّوثِ. «دَعَسَ» إذا طعن. «دَسَرَ» أي طعن طعنة قوية. «رَامِحٌ» أي ذو رمح، لا فعل له. «رَضَعَ» إذا طعن. «رَمَحَ» مثله. «رَكَزَ» إذا غرز رمحه في الأرض. «زَجَّ» إذا طعن بالزُّجِّ «سَلَّقَ» إذا طعنه فوق على ظهره. «سَرَ» إذا طعنه في سُرَّتِهِ؛ قال الشاعر: [من المتقارب]

نَسْرُهُمْ إِنْ هُمُو أَقْبَلُوا وَإِنْ أَدْبَرُوا فَهُمُو مَنْ نَسُبُ

أي نطعنهم في سَبَاتِهِمْ ^(٢). «شَجَرَ» إذا طعن. «شَكَّ» إذا طعنه فَخَّرَقَهُ. «طَعَنَ». «قَرَطَبٌ» إذا طَعَنَ فَصَرَغَ. «قَعَفَ» إذا طعنه فَقَعَفَهُ. «قَعَرَ» مثله. «قَطَرَ» أي طعنه فألقاه على أحد قُطْرَيْهِ وهما جانباه؛ قال الهذلي ^(٣): [من البسيط]

مُجَدَّلًا يَتَسَقَى جِلْدُهُ دَمَهُ كَمَا يُقَطِّرُ جِذْعُ الدَّوْمَةِ ^(٤) الْقُطْلُ ^(٥)

والقطل المقطوع. «قدع» يقال: تقادعوا إذا تطاعنوا. «لَهَزَ» إذا طعنه في صدره. «لَزَّهُ» إذا طعنه. «مُدَاعَسَةٌ» وهي المطاعنة. «مُسَامِحَةٌ» وهي الملاينة والمساهلة. «مُنَادَسَةٌ» المنادسة: المطاعنة. و«رمح نوداس»؛ قال الكمي:

وَنَحْنُ صَبِيحْنَا آلَ نَجْرَانَ غَارَةٌ تَمِيمَ بْنِ مُرٍّ وَالرَّمَاخَ التَّوَادِسَا

= علم العروض وأدل من جمع اللغة في معجم العين، وشكل الحروف وعلامات القراءة ترك لنا: - معجم العين. - في معاني الحروف. - شرح صرف الخليل - جملة آلات الإعراب. ترجمته في: - ابن المعتز، طبقات. - ابن خلكان، الوفيات، ص ٢٠٦. - ياقوت، إرشاد الأريب، ٦/ ٢٢٣ - ٢٢٤. - ابن الأنباري، نزهة الألباء، ص ٥٤ - ٥٩. - اليافعي، مرآة الجنان، ١/ ٣٠٣. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١٣١/٢ - ١٣٤.

(١) مصاليت: جمع الصلت وهو السيف الصقيل الحاد، اللسان، مادة: صلت.

(٢) سبات: جمع سبة وهي الدبر، اللسان، مادة: سبة.

(٣) الهذلي، صخر النفي: هامش ٤ صفحة ١٧٤. (٤) الدومة: شجر له ثمر في حجم التفاح.

(٥) القُطْل: الجذع المقطوع من أصله.

في المَلِك وما يُشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية... الخ

«مُدْعَسٌ» أي طَعَّان. «مُدَاعِيسٌ» مثله. «مَزْجُوجٌ» الذي طُعِنَ بِالزُّجْجِ. «مُكَوَّرٌ» هو الذي طُعِنَ بِالرَّمْحِ؛ قال الفرزدق^(١): [من الطويل]

حَمَلْتُ عَلَيْهِ حَمَلَةً فَطَعَنْتُهُ فغادرته فوق الفِرَاشِ مُكَوَّرًا

«جائفة» يقال طعنة طعنةً جائفة إذا وصلت إلى جوفه. «نَجْلَاءٌ» هي الطعنة الواسعة. «نَكَتٌ» يقال: طعنه فنكته إذا وقع على رأسه. «هَرَّعٌ» يقال: هَرَّعَ القَوْمَ الرِمَاحَ إذا شَرَّعَوْهَا وَمَضَوْا بِهَا. «وَحْضٌ» يقال: وَحَضَهُ إذا طعنه طعنا لا ينفذ؛ قال الشاعر: [من الرجز]

* وَحَضًا إِلَى النُّصْفِ وَطَعْنَا أَرْضَعَا^(٢) *

وأما ما وصفته به الشعراء - فمن ذلك ما قاله أبو تمام حبيب بن أوس الطائي^(٣): [من البسيط]

أَنْهَبَتْ أرواحَهُ الأرمَاحَ إذ شَرِيعَتْ فما تُرَدُّ لريبِ الدهرِ عنه يَدُ
كَأَنَّهَا وهي في الأوداجِ والعَةِ وفي الكُلَى تجدُ الغيظَ الذي تجدُ
من كلِّ أزرَقٍ نَظَّارٍ بلا نَظِيرِ إلى المَقَاتِلِ ما في متنه أودُ^(٤)
كَأَنَّهُ كان خِذْنُ الحُبِّ مذ زَمِنِ فليس يُعجزه قلبٌ ولا كَبِدُ^(٥)

وقال مؤيد الدين الطغرائي: [من الطويل]

وَحَفَاقَةَ طَوعِ الرِّياحِ كَأَنَّهَا كواسِرُ دَجْنِ أَلْتَقَتِهَا الأَهاضِيبُ^(٦)
تَمِيدُ نَشْوَى القَدودِ كَأَنَّهَا قَدودُ العِذارى يَزِدْهِمَنْ تَطْرِبِ^(٧)

(١) الفرزدق: أبو فراس همام بن غالب بن صعصعة الملقب بالفرزدق، ولد بالبصرة سنة ٢٠ هـ / ٦٤١ م ومات فيها سنة ١١٠ هـ / ٧٣٨ م. تنقل بين البصرة والكوفة والمدينة والشام. اتصل بسليمان بن عبد الملك وهو أول خليفة يتصل به. غلبت عليه المهاجة مع جرير والأخطل وزوجه نوار. وكان زير نساء. قال يونس بن حبيب لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب. ترك لنا ديوانًا مطبوعًا ترجمته في: - الأصفهاني، الأغاني، ١٨٦/٨ - ١٩٧. - المرزباني، الموشح، ص ٩٩ - ١١٧. - المرزباني، المعجم، ص ٤٨٦. - ابن خلكان، الوفيات، ص ٧٥٥. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٢٠٩/١ - ٢١٤.

(٢) أرضعا، رصعه: طعنه بشدة، اللسان، مادة: رضع.

(٣) أبو تمام: هامش ٣ صفحة ٧٩. (٤) الأود: الميل، اللسان، مادة: ميل.

(٥) الخدن: الصديق، اللسان، مادة: خدن. (٦) ألتقتها: بلتها وندتها، اللسان، مادة: لثق.

(٧) تميد: تضطرب وتتحرك، اللسان، مادة: ميد.

يُرْتَحُّهَا سُفْيَا الدَّمَاءِ كَأَنَّهَا
بِهَا هِزَّةٌ بَيْنَ ارْتِيَاكِ وَرَهْبَةٍ
لِهَا الْعَذَابَاتُ الْحَمْرُ تَهْفُو كَأَنَّهَا
إِذَا نُشِرَتْ فِي الرُّوعِ لَاحِثٌ صَحَائِفٌ
طَوَالُغٌ، طَرَفُ الْجَوِّ مِنْهِنَّ خَاسِيَةٌ

وقال آخر: [من الطويل]

وَمُطْرِدٍ لَدُنِ الْكِعُوبِ كَأَنَّمَا
أَصَمَّ إِذَا مَا هَزَّ مَارَتْ سَرَائِهِ
لَهُ رَائِدٌ مَاضِي الْغِرَارِ كَأَنَّهُ
تَعَشَّاهُ مُنْبَاعٌ مِنَ الزَّيْتِ سَائِلٌ^(٣)
كَمَا مَارَ تُعْبَانُ الرَّمَالِ الْمُوَائِلُ^(٤)
هَلَالٌ بَدَأَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ نَاجِلٌ^(٥)

وقال حوية^(٦) بن حوية يصف السنان: [من الكامل]

فَاعَدَّ أَزْرَقٌ فِي الْقِنَاةِ كَأَنَّهُ
وَقَالَ دِغْبِيلٌ^(٨): [من المتقارب]

وَأَسْمَرَ فِي رَأْسِهِ أَزْرَقٌ
مِثْلُ لِسَانِ الْحَيَّةِ الصَّادِي

- (١) رنحه: أضعفه وأزال قوته، اللسان، مادة: رنح؛ أكايوب، جمع كوب: كأس.
(٢) العذبات جمع عذبة وهي القذاة، اللسان، مادة: عذب. تهفو: ترتفع وتطير، اللسان، مادة: هفو. ضرام: الجمر والنار، اللسان، مادة: ضرم.
(٣) المطرد: الرمح، اللسان، مادة: طرد. منباع: سائل، اللسان، مادة: نبع.
(٤) أصم: مكتنز، اللسان، مادة: صمم. مارت سرائه: اضطرب أعلاه، اللسان، مادة: مور. الموائل: الطالب النجاة، اللسان، مادة: وأل.
(٥) الغرار: حد السيف والرمح والسيف، اللسان، مادة: غرر.
(٦) حوية بن حوية: ولعله عبد الله بن حوية السعدي التميمي الذي قتل مع حجر بن عدي سنة ٥١ هـ. الطبري ٢٧١/٥.

(٧) الطخية: الظلمة الشديدة، اللسان، مادة: طخي.

- (٨) دِغْبِيلٌ هو أبو جعفر الحسن بن علي الخزاعي، كان قاطعاً للطريق في مطلع حياته، ثم والياً على سمنجان وطخارستان ١٧٣ هـ/٧٨٩ - ١٧٥ هـ/٧٩٢، وذهب إلى مصر وعينه المطلب بن عبد الله الخزاعي والياً على أسوان ثم نحاه المطلب بعد انغماسه في الهجاء لأبي سعد المخزومي فذكر مثالب عدنان واجترأ منهجا الرشيد وبني العباس، قتل على خلاف في المكان فمنهم من يجعل قبره في السوس بالأهواز، ومنهم من يجعله في زويلة بني الخطاب (ليبيا) كما في العمدة لابن رشيقي. ومنهم من يجعله في طوس سنة ٢٢٠ هـ/٨٣٥ م. ترك لنا أشعاراً متفرقة. ترجمته في: - الأصفهاني، الأغاني، ٢٩/١٨ - ٦١. - ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ٥٣٩. - ابن خلكان، الوفيات، ص ٢١٣. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٣٩/٢ - ٤١.

وقال آخر: [من الطويل]

جمعت رُدَيْنِيَا كَأَن سِنَانَهُ سَنَا لَهَبٍ لَمْ يَسْتَعِزْ بِدُخَانِ

وقال أحمد بن محمد بن عبد ربه^(١): [من الطويل]

بِكَلِّ رُدَيْنِيٍّ كَأَن سِنَانَهُ شِهَابٌ بَدَا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ سَاطِعٌ

تَقَاصِرِ الْآجَالِ فِي طُولِ مَتْنِهِ وَعَادَتْ بِهِ الْأَمَالُ وَهِيَ فَجَائِعٌ

وَسَاءَتْ ظَنُونُ الْحَرْبِ فِي حَسَنِ ظَنِّهِ فَهِنَّ لِحَبِّاتِ الْقُلُوبِ قَوَارِعُ

وقال أبو محمد بن مالك القرطبي من رسالة جاء منها في وصف الرمح: ومن كلِّ مَثْقَفِ الْكُعُوبِ، أصمَّ الْأَنْبُوبِ؛ كَأَنَّمَا سَلَبَ مِنَ الرُّومِ رُزْقَتَهَا، واجتلب من العرب سُمْرَتَهَا؛ وأخذ من الذئب عَسَلَانَهُ^(٢)، ومن قلب الْجَبَانِ حَفَقَانَهُ، ومن رَفْرَاقِ السَّرَابِ لَمَعَانَهُ؛ واستعار من العاشق نُحُولَهُ، ومن العليل دُبُولَهُ. قال أبو تمام^(٣): [من البسيط]

مُثَقِّفَاتُ سَلَبِنِ الرُّومِ رُزْقَتَهَا وَالْعُرْبُ أَدْمَتَهَا وَالْعَاشِقُ الْقِضْفَا^(٤)

وأما ما قيل في القوس العربية: رُوِيَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ^(٥) رضي الله عنه دخل على النبي ﷺ وهو متقلد قوساً عربية، فقال النبي ﷺ: «هكذا جاءني جبريلُ اللَّهُمَّ مَنْ اسْتَطَعَمَكَ بِهَا فَأَطْعِمْهُ وَمَنْ اسْتَنْصَرَكَ بِهَا فَأَنْصُرْهُ وَمَنْ اسْتَرْزَقَكَ بِهَا فَارزُقْهُ». وقال: «مَا مَدَّ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ السَّلَاحِ إِلَّا وَلِلْقَوْسِ عَلَيْهِ فَضْلٌ».

والقوس مؤنثة. وتصغيرها قُوْنِس. وجمعها أَقْوُسُ وَأَقْوَاسُ وَقِيَّاسُ وَقِيَّي. ولها أجزاء وأسماء.

فأما أجزاءها: فكبدها: ما بين طرفي العِلاقة. وويله الكُلية. ويلي الكُلية: الأُبهر. ثم الطائف، وهما طائفتان: الأعلى والأسفل. والسبّة: ما عُطِفَ من طرفيها. ويدها: أعلاها. ورجلها: أسفلها. والعجسُ والمعجسُ: مَقْبِضُهَا. وإنسيها: ما أُقْبِلَ

(١) أحمد بن محمد بن عبد ربه: هامش ٤ صفحة ١٦٢.

(٢) عسلان الذئب: أسرع واضطرب في عدوه وهز رأسه، اللسان، مادة: عسل.

(٣) أبو تمام: هامش ٣ صفحة ٧٩. (٤) القصف: النخافة، اللسان، مادة: قصف.

(٥) علي بن أبي طالب: هامش ٢ صفحة ٦.

على الرامي. ووَحْشِيَّهَا ما كان إلى الصَّيْد. والفُرْض والفُرْضة: الحَزَّة التي يقع فيها طرف الوتر المعقود وهو السية^(١). وما فوق الفُرْضة: الظْفَر والكُظْر.

وأما أسماء القوس ونعوتها: فمنها: «بَانِيَّة^(٢)» أي بانية على وترها إذا التصقت به. «جَشُو» هي القوس الغليظة وقيل الخفيفة؛ قال أبو ذؤيب^(٣): [من الكامل]
وَنَمِيمَةٍ مِنْ قَانِصٍ مُتَلَبِّبٍ فِي كَفِّهِ جَشُوٌ أَجَشُ وَأَقْطَعُ^(٤)
«جلهق» وجمعها جَلاهق، وهي قِسيُّ البُنْدُق. «حَنَانَةٌ» التي تَحَنُّ عند الإنباض؛
قال الشاعر: [من الطويل]

وَفِي مَنَكِبِي حَنَانَةٌ عُوْدٌ نَبَعَةٍ تَخَيَّرَهَا لِي سُوقٌ بَكَّةٌ بَائِعٌ

«حَاشِكَةٌ» وهي القوس البعيدة الرمي. «حَئِيرَةٌ» وهي القوس بغير وتر، وفي الحديث: «لَوْ صَلَّيْتُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَالْحَنَائِرِ مَا نَفَعَكُمْ حَتَّى تُجِبُوا آلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». «حَدَلَاءٌ» هي القوس التي تَطَامَنْتُ^(٥) سِيَّتِهَا. «حَصُوبٌ» وهي التي إذا رُمِيَ عنها انقلب وترها. «رَهَيْشٌ» التي إذا رُمِيَ عنها اهتزت وضرب وترها أبهرها. «رَفَيَانٌ» هي السريعة الإرسال للسهم. «زُوزَاءٌ» سُمِّيتَ بِذَلِكَ لِمِيلِهَا. «شَسِيبٌ» وهو من أسمائها. «شَرِيحَةٌ»، «شُدْفَاءٌ» سُمِّيتَ بِذَلِكَ لِاعْوِجَاجِهَا. «صَفْرَاءٌ»، «صَرِيحٌ»، «ضُرُوحٌ» وهي الشديدة الحفز^(٦) والدفع للسهم. «طَحُورٌ» البعيدة الرمي. «طُرُوحٌ» مثل ضروح. «طِلَاعُ الكَفِّ» إذا كان مَقْبُضُهَا يَمَلَأُ الكَفَّ. «عَاتِكٌ» هي القوس التي

(١) السية: التصحيح عن أساس البلاغة واللسان، وفي الأصل «السييرة».

(٢) البانية: القوس التي قد قربت من وترها حتى كادت تلتصق به وفي الأصل البانية وهي تحريف، والتصحيح عن الجوهري في الصحاح في مادة بين. وأما البائنة: القوس التي بانَت عن وترها كثيرًا. أي بتأخير النون.

(٣) أبو ذؤيب الهذلي واسمه خويلد بن خالد بن محرث بن زبيد بن مخزوم بن باهلة، أحد الشعراء المخضرمين، كان راوية لساعدة بن جؤيه الهذلي، خرج مع عبد الله بن الزبير في مغزى نحو المغرب فمات، وقيل مات بأرض الروم ودفن هناك، فقد خمسة من بنيه في عام واحد بالطاعون أو ببلن شربت منه حية. يعد أشهر شعراء هذيل. شعره في ديوان الهذليين. ترجمته في: ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ٣١٣ - ٣١٦. - الأصفهاني، الأغاني، ٥٨/٦ - ٦٩. - ياقوت، الإرشاد، ١٨٥/٤ - ١٨٨. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١/١٦٩ - ١٧٠.

(٤) نيمية: هنا بمعنى حركة، اللسان، مادة: نم. متلب: متهيء للصيد والقتال.

(٥) تطامنت: انخفضت مع ارتفاع الجهة الأخرى. اللسان، مادة: طمن.

(٦) الحفز: الدفع من الخلف، اللسان، مادة: حفز.

احمَرَّت من الفِدم^(١)، ومثله العاتكة. «عَاتِقٌ» هي التي تغيّر لونها. «عَطَوَى» هي المؤَاتِيَةُ السهلة؛ قال الشاعر: [من الطويل]

له نَبَعَةٌ عَطَوَى كَأَنَّ رَيْنَهَا بِاللَّوَى تَعَاظَنُ الْأُكْفُ الْمَوَاسِيحُ^(٢)

«عُرَاضَةٌ» وهي العريضة. «عَبَهْرٌ» هي القوس الممثلة العجس^(٣) «عِطَافَةٌ» «عِطِيفَةٌ». «عَطْفَى» القوس المعطوفة؛ قال أسامة الهذلي^(٤): [من الطويل]

فمَدَّ ذِرَاعِيهِ وَأَجْنَأُ صُلْبِهِ وَفَرَجَهَا عَطْفَى مَرِيرٌ مُلَاكِدٌ^(٥)

«عَطُوفٌ» هي المعطوفة السَّيْتَيْنِ إحداهما على الأخرى. «عَتَلَةٌ»^(٦) والعتلة: القوس الفارسية، وجمعها عَتَلٌ. «عَوَجَاءٌ» وهو من أسماؤها. «عَثُوثٌ» وهي القوس المرنة.

قال كُثَيْرٌ^(٧): [من المتقارب]

هَتُوفًا إِذَا ذَاقَهَا النَّازِعُونَ سَمِعَتْ لَهَا بَعْدَ حَبْضٍ عِثَاتًا^(٨)

- (١) الفدم: الأحمر المشبع حمرة، اللسان، مادة: فدم.
- (٢) الألوى: الوتر؛ تعاطته: تنازعته، اللسان، مادة: لوي وعطي.
- (٣) العجس: مقبض القوس أو الوسط، اللسان، مادة: عجس.
- (٤) أسامة بن الحارث الهذلي أحد بني كاهل، وصفه المرزباني في المعجم بأنه مخضرم، وجعله بني قتيبة أخا مالك بن الحارث ووصفهما بأنهما مجيدان. نصح أسامة أحد بني قيس بالأياجر زمن عمر بن الخطاب، مما يعني أنه كان حيًا في عهد عمر. راجعه في: ديوان الهذلي ٢/ ١٩٥ وما بعدها. - الإصابة، ١/ ١٠٦. - السمط، ص ٨١. - ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ٥٥٧ مع الهامش.
- (٥) أجنأ صلبه: أحنى ظهره، اللسان، مادة: جنأ. مرير: ذو مرة أو قوة، اللسان، مادة: مرر. الملاكد: المعالج، اللسان، مادة: لكد ولاكد.
- (٦) في الأصل عتكة والتصحيح عن اللسان والمخصص.
- (٧) كُثَيْرٌ عَزَّةُ بن عبد الرحمن بن أبي جمعة من خزاعة، يكنى أبا صخر، كان راوية جميل بن معمر. توفي سنة ١٠٥ هـ/ ٧٢٣ م. كان يعشق عزة فنسب إليها. كان كيسانى المذهب ومع ذلك مدح عمر بن العزيز وعبد الملك بن مروان وغيرهما من الأمويين. يعتبر وجميل زعيمى الغزل العذري. يعتبر في مرتبة جرير والفرزدق وإن غلب على شعره الغزل. راجع فيه: ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ٤١٠ - ٤٢٣. - الأغاني، ٨/ ٢٧ - ٤٤ - ٤٦/ ١١ - ٥٢. - المرزباني، المعجم، ص ٢٥٠؛ الموشح، ص ١٤٣ - ١٥٨. - ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٦٠؛ الفرق بين الفرق، البغدادي، ص ٢٨ - ٣٠. - ابن خلكان، الوفيات، ص ٥١٩. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١/ ١٩٥ - ١٩٦.
- (٨) ذاق القوس: شد الوتر لينظر ما شدتها، اللسان، مادة: ذوق. النازعون: الرماة، اللسان، مادة: نزع. الحبض: الصوت الضعيف، اللسان، مادة: حبض. عثا: ترجيع وترنم - اللسان: عوث.

«عُطْلٌ» هي التي لا وترَ عليها. «عَلْفَاءٌ» التي في غلافها. «فَرَعٌ» و«فَرَعَةٌ» وهما من جِيَادِ القسيِّ. «فَجَاءٌ» تُوصفُ بذلك إذا بَانَ وترها عن كَبِدِها. «فَحْوَاءٌ» مثلها. «فِلْقٌ» إذا كانت مشقوقَةً ولم تكن قَضِييًّا. «فُرْجٌ» إذا تَنَفَّجَتْ سياتها^(١). «قوس قَعَسَاءٌ» والقَعَسُ هو نتوءٌ باطنِ الفرس من وسطها ودخول ظاهرها. «قَوُودٌ» وهي السِّلِيسَةُ المنقادة. «كبداءٌ» هي التي يملأُ كَبِدُها الكفُّ. «كَرَّةٌ» وهي القصيرة. «مُسْحَنَةٌ» وهي الحسنة المنظر. «مِطْحَرٌ» التي ترمي بسهمها صُعْدًا. «مُحْدَلَةٌ» التي تطامنَتْ سِيَّتِها مثل الحَدَلَاءِ. «مَرُوحٌ» وهي القوس الحسنة التي يمرح من رآها عَجَبًا بها. ويقال مِمْرَاحٌ ومِمْرَاحٌ أي نَشِيطٌ. «مَهُوكٌ» القوس اللينة. «مَسِيحَةٌ»^(٢) وهو من أسمائها. «مَعْطَفَةٌ» هي القوس المعطوفة السَّيِّين. «مُطْعَمَةٌ»؛ قال الشاعر: [من البسيط]

وفي الشِّمالِ من الشُّرَيانِ مُطْعَمَةٌ كَبِدَاءٌ في عَجْسِها عَطْفٌ وتقويمٌ

وقيل: سُمِّيتُ بذلك لأنها تُطْعِمُ. «مَعْطُوفَةٌ». «مَاسِيخِيَّاتٌ» هي أقواس تُنسَبُ إلى مَاسِيحَةٍ رجلٍ من الأزْدِ كان قَوَاسًا؛ قال الشُّمَّاحُ بن ضِرَّارٍ^(٣): [من الطويل]

فَقَرَّبْتُ مُبراةً تخالُ ضُلُوعَها من المَاسِيخِيَّاتِ القِسيِّ المُوْتَرِ^(٤)

«نَاتِرَةٌ» وهي التي تقطع الوتر لصلابتها، وجمعها نَوَاتِرٌ. «نُفُوحٌ» هي الشديدة الدفع للسهم. «هَمَزَى» مثلها.

وأما الوتر: فمن أسمائه: «جَبَجْرٌ» وهو الوتر الغليظ، وكل غليظ كذلك؛ قال الشاعر: [من الرجز]

أرْمِي عليها وهي شيءٌ بُجِرُ والقوسُ فيها وَتَرٌ جَبَجْرُ^(٥)

* وهي ثلاثُ أذْرُعٍ وشِبْرُ *

- (١) تنفجت سياتها: ارتفعت، اللسان، مادة: نفع.
- (٢) في الأصل مسيح، والتصحيح عن اللسان والمخصص لابن سيده مادة: مسح.
- (٣) الشماخ بن ضرار: وأخوه مزردو جزء، ثلاثة شعراء مخضرمون كان معاصرًا للحطيفة، شارك الشماخ في القادسية وفي غزو أذربيجان، عده الحطيفة أشعر بني غطفان، كما عده ابن سلام الجمحي في الطبقة الثالثة مع لبيد والنايفة وأبي ذؤيب الهذلي. له ديوان شعر، وترجمته في: ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ٢٣٢ وما بعدها. - المرزباني، الموشح، ص ٦٧. - الأغاني، ١٠٩/٨. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١/١٧٠.
- (٤) مُبراة: ناقة في أنفها برة (حلقة من فضة)، اللسان: بري. الموتر: المشدود الوتر، اللسان، مادة: وتر.
- (٥) بجر: عجب، اللسان، مادة: بجر.

«سَرَعَان» وهو الوتر القوي؛ قال الشاعر: [من الطويل]
 وَعَظَلْتُ قَوْسَ اللَّهْوِ مِنْ سَرَعَانِهَا وَعَادَتْ سِهَامِي بَيْنَ أَحْتَى وَنَاصِلِ^(١)
 «شِرْعَةً» الشرعة: الوتر الرقيق، وقيل: ما دام مشدوداً. «فرو»، «هَجَار»،
 «وَتَرَّ».

وأما أصوات القوس: يقال: «أرئت» إذا رمى عنها فصوتت. «أنبض»،
 «أنضب»^(٢)، «حضب» وجمعه أخضاب. «رَجَعَتْ»، «رَجُومٌ»، «رَجُومٌ» التي ليست
 شديدة الإزنان. «سَجَعَتْ» إذا مدت حينئذ على جهة واحدة. «عَجَاجَةٌ»، «عَزَفَتْ»
 «عَدَادٌ» هو صوت الوتر. «عَوْلَتْ» مثل أرئت. «كَتُومٌ» وهي التي لا تُرَنُّ «مِرْنَانٌ» وهي
 التي إذا رمى عنها صوتت؛ قال الشنفرى^(٣):

إِذَا زَلَّ عَنْهَا السَّهْمُ رَنَّتْ كَأَنَّهَا مُرَزَّاةٌ تُكَلِّي تَحِيْنَ وَتُغْوِلُ
 «نَأَمَتْ» أي صوتت. «هَتَفَى»، «هَتَافَةٌ»، «هَزِجٌ» و«هَزَجَتْ» إذا صوتت عند
 إنباض الرمي عنها؛ قال الكمي^(٤): [من الخفيف]

لَمْ يَعِْبْ رَبُّهَا وَلَا النَّاسُ مِنْهَا غَيْرَ إِنْذَارِهَا عَلَيْهَا الْحَمِيرَا
 بِأَهَازِيحَ مِنْ أَغَانِيَّهَا الْجُشْ وَإِتْبَاعِهَا النَّحِيْبَ الزَّفِيرَا
 وَقَالَ الشَّمَاخُ^(٥): [من الطويل]

إِذَا أَنْبَضَ الرَّامُونَ عَنْهَا تَرَنَّمَتْ تَرَنَّمٌ تُكَلِّي أَوْجَعْتَهَا الْجَنَائِزُ
 وَقَالَ آخَرُ: [من الرجز]
 وَهِيَ إِذَا أَنْبَضَتْ عَنْهَا تَسَجَعُ تَرَنَّمٌ التُّكَلِّي أَبَتْ لَا تَهَجَعُ
 وَقَالَ آخَرُ: [من الرجز]
 تَسْمَعُ عِنْدَ التُّزْعِ وَالتُّوتِيرِ فِي سَيِّئِيهَا رَنَّةَ الطُّنْبُورِ^(٦)

(١) في الأصل نواصل والتصحيح عن اللسان، مادة: سرع ومادة: نصل.

(٢) أنبض وأنضب: إذا جذب لتصوت، اللسان: نبض ونضب.

(٣) الشنفرى: هامش ٥ صفحة ١٨٥. (٤) الكمي: هامش ٣ صفحة ١٧٤.

(٥) الشماخ: هامش ٣ ص ١٩٣.

(٦) نزع: رمى السهم، اللسان: نزع. توتير: شد وتر القوس، اللسان: وتر.

وإذا وَتَرَ القوسَ أو أخذ عنها وَتَرها: يقال: «حَطَرَبَ قوسه» إذا شدَّ تَوَتيرها. «طَحَمَرَ» إذا وَتَرها. «مَتَّنَ» مثله. «وَتَرَ»، «عَطَلَ» يقال: عَطَلَ القوسَ إذا أَخَذَ عنها الوَتَرَ.

وأما إذا حَمَلَ القوسَ أو اتكأَ عليها: يقال: «تَنَكَّبَ القوسَ» إذا ألقاها على مَنْكِبِه. «تَأْتَبَ» يقال: تَأْتَبَ قوسه إذا جعلها على ظهره. «مُتَفَوَّسٌ» إذا كان معه قوس. «انْكَبَ» والآنكَب الذي لا قوس معه. «ارتكز» إذا وضعها بالأرض واعتمد عليها. هذا ما قيل في القوس من الأسماء والصفات اللغوية؛ فلنذكر تركيب القوس ومبدأ عملها.

ذَكَرُ ما قيل في تركيب القوس، ومبدأ عملها وَمَنْ رَمَى عنها، ومعنى الرمي

أما تركيب القوس: فقد أجمع الرُّماة أنها مبنية على طبائع الإنسان الأربع وهي: العظم، ونظيرُهُ في القوس الخشب. واللحم، ونظيرُهُ في القوس القرون. والعروقُ والعَصَبُ، ونظيرُها في القوس العَقَب. والدم، ونظيره في القوس الغرَاء.

وأما مبدأ عملها ومن رمى بها: اختلف الناس في القوس ومبدأ عملها ومن رمى عنها، فقال بعض أهل العلم: إن القوس جاء بها جبريلُ إلى آدم عليه السلام وعَلَّمه الرميَّ عنها، وتوارثه ولده إلى زمن نوح عليه السلام. وذكرتِ الفرسُ في كتاب الطبقات الأربع: أن أول من رمى عنها جمشيد الملك الفارسي، وقيل إنه كان في زمن نوح عليه السلام، وتوارثه بعده ولده طبقة بعد طبقة. وقال آخرون: إن أول من رمى عنها الثُمُرد، وخبره مشهور في رمية نحو السماء وعودُ سهمه إليه وقد عُجِسَ من الدم. وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى مبيِّناً في قصة إبراهيم عليه السلام. ورمى عنها بعد الثُمُرد سامن اليماني ثم كند بن سامن ثم رستم من المجوس ثم اسفنديار وغيرهم. وقيل إن أول من وضعها بَهْرَام جُور بن سابور ذي الأكتاف، وهو من الملوك الساسانية، وإنه عملها من الحديد والثحاس والذهب، ولم يكن رآها قبل ذلك، فلم تطاوعه في المدِّ فعملها من القرون والخشب والعَقَب^(١). وهذا القول

(١) العقب: عصب المتئين والساقين والوظيفين، اللسان: عقب.

مردود على قائله، لأن الفرس الأول لم تزل تفتخر بالرمي في الحروب والصيد، ولم يُثقل أن الرمي انقطع في دولة ملك منهم. والله تعالى أعلم.

وأما معنى الرمي: ومعنى الرمي عند العرب هو القصد، وذلك أنهم يقولون: رميت ببصري الشيء، أي قصدت إليه به؛ قال ابن الرومي^(١): [من الكامل]

نظرت فأقصدت الفؤادَ بسهماها ثم انشنت عنه فكاد يهيمُ
ويلاه إن نظرت وإن هي أعرضت! وقع السهام ونزعهن أليمُ
وقال العباس بن الأحنف^(٢): [من الكامل الأحذ]

قالت ظلوم سميّة الظلم ما لي رأيتك ناحل الجسم
يا مَنْ رمى قلبي فأقصده أنت العليمُ بموضع السهم^(٣)

وأما معناه عند العجم، فقد حكي عن بهرام أنه قال: معنى رميت الشيء أي رُمته فوصلت إليه. وهو مقارب لمعناه عند العرب، لأنه إنما أراد بما رامه القصد له.

هذا ما قيل في القوس. فلنذكر ما قيل في السهم، ثم نذكر بعد ذلك ما قيل فيهما من النظم والنثر.

وأما ما قيل في السهم: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله عز وجل ليُدخلُ بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنّعه الخير والرامي به والممدّ به». وقال ﷺ: «ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا». وعنه ﷺ وقد مرّ على نفر من أسلم^(٤) ينتضلون فقال: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً

(١) ابن الرومي: هامش ٢ ص ٦٩.

(٢) العباس بن الأحنف من بني حنيفة، صاحب غزل في العصر العباسي شاعر مطبوع يتبع مذهب عمر بن أبي ربيعة، نشأ في بغداد ونادم الرشيد وغزا معه أذربيجان وأرمينية، لم يمدح ولم يهجع. توفي سنة ١٨٨ هـ/٨٠٣ م له ديوان شعره حققته د. عاتكة الخزرجي ترجمته في: - الأصفهاني، الأغاني، ١٤/٨. - ابن خلكان، وفيات الأعيان، ص ٢٩٥. - المرزباني، الموشح، ص ٢٩٠. - ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ٧٠٧، - ٧١١. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٢/٢٣.

(٣) أقصده: أصابه بالرمي، اللسان، مادة: قصد.

(٤) أسلم: قبيلة.

وأنا مع بني فلان»، فأمسك أحد الفريقين بأيديهم؛ فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟» فقالوا: كيف نرمي وأنت معهم! قال: «ارموا وأنا معكم كلكم». وعن حمزة بن أسيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر حين صَفَفْنَا لقريش وَصَفُّوا لنا: «إذا أَكْثَبوكُم^(١) فعليكم بالنبل». وعنه ﷺ أنه قال: «مَنْ تَعَلَّمَ الرميَ ثم تركه فهو نعمة تركها».

ومما يدل على تعظيم قدر الرامي ما رُوِيَ عن عبد الله بن شدَّاد قال: سمعت عليًا يقول: ما رأيتُ النبي ﷺ يُفْذِي رجلاً بعد سَعْد، سمعته يقول: «ارم فِدَاكَ أباي وأُمِّي». وسَعْد هذا هو سعد بن مالك. وكلامُ رسول الله ﷺ له كان في يوم أُحُد.

وللسهم أسماءٌ وصفاتٌ ونعوتٌ نَطَقَتْ بها العرب: منها: «أَقْدُ»، والأقذ: الذي لا ريش عليه. «أَهْرَعُ» وهو السهم الذي يبقى في الكِنَانَةِ وحده لأنه أردأ ما فيها، ويقال هو أجودها وأفضلها؛ ويقال: ما في جَفِيرِهِ^(٢) أهرعُ، قال العَجَّاج^(٣): [من الرجز]

* لا تك كالرامي بغير أهرعاً *

وقال آخر: [من المتقارب]

فأرسلَ سهمًا له أهرعاً فَشَكَ نَوَاهِقَهُ والفما^(٤)

«أَفُوق» هو المكسور الفوق^(٥). «أمرط» هو الذي سَقَطَ قُدُّهُ. «أَغْضَفُ» وهو الغليظ الريش. «أصمع» وهو الرقيق. «ثُجْرٌ» وهي سِهَامٌ غِلَاطٌ. «ثُلُكٌ» وهو سهم من ثلاثة، ومثله ثَلِيثٌ وثَمِينٌ وسَبِيحٌ وسَدِيسٌ وخَمِيسٌ. «جُبَاعٌ» وهو الذي بغير نصل. «جُمَاحٌ» سهم مدور الرأس يتعلم به الصبي الرمي. «حَشْرٌ» يقال: سهم حَشْرٌ، وسهام حَشْرٌ أي دِقَاقٍ. «حَابٍ» وهو الذي يزحف في الأرض ثم يُصِيبُ الهَدَفَ. «حَابِضٌ» وهو

(١) أكثبوكم: قاربوكم ودنوا منكم فمكنوكم منهم. اللسان: كذب.

(٢) الجفير: الكنانة والجعبة، اللسان: جفر.

(٣) العجاج بن عبد الله بن رؤبة بن بني مالك بن سعد بن زيد مائة بن تميم، وكان ابنه رؤبة أشهر من أبيه وأغزر. كان يفد على عبد الملك بن مروان وسليمان بن عبد الملك ويمدحهما. مات سنة ٩٧ هـ/٧١٥ م. كان يكنى أبا الشعثاء لقي أبا هريرة وسمع به. نشر الورد ديوان العجاج ورؤية سنة ١٩٠٣. ترجمته نجدها في: - ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ٤٩٣ - ٤٩٤. - المرزباني، الموشح، ص ٢١٥ - ٢١٩. - السيوطي، المزهري، ٢/٢٦٥.

(٤) النواحق: مخارج النهاق من ذي الحافر، أو العظام الناتئة في مجرى دمه من الخد، اللسان، نهق.

(٥) الفوق: موضع الوتر.

الذي يقع بين يَدَي راميهِ. «حِطَاء» هي سهام صِغار، والواحدة: حُطْوَةٌ، وتُجمع على حَطَوَات، وتصغيرها: حُطَيَّات. «حُسْبَان» سهامٌ صِغَارٌ يُرمى بها عن القسيّ الفارسيّة، والواحدة حُسْبَانَةٌ. «خَازِقٌ» وهو السهم الذي يُصيب القِرطاس. «حَسِيبٌ» وهو حين يُبْرَى البَرْبِيّ الأوّل. «خِلْطٌ» وهو السهم الذي ينبت عُوده على عَوَجٍ فلا يزال يَتَعَوَجُ وإن قُوّم. «دَالِفٌ» وهو الذي يصيب ما دون العَرَضِ ثم ينبو عن موضعه، والجمع دُلْف. «دَابِرٌ» وهو الذي يخرج من الهدف. «رَقَمِيَّاتٌ» سهام تُنسب إلى موضع بالمدينة. «زَالِجٌ» وهو الذي يتزلج من القوس أي يُسرِع، وكلُّ سريع زالج. «زَاجِفٌ» وهو الذي يقع دون العَرَضِ ثم يَزْحَفُ إليه. «زَمَخْرٌ» وهو الثُّشَابُ واحده زَمَخْرَةٌ، ويقال: هو الطويل منه. «سهم سَنَدَرِيٌّ» نوع من السهام منسوب إلى السَّنْدَرَةِ وهي شجرة. «سُرْوَةٌ» سهم صغير، والجمع سِرَاء. «شَارِفٌ» سهم طويل دقيق، وقيل الذي طال عهده. «شَاخِصٌ» أي جاز العَرَضِ من أعلاه. «شَارِمٌ» وهو الذي يَشْرِمُ جانبَ الغرض. «صَادِرٌ» هو النافذ. «صَنِيعٌ». «عَبْرٌ» هو الموفور الريش. «عَمُوَجٌ» هو الذي يتلوى في ذهابه وهو الاعوجاج في السير. «عُضْلٌ» السهام المعوجّة. «عَفْرٌ»، «عَاثِرٌ» وهو السهم الذي لا يُدْرَى من أين أُقْبِل. «عَرَبٌ» يقال: سهمٌ عَرَبٌ، وهو الذي يأتي ولا يعلم المصاب به من أين يأتي. «فَالِجٌ» هو السهم الفائز. «قَطْعٌ» هو السهم العريض. «قِدْحٌ» قبل أن يُرَاشَ وَيُرَكَّبَ نُضْلُهُ. «قُطْبَةٌ» سهمٌ صغيرٌ يُرمى به. «قَطِيعٌ» قبل أن يُبْرَى حين يكون قُضِييًّا، والجمع قُطْعٌ. «قُتْرَةٌ» سهمٌ صغيرٌ لا حديد فيه. «كُتَابٌ» سهمٌ صغيرٌ مدور الرأس مثل «جُمَاح»، «كُتَابٌ» سهم صغير؛ قال الشاعر: [من الهزج]

رَمَتْ عن كَثَبِ قَلْبِي ولم تَزِمِ بِكُتَابِ

«لَأَمٌ» وهو السهم. «مُعْبَرٌ» وهو السهم الموفور الريش. «مِنْزَعٌ» هو السهم مطلقًا، ويقال: المِنْزَعُ: الذي يرمي أبعَدَ ما يكون؛ قال الأعشى^(١): [من الخفيف]

فهو كالمِنْزَعِ المَرِيشِ من السُّوِ حَطِ غَالَتْ به يَمِينُ المُعَالِي^(٢)

(١) الأعشى هو ميمون بن قيس من بني قيس بن ثعلبة، ولد في منفوحة باليمامة وبها عرف قبره. كان أعمى ويكنى أبا بصير، أدرك الإسلام في آخر عمره ولم يسلم ويسمى صناجة العرب، كان يفد على ملوك فارس والحيرة وهو كما حسبه أبو عبيدة رابع الشعراء يأتي قبل طرفة، قصائده طويلة، وهو أوصف للخمير والحمير وهو أهجى وهو أول من وضع أقصوصة. نشر ديوانه وترجمته في: - ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ١٧٨ - ١٨٦. - الأغاني، ٧٧/٨ - ٨٧. - البستاني، الروائع رقم ٣١. - المرزباني، المعجم، ص ٤١. - مجلة المشرق ٨٠٩/٢٦ - ٨١٣ - ٩٠٨ - ٩١٢. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١٤٥/١ - ١٥١.

(٢) الشوحط: ضرب من شجر النبع تتخذ منه الأقواس، اللسان، شحط.

«مَرِيش» ذو الريش. «مُخَلَّقٌ» هو المُصلح. «مُضْرَادٌ» هو النافذ. «مُفْتَعَلٌ» هو الذي لم يُبَرِّ برياً جيداً؛ قال لبيد^(١): [من الرمل]

فَرَمَيْتِ الْقَوْمَ رِشْقًا صَائِبًا لَيْسَ بِالْعُضَلِ وَلَا بِالْمُفْتَعَلِ^(٢)

«مِطْحَرٌ» هو البعيد الذَّهَابُ؛ قال أبو ذؤيب: [من الكامل]

فَرَمَى فَالْحَقَّ صَاعِدِيًّا مِطْحَرًا بِالْكَشْحِ فَاشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْأَضْلَعُ

«مِرْمَاةٌ» سهمٌ صغير. «مِنْجَابٌ» هو الذي لا ريشَ عليه ولا نَصْل. «مِغْلَقٌ» اسم لكل سهم. «مَرِيحٌ» سهمٌ طويلٌ له أربع قُدَدٍ. «مَنْجُوفٌ» هو السهمُ العريض. «مِرَاطٌ» التي تمرط^(٣) ريشها. «مُقَزَّعٌ» الذي ريشٌ بريش صِغَار. «مُزْتَدِعٌ» الذي إذا أصاب الهدفَ انفضخ^(٤) عوده. «مِعْرَاضٌ» ذو ريش يمشي عَرَضًا، وقيل سهمٌ طويل له أربع قُدَدٍ دِقَاقٍ فإذا رُمِيَ به اعترض. «مُتَصَمِّعٌ» هو المنضَّمُ الريش من الدم، وقيل المَلَطَّخُ بالدم. «مِشْقَصٌ» سهمٌ له نصلٌ عريض. «مِعْقَصٌ» الذي ينكسر نَصْلُهُ ويبقى سِنْحُهُ^(٥) في السهم. «نِكْسٌ» هو الذي انكسر فُوقَهُ فُجِعِلَ أَسْفَلُهُ أعلاه. «نَوَاقِرٌ» هي السهام التي تُصِيب. «نُشَابٌ»، «نَجِيفٌ» هو العريض النصل، والجمع نُجَفٌ؛ قال الهذلي^(٦): [من الكامل]

نُجِفٌ بَدَلْتُ لَهَا حَوَافِي نَاهِضٍ حَشْرِ الْقَوَادِمِ كَاللَّفَاعِ الْأَطْحَلِ^(٧)

«هَزَاعٌ» هو الذي يبقى في الكِنَانَةِ وحده مثل الأَهْرَاعِ.

وأما أسماء النصل: فمنها: «رَهَبٌ» وهو النصل الرقيق، والجمع رِهَابٌ. «رَهِيشٌ» مثله. «قِطْعٌ» هو النصل العريض، وجمعه أَقْطَاعٌ، وقيل: نصلٌ صغير، وقيل: السهمُ القصير. «قُطْبَةٌ» نصل الهدف. «مِرْمَاةٌ» هو النصل المدور. «مِغْبَلَةٌ» نصلٌ طويل عريض، وقيل حديدية مصفحة لا عَيْر^(٨) لها. «نَضِييٌ» هو نصلُ السهم. «وَقِيعٌ»

(١) لبيد بن ربيعة: انظر هامش ٦ صفحة ١٨٤. (٢) العصل: الملتوي، اللسان: عصل.

(٣) سهم مرط: لا ريش عليها، اللسان: مرط. (٤) انفضخ: انكسر، اللسان: فضخ.

(٥) السنخ: الحديدية التي تدخل في رأس السهم، اللسان: سنخ.

(٦) هو أبو كبير الهذلي، هامش ١ صفحة ١٢٩.

(٧) الأطحل: ما لونه الطحلة وهي لون كلون الرماد، اللسان: طحل.

(٨) العَيْر: الناتيء، اللسان: عير.

هو النصلُ المحدّد؛ قال عنترة^(١): [من الوافر]

وَآخِرُ مِنْهُمُ أَجْرَزْتُ رُمَحِي وفي البَجَلِيِّ مِغْبَلَةٌ وَقِيْعُ^(٢)
فهذه أسماء السهم والنصل.

وإذا أصاب السهمُ يقال: ازترَّ السهمُ إذا ثبت في القرطاس «أصاب». «أقصد»
إذا قتل مكانه؛ قال الأخطل: [من الطويل]

فإن كنتِ قد أقصدتني إذ رميتني بسهميك فالرامي يُصيب ولا يدري^(٣)

«بَصَّرَ» إذا طلى رأسه بالبصيرة وهي الدم. «تَارَ» يقال: تَارَ السهمُ إذا أصاب
الرميةَ فاهتزَّ فيها. «خَزَقَ» إذا أصاب. «خَسَقَ» مثله. «خَصَلَ» إذا وقع بلزقِ
القرطاس، وقيل: الخصل الإصابة؛ ويقال: تَخَصل القومُ إذا تَرَاهنوا في الرمي،
وأحرز فلان خَصَلَ فلان إذا غَلَبَ. «دَبَّرَ» إذا خرج عن الهدف. «زَهَقَ» إذا جاوز
الهدف. «شَطَفَ» إذا دخل بين الجلد واللحم. «صَرِدَ» يقال: صَرِدَ السهمُ من الرميةِ
إذا نَفَذَ منها. «صَافَ» مثل «ضَافَ» و«طاش» إذا لم يصب. «عَصَلَ» إذا التوى في
الرمي. «عظعط» إذا لم يقصد الرمية. «فَحَزَ» إذا وقع بين يدي الرامي. «مَرَقَ» إذا نَفَذَ
من الرمية. «نَصَلَ» إذا ثبت نصله في الشيء فلم يخرج. «نَضَا» بمعنى ذَهَبَ. «نَفَذَ»
أي من الرمية.

وأما ما يضاف إلى الرامي: يقال: «أذُلِقَ» عبارة عن سرعة الرمي. «أشخَصَ» إذا
مَرَّ سهمه برأس العَرَضِ. «انْتَضَلَ» يقال: انتضل القومُ وتَناضَلُوا إذا تَرَامَوْا للسَّبْقِ.
«تَيَّمَمَ» إذا قَصَدَ نحو جهةٍ بالسهم. «تَنَعَّيرَ» إذا أراد السهم على ظفره ليعرف قوامه من
عَوَجِهِ. «تَنَفِيزَ» مثله «رمي» معروف. «رَشِقَ» إذا رمى القومُ بأجمعهم في جهةٍ واحدة.
«زَلَّخَ» الزَّلْخُ رفع اليد في السهم إلى أقصى ما يقدر عليه. «سَعَرَ» إذا رَمَى. «عَقَى»
بالسهم إذا رَمَى به في الهواء وارتفع في طيرانه. «غَلَا» إذا رَمَى أقصى الغاية. «لَعَطَ»

(١) عنترة: هامش ٤ صفحة ١٧٣.

(٢) في الأصل: أقصدتني فرميتني والتصحيح عن اللسان، مادة: قصد. لا يدري: لا يختل،

اللسان: دري.

إذا رمى فأصاب. «لَتَأْ» يقال: لَتَأَ بالسهم إذا رمى به. «نَاشِبٌ» والناشِب هو الرامي. «نَدَبٌ» إذا رمى في جهة واحدة. «نَجَفٌ» إذا بَرَى السهم.

وأما أوعية السهام: «جَعْبَةٌ» وجمعها جِعَاب. «جَفِيرٌ» وهو أوسع من «الكِنَانَةُ»، «ظَفْرَةٌ» إذا كانت ممتلئة. «عَيْبَةٌ» مثل جَعْبَةٍ. «قَرْنٌ»، «نَثْلٌ» يقال: نَثَلْتُ كِنَانَتِي إذا استخراجت ما فيها.

وأما ما وُصِفَ به القوسُ والسهمُ من النظم والنثر: قال عَتَابُ بن وَرْقَاء^(١):
[من الرجز]

وَحَطَّ عَنْ مَنكِبِهِ شَرِيَانَةَ مما اصطفى بَارِي الْقَيْسِيِّ وانلقى
أُمُّ بِنَاتٍ عَدَّهَا صَانِعُهَا سِتِّينَ فِي كِتَابِهِ مِمَّا بَرَى
ذَاتِ رُؤُوسٍ كَالْمَصَابِيحِ لَهَا أَسَافِلُ مِثْلُ عَرَاقِيبِ الْقَطَا
إِنْ حُرِّكَتْ حَنَّتْ إِلَى أَوْلَادِهَا كَحَنَّةِ الْوَالِهِ مِنْ فَقْدِ الطَّلَا^(٢)
حَتَّى إِذَا مَا قُرْنَتْ بِبَعْضِهَا لَانَتْ وَمَالَ طَرْفَاها وانثنى

وقالوا: أجود ما شُبِّهَ به فَوْقَ السَّهْمِ قول الشاعر: [من الكامل]

أَفْوَاقُهَا حَشَوُ الْجَفِيرِ كَأَنَّهَا أَفْوَاهُ أَفْرِحَةِ مِنَ النُّغْرَانِ^(٣)

ومن إنشاء المولى القاضي شهاب الدين محمود الحلبي الكاتب: خطبة عملها لرامي نُشَاب، وهي:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ سَهْمَ الْجِهَادِ إِلَى مَقَاتِلِ أَعْدَاءِ دِينِهِ مُسَدِّدًا، وَحُكْمَ الْجِلَادِ بِإِصَابَةِ الْغَرَضِ فِي سَبِيلِهِ مُؤَيِّدًا، وَسَيْفَ الْاجْتِهَادِ فِي نِكَايَةِ مَنْ كَفَرَ بِهِ وَبِرَسُولِهِ عَلَى

(١) عتاب بن ورقاء بن الحارث بن عمرو الرياحي اليربوعي التميمي، محدث أنشد له الصولي أبياتاً في وصف قلم. كما ذكره الأمدى في المؤلف والمختلف، وله شعر ذكره أبو هلال العسكري في ديوان المعاني. - أبو هلال العسكري، ديوان المعاني. - الأمدى، المؤلف والمختلف، ص ١٦٠. - المرزباني، المعجم، ص ٢٦٠.

(٢) الواله: الأم المفارقة لولدها، اللسان: وله. الطلا: ولد الغزال والصغير من كل شيء، اللسان: طلا.

(٣) النُّغْرَان: طير كالعصافير حمر المناقير، اللسان: نغر.

الأمِدُّ مُجَرَّدًا، وَرُكِّنَ الْإِيمَانُ بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ - وَهِيَ الرَّمْيُ فِيْمَا وَرَدَ عَنِ نَبِيِّهِ - عَلَى كَرِّ الْجَدِيدَيْنِ مُجَدَّدًا؛ الَّذِي أَعَادَ رِدَاءَ الْجِهَادِ فِي مَوَاطِنِ الصَّبْرِ بِالنَّصْرِ مُغْلَمًا، وَأَبَادَ أَهْلَ الْإِلْحَادِ بَأَنْ جَعَلَ لِحِمَاةِ دِينِهِ فِي أَرْوَاحِهِمْ أَفْسَامًا وَفِي مَقَاتِلِهِمْ أَشْهُمًا، وَأَزَالَ بِأَيْدِي الْقَيْسِيِّ مِنْ مَعَاقِلِ أَهْلِ الْكُفْرِ حَكَمَ كُمَاتِهِمُ الَّذِينَ ارْتَقَوْا مِنْهَا حَشِيَّةَ الْمَوْتِ سُلْمًا، وَأَفَاءَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنَ النَّصْرِ مَا فَاءَ بِهِ كُلُّ دِينٍ لَهُ خَاضِعًا وَآلٌ إِلَيْهِ مُسْتَسْلِمًا، وَأَبَانَ حَكَمَ الْأَدَبِ فِي تَجَرُّدِ الْعَبْدِ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّكَ اللَّهُ رَمَى﴾ [الأنفال: الآية ١٧]. نَحْمَدُهُ عَلَى نِعْمِهِ الَّتِي لَمْ يَزَلْ بِهَا قِدْحُ الدِّينِ فَائِزًا وَسَهْمُهُ مُصِيبًا، وَمَنْنِهِ الَّتِي مَا بَرِحَ بِهَا جَدَّ الْكُفْرِ مُدْبِرًا فَلَا يَجِدُ لَهُ فِي إِصَابَةِ نَضْلِ أَوْ نَضْرِ نَصِيبًا، وَأَلَانِهِ الَّتِي لَا تَنْفَكُ بِهَا سَوَامٌ^(١) السَّهْمِ تَرُدُّ مِنْ وَرِيدِ الشَّرِكِ مِنْهَلًا عَذْبًا وَتَرُودُ^(٢) مِنْ حَبِّ الْقُلُوبِ مَرْغَى حَصِيْبًا؛ وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً تُذْنِبِي النَّصْرَ وَإِنْ بَعُدَ مَدَاهُ، وَتُذْمِي النَّضْلَ الَّذِي عَلَى رَامِيهِ إِرْسَالُهُ إِلَى الْمُقَاتِلِ وَعَلَى اللَّهِ هُدَاهُ، وَتُسَمِّي الْقَدْرَ لِمَنْ نَاضَلَ عَلَيْهَا فَيَفُوزُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ؛ وَنَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الَّذِي نُصِرَ بِالرُّغْبِ عَلَى مَنْ كَفَرَ، وَرَسُولُهُ الَّذِي رَمَى جَيْشَ الشَّرِكِ بِقَبْضَةٍ مِنْ تُرَابٍ فَكَانَ فِيهَا الظُّفْرُ، وَنَبِيُّهُ الَّذِي نَفَرَ إِلَى أَهْلِ بَنْدَرِ بَنْدَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَمَعَ اللَّهُ النَّصْرَ وَالْفَخْرَ لِأَوْلَئِكَ النَّفْرِ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَجَاهَدُوا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاخْتَصَمُوا بِالذَّبِّ عَنْهُ بِمَرَاتِبِ الْقُرْبِ حَتَّى سَعِدَ سَعْدٌ بِمَا جَمَعَ لَهُ، حِينَ أَمَرَهُ بِالرَّمْيِ، فِي التَّفْدِيَةِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، وَخُصَّ بِعَمومِ الرُّضْوَانِ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ الَّذِي أَقْرَأَ اللَّهُ بِإِسْلَامِهِ نَاطِرِيَهُ، وَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاسْتِخْلَافِ نَبِيِّهِ فِي الْأَرْضِ فِيْمَا أَسْرَّ بِهِ إِلَيْهِ.

وَبَعْدَ، فَإِنَّ الرَّمْيَ أَفْضَلُ مَا أُعِدَّ لِلْعِدَا، وَأَكْمَلُ مَا أُفِيضَ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ رِدَاءَ الرَّدَى؛ وَأَبْلَغُ مَا يُبْعَثُ إِلَى الْمُقَاتِلِ مِنْ رُسُلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْفَعُ مَا يُفْتَضَى بِهِ فِي الْوَعْيِ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ الدُّيُونِ، وَأَسْرَعُ مَا تُبْلَغُ بِهِ الْمَقَاصِدُ فِيْمَا يَرَى قَرِيبًا وَهُوَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ؛ وَأَنْكَى مَا تُغْدَفُ بِهِ عَنِ الْأَهْلَةِ شُهْبُ الْحُتُوفِ، وَأَسْبَقُ مَا تُذْرَكُ بِهِ الْأَغْرَاضُ قَبْلَ أَنْ تَعْرِفَ بِهَا الرِّمَاحُ أَوْ تَشْغَرَ بِمَكَانِهَا السِّيُوفُ، مَا طَلَعَ فِي سَمَاءِ النَّفْعِ قَوْسُهُ إِلَّا سَخَّ وَبَلَّ النَّبْلَ، وَلَا اسْتَبَقَتْ الْأَجَالَ وَسَهْمُهُ إِلَّا كَانَ لَهُ فِي بُلُوغِهَا السَّبْقُ مِنْ بَعْدِ وَالسَّبْقُ مِنْ قَبْلِ. وَمِنْ شَرَفِ قَدْرِهِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ النَّبِوَّةِ، أَنْ النَّبِيَّ ﷺ نَبَّهُ عَلَى أَنْ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: الآية ٦٠]. وَمِنْ

(٢) ترود: ترعى.

(١) السوام: المنطلقة، اللسان: سوم.

أسباب فضله الذي أصبح بها قدره ساميًا، وفخره ناميًا، وقطره في أفق النصر هاميًا، ما ورد من قوله ﷺ لِفَتِيَّةٍ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَسْلَمَ: «ازْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا». ومما عَظُمَتْ به على الأمة المِثَّة، وَعَدَّتْ فيه نفوسُ أرباب الجهاد بالفوز في الدنيا والآخرة مُطَمِّئَةٌ، قوله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الرَّمِيَّ فَإِنَّ مَا بَيْنَ الْعَرَضَيْنِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». ومِنَ فضل الرمي الذي لا يعرف التأويل، ما نُقِلَ من قوله ﷺ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». ومما يَزْفَعُ قَدْرَ السهم ما رُوِيَ عنه ﷺ من قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَخْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَرَامِيَهُ وَمُنْبِلَهُ». ومما خَصَّه به على الرمي ليجتهدوا فيه ويدأبوا: قوله ﷺ: «ازْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرَكَبُوا». ومِنَ خِصَائِصِ السَّهْمِ أَنَّهُ ذُو خَطْوَةٍ فِي الْهَوَاءِ وَحُكْمِ نَافِذٍ فِي الْمَاءِ، وَتَصَرُّفٍ حَتَّى فِي الْوَحْشِ السَّانِحِ^(١) فِي الْأَرْضِ وَالطَّيْرِ الْمُحَلَّقِ فِي السَّمَاءِ؛ يُكَلِّمُ بِلِسَانٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَيَبْطِشُ عَنْ بَاعٍ مَدِيدٍ؛ إِنْ رَامَ غَرَضًا طَارَ إِلَيْهِ بِأَجْنِحَةِ الثُّسُورِ، وَإِنْ حَمَى مُعْلَمًا أَصَابَ الْحَدَقَ وَصَانَ الثُّغُورَ؛ يُوجَدُ بَصَرُهُ حَيْثُ فُقِدَ، وَإِذَا انْفَصَلَ عَنْ أُمِّهِ لَمْ يَسِرْ مِنْ كَيْدٍ إِلَّا إِلَى كَيْدٍ؛ أَنْجَزَ فَعَلَهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ إِخْلَافِ الطَّبَاعِ، وَشَرَفَتْ أَجْناسُهُ بِكُونِهَا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ. وَمِنْ خِصَائِصِ الْقَوْسِ أَنَّهَا عَقِيمٌ ذَاتُ بَيْنِينَ، صَامِتَةٌ وَهِيَ ظَاهِرَةُ الْأَيْنِ؛ لَهَا كَيْدٌ وَهِيَ غَيْرُ مُجَوَّفَةٍ، وَيَدٌ لَا تَمْلِكُ شَيْئًا وَهِيَ فِي الْأَرْوَاحِ مُتَصَرِّفَةٌ؛ وَرِجْلٌ مَا نَقَلَتْ قَدَمًا، وَقَبْضَةٌ مَا عَرَفَتْ إِثْرًا وَلَا عَدَمًا؛ فَهِيَ نُونٌ^(٢) مَا أَلْفَ الْمَاءِ، وَهِيَ لَأَلٌ مَا سَكَنَ السَّمَاءَ، وَقَاتَلَةٌ مَا بَاشَرَتْ الدَّمَاءَ.

ولما كان أهل هذه الفضيلة يتفاوتون في مواهبها، ويتباينون في مذهبها؛ ويبلغ أحدهم بصنعتته ما يبلغه الآخر بقواه، ويصل بإتقانه إلى ما لا يُدركه من وجود التساوي سواه؛ وكان فلان ممن له في هذا الشأن الباع المديد والساعد الشديد، والإتقان الذي يتصرف به في الرمي كيف يشاء ويضع به السهم حيث يريد؛ كأنما سهمه بذرع الفضاء مؤكل، أو للجمع بين طرفي الأرض مؤهل، أو لسبق البروق معد إذا لمعت في حواشي السحاب الموقوفة^(٣) وخطرت في هُدَابِ الدَّمَقْسِ الْمُقْتَلِ. وله المواقف التي تشق سهامه فيها الشعر، وتبلغ بها من الأغراض المتباعدة ما يشق إدراكه على النظر؛ فمنها أنه لما كان في اليوم الفلاني فعل كذا وكذا. ووصف ما فعله.

هذا شيء مما قيل في السلاح فلنذكر الجن.

(٢) النون: الحوت، اللسان: نون.

(١) السانح: السائر، اللسان: سنح.

(٣) الموقوفة: الرقيقة، اللسان: فوف.

ذكر ما قيل في الجُنَّة

والجُنَّة: ما أتقى بها كالترس، والبيضة، والدزع.

فأما الترس: فمن أسمائه: «بصيرة»، «تُرس»، «جُوب»، «جُنَّة»، «حَجَفَة» وهي الترس الصغير، وجمعها حَجَف، «دَرَقَة» وجمعها دَرَق. «عَنْبَر» وهو الترس. «فَرُص» وهو الخفيف؛ قال الهذلي^(١): [من المتقارب]

أرقتُ له مثلَ لَمَعِ البشيرِ يُقَلِّبُ بالكفِّ فَرَضًا خَفِيفًا
«فَفَع» والْفَفْعُ جُنُنٌ كالمَكَابِ تُتَّخَذُ من الخَشَبِ يدخلُ الرجالُ تحتها إذا رَحَفُوا
على الحصون، ويُسمونها في زماننا الحنويات. «فَرَاغ» وهو الترس الصُّلب. «كَيْف»
وهو الساتر لأنه مشتق من الاكتناف. «لاي»^(٢)، «مَجِنٌ»، «مُجْنَأٌ»، «مِجُولٌ»،
«مُطْرَقٌ»، «مِجَنَّبٌ»، «يَلْب». قال الشاعر: [من الوافر]

عليهم كلُّ سَابِغَةٍ دِلَاصٍ وفي أيديهمُ يَلْبُ المُدَارِ^(٣)
ويسمى مَقْبُضُ الترسِ صِنَارَةً.

وأما ما وُصِفَ به حاملُ الترس: يقال: «تَارِسٌ» و«تَرَّاسٌ» إذا كان معه التُّرس،
و«مُحَاجِفٌ» وهو صاحب الحَجَفَة في القتال.

وأما البيضة: فمن أسمائها: «بَيْضَة» وهي واحدة البَيْض من الحديد. «جَمَاء غَفِير»
وهو البيضة من الحديد والجماعةُ من الناس. «خَيْضَعَة». قال لبيد^(٤): [من الرجز]

* والضاربون الهام تحت الخَيْضَعَة *

«دَوْمِصٌ»، «رَبِيعَة»، «عِمَامَة» وجمعها عِمَائِم وعِمَام. «عَرْمَة»، «مِغْفَر» وهو زَرْدٌ
على قَدْر الرأس.

(١) الهذلي هو صخر الغي: هامش ٤ صفحة ١٧٤.

(٢) لاي: هكذا في الأصل ولم نوفق إلى ما يؤيدها أو إلى ما تكون محرفة عنه.

(٣) السابغة: الدرع التي تستر العنق، اللسان: سبغ. الدلاص: الدرع البراق، اللسان: دلص.

(٤) لبيد بن ربيعة: هامش ٦ صفحة ١٨٤.

ومن أسماء أجزائها: «سابع» وهو الذي يستر العُنُق. «قوَنَس» وهو أعلى البيضة من الحديد. قال حُسَيْن بن الضَّحَاك^(١):

بمَطَرِدٍ لَدُنِ صِحَاحٍ كَعُوبُهُ وَذِي رَوْنَقٍ عَضِبٍ يَقْدُ الْقَوَانِسَا

وأما ما يُوصف به لابسها: يقال: «مُقَنَّع» والمقنَّع هو الذي يلبس بِيَضَّةً ومِغْفَرًا. هذا ما قاله صاحب كتاب خزائن السلاح. وقال غيره: من أسمائها «التَّرْكَةُ» وهي المستديرة، وجمعها التَّرْكُ والترائك.

وأما ما قيل في الدرع: وهو يُوْنُث ويذكَر. وله أسماء: منها «بَصِيرَةٌ»، «جَارِنٌ» وجمعه جَوَارِن. «جَوْشَنٌ»، «حَلَقَةٌ» وهي الدروع. «خَذَبَاء» وهي الدرع اللَّيْنَةُ؛ قال الأصمعي^(٢):

* خَذَبَاءُ يَحْفِرُهَا نَجَادٌ مُهَنَّدٌ *

«دِرْعٌ»، «دِلَاصٌ»، «دُلَامِصٌ»، وهو الدرع البِرَاق. «دِحَاسٌ» أي مُتقاربة الحَلَق. «دِرْمَةٌ»، «ذَائِلَةٌ» وهي الطويلة الذَّيْل، «زَعْفَةٌ»، «سَلُوقِيَّةٌ»، «سَابِرِيَّةٌ» وجمعها سَابِرِيَّات، وهي الرقيقة النَّسُج. «سَابِغَةٌ» وهي الواسعة. «سُكٌّ» ضَيْقَةُ الحَلَق، «سَرْدٌ» اسمُ جامع للدروع. «سَنَوْرٌ»؛ قال لَبِيد^(٣) يرثي قَتلى هَوَازن: [من الطويل]

وجاؤوا به في هَوْدَجٍ ووراءه كتائبُ خُضْرٍ في نَسِيحِ السَّنَوْرِ

(١) حسين بن الضحَّاك الخليع، من شعراء العجم، ولد بالبصرة، صاحب أبا نواس في شبابه مدح الأمين فنفاه المأمون عن بغداد إلى البصرة ثم استقدمه المعتصم وأكرمه المنتصر توفي سنة ٢٥٠ هـ / ٨٦٤ م. ترجمته في: - الأغاني، ١٦٥/٦ - ٢٠٥. - الإرشاد، ياقوت، ٣٠/٦ - ٣٨. - بروكلمان، تاريخ الأدب ٢٠/١ - ٢١. - الخطيب، تاريخ بغداد، ٥٤/٨. وقد نسب كل من اللسان وشرح القاموس البيت بمادة قنس إلى حُسيل بن سُجَّيح الضبي.

(٢) الأصمعي: عبد الملك بن قريب بن علي بن أجمع الباهلي، أبو سعيد، راوي الأصمعيات (٧٢ قصيدة ومجموع أبياتها ١١٦٣) وعدد شعرائها واحد وستون شاعرًا. وهو أديب شهير توفي ٢١٦ هـ / ٨٣١ م. طبعت الأصمعيات بطبعات. بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١ / ٧٤ - ٧٥.

(٣) لبَّيد، هامش ٦ صفحة ١٨٤.

«صَمُوتٌ» التي إذا صُبَّتْ لم يُسْمَعْ لها صوت. «فَضْفَاضَةٌ» أي واسعة. «قَضَاءٌ» أي خشنة المس؛ قال النابغة^(١): [من الطويل]

* وَنَسَجُ سُلَيْمٍ كُلُّ قَضَاءٍ ذَائِلٍ^(٢) *

«لَأَمَّةٌ» وجمعها لُؤْمٌ. «لَبُوسٌ»، «مَأْذِيَةٌ»، «مُضَاعَفَةٌ» وهي التي نُسِجَتْ حَلَقَتَيْنِ حَلَقَتَيْنِ. «مَوْضُونَةٌ» أي منسوجة. «مُسْرَدَةٌ» و«مَسْرُودَةٌ» أي مثقوبة. «نَثْرَةٌ» وهي الواسعة. «نَثْلَةٌ»، «يَلْبٌ» وهي الدرع اليمانية تُتخذ من الجلود؛ قال عمرو بن كلثوم: [من الوافر]

* عَلَيْنَا الْبَيْضُ وَالْيَلْبُ الْيَمَانِي *

ومن أسماء أجزاء الدرع: «الجِزْبَاءُ» وهي مسامير الدروع؛ قال لبيد: [من الرَّمْل]

أَحْكَمَ الْجُنْثِيُّ مِنْ عَوْرَاتِهَا كُلَّ جِزْبَاءٍ إِذَا أُكْرِهَ صَلَّ^(٣)

«رَنِعٌ» رَنِعَ الدرع: فَضُولَ كَمَيْهَا عَلَى أَطْرَافِ الْأَنَامِلِ؛ قَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ الْأَنْصَارِيِّ^(٤): [من الطويل]

مُضَاعَفَةٌ يَغْشَى الْأَنَامِلَ رَنِعُهَا قَتَائِرُهَا تَحْكِي عُيُونَ الْجِنَادِبِ

«قَتِيرٌ»: رُؤُوسُ الْمَسَامِيرِ فِي الدَّرْعِ.

(١) النابغة، هامش ٥ صفحة ١٨٢. (٢) الذائل: الفضفاض، اللسان: ذال.

(٣) الجنثي: الحداد، اللسان: جنث. صل: صوت عند دقه، اللسان: صل.

(٤) قيس بن الخطيم الأنصاري: هو في المفضليات «أبو قيس بن الأسلت، صيفي بن الأسلت سيد الأوس»، قيل إنه وعد بالإسلام ولم يسلم إذ سبق الموت إليه، وابنه عقبة بن أبي قيس الذي استشهد في القادسية؛ وفي الأصمعيات هو قيس بن الخطيم بن عدي، شاعر الأوس منافس حسان بن ثابت الأنصاري، وعد بالإسلام فمات قبل الحول، وهو في معجم المرزباني ثابت بن عدي يكنى أبا يزيد، إسلامه حولاً، ومات خلاله. له ديوان شعر، ترجمته في: - المرزباني، المعجم، ص ٣٢١ - ٣٢٢. - الأغاني ١٥/١٥٤؛ ٢/١٥٤ - ١٦٤. - البغداد، خزانة الأدب، ١٦٨/٣ - ١٦٩. - الأصمعيات، ص ١٩٦ وما بعدها. - المفضليات، ص ٢٨٣ وما بعدها. - انظر هامش (١) ص (٨٠).

وأما ما يُوصف به لابسُ الدرع: يقال: «خَشَخَاشُ»: جماعة عليهم سلاح ودروع؛ قال الكميث^(١): [من البسيط]

في حَوْمَةِ الفَيْلَقِ الجَأَوَاءِ^(٢) إِذ رَكِبَتْ قَيْسٌ وَهَيَّضَلُهَا^(٣) الخَشَخَاشُ إِذ نَزَلُوا

«خَزَسَاء» يقال: كَتَيْبَةُ خَزَسَاء، التي لا يُسْمَعُ لها صوت من وقارهم في الحرب، وقيل التي صَمَتَتْ من كثرة الدروع. «ذَارُعٌ» هو لابسُ الدرع، «كَافِرٌ»، يقال: قد كَفَّرَ فوق درعه أي سَتَرَهُ إِذَا لَبَسَ فوقه ثوبًا. «مُسْبِغٌ» يقال: رَجُلٌ مُسْبِغٌ: عليه درعٌ سَابِغَةٌ.

وأما إذا لم يكن عليه درعٌ ولا مِغْفَرٌ: «نَثَرٌ» أي نَثَرَ درعَه عنه إذا ألقاها، ولا يقال: «نَثَلَهَا». ويقال: «أَحْمَرٌ» أي لا سلاح معه. «أَعَزَلٌ». «حَرَضٌ»، «عَطَلٌ» وجمعه أَعطال.

وقد وَصَفَ الشعراءُ الدروعَ في أشعارهم، فمن ذلك ما قاله امرؤ القيس^(٤):

[من المتقارب]

وَمَسْرُودَةٌ^(٥) النَّسِجِ مَوْضُونَةٌ^(٦) تَضَاءَلُ فِي الطَّيِّ كَالْمِبْرَدِ

تَفِيضٌ عَلَى المَرءِ أَرْدَانُهَا كَفَيْضِ الأَتِيِّ^(٧) عَلَى الجُدْجُدِ^(٨)

قال نَعْلَبٌ^(٩): [من الطويل]

فَنَهْنَهْتُهُ^(١٠) حَتَّى لَبِسْتُ مُفَاضَةً دَلَاصًا كَلُونِ النَّهْيِ^(١١) رِيحٌ وَأَمْطِرًا

(١) الكميث، هامش ٣ ص ١٧٤.

(٢) الفيلق الجأواء: بينة الجاني وهي التي يعلوها لون السواد لكثرة ما عليها من الدروع، اللسان: جأي.

(٣) الهيضل: الجيش العظيم، اللسان: هضل. (٤) امرؤ القيس: هامش ١ صفحة ١٨١.

(٥) المسرودة: الدرع المثقوبة، اللسان: سرد.

(٦) الموضوعية: الدرع المنسوجة حلقتين حلقتين، اللسان: وذن.

(٧) الأتي: السيل، اللسان: أتي. (٨) الجُدْجُد: الأرض الصلبة المستوية: جدد.

(٩) نعلب أبو العباس أحمد بن يحيى، مولى بني شيبان إمام الكوفيين في زمانه، ولد سنة ٢٠٠ هـ/

٨١٥ م مات سنة ٢٩١ هـ/ ٩٠٤ م. له: الفصيح وقواعد الشعر. كما جمع وشرح دواوين:

زهير والأعشى، وله آمال ومجالسات ونوادر وأبيات سائرة وغريب الحديث ومجاز الكلام.

ترجمته في: - ابن النديم، الفهرست، ص ٧٤. - ابن الأنباري، نزهة الألباء. - ابن خلكان،

الوفيات، ص ٤٢. - ياقوت، الإرشاد، ١٣٣/٢ - ١٥٤. - السيوطي، بغية الوعاة، ص ١٧٣.

- بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٢/٢١٠ - ٢١٤.

(١٠) نهته الثوب: نسجه رقيقًا، اللسان، نهته. (١١) النهي: الغدير، اللسان، نهيه.

وقال البحريني^(١): [من الكامل]

يَمَشُونَ فِي زَرْدٍ^(٢) كَأَنَّ مَتَوْنَهَا فِي كُلِّ مَعْرَكَةٍ مُتَوْنٌ نِهَاءِ
بَيْنَ تَسِيلٍ عَلَى الكُفْمَاةِ فُضُولُهَا سَيْلِ السَّرَابِ بِقَفْرَةٍ بِنْدَاءِ
وَإِذَا الأَسِنَّةُ خَالَطَتْهَا خِلْتَهَا فِيهَا خَيَالٌ كَوَاكِبٍ فِي مَاءِ

قال محمد بن عبد الله السلامي: [من الكامل]

يَا رَبُّ سَابِغَةَ حَبَشِي نِعْمَةً كَافَأَتْهَا بِالسَّوِّءِ غَيْرَ مَفْنِدِ
أَضَحَّتْ تَصَوُّنٌ عَنِ المَنَايَا مُهْجَتِي وَظَلِلْتُ أَبْدُلُهَا لِكُلِّ مُهَيِّدِ

وقال عبد الله بن المعتز: [من السريع]

كَمْ بَطَلٍ بَارَزَنِي فِي الوَعَى عَلَيْهِ دَرَعٌ خَلَّتْهَا تَطَرِدُ
كَأَنَّهَا مَاءٌ عَلَيْهِ جَرَى حَتَّى إِذَا مَا غَابَ فِيهِ جَمَدُ
وقال آخر: [من الطويل]

وَأَرَعَنَ مَلْمُومَ الكِتَابِ خَيْلُهُ مُضْرَجَةً أَغْرَأْفَهَا وَنَحُورُهَا^(٣)
عَلَيْهَا مُذَالَاتُ الثَّقِيُونِ كَأَنَّهَا عِيُونُ الأَقَاعِي سَرْدُهَا وَقَتِيرُهَا^(٤)

وقال آخر: [من الكامل]

وَزَنْتُ كِتَابُهَا الجِبَالَ وَسُرِبِلْتُ حَلَقَ الحَدِيدِ فَأَظْهَرْتُهُ عَنَادَهَا
فَتَخَالَ مَوْجَ البَحْرِ فِي جَنَابَاتِهَا وَالبَرْقَ لَمَعَ قَتِيرِهَا وَسَرَادَهَا

وقال سلم الخاسر^(٥): [من الطويل]

كَأَنَّ حَبَابَ الغُدْرِ مَارَ عَلَيْهِمْ وَمَا هُوَ إِلَّا السَابِغَاتُ المَوَائِرُ^(٦)

(١) البحريني: هامش ٥ صفحة ٤٢. (٢) «في زرد» ديوان البحريني.

(٣) الأرعن: الجيش المضطرب لكثرة، اللسان، رعن.

(٤) المذالات: الدروع الطويلة؛ اللسان: ذيل.

(٥) سلم بن عمرو الخاسر، كان منافساً لمروان بن أبي حفصة في مدح البرامكة والحلفاء، مولى

بني تميم بن مرة، رواية بشار بن برد، صديق إبراهيم الموصلي وأبي العتاهية، توفي سنة ١٨٦

هـ/٨٠٢ م. ترجمته في: - الأغاني، ٧٣/٢١ - ٨٤. - الجهشيار، الوزراء، ٢٤٨/١ -

٢٤٩. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٢٢/٢.

(٦) الموائر، مار: ماج واضطرب، اللسان: مور.

وقال ابن المعتز^(١): [من البسيط]

بحيث لا عَوَثُ إِلَّا صَارِمٌ ذَكَرٌ وَجُنَّةٌ كَحَبَابِ الْمَاءِ تَغْشَانِي

وقال محمد بن عبد الملك^(٢): [من الكامل]

نَهْنَهْتُ أَوْلَاهَا بِضَرْبِ صَادِقٍ هَتَيْنَ كَمَا شُقَّ الرِّدَاءُ الْمُغْلَمُ^(٣)
وعليّ سَابِغَةُ الذِّيُولِ كَأَنَّهَا سِلْخٌ كَسَانِيهِ الشَّجَاعُ الأَرْقَمُ^(٤)

وقال المتنبّي^(٥): [من البسيط]

تَخُطُّ فِيهَا الْعَوَالِي لَيْسَ تَنْفُذُهَا كَأَنَّ كُلَّ سَيْئَانٍ فَوْقَهَا قَلَمٌ

وقال كلثوم^(٦): [من الطويل]

كَأَنَّ سَنَا المَآذِي فَوْقَ مُتُونِهِمْ مَوَاقِدُ نَارٍ لَمْ تُشَبَّ بِدُخَانِ^(٧)

ومن الرسائل الشاملة لأوصاف السلاح: فمن ذلك ما أجابني به المولى الفاضل تاج الدين بن عبد المجيد اليماني، وقد كتبتُ إليه ألتمسُ رسالةً من كلامه في أوصاف السلاح، وذلك في شهر سنة سبع وسبعمائة. كتب:

أمرتني - أعزل الله، وأعلى في مراتب السعود جدودك - أن أبعث إليك بشيء من كلامي يتضمّن وصف سلاح متنوع الأجناس، مرهوبٍ بالسطو والبأس؛ فامتثلت مرسومك وبادرت إلى ذلك، لئما يتّجه عليّ من حقوقك الواجبة، ومن

(١) ابن المعتز: هامش ٥ ص ١٧٨.

(٢) محمد بن عبد الملك هناك اثنان أحدهما محمد بن عبد الملك بن صالح بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، شاعر مشهور وأديب له أخبار مع المأمون والمتوكل ومع الشعراء أبي تمام والبحري مخاطبات وله مناقضات مع أبي الأصبغ. والثاني هو محمد بن عبد الملك بن أبان الزيات المكنى بأبي جعفر تقلد الوزارة المعتصم ونكبه المتوكل سنة ٢٤٣ هـ. والله أعلم لمن يكون البيتان. المرزباني، معجم الشعراء، ص ٤٢٥ و٤١٩.

(٣) هتن: متابع، اللسان: هتن.

(٤) السلخ: قشر الحية، اللسان: سلخ. الشجاع: حية، اللسان: شجع؛ الأرقم: ذكر الحيات، اللسان: رقم.

(٥) المتنبّي: هامش ٥ صفحة ٤٤.

(٦) كلثوم: العتابي، الشاعر الجاهلي هامش ٢ صفحة ١٣٠.

(٧) المآذي: الدرغ اللينة السهلة، اللسان: مذّي.

مُفْتَرَضَاتِ خِدْمِكَ اللّازِمَةِ^(١)؛ وَأَنْشَأَتْ لَكَ هَذِهِ الثُّبُودَ مَرْتَجَلًا فِيهَا، وَرَتَّبَتْهَا عَلَى التَّهَيُّؤِ لِمَرَاتِبِ الْقِتَالِ، وَقَدَّمْتُ الدَّرْعَ، وَتَلَوْتُهُ بِالْقَوْسِ وَأَعَقَبْتَهُ بِالرَّمْحِ، وَخَتَمْتَهُ بِالسَّيْفِ.

فمن ذلك في وصف درع:

خَلِيقٌ بِمِثْلِهِ أَنْ يُفَاضَ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذِهِ الْفَضْفَاضَةِ، وَأَنْ يَبْلُغَ بِهَا مِنْ نَيْلِ الْأَعْدَاءِ أَمَانِيَهُ وَأَعْرَاضَهُ؛ وَأَنْ يَتَّخِذَهَا جُنَّةً تَقِيهِ سُوءَ الْمَزَارِقِ^(٢) فِي حَوْمَةِ الْقِتَالِ، وَأَنْ يَتَدَرَّعَهَا فَتُخَالَ عَلَيْهِ غَدِيرًا صَافِحَتْ صَفْحَتَهُ يَدُ الشَّمَالِ؛ إِنْ نُشِرَتْ عَلَى الْجَسَدِ غَطَّتِ الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ طُوِيَتْ فَكَالْمِبْرَدِ فِي يَدِ الْقَيْنِ؛ حَمِيدَةُ الْمَلْبَسِ مَيْمُونَةُ الْمَسَاعِي، مَسْرُودَةُ النَّسِجِ فِي عِيُونِ الْأَفَاعِي؛ ذَاوُدِيَّةُ النَّسَبِ تُبْعِيَّةُ الْمَعْزَى، قَدْ تَقَارَبَتْ فِي الْحَلْقِ وَتَنَاسَبَتْ فِي الْأَجْزَاءِ: [من المتقارب]

وَأَعَدَدْتُ لِلْحَرْبِ فَضْفَاضَةً تَضَاءُ فِي الطِّيِّ كَالْمِبْرَدِ

دِلَاصٌ وَلَكِنْ كَظْهِرِ الثُّونِ لَا يَسْتَطِيعُهَا سِنَانٌ، وَمَوْضُونَةٌ وَلَكِنْ يُحَيِّرُ الْبَصْرُ فِيهَا عِنْدَ الْعِيَانِ: أَمْوُجٌ بَحْرٍ يَتَلَاطَمُ فِي جَوَانِبِهَا أَمْ حَبَابٌ غُدْرَانٍ. مَشْفُوعَةٌ بِقَوْسٍ طَلَعَتْ هَلَالًا فِي سَمَاءِ الْمَعَارِكِ، وَمَجْرَةٌ تَنْقُضُ مِنْهَا نَجُومَ الْمَهَالِكِ؛ وَوَكْرًا تَسْرُحُ مِنْهُ نَسُورُ الْمَعَاظِبِ، وَأُمَّا تُفَرِّقُ أَوْلَادَهَا لِأَحْرَازِ الْعَرَضِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ؛ تَصْرَعُ بِسَهَامِهَا كُلَّ رَامِحٍ وَنَابِلٍ، وَتَبْكِي وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَبْكِي الْقَتِيلُ الْقَاتِلَ؛ تُطِيعُكَ فِي أَوَّلِ النَّزْعِ وَتَعْصِيكَ فِي آخِرِهِ، وَتُرْسِلُ سَهْمًا فَلَا يَقْنَعُ مِنَ الْعَدُوِّ إِلَّا بِسَوَادِ نَازِرِهِ: [من الطويل]

إِذَا أَتَبَّضَ الرَّائِمُونَ عَنْهَا تَرْتَمَتْ تَرْتُمَ تَكْلَى قَدْ أُصِيبَ وَحِيدُهَا

تَهَابُهَا الْأَقْرَانُ، وَتَتَحَامَاهَا الشَّجْعَانُ، وَيُؤْمِنُ بِمَرْسَلِهَا كُلُّ شَيْطَانٍ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجَانِ.

ووصف الرمح فقال: وَإِنْ أَوْلَى مَا اعْتَقَلَ مَوْلَانَا مِنَ الْخَطِيئِ مَا سَلَبَ الرُّومَ رُزْقَتَهَا، وَالْعَرَبَ سُمَرَّتَهَا؛ وَأَشْبَهَ الْعَاشِقُ دُبُولًا وَاصْفَرَّازًا، وَخَالَطَ الصَّرْغَامَ فِي غِيَلِهِ فَهُوَ يُلْقِي مِنْ بَاسِهِ عِنْدَ الْمَطَاعِنَةِ أَخْبَارًا؛ وَهَزَّهُ الْفَارِسُ فَالْتَقَى طَرْفَاهُ، وَخُيِّلَ لِرَائِيهِ أَنْ تَعْلَبَهُ^(٣) قَدْ فَعَّرَ فَاهُ؛ إِنْ حَمَلَهُ الدَّارِعُ قَلَّتْ غَضَنًا عَلَى غَدِيرِ، وَإِنْ هَزَّهُ الْفَارِسُ وَأَلْفَاهُ

(١) اللازمة: الثابتة واللازمة، اللسان: لزب.

(٢) المزاريق: جمع مزارق وهو الرمح، اللسان، مادة: زرق.

(٣) العلب: طرف الرمح الداخل في جبة السنان. والجة: رأس الرمح في أسفل السنان. اللسان، ثعلب.

قلت حيةً على وجه الأرض تسيّر؛ فهو كالرشاء^(١) لكن لا يرضى قليلاً غير القلب، أو كالعدو الذي لا يهوى إلا إزالة ما في شُغف القلوب من حُب: [من الطويل]

له رائدٌ ماضي الغرارِ كآته هلالٌ بدأ في ظلمة الليل ناحلٌ

طالما رجَعَ سوسُته عند المُطاعنة شقيفاً، ومزقَ نجمه جلابيبَ ظلمة القسطلِ والعثير^(٢) تمزيقاً؛ له النَّسبُ العالي في العوالي والمُران، لأن سِنانه سَنًا لَهَبٍ لم يتَّصل بدُخان؛ مقروناً بسيف ما تأمله الرائي إلا وأزعدت صفحتاه من غير هز، أو صممت شفرتاه في محزٍ فلا ينبو حتى يفري ذلك المحز؛ يرى فوق مثنيه بقيه غيمٍ يستشف منها لونُ السماء، وفي صفحة فرنده نازٌ تتأجج في خلال لجة من الماء؛ كأن صيقله كتب على فرنده أو نقش، أو كأن القين تنفس فيه وهو صقيل فألبسه حلة من نمش؛ حلت بساحته المنايا فهي فيه كوامن، وتبوات مقاعده الأمانى فلا دراكها من فعله قرائن؛ إذا توغل في هامة الجبار سار وأوجف، ومتى استوطن جثة المجرم أزهى مبانها وأسرف. [من الكامل]

ماضٍ وإن لم تُمضيه يدُ فارسٍ بطلٍ ومصقولٍ وإن لم يُضقلِ
يغشى الوغى فالترسُ ليس بجنةٍ من حده والذرعُ ليس بمعقلِ
متوقدٌ يفري بأول ضربةٍ ما أدركت ولو أنها في يذبلِ
وإذا أصاب فكلُّ شيءٍ مفتلٌ وإذا أصيب فماله من مقتلِ

الباب الحادي عشر

من القسم الخامس من الفن الثاني في القضاة والحكام^(٣)

وحيث ذكرنا الإمام وما يجب له وعليه وقواعد المملكة، فلنذكر القضاة والحكام. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْكُمْ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: الآية ٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلظَّالِمِينَ حَصِيمًا﴾ [النساء: الآية ١٠٥]. وقال تعالى:

(١) الرشاء: حبل الدلو، اللسان: رشاً.

(٢) القسطل: الغبار الساطع. العثير: التراب والغبار.

(٣) يعتمد في هذا الباب على الماوردي في الأحكام السلطانية.

﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: الآية ٤٨]. وقال: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: الآية ٤٢]، إلى غير ذلك من الآي.

ولا يجوز أن يُقَلَّد القضاء إلا من اجتمع فيه ثمانية شروط، وهي: الذكورية، والبلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة، وسلامة السمع والبصر، والعلم بأحكام الشريعة. ولكل شرط من هذه الشروط فوائد نشرح ما تلخص منها إن شاء الله.

أما الذكورية: فلقوله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: الآية ٣٤] قيل: المراد بالتمييز هنا العقل والرأي، ولما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «النساء ناقصات عقل ودين»، ولنقص النساء عن رتب الولايات.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها دون ما لا تصح فيه. وجوز الطبري^(١) قضاءها في جميع الأحكام. والإجماع يرد ذلك.

وأما البلوغ: فلأن غير البالغ لا يجري عليه قلم، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم، فكان أولى ألا يتعلق به على غيره.

وأما العقل: فهو مُجَمَّع على اعتباره، ولا يُكْتَفَى فيه بالعقل الذي يصح معه التكليف من العلم بالمذكرات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا من السهو والغفلة، ليتوصل بذلك إلى وضوح ما أشكل، وحل ما أبهم وأعضل.

وأما الحرية: فنقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره، ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد

(١) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير سنة ٢٢٤ هـ/٨٣٩ م - ٣١٠ هـ/٩٢٣ م. ولد في آمل (طبرستان) ورحل في طلب العلم إلى العراق والشام ومصر ثم نزل بغداد حيث علم الحديث والفقه أسس مذهباً خاصاً به في الفقه، ووضع أول كتاب في التاريخ، وفسر القرآن. وترك كتباً كثيرة منها: - كتاب الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري. - كتاب تهذيب الآثار (في الحديث) مخطوط. - جامع البيان في تفسير القرآن. - اختلاف الفقهاء. - بشارة المصطفى (مخطوط). - رسالة في صناعة القوانين ورمي السهام (مخطوط). - ترجمة الطبري في: - الخطيب، تاريخ بغداد، ١٦٢/٢ - ١٧٠. - ياقوت، الإرشاد، ٤٢٣/٦ - ٤٦٢. - بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٤٥/٣ - ٥١.

الولاية. وكذلك الحكمُ فيمن لم تكمل حُرِّيته كالمُدَبِّر^(١) والمُكاتب^(٢) ومن رَقَّ بعضه. ولا يمنع الرقُّ من الفُتْيَا والرواية.

وأما الإسلامُ: فلقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: الآية ١٤١]. وهو شرط في قبول الشهادة. ولا يجوز أن يُقَلَّدَ الكافرُ القضاءَ على المسلمين ولا على الكفار. ورأى أبو حنيفة جواز تقليده القضاءَ بين أهل دينه. وقد جرى العرف في تقليد الكافر؛ وهو تقليدُ زعامةٍ ورياسةٍ لا تدخل تحته الأحكام والإلزام بقضائه، ولا يقبل الإمامُ قوله فيما حَكَمَ به بينهم. وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يُجْبَرُوا عليه، وكان حكمُ الإسلامِ عليهم أنفذًا.

وأما العدالةُ: فهي معتبرة في كل ولاية. ومعناها أن يكون الرجلُ صادقَ اللُّهجة، ظاهرَ الأمانة، عفيفًا عن المحارم، متوقِّيًا للمآثم، بعيدًا عن الرِّيب، مأمونًا في حالتي الرضا والغضب، مستعملًا لمُرُوءةٍ مثله في دينه ودُنياه. فإذا تكاملت هذه الأوصافُ فيه، فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وولايته. وإذا لم يكن كذلك فلا تُسْمَعُ شهادته ولا تنفذُ أحكامه.

وأما سلامةُ السمع والبصر: فليصحَّ بها إثباتُ الحقوق، ويُفَرَّقَ بها بين الطالب والمطلوب، ويميِّز المقرَّ من المنكر، ليظهرَ له الحقُّ من الباطل، والمُحقُّ من المبطل.

وأما العلمُ بأحكام الشريعة: فالعلمُ بها يشتمل على معرفة أصولها وفروعها. وأصول الأحكام في الشرع أربعة:

أحدها: علمه بكتاب الله عزَّ وجلَّ على الوجه الذي يصحُّ به معرفة ما تضمَّنه من الأحكام ناسخًا ومنسوخًا، ومُحكَّمًا ومُتشابهًا، وعمومًا وخصوصًا، ومُجملاً ومفسَّرًا.

والثاني: علمه بستة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله، وطُرق مجيئها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان على سبب أو إطلاق.

والثالث: علمه بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه، ليتبع الإجماعَ ويجتهد رأيه مع الاختلاف.

(١) المدبر: العبد الذي يعلق سيده عتقه على موته، اللسان: دبر.

(٢) المكاتب: العبد الذي يكتب على نفسه بثمنه فإذا أداه عتق، اللسان: تتب.

والرابع: علمه بالقياس الموجب لردّ الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمُجمَع عليها، حتى يجدَ طريقًا إلى العلم بأحكام النوازل ويُمَيِّز الحقَّ من الباطل. فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة، صار بها من أهل الاجتهاد في الدين، وجاز له أن يُفتي ويقضي. وإن أخلَّ بها أو بشيء منها، خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد، ولم يَجُزْ أن يُفتي ولا أن يقضي. فإن قلَّد القضاء فحكم بصواب أو خطئ كان تقليده باطلاً، وحكمه وإن وافق الصواب مردوداً، وتوجَّه الحرَجُ عليه وعلى من قلَّده. وجوز أبو حنيفة تقليد القضاء من ليس من أهل الاجتهاد، ويستفتي في أحكامه وقضايها.

هذا معنى ما قاله الفُضاة أبو الحسن علي الماوردي.

وقال الحسين الحلّيمي في كتابه المترجم بـ«المنهاج»: وينبغي للإمام ألا يُؤلّي الحكم بين الناس إلا من جمع إلى العلم السكينة والثبوت، وإلى الفهم الصبر والحلم، وكان عدلاً أميناً نزهة عن المطامع الدنيّة، ورِعاً عن المطامع الرديّة؛ شديدًا قويًا في ذات الله، متيقظًا متخوفًا من سخط الله؛ ليس بالنكس^(١) الخوّار^(٢) فلا يُهاب، ولا المتعظّم الجبار فلا يُنتاب؛ لكن وَسَطًا خيّرًا. ولا يدع الإمام مع ذلك أن يُديم الفحص عن سيرته، والتعرّف بحالته وطريقته؛ ويقابل منه ما يجب تغييره بعاجل التغيير، وما يجب تقريره بأحسن التقرير؛ ويرزقه من بيت المال - إن لم يجد من يعمل بغير رزق - ما يعلم أنه يكفيه؛ ولا يُقصرُ به عن كفايته، فيتطلّع إلى أموال الناس ويشغل عن أمورهم بطرف من الاكتساب يجبرُ به ما نقصه الإمام من كفايته، فتختلُّ بذلك القواعد. وإذا رزق الإمام القاضي فلا يُصيب وراء ذلك من رعيته شيئًا، لقوله ﷺ: «مَنْ استعملناه على عمل من أعمالنا ورزقناه شيئًا فما أصاب بعد ذلك - أو مما سوى ذلك - فهو سُخت»^(٣). وإن أهدي إليه شيء، لم يكن له قبوله. فإن كان للمهدي قبله خصومة فأهدى ليحكم له أو لثلاث يحكم عليه، فهذا هو الرشوة، وهو سُخت. وقد لعن رسول الله ﷺ الرّاشي والمرتشي والرائش؛ وهو الذي يمشي بينهما. وإن أهدي إليه المحكوم له بعد الحكم تشكرًا، ولا يقبله؛ لأن ما فعل كان واجبًا عليه.

(١) النكس: الذي لا يرتجى منه الخير، اللسان: نكس.

(٢) الخوار: الضعيف، اللسان: خور. (٣) سحت: حرام، اللسان: سحت.

قال: ويقوي الإمام يده ويشدُّ أزره، ويكفُّ العمالَ وغيرهم عن معارضته ومزاحمته، وبأمرهم جميعاً بطاعته، ولا يُرخصُ لأحد منهم في الامتناع عليه إذا دعاه، والخروج عن أحكامه إن أمره أو نهاه، فيما يتصل بالانقياد للحكم.

ويتوقى أن يُقال في مجلسه: هذا حكمُ الله، وهذا حكمُ الديوان؛ فإن هذا من فائله إشراك بالله؛ إذ لا حكمَ إلا لله. قال الله عز وجل: ﴿فَأَلْحِكُمْ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: الآية ١٢]. وقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحُسَيْنِ﴾ [الأنعام: الآية ٦٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: الآية ٢٦]. وقال: ﴿لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الزعد: الآية ٤١].

قال: وإن سَمِعَ بذلك واليه فأقره عليه كان مثله؛ قال الله عز وجل: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مَثَلُهُمْ﴾ [النساء: الآية ١٤٠]. فإذا كان هذا في القعود معهم فكيف بإقرارهم والاستحسان لهم.

ذكر الألفاظ التي تنعقد بها ولاية القضاء، والشروط

قال الماوردي^(١): وولاية القضاء تنعقد بما تنعقد به الولايات: من انعقادها مع الحضور باللفظ مشافهةً، ومع الغيبة بمراسلةٍ أو مكاتبة. لكن لا بدُّ مع المكاتبة أن يقرنَ بها من شواهد الحال ما يدلُّ عليها عند المولى وأهل عمله.

والألفاظ التي تنعقد بها الولاية ضربان: صريح وكناية.

فالصريحُ أربعةُ ألفاظٍ وهي: قد ولّيتك، وقد لَدتْك، واستخلفتك، واستتبتك. فإذا أتى المولى بأحد هذه الألفاظ انعقدت الولاية بالقضاء وغيره من الولايات، ولا يحتاج مع هذا الصريح إلى قرينة أخرى، إلا أن يكون تأكيداً لا شرطاً.

وأما الكنايةُ فهي سبعةُ ألفاظٍ. وهي: قد اعتمدتُ عليك، وعولتُ عليك، ورددتُ إليك، وجعلتُ إليك، وفوضتُ إليك، ووكلتُ إليك، وأسندتُ إليك. فهذه الألفاظ لما تضمّنته من الاحتمال تضعف عن حكم الصريح حتى يقرنَ بها في عقد الولاية ما ينفي عنها الاحتمال وتصير في حكم الصريح، مثل قوله: فانظر فيما وكلته إليك، واحكم فيما اعتمدتُ فيه عليك. فتصير الولاية بهذه القرينة مع ما تقدم من

الكناية منعقدة. ثم تمامها موقوف على قبول المُوَلَّى، فإن كان التقليد مشافهةً فقبوله على الفور لفظًا، وإن كان بمراسلة أو مكاتبة، جاز أن يكون على التراخي. واختلّف في صحة القبول بالشروع في النظر، فجوزّه بعضهم وجعله كالنطق، ومنعه آخرون حتى يكون نطقًا؛ لأن الشروع في النظر فرغ لعقد الولاية، فلم ينعقد قبولها به.

فهذه الألفاظ التي تنعقد بها الولاية.

وأما شروطها فأربعة

أحدها: معرفة المُوَلَّى للموَلَّى أنه على الصفة التي يجوز أن يوَلَّى معها، فإن لم يعلم أنه على الصفة التي تجوزُ معها تلك الولاية لم يصحّ تقليدُه؛ فلو عَرَفَهَا بعد التقليد استأنفها، ولا يعوّل على ما تقدّمها.

والثاني: معرفة الموَلَّى بما عليه المُوَلَّى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التي يصيرُ بها مستحقًا لها، وأنه قد تقلّدَها وصار مستحقًا للاستنابة فيها. إلا أنّ هذا الشرط معتبر في قبول الموَلَّى وجواز نظره، وليس بشرط في عقد تقليده وولايته، بخلاف الشرط المتقدم. وليس يُراعى في هذه المعرفة المشاهدة بالنظر، وإنما يراعى انتشارها بالخبر الشائع.

والثالث: ذكر ما تضمّنه التقليدُ من ولاية القضاء بصريح التسمية.

والرابع: ذكر تقليد البلد الذي عُقدت الولاية عليه ليُعرَف به العملُ الذي يستحقُّ النظر فيه، ولا تصحُّ الولاية مع الجهل به.

فإذا انعقد التقليدُ تمّت الولاية بهذه الشروط والألفاظ. واحتاج الموَلَّى إلى شرطٍ زائد على شروط العقد، وهو إشاعةُ تقليده في أهل عمله ليُدعِنوا بطاعته وينقادوا إلى حكمه. وهو شرط في لزوم الطاعة وليس بشرط في نفوذ الحكم.

فإذا صحّت عقدًا ولزومًا بما وصفناه، صحّ فيها نظر الموَلَّى والموَلَّى كالوكالة، لأنهما معًا استنابة. ولم يلزم المقام عليها من جهة الموَلَّى ولا من جهة الموَلَّى. وكان للموَلَّى عزله عنها متى شاء، وللموَلَّى عزل نفسه متى شاء؛ غير أنّ الأولى بالموَلَّى ألا يعزله إلا بعذر، وألا يعتزل الموَلَّى إلا من عذر؛ لما في الولاية من حقوق المسلمين. وإذا عزّل أو اعتزل وجب إظهارُ العزل كما وجب إظهارُ التقليد، حتى لا يُقدّم على إنفاذ حكمٍ ولا يغتَرّ بالترافع إليه خصم. فإن حكم بعد

العلم بعزله لم ينفذ حكمه، وإن حكم غير عالم بعزله كان في نفوذ حكمه وجهان، كاختلافهما في عقود التوكيل.

وحيث ذكرنا ما تصح به الولاية وتنعقد به من الألفاظ والشروط، فلنذكر ما يشتمل عليه النظر في الأحكام.

ذكر ما يشتمل عليه نظر الحاكم المطلق التصرف من الأحكام

قال الماوردي^(١): إذا كانت ولاية القاضي عامة وهو مطلق التصرف في جميع ما تضمته، فنظره يشتمل على عشرة أحكام:

أحدها: فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات، إما صلحا عن تراض يُراعى فيه الجواز، أو إجبارا بحكم بات يُعتبر فيه الوجوب.

والثاني: استيفاء الحقوق ممن امتنع من القيام بها وإيصالها إلى مستحقها من أحد وجهين: إقرار أو بينة. واختلاف في جواز حكمه فيها بعلمه، فجوزها مالك والشافعي في أصح قوليه؛ وقال أبو حنيفة: يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه في ولايته، ولا يحكم بما علمه قبلها.

والثالث: ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر، والحجر^(٢) على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس، حفظا للأموال على مستحقيها، وتصحيحا لأحكام العقود فيها.

والرابع: النظر في الوقوف بحفظ أصولها وتتمير فروعها وقبض غلتها وصرفها في سبلها. فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه، وإن لم يكن تولاها.

والخامس: تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع ولم يحظره. فإن كانت لمعيّنين كان تنفيذها بالإقباض، وإن كانت في موصوفين كان تنفيذها أن يتعيّن مستحقوها بالاجتهاد ويملكوا بالإقباض. فإن كان فيها وصي راعاه، وإن لم يكن تولاها.

والسادس: تزويج الأيامى^(٣) بالأكفاء إذا عديم الأولياء ودُعِين إلى النكاح. ولم يجعله أبو حنيفة - رحمه الله - من حقوق ولاية القاضي، لتجويزه تفرّد الأيم بعقد النكاح.

(١) الماوردي، هامش ١ صفحة ٨٩. (٢) الحجر: المنع من التصرف، اللسان: حجر.

(٣) الأيامى جمع أيم، المرأة التي لا زوج لها. اللسان: أيم.

والسابع: إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرّد باستيفائه من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بيّنة؛ وإن كان من حقوق الأدميين كان موقوفاً على طلب مستحقّه. وقال أبو حنيفة: لا يستوفيهما معاً إلا بخضم مُطالب.

والثامن: النظر في مصالح عمله من الكفّ عن التّعدي في الطرقات والأفنية، وإخراج ما لا يُستحقّ من الأجنحة والأبنية؛ وله أن يتفرّد بالنظر فيها وإن لم يحضره خضم. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له النظر فيها إلا بحضور خصم مُستعِد. وهي من حقوق الله تعالى التي يستوي فيها المُستعدي والمستعدي إليه، فكان تفرّد الولاة بها أخض.

التاسع: تصفحُ شهوده وأمنائه، واختيارُ النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم والتعويلُ عليهم مع ظهور السّلامة والاستقامة، وصرفهم والاستبدالِ بهم مع ظهور الجرح والخيانة. ومنّ صُغف منهم عما يُعانيه، كان مؤلّيه بين خيارين يأتي أصلحهما: إما أن يستبدل به مَنْ هو أقوى منه وأكفى، وإما أن يَضْمَ إليه من يكون اجتماعهما عليه أنفذ وأمضى.

والعاشر: التسويةُ في الحكم بين القوي والضعيف، والعدلُ في القضاء بين المشروف والشريف؛ ولا يتبع هواه في تقصير بحق أو مُمايلة لمُنْظِل. قال الله تعالى: ﴿يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كُفَرُوا بِيَوْمِ الْحِسَابِ ﴿٦١﴾ [ص: الآية ٢٦].

وقد استوفى عمرُ بن الخطّاب^(١) رضي الله عنه في عهده إلى أبي موسى الأشعري شروطَ القضاءِ وبيّن أحكامَ التقليدِ حين ولاء القضاء، قال:

أما بعد، فإنّ القضاءَ فريضةٌ مُحَكِّمةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ. فافهم إذا أدلّي إليك. وأنفِذ إذا تبيّن لك فإنه لا ينفعُ تكلّمُ بحقٍ لا نفاذَ له. وآس^(٢) بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمعَ شريفٌ في حيفك، ولا يياسَ ضعيفٌ من عدلك. البيّنةُ على من ادّعى، واليمينُ على من أنكر. والصّلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرّم حلالاً. ولا يمنعك قضاءَ قضيتَه أمسِ فراجعتَ اليومَ

(١) عمر بن الخطّاب، الخليفة الثاني، هامش ٣ صفحة ٣٧.

(٢) آس بين الناس: سو بينهم.

فيه عقلك وهُدَيْتَ فيه لرُشْدِكَ أن ترجعَ إلى الحق؛ فإنَّ الحقَّ قديمٌ، ومراجعةُ الحقِّ خيرٌ من التَّمَادِي في الباطل. الفَهْمُ الفَهْمَ فيما تَلَجَّجَ في صدرك مما ليس في كتاب ولا سُنَّة. ثم اعرِفْ الأمثالَ والأشباه، وقِسْ الأمورَ بنظائرها. واجعلْ لمن ادَّعى حقًّا غائبًا أو بيِّنَةً أمداً ينتهي إليه؛ فإنَّ أحضَرَ بيِّنَةً أخذتْ له بحقِّه، وإلا استحَلَّتْ القضيةُ عليه؛ فإنَّ ذلك أنفى للشكِّ وأجلى للعمى. المسلمون عُذُولٌ بعضهم على بعض، إلا مجلودًا في حدِّ، أو مجرَّبًا عليه شهادةُ زورٍ، أو ظنينا في ولاءٍ أو نَسَب. فإنَّ الله قد تَوَلَّى منكم السرائرَ ودرأ بالبينات والأيمان^(١)؛ وإياك والغلق^(٢) والضَّجْر والتأفف بالخصوم، فإنَّ استقرارَ الحقِّ في مواطنِ الحقِّ يُعظم اللهُ به الأجرَ ويحسنُ به الذكر. والسلام.

ذكر ما يأتيه القاضي ويَدْرُه في حقِّ نفسه إذا دُعي إلى الولاية

أو خطبها، وما يلزم الناس من امتثال أمره وطاعته،

وما يعتمده في أمر كاتبه وبطانته وأعوانه وجلوسه

لفصل المحاكمات والأفضية

قال الحلبي^(٣): وإذا دعا الإمام رجلاً إلى القضاء، فينبغي له أن ينظرَ في حال نفسه وحالِ الناس الذين يُدعى إلى النظر في مظالمهم. فإن وثق من نفسه بالاستقلال والكفاية والافتدَار على أداء الأمانة، وعَلِمَ أنه إن لم يقبلْ صار الأمرُ إلى من لا يكون للمسلمين مثله، فأولى به أن يجيبَ إلى ما يُدعى إليه ويقبله ويحسنَ النيةَ في قبوله؛ ليكون عمله لوجه الله تعالى. وإن وجد من يقومُ مقامه ويسدُّ مَسدَّهُ فهو بالخيار؛ والتمسك أفضل. فأما إن لم يعلم من نفسه الاستقلال، أو لم يأمن أن يكون منه سوء التمسك وقلة التملك، فلا ينبغي له أن يجيب. وهكذا إن كان هناك من هو خير منه علمًا وعقلًا وخُلقًا. وإن عُرض الأمر عليه فلا ينبغي له أن يتسارع إلى ما يُدعى إليه، لينظرَ ما الذي يكون من الآخر.

قال: وإذا دعا الإمام رجلاً إلى عمل من أعماله، قضاءً أو غيره، والرجلُ ممن يصلحُ له، فأبى، فإنَّ وجد الإمام من يقومُ مقامه في ذلك أعفاه، وإن لم يجد من

(١) في الأصل: «فإن الله سبحانه عفا عن الإيمان ورد البينات» والتصحيح عن صبح الأعشى.

(٢) الغلق: ضيق الصدر وقلة الصبر، اللسان: غلق.

(٣) الحلبي: هامش ١ صفحة ٣.

يقومُ مقامه أجبره عليه اقتداءً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فإنه دعا سعيد بن عامر الجمحي فقال: إني مُستعملك على أرض كذا وكذا؛ فقال: لا تُفْتِنِّي؛ فقال عمر: والله لا أدعك، قَلَدْتُمُوهَا عُنُقِي وَتَرَكُونِي!

قال: وإذا كان عند الرجل أنه يصلح للقضاء فأراد أن يطلبه، أو دعاه الإمام إليه فأراد أن يجيبه، فلا ينبغي له أن يبادر بما في نفسه من طلب أو إجابة حتى يسأل أهل العلم والفضل والأمانة ممن خبره وعلم حاله، ويقول: إني أريد القضاء، فما ترون في أمري؟ وهل تعرفون صلاحه لذلك أو لا؟ فإن ذلك من المشورة التي أمر الله تعالى نبيه ﷺ بها، فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: الآية ١٥٩].

وقد قَدَّمنا في باب المشورة من فضيلتها ما فيه غنيَّة عن تكراره.

قال: وإذا سأل عن نفسه فينبغي للمسؤول أن ينصح له ويصدقَه، لقول رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ» قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» ولأن المستشار مُؤْتَمَنٌ، ولقوله ﷺ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

وإذا أراد تقلد القضاء فليستخر الله تعالى ويسأله التوفيق والتسديد. فإذا تقلد فينبغي أن يوكل المتميزين الثقات الأمانة من إخوانه وأهل العناية بنفسه، ويسألهم أن يتفقدوا أحواله وأموره، فإن رأوا منه عشرةً نهوه عليها ليتداركها.

قال: وأيما حاكم نُصِبَ بين ظَهْرَانِي قوم فينبغي لهم أن يسمَعُوا له وَيُطِيعُوا، ويترافعوا إليه إذا اختلفوا وتنازعوا، ليُفْصَلَ بينهم؛ فإذا فصل انقادوا لفضله واستسلموا لحكمه. قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: الآية ٦٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٥١] وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ الَّذِي وَبِتَقِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ [٥٢]. [الثور: الآيتان ٥١، ٥٢]. وذم الله تعالى قوماً امتنعوا من الحكم فقال: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [٥٣] وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْمَقُورُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعَبِينَ [٤٩] أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [٥٠]. [الثور: الآيات ٤٨ - ٥٠].

قال: وإذا ارتفع أحدُ الخصمَيْنِ إلى حاكم وسأله إحضار خصمه فدعاه الحاكم فعليه أن يجيبه، فإذا حضر فلا يخرج عن أمر الحاكم؛ فأيهما خرج فهو

عاصٍ؛ فإنما يقضي الحاكمُ بحكم الله. وللحاكم أن يؤدّبه بما يؤدّبه اجتهاده. وأيّما حاكم أو وَاَلِ دعا رجلاً من رعيّته ولم يعلم لم يدعوه، فعليه إجابته؛ وإن علم أنه لدَعْوَى رُفِعَتْ عليه من مدّع، فإن كان ذلك المدّعي حضر مع رسول الحاكم فأرضاه، سَقَطَ عنه الدّهَابُ إلى الحاكم، وإن كان لم يحضر هو ولا وكيل له، فليذهب ليحيب؛ ولا يَسْعُه التخلّف مع ترك الدّفْع إلا في حالة واحدة وهي أن يكون المدّعي كاذباً وقد أعدّ شهوداً زوراً لا يقدر على دفع شهادتهم، فخشي إن حضر أقيمت الشهادة عليه فحسّ وأخذ منه المال قهراً، أو يفرّق بينه وبين امرأته، فله أن يهرب أو يتوّار؛ فهذا موضع عُذْرٍ وضرورة فلا يقاس عليه غيره. والله تعالى أعلم.

وأما كاتب القاضي وبطانته: قال الحليمي^(١): وإذا افتتح القاضي عمّله واحتاج إلى أعوانٍ يعملون له من كاتبٍ وأصحاب مسائل وقاسم، فلا يتخذن إلا كاتباً مسلماً عدلاً أميناً فطناً متيقظاً؛ لأنه بطانته ولا يغيب عنه من أمره وأمر المترافعين إليه شيء، وأمينه وأمين المتخاصمين على ما يثبت ويخطئه. ولا يجوز أن يكون من غير أهل الدين، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: الآية ١١٨]. وكذلك القاسم ينبغي أن يكون أميناً بصيراً بالفرائض والحساب، لأن القاسم شعبة من شعب الحكم، فينبغي أن يكون من يتولاه في العدالة والأمانة والعلم الذي يحتاج إليه كمن يتولى جميع شعبه. وكذلك أصحاب المسائل هم أمناء القاضي على الشهادات التي تتعلّق بها حقوق المسلمين، فلا ينبغي أن يأمن عليها إلا المستحق لأن يؤتمن، ولا يثق فيه إلا بمن يستوجب بحسن أحواله الثقة به.

وينبغي للقاضي أن يترزّه نفسه ومن حوله ويشدّد عليهم ولا يرخص لهم في أمر يتقيمه منهم أو يخشى أن يتطرقوا به إلى غيره ويرتفقوا إلى ما فوقه. وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا صعد المنبر فنهى الناس عن شيء، جمّع أهله فقال: إني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليك نظراً الطير إلى اللحم النيء، وأقسم بالله لا أجد أحداً منكم فعّله إلا أضعفت عليه العقوبة.

قال: ولا ينبغي للإمام ولا القاضي أن يُقدّم أقرابه على عامة المسلمين، ولا يسوّغهم ما لا يسوّغ غيرهم، ولا ينظر لهم بما لا ينظر به لغيرهم، ولا يستعملهم ويؤلّهم.

وأما ما يعتمد في جلوسه، فقد قال الحلّيمي أيضًا: وإذا أراد الحاكم الجلوس للحكم فليجلس وهو فارغ القلب لا يهّمه إلا النظر في أمور المتظلمين. وإن تغيرت حاله بغضب أو غم أو سرور مُفْرِط أو وجع أو ملالة أو اعتراء نوم أو جوع فليقم إلى أن يزول ما به ويتمكن من رأيه وعقله ثم يجلس. فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»؛ وعنه ﷺ أنه قال: «لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان». هكذا نقل الحلّيمي في^(١) «منهاجه»، وهذه سنة السلف.

قال: والقاضي في جلوسه بالخيار: إن شاء أن يخرج بالعادة إذا طلعت الشمس فيقضي حوائج الناس أولًا فأولًا حتى لا يزدحموا على بابه، فعل؛ وإن شاء أقام في بيته يتأهب ويستعد بمطالعة بعض الكتب أو بالاجتهاد والتأمل إلى أن يجتمع الخصوم ثم يخرج، فعل. وينبغي أن يكون عند الحاكم من يحفظ نوب الناس فيقدم الأول فالأول، ويجلسهم مجالسهم.

وإن رأى القاضي أن يحضّر مجلسه ذرة تُطرح على أعين الناس لينتهوا بها فإن استوجب أحد من الخصوم تعزيرًا^(٢) أقيم عليه بها، فعل. روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن دزته كانت تكون معه، وكذلك جماعة من قضاة السلف رحمهم الله. وأما في عصرنا هذا فقد كان شيخنا الإمام العلامة القدوة مفتي الفرق بقبته المجتهدين تقي الدين أبو الفتح محمد ابن الشيخ الإمام مجد الدين أبي الحسين علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد^(٣) - رحمه الله - منع نوابه من أن يضربوا بالذرة في أثناء ولايته قاضي القضاة بالديار المصرية، وقال: إنه عازر يلحق ولد الولد. وكان سبب منعه - رحمه الله ورضي عنه - لذلك أن بعض نوابه بالأعمال عزز بعض أعيان البلاد التي هو ينوب بها بالذرة في المسجد الجامع وقال له

(١) الحلّيمي: هامش ١ صفحة ٣.

(٢) ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن محمد الدين أبي الحسين علي بن وهب بن مطيع القشيري

سنة ٦٩٧ هـ.

عَقِيبَ ضَرْبِهِ وإسقاطه: قد ألحقْتكَ بأبيك وجَدَّك، وكانت هذه الحادثة في سنة سبع وتسعين وستمائة أو ما يقاربها، ففارق ذلك الرجلُ بلاده ووطنه؛ فلما اتَّصلَ الخَبِرُ بقاضي القضاة شقَّ عليه ومَنَعَ نُوَابِهِ من الضرب بها.

نعودُ إلى حال القاضي. قال: وينبغي للقاضي أن يَعِدِلَ بين الخَصْمَيْنِ من حين يقدِّمانِ عليه إلى أن تنقضي خُصومتُهما في مَدْخِلِهما عليه وجلوْسِهما عنده وقيامِهما بين يديه، سواء كانا فاضلين في أنفسهما أو ناقصين، أو أحدهما فاضلاً والآخر ناقصاً؛ لقوله عز وجل: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: الآية ١٣٥]، ولما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بين المسلمين فليَعِدِلْ بينهم في لَحْظِهِ ولفظه وإشارته ومَقْعَدِهِ ولا يرفعُ صوته على أحد الخَصْمَيْنِ ما لا يرفعُ على الآخر». وفي رواية: «مَنْ وَلِيَ قَضَاءَ المسلمين فليَعِدِلْ بينهم في مَجْلِسِهِ وكلامه ولَحْظِهِ». وفي رواية: «إِذَا ابْتُلِيَ أَحَدُكُمْ بِالْقَضَاءِ بين المسلمين فليُسَوِّ بينهم في المجلس والإشارة والنظر ولا يرفعُ صوته على أحد الخَصْمَيْنِ أكثر من الآخر». قال: وإذا اختصم اثنان إلى القاضي فينبغي أن يأمرهما بالاصطلاح.

وشروط القضاة كثيرةٌ يعرفها العلماء، فلا حاجة إلى الزيادة والإسهاب في ذلك؛ وإنما أوردنا ما قدَّمناه في هذا الباب منها حتى لا يُخْلِى كتابنا منه. ولتختتم هذا الباب بما ورد من التزهيد في القضاة.

ذَكَرُ شَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ مِنَ التَّزْهِيدِ فِي تَقْلُدِ الْقَضَاءِ وَالتَّرْغِيبِ عَنْهُ

قد ورد في تَقْلُدِ الْقَضَاءِ أَحَادِيثُ وَأَثَارٌ تُزْهِدُ فِيهِ، بل تكاد تُوجب الفِرَارَ منه: من ذلك ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»؛ وعنه ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَإِنْ أَمَرَ بِهِ هَوَىٰ بِهِ فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». وعن أبي ذَرٍّ قال: قال لي رسول الله ﷺ سِتَّةَ أَيَّامٍ: «اعْقِلْ أبا ذَرٍّ مَا أَقُولُ لَكَ» فلما كان اليوم السابع قال: «أوصيك بتقوى الله في سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ وَلَا تَسْأَلْ أَحَدًا شَيْئًا وَإِنْ سَقَطَ سَوْتُكَ وَلَا تُؤْمِنُ أَمَانَةً وَلَا تَوْلِيَنَّ يَتَامَى وَلَا تَقْضِيَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ».

وقال عثمان بن عَفَّان رضي الله عنه لابن عمر: اذهب فكن قاضياً؛ قال: أو يعفيني أمير المؤمنين؟ قال: فإني أعزم عليك؛ قال: لا تعجل علي؛ قال: هل

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ عَادَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَادَ مَعَادًا». قال: نعم، قال: فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا يَقْضِي بِجَوْرِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا يَقْضِي بِجَهْلِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا عَالِمًا يَقْضِي بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرَى أَنْ يَنْقَلِبَ كَفَافًا» فما أصنع بهذا!

وقال بعضهم: ذكرنا أمر القضاء عند عائشة رضي الله عنها، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُجَاءُ بِالْقَاضِيِ الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي ثَمَرَةٍ قَطَّ». وقال صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ: خَطَبْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذِي قَارٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ وَاكِ وَلا قَاضٍ إِلا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الصِّرَاطِ ثُمَّ يَنْشُرُ الْمَلِكُ سِيرَتَهُ فَيَقْرُؤُهَا عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ - الْخَلَائِقِ - فَإِنْ كَانَ عَادِلًا نَجَّاهُ اللَّهُ بِعَدْلِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ انْتَفَضَ بِهِ الصِّرَاطُ انْتِفَاضَةً صَارَ بَيْنَ كُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ مَسِيرَةٌ مِائَةٌ سَنَةً ثُمَّ يَتَخَرَّقُ بِهِ الصِّرَاطُ فَمَا يَلْتَقِي فَعَرَّ جَهَنَّمَ إِلا بِوَجْهِهِ وَحُرِّ جَبِينِهِ». وجاء في الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك.

وفيما ذكرنا مَفْنَعٌ وَعُغْبِيَّةٌ عَنِ بَسْطِ الْكَلَامِ فِيهِ. فلنذكر ولاية المظالم.

الباب الثاني عشر

من القسم الخامس من الفن الثاني في ولاية المظالم

وهي نيابة دار العدل

وللناظر فيها شروط ذكرها الماوردي فقال: من شروط الناظر في المظالم أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيئة، ظاهر العقبة، قليل الطمع، كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وتثبت القضاة، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين. فإن كان ممن يملك الأمور العامة، كالخلفاء أو ممن فوض إليه الخلفاء النظر في الأمور العامة كالوزراء والأمرء، لم يحتج للنظر فيها إلى تقليد وتولية وكان له بعموم ولايته النظر فيها. وإن كان ممن لم يفوض إليه عموم النظر، احتاج إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة. وهذا إنما يصح فيمن يجوز أن يختار لولاية العهد،

أو لوزارة التفويض إذا كان نظره في المصالح عامًا. فإن اقتصر على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه، وإمضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه، جاز أن يكون دون هذه الرتبة في القدر والخطر، بعد ألا يأخذه في الحق لومة لائم، ولا يستشفه الطمع إلى الرشوة.

ذِكْر مَنْ نَظَرَ فِي الْمَظَالِمِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ

والنظرُ في المظالم قديم، كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لا يعُلم الصلح إلا بمراعاته، ولا يتم التناصف إلا بمباشرته؛ وكانوا ينتصبون لذلك بأنفسهم في أيام معلومة لا يُمنع عنهم من يقصدهم فيها من ذوي الحاجات وأرباب الضرورات.

وسببُ تمسكهم بذلك أن أصلَ قيام دولتهم ردُّ المظالم. وذلك أن كيومرت أول ملوكهم - وقيل: إنه أول ملكٍ مُلك من بني آدم - كان سببُ ملكه أنه لما كثر البغي في الناس وأكل القوي الضعيفَ وفشا الظلم بينهم، اجتمع أكابرهم ورأوا أنه لا يُقيم أمرهم إلا ملكٌ يرجعون إليه، وملكوه؛ على ما نوره - إن شاء الله - في فن التاريخ في أخبار ملوك الفرس.

وكانت قريش في الجاهلية، حين كثر فيهم الزعماء وانتشرت الرياسات وشاهدوا من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطانُ قاهرٍ، عقَدوا بينهم حلفًا على ردِّ المظالم، وإنصافِ المظلوم من الظالم. وكان سببُ ذلك أن رجلاً من اليمن من بني زبيد قديم مكة مُعْتَمِراً ومعه بضاعة، فاشتراها منه رجلٌ من بني سَهْم، قيل: إنه العاصُ بن وائل، فلواه بحقه؛ فسأله ماله أو متاعه، فامتنع عليه؛ فقام على الحجر وأنشد بأعلى صوته: [من البسيط]

يَا قُصَيَّ لِمَظْلُومِ بِضَاعَتِهِ بِيَطْنِ مَكَّةَ نَائِي الدَّارِ وَالتُّفْرِ
وَأَشْعَثِ مُخْرِمٍ لِمَ تَقْضِ حُرْمَتَهُ بَيْنَ المَقَامِ وَبَيْنَ الحَجْرِ وَالحَجْرِ
أَقَائِمٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ بِلِيْمَتِهِمْ أَوْ ذَاهِبٍ فِي ضَلَالِ مَالٍ مُعْتَمِرِ

وأن قيس بن شيبه السلمي باع متاعاً من أبي بن خلف فلواه وذهب بحقه، فاستجار برجل من بني جُمَح فلم يُجزه؛ فقال قيس: [من الراجز]

يَا قُصَيَّ كَيْفَ هَذَا فِي الحَرَمِ وَحُرْمَةِ البَيْتِ وَأَخْلَاقِ الكَرَمِ

* أَظْلَمُ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ مَنْ ظَلَمَ *

فأجابه العَبَّاسُ بن مِرْدَاس^(١): [من البسيط]

إِنْ كَانَ جَارُكَ لَمْ تَنْفَعُكَ ذِمَّتُهُ وَقَدْ شَرِبْتَ بِكَأْسِ الدُّلِّ أَنْفَاسَا
فَأَتِ الْبُيُوتَ وَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا صَدَدًا لَا تَلْقُ نَادِيَهُمْ فُحْشًا وَلَا بَاسَا^(٢)
وَتَمَّ كُنْ^(٣) بِفِنَاءِ الْبَيْتِ مُعْتَصِمًا تَلْقُ ابْنَ حَرْبٍ وَتَلْقُ الْمَرْءَ عَبَّاسَا
قَرَمِي قُرَيْشٍ وَحَلًّا فِي ذَوَائِبِهَا بِالْمَجْدِ وَالْحَزْمِ مَا عَاشَا وَمَا سَاسَا
سَاقِي الْحَجِيجِ، وَهَذَا يَاسِرٌ فَلَجَّ وَالْمَجْدُ يُورِثُ أَخْمَاسَا وَأَسَدَاسَا^(٤)

فقام العَبَّاسُ^(٥) وأبو سُفْيَانِ^(٦) حتى رَدَا عليه مَالَهُ. واجتمعت بطون قُرَيْشٍ فتحالفوا في بيت عبد الله بن جُدْعَانَ على رَدِّ المَظَالِمِ بِمَكَّةَ، وَأَلَّا يَظْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا مَنَعُوهُ وَأَخَذُوا لِلْمَظْلُومِ بِحَقِّهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمئِذٍ مَعَهُمْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِينَ وَعَشْرِينَ سَنَةً، فَعَقَدُوا حِلْفَ الْفُضُولِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاكِرًا لِلْحَالِ: «لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفَ الْفُضُولِ أَمَا لَوْ دُعِيْتُ إِلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ وَمَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرُ النَّعَمِ وَأَنْتِي نَقَضْتُهُ وَمَا يَزِيدُهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً».

وقال بعض قريش في هذا الحلف: [من الكامل]

تيم بن مرة إن سألت وهاشم وزُهرَةُ الخَيْرِ فِي دَارِ ابْنِ جُدْعَانَ
متحالفين على الندى ما غررت ورقاء في فنن من الأفنان
فهذا كان أصل ذلك وسببه في الجاهلية.

* * *

(١) العباس بن مرداس السلمي فارس وشاعر جاهلي أدرك الإسلام وأسلم قبل فتح مكة، كان يهاجي خُفاف بن نُدْبَةَ السلمي وتمادى الأمر إلى حرب حتى أصلح بينهما دريد بن الصمة ومالك بن عوف. وكان ابنه جاهمة من الصحابة الذين رووا عن النبي، ويذكر اسم العباس في المؤلفات قلوبهم وقد أعطاه النبي أقل من أبي سفيان وعيينة والأقرع فاحتج في شعر حتى أعطاه النبي المائة. ترجمه العباس في: - المرزباني، المعجم، ص ٢٦٢ - ٢٦٣. - ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ٢١٨ و ٦٣٢ - ٦٣٤. - الأغاني، ١٣/٦٢. - الطبري، ٣/١٢٧.

(٢) صدداً: قريباً، اللسان: صدد.

(٣) في الأصل «ولا تكن» والتصحيح عن الأغاني ٣/٦٢.

(٤) الفلج: الفائز، اللسان: فلج. (٥) العباس بن عبد المطلب عم الرسول.

(٦) أبو سفيان بن حرب والد معاوية مؤسس الدولة الأموية. هامش ١ صفحة ٨٣.

وأما في الإسلام: فقد نظر رسول الله ﷺ في المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار في شراج^(١) الحرة فحضره رسول الله ﷺ بنفسه، وقال: «استق يا زبير ثم أرسل إلى جارك»، فقال له الأنصاري: إن كان ابن عمتك! فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «استق ثم احتبس حتى يرجع الماء إلى الجدر»، فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: الآية ٦٥]. وقد قيل في هذا الحديث إن رسول الله ﷺ نذّب الزبير أولاً إلى الاقتصار على بعض حقه على طريق التوسط والصلح، فلما لم يرض الأنصاري بذلك وقال ما قال، استوفى النبي ﷺ للزبير حقه. ويصحح هذا القول ما جاء في آخر الحديث: «فاستوعى^(٢) له حقه» يعني للزبير.

ثم لم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم أحد، وإنما كانت المنازعات تجري بين الناس فيفصلها حكم القضاء. فإن تجوز من جفاة الأعراب متجوّز، ثناه الوغظ إن تدبّره، وقاذه العُنف إن أبى وامتنع، فاقتصروا على حكم القضاء، لانقياد الناس إليه والتزامهم بأحكامه. ثم انتشر الأمر بعد ذلك وتجاهر الناس بالظلم والتغالب، ولم يكفهم زواجر المواعظ، فاحتاجوا في رذع المتعلّين وإنصاف المظلومين من الظالمين إلى النظر في المظالم؛ فكان أول من انفرد للمظالم وجعل لها يوماً مخصوصاً يجلس فيه للناس وينظر في قصصهم ويتأملها عبد الملك بن مروان^(٣)، فكان إذا وقف فيها على مُشكِل رده إلى قاضيه أبي إدريس الأودي فنقذ فيها أحكامه، فكان عبد الملك هو الأمر وأبو إدريس هو المباشر. ثم زاد جور الولاة وظلم العتاة واغتصاب الأموال في دولة بني أمية، إلى أن أفضت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز^(٤) - رحمه الله - فانتصب بنفسه للنظر في المظالم، ورأى السنن العادلة، ورد مظالم بني أمية على أهلها؛ فقبل له - وقد شدّد عليهم فيها وأغلظ - إنا نخاف عليك، من ردها، العواقب؛ فقال: كل ما أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقّيته. ثم جلس لها جماعة من خلفاء الدولة العباسية، فكان أول من جلس منهم المهدي، ثم الهادي، ثم الرشيد، ثم المأمون؛ وآخر من جلس لها منهم المهدي. ثم انتصب لذلك جماعة من ملوك الإسلام أرباب الدول المشهورة بأنفسهم وأقاموا لها نواباً،

(١) شراج الحرة: مسيل الماء من الحرة إلى السهل.

(٢) استوعى: استوفى، اللسان: وعى. (٣) عبد الملك بن مروان: هامش ٦ صفحة ٣٢.

(٤) عمر بن عبد العزيز: هامش ١ صفحة ٣٣.

ومنهم من بنى لها مكانًا مخصوصًا بها سَمَاهُ «دَارَ الْعَدْلِ» على ما نورد ذلك - إن شاء الله - في فن التاريخ.

ذكر ما يحتاج إليه وُلَاة المظالم في جلوسهم لها ومن يجتمع عندهم ويحضر مجلسهم، وما يختص بنظرهم وتشمله ولايتهم

قال الماوردي^(١): «إذا نظر في المظالم من انتدب لها جعل لنظره يومًا معروفًا يقصده فيه المتظلمون، ويراجعه فيه المتنازعون؛ ليكون ما سواه من الأيام لِمَا هو موكولٌ إليه من السياسة والتدبير؛ إلا أن يكون من عمال المظالم المتفردين بها، فيكون مندوبًا للنظر في جميع الأيام. وليكن سهل الحجاب، نزهة الأصحاب.

ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم، ولا ينتظم أمره إلا بهم؛ وهم الحماة والأعوان، لجذب القوي وتقويم الجريء. والصنف الثاني: القضاة والحكام، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم. والصنف الثالث: الفقهاء، ليرجع إليهم فيما أشكل، ويسألهم عما اشتبه وأعضل. والصنف الرابع: الكتاب، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق. والصنف الخامس: الشهود، ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم. فإذا استكمل مجلس المظالم بهذه الأصناف الخمسة، شرع حينئذ في نظره.

وأما ما يختص بنظر متولي المظالم وتشتمل عليه ولايته فعشرة أقسام:

الأول: النظر في تعدّي الولاية على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم، فيكون لسير الولاية متصفحا، وعن أحوالهم مستكشفا، ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا.

والثاني: جور العمال فيما يجبونه من الأموال؛ فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في الدواوين، فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها. وينظر فيما استزادوه، فإن رقعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه منهم لأربابه.

والثالث: كُتِّبَ الدواوين، لأنهم أمناء المسلمين على بيوت أموالهم فيما يستوفونه ويوفونه منها؛ فَيَتَصَفَّحُ أحوالَ ما وُكِّلَ إليهم، فإن عدلوا عن حق في دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان، أعاده إلى قوانينه، وقابل على تجاوزه. وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في تصفحها إلى متظلم.

والرابع: تَظَلَّمُ المُسْتَرْزِقَةُ من نقص أرزاقهم أو تأخيرها عنهم وإجحاف النظار بهم؛ فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجربهم عليه. وينظر فيما نُقِصَّوه أو مُنِعُوهُ، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه لهم، وإن لم يأخذوه قضاة من بيت المال.

كَتَبَ بعضُ ولاةِ الأجنادِ إلى المأمون أن الجند سَغِبُوا ونَهَبُوا. فكتب إليه: لو عدلت لم يسغبوا، ولو قويت لم ينهبوا. وعزله عنهم وأدّر عليهم أرزاقهم.

والخامس: ردّ الغصبوبات. وهي على ضربين: أحدها غُصُوبُ سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور، كالأملاك المقبوضة عن أربابها، إما لرغبة فيها أو غير ذلك. ويجوز أن يرجع في ذلك عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة، فإذا وجد فيه ذكر قبضها عن مالکها عمِلَ بمقتضاه وأمر بردها إليه، ولم يحتج فيه إلى بيّنة تشهد به، وكان ما وجده في الديوان كافياً، كالذي حكى عن عُمر بن عبد العزيز أنه خرج ذات يوم إلى الصلاة فصادفه رجلٌ ورَدَ من اليمن متظلمًا، فقال: [من البسيط]

تدعون حيرانَ مظلومًا ببابكم فقد أتاكم بعيد الدارِ مظلومٌ

فقال له: وما ظلامتك؟ قال: غَصَبَنِي الوليدُ بنُ عبد الملك ضيعتي؛ فقال يا مَرَّاحُ ائسني بدفتر الصّوّافي؛ فوجد فيه: أضفى عبد الله الوليدُ بنُ عبد الملك ضيعة فلان؛ فقال: أخرجها من الدفتر، وليكتب بردّ ضيعة إليه ويُطلق له ضعف نفقته.

والضرب الثاني، ما تغلب عليه ذوو الأيدي القويّة وتصرّفوا فيه تصرّف الملاك بالقهر والغلبة؛ فهذا موقوفٌ على تظلم أربابه. ولا يُنتزَعُ من غصابه إلا بأحد أربعة أمور: إما باعتراف الغاصب وإقراره؛ وإما بعلم والي المظالم، فيجوز أن يحكم عليه بعلمه؛ وإما بيّنة تشهد على الغاصب بغصبه أو تشهد للمغصوب منه بملكه؛ وإما بتظاهر الأخبار التي يتنفي عنها التواطؤ ولا تختلج فيها الشكوك؛ لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار، كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق.

والسادس: مشارفة الوقوف. وهي ضربان: عامّة وخاصة. فأما العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن لها متظلم، ليُجربها على سبلها ويُمنّضها على شروط واقفها إذا

عرفها من أحد ثلاثة أوجه: إما من دواوين الحُكَّام المندوبين لِجِراسِتها، وإما من دواوين السُّلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثَبَّتَ لها من ذكر وتسمية، وإما من كُتُبِ قديمة تقعُ في النفسِ صِحَّتُها وإن لم يشهدِ الشهودُ بها، لأنه ليس يتعيَّنُ الخُصْمُ فيها، فكان الحكمُ فيها أوسعَ منه في الوقوفِ الخاصة.

وأما الوقوفُ الخاصةُ، فإنَّ نظره فيها موقوفٌ على تَطَلُّمِ أهلها عند التنازُعِ فيها، لوقوفها على خصوم متعيينين. فيَعْمَلُ عند التشاَجُرِ فيها على ما ثَبَّتَ به الحقوقُ عند الحاكم، ولا يجوزُ أن يرجعَ فيها إلى ديوان السلطنة ولا إلى ما يَثْبُتُ من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهدَ بها شهودٌ مُعدُّون.

والسابع: تنفيذ ما وُقِفَ من أحكام القُضاة، لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه، لتعزُّزه وقوة يده أو علُو قَدْرِهِ وعظم خَطْرِهِ، لكون ناظرِ المظالم أقوى يَدًا وأنفذُ أمرًا، فينفذُ الحكمَ على ما يوجبُه عليه الحاكمُ بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروجَ مما في ذِمَّتِهِ.

والثامن: النظرُ فيما عجز عنه الناظرون في الحِسْبَةِ من المصالح العامة كالمجاهرة بمُنْكَرٍ ضَعِيفٍ عن دَفْعِهِ، والتعدِّي في طريق عَجْزٍ عن مَنَعِهِ، والتَّحْيِيفِ في حَقِّ لم يُقَدَّرَ على رَدِّهِ، فيأخذُهم بحق الله تعالى في ذلك، ويأمرُ بحملهم على موجهه.

والتاسع: مراعاة العبادات الظاهرة كالجمَعِ والأعيادِ والحجِّ والجهادِ من تقصير فيها أو إخلالٍ بشروطها؛ فإنَّ حقوقَ الله تعالى أولى أن تُستوفى، وفروضه أحقُّ أن تُؤدَّى.

والعاشر: النظرُ بين المتشاجرِين، والحكمُ بين المتنازِعِين. ولا يخرجُ في النظرِ بينهم عن مَوْجِبِ الحَقِّ ومُقْتَضاه، ولا يَسُوغُ أن يحكَمَ بينهم بما لا يحكَمُ به الحُكَّامُ والقُضاة.

ذَكَرُ الفِرْقِ بَيْنَ نَظَرِ وُلاةِ المَظالِمِ وَنَظَرِ القِضاةِ

قال الماوردي^(١): والفرقُ بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه:

أحدها: أن لناظرِ المظالم من فَضْلِ الهَيْبَةِ وقوَّةِ اليد ما ليس للقُضاة بكفِ الخصوم عن التجاُحدِ ومنعِ الظلْمَةِ من التغالبِ والتجاذِبِ.

والثاني: أن نَظَرَ المِظَالِم يَخْرُجُ من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز، فيكون الناظر فيه أفسح مجالاً وأوسع مقالاً.

والثالث: أنه يَسْتَعْمِلُ من فَضْلِ الإِرْهَابِ وَكَشْفِ الأسباب، بالأثار الدالّة أو شواهد الحال اللَّائِحَةِ ما يَصِيقُ على الحُكَّام، فيصِلُ به إلى ظهور الحق، ومعرفة المُبْطِلِ من المُحَقِّق.

والرابع: أنه يُقَابِلُ مَنْ ظَهَرَ ظُلْمُهُ بالتأديب، ويأخُذُ من بَانَ عُذْوَانُهُ بالتقويم والتهذيب.

والخامس: أن له من التأنّي في تَزْدَادِ الخِصُومِ عند اشتباه أمورهم واستيْهِامِ حُقُوقِهِم، لِيُمَعِنَ في الكَشْفِ عن أسبابهم وأحوالهم، ما ليس للحكّام، إذا سألهم أحدُ الخَصْمِينَ فَضَلَ الحُكْمَ، فلا يَسُوعُ أن يؤخّره الحاكّم، وَيَسُوعُ أن يؤخّره مُتَوَلّي المِظَالِم.

والسادس: أن له ردّ الخِصُومِ إذا أعضلوا^(١) إلى وَسَاطَةِ الأُمْنَاء، لِيُفْصِلُوا التنازَعَ بينهم صُلْحًا عن تَرَاضٍ، وليس للقاضي ذلك إلا عن رِضَا الخَصْمِينَ بالرّدِّ.

والسابع: أنه يُفْسِحُ في مُلَازِمَةِ الخَصْمِينَ إذا وَضَحَتْ أَمَارَاتُ التَّجَاوُذِ، وَيَأْذُنُ في إلزام الكَفَّالَةِ فيما يَسُوعُ فيه التَكْفِيلُ، لَتَنْقَادِ الخِصُومُ إلى التناصُفِ وَيَعْدِلُوا عن التَّجَاوُذِ والتَّكَادُوبِ.

والثامن: أنه يَسْمَعُ من شَهَادَاتِ المُسْتَوْرِينَ ما يَخْرُجُ عن عُرْفِ القُضَاةِ في شَهَادَةِ المُعَدِّلِينَ.

والتاسع: أنه يَجُوزُ له إِحْلَافُ الشُّهُودِ عند ارتيابه بهم إذا بَدَّلُوا أَيْمَانَهُمْ طَوْعًا، وَيَسْتَكْثِرُ من عَدَدِهِمْ، لِتَرْوُلِ عَنهُ الشُّبُهَةُ وَيَنْتَفِي الأرتيَابُ، وليس ذلك للحاكم.

والعاشر: أنه يَجُوزُ له أن يَبْتَدِيءَ بِاسْتِدْعَاءِ الشُّهُودِ وَيَسْأَلُهُمْ عَمَّا عِنْدَهُمْ في تَنَازُعِ الخِصُومِ؛ وَعَادَةُ القُضَاةِ تَكْلِيفُ المَدْعِي إِحْضَارَ بَيْنَةٍ وَلَا يَسْمَعُونَهَا إِلَّا بَعْدَ مَسْأَلَتِهِ.

فهذه عشرة أوجه يَقَعُ بها الفَرْقُ بَيْنَ نَظَرِ المِظَالِمِ وَنَظَرِ القُضَاةِ في التَّشَاجِرِ والتَّنازَعِ؛ وهما فيما عداهما متساويان.

(١) أعضلوا: ضاقت عليه الحيل فيهم، اللسان: عضل.

ذكر ما ينبغي أن يعتمده ولاة المظالم عند رفعها إليهم،
وما يسلكونه من الأحكام فيها، وما ورد في مثل ذلك من أخبارهم
وأحكامهم فيما سلف من الزمان

قال الماوردي^(١): لم تخلُ حالُ الدَّعوى عند الترافُع فيها إلى والي المَظالم من ثلاثة أحوال: إما أن يفتَرِن بها ما يُقَوِّيهَا، أو يقترِنُ بها ما يُضعفها، أو تخلُو من الأمرين. فإن اقرنَ بها ما يُقَوِّيهَا، فَلَمَّا يقترِنُ بها من القُوَّة ستَّة أحوال تختلفُ بها قُوَّة الدَّعوى على التدرِيج.

فأولُ أحوالها: أن يَظْهر مَعَهَا كِتَابٌ فيه شهودٌ مُعدَّلون حُضُورًا. والذي يختص به نظرُ المظالم في مثل هذه الدعوى شيان. أحدهما: أن يبتدئ الناظرُ فيها باستدعاء الشهود للشهادة. والثاني: الإنكارُ على الجاحد بحسب حاله وشَوَاهِدِ أحواله. فإذا حَضَرَ الشهودُ، فإن كان الناظرُ في المظالم ممن يَجِلُّ قَدْرُهُ، كالخليفة أو وزيرِ التفويض أو أمير الإقليم، رَاعَى من أحوال المتنازِعَيْنِ ما تقتضيه السياسةُ: من مباشرته النَّظَرَ بينهما إن جَلَّ قدرُهُما، أو ردَّ ذلك إلى قاضيه بِمَشْهَدٍ منه إن كانا متوسطين، أو على بعدٍ منه إن كانا خاملين.

حُكِي أَنَّ المأمونَ كان يجلسُ للمظالم في يوم الأحد، فنَهَضَ ذات يومٍ من مَجْلِسِهِ فَتَلَقَّتْهُ امرأةٌ في ثيابِ رَثَّةٍ، فقالت: [من البسيط]

يا خيرَ مُنتَصِفٍ يُهدى له الرُّشْدُ ويا إمامًا به قد أشرقَ البَلَدُ
تشكو إليك عميدَ المُلكِ أرملةً عدا عليها فما تقوى به أسدُ
فابتزَّ منها ضياعًا بعد منعتِها لَمَّا تفرَّقَ عنها الأهلُ والوَلدُ

فأطرق المأمونُ يسيرًا ثم رَفَعَ رأسه وقال: [من البسيط]

مِنْ دونِ ما قَلتِ عَيْلِ الصَّبْرُ والجَلْدُ وأفرَحَ القلبَ هذا الحزنُ والكَمدُ
هذا أوَانُ صلاةِ الظُّهرِ فانصرفتِني وأخضرتِني الخضمُ في اليومِ الذي أعدُ
المَجْلِسُ السببُ إن يُفَضَّ الجُلُوسُ لنا أنصِفكِ منه وإلا المَجْلِسُ الأخذُ

فانصرفتُ، وحضرت في يوم الأحد أول الناس؛ فقال لها المأمون: مَنْ حَضَمُكَ؟ فقالت: القائمُ على رأسك العباسُ ابنُ أمير المؤمنين؛ فقال المأمون لقاضيه

يحيى بن أكتُم، وقيل بل قال لوزيره أحمد بن أبي خالد: أجلسها معه وأنظر بينهما؛ فأجلسها معه ونظرَ بينهما بحضرة المأمون، فجعلَ كلامها يعلو، فزجرها بعضُ حُجَّابه؛ فقال المأمون: دعها فإنَّ الحقَّ أنطقها والباطلُ أحرسه. وأمر بردَ ضياعها إليها.

والحال الثانية في قوَّة الدعوى: أن يقترن بها كتابٌ فيه من الشهود المعدِّلين من هو غائب. فالذي يختصُّ بنظر المظالم في مثل هذه الدَّعوى أربعة أشياء. أحدها: إرهاب المدَّعى عليه فربَّما يُعجلُ من إقراره بقوَّة الهيبة ما يُغني عن سماع البيِّنة. والثاني: التقدُّم^(١) بإحضار الشهود إذا عُرفَ مكائهم ولم يَدْخُل الضَّررُ الشاقَّ عليهم. والثالث: التقدُّم بملازمة المدَّعى عليه ثلاثاً، ويجتهد رأيه في الزيادة عليها بحسب الحال من قوَّة الأمانة ودلائل الصِّحة. والرابع: أن ينظرَ في الدَّعوى، فإن كانت مالا في الذمة كلَّفَه إقامة كَفيل، وإن كانت عَيْناً قائمة كالعقار، حَجَرَ عليه فيها حَجراً لا يَزْفَعُ به حكمَ يده، ورَدَّ استغلالها إلى أمين يحفظُه على مستحقِّه منهما. فإن تطاولت المدة ووقع اليأس من حضور الشهود، جاز لمتولِّي المظالم أن يسأل المدَّعى عليه عن دخول يده مع تجديد إرهابه، فإن أجاب بما يقطعُ التنازُعَ أمضاه، وإلا فصلَ بينهما بموجب الشَّرع ومقتضاه.

والحال الثالثة في قوَّة الدعوى: أن يكون في الكتاب المقترن بها شهودٌ حضورٌ لكنهم غير معدِّلين عند الحاكم، فيتقدَّم ناظرُ المظالم بإحضارهم وسبَرِ أحوالهم؛ فإن كانوا من ذوي الهيئات وأهل الصِّيانات، فالثقةُ بشهادتهم أقوى؛ وإن كانوا أردالا فلا يعولُ عليهم لكن يقوِّي إرهابَ الخصمِ بهم؛ وإن كانوا أوساطاً فيجوزُ له أن يستظهرَ بإحلافهم، إن رأى ذلك، قبل الشهادة أو بعدها. ثم هو في سماع شهادة هذين الصَّنفيين بين ثلاثة أمور: إما أن يسمَعها بنفسه فيحكُمُ بها، وإما أن يردَّ إلى القاضي سَماعها ويؤدِّيها القاضي إليه، وإما أن يردَّ سماعها إلى الشهود المعدِّلين وهم يُخبرونه بما وَصَحَ عندهم.

والحال الرابعة من قوَّة الدعوى: أن يكون في الكتاب المقترن بها شهودٌ مَوْتى معدِّلون، فالذي يختصُّ بنظر المظالم فيها ثلاثة أشياء. أحدها: إرهاب المدَّعى عليه بما يضطره إلى الصِّدق والاعتراف بالحق. والثاني: سؤاله عن دخول يده، لجواز أن يكون من جوابه ما يبيِّنُ به الحق. والثالث: أن يكشفَ عن الحال من جيران الملِّك

(١) التقدُّم به: الأمر، اللسان: قدم.

ومن جيران المتنازعين فيه، لِيَتَوَصَّلَ بِهِمْ إِلَى وُضُوحِ الْحَقِّ وَمَعْرِفَةِ الْمَحَقِّ. فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ بَواحدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، رَدَّهَا إِلَى وَسَاطَةِ مُخْتَسَمٍ مُطَاعٍ، لَهُ بِهِمَا مَعْرِفَةٌ وَبِمَا يَتَنَازَعَانَهُ خَبِيرَةٌ. فَإِنْ حَصَلَ تَصَادُفُهُمَا أَوْ صُلُوحُهُمَا بِوَسَاطَتِهِ، وَإِلَّا فَصَلَّ الْحَكْمَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا يُوجِبُهُ حَكْمُ الْقَضَاءِ.

والحال الخامسة في قوَّة الدعوى: أن يكون مع المدَّعي حُطُّ المدَّعى عليه بما تَضَمَّنَتْهُ الدعوى، فَتَنْظَرُ الْمَظَالِمَ فِيهِ يَقْتَضِي سَوَالِ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْخَطِّ وَأَنْ يُقَالَ لَهُ: هَذَا خَطُّكَ؟ فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ، سئِلُ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِهِ عَنِ صِحَّةِ مَا تَضَمَّنَتْهُ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِصِحَّتِهِ، صَارَ مُقْرَأً وَأَلْزِمَ حَكْمَ إِقْرَارِهِ. وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِصِحَّتِهِ فَمِنْ وُلاَةِ الْمَظَالِمِ مَنْ حَكَّمَ عَلَيْهِ بِخَطِّهِ إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِصِحَّتِهِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شَوَاهِدِ الْحَقُوقِ اعْتِبَارًا بِالْعَرَفِ. وَالَّذِي عَلَيْهِ مُحَقِّقُوهُمْ وَمَا يَرَاهُ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ مِنْهُمْ أَنْ يَحْكَمَ بِمَجْرَدِ الْخَطِّ حَتَّى يَعْتَرَفَ بِصِحَّةِ مَا فِيهِ؛ فَإِنْ قَالَ: كَتَبْتَهُ لِيُقْرَضَنِي وَمَا أَقْرَضَنِي، أَوْ لِيُدْفَعَ إِلَيَّ ثَمَنٌ مَا بَعْتَهُ وَمَا دَفَعْتُ، فَهَذَا مِمَّا قَدْ يَفْعَلُهُ النَّاسُ أحيانًا. فَتَنْظَرُ الْمَظَالِمَ فِي مِثْلِهِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْإِرْهَابُ بِحَسَبِ الْحَالِ ثُمَّ يُرَدَّ إِلَى الْوَسَاطَةِ؛ فَإِنْ أَفْضَتْ إِلَى الصَّلْحِ، وَإِلَّا بَتَّ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا بِالْتَحَالْفِ.

وإن أنكر الخطَّ، فَمِنْ وُلاَةِ الْمَظَالِمِ مَنْ يَخْتَبِرُ الْخَطَّ بِخَطْوَتِهِ الَّتِي يَكْتُبُهَا وَيُكَلِّفُهُ مِنْ كَثْرَةِ الْكُتَابَةِ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّصَدُّعِ فِيهَا، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَ الْخَطِّينِ، فَإِذَا تَشَابَهَا حَكَّمَ بِهِ عَلَيْهِ. وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِلْحَكْمِ بِهِ وَلَكِنْ لِلْإِرْهَابِ. وَتَكُونُ الشُّبْهَةُ مَعَ إِنْكَارِهِ لِلْخَطِّ أضعفَ مِنْهَا مَعَ اعْتِرَافِهِ بِهِ، وَتَرْتَفِعُ الشُّبْهَةُ إِنْ كَانَ الْخَطُّ مَنَافِيًا لَخَطِّهِ وَيَعُودُ الْإِرْهَابُ عَلَى الْمَدَّعِي، ثُمَّ يُرَدَّ إِلَى الْوَسَاطَةِ فَإِنْ أَفْضَتْ إِلَى الصَّلْحِ وَإِلَّا بَتَّ الْقَاضِي الْحَكْمَ بَيْنَهُمَا بِالْإِيمَانِ.

والحال السادسة من قوَّة الدعوى: إظهارُ الحساب بما تَضَمَّنَتْهُ الدعوى، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْمَعَامَلَاتِ. وَلَا يَخْلُو حَالُ الْحَسَابِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَسَابَ الْمَدَّعِي أَوْ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ حَسَابَ الْمَدَّعِي فَالشُّبْهَةُ فِيهِ أضعفُ. وَتَنْظَرُ الْمَظَالِمَ فِي مِثْلِهِ أَنْ يُرَاعَى نَظْمُ الْحَسَابِ، فَإِنْ كَانَ مَخْتَلًا يُحْتَمَلُ فِيهِ الْإِدْغَالُ^(١) كَانَ مُطَّرَحًا، وَهُوَ بضعفُ الدعوى أَشْبَهُ مِنْهُ بِقَوَّتِهَا. وَإِنْ كَانَ نَظْمُهُ مُتَّسِقًا وَنَقْلُهُ صَحِيحًا، فَالثَّقَةُ بِهِ أَقْوَى، فَيَقْتَضِي مِنَ الْإِرْهَابِ بِحَسَبِ شَوَاهِدِهِ، ثُمَّ يَرَدَّ إِلَى الْوَسَاطَةِ، ثُمَّ إِلَى الْحَكْمِ الْبَاتِ. وَإِنْ كَانَ الْحَسَابُ لِلْمَدَّعَى عَلَيْهِ، كَانَتْ الدَّعْوَى بِهِ أَقْوَى، فَلَا

(١) أدغل: أدخل ما يفسد، اللسان، مادة: دغل.

يخلو أن يكون منسوبًا إلى خطه أو خط كاتبه، فإن كان منسوبًا إلى خطه فلناظر المظالم أن يسأله عنه: أهو خطه؟ فإن اعترف به، قيل: أتعلم ما هو؟ فإن أقر بمعرفته، قيل: أتعلم صحته؟ فإن أقر بصحته، صار بهذه الثلاثة مقراً بمضمون الحساب، فيؤخذ بما فيه. وإن اعترف أنه خطه وأنه يعلم ما فيه ولم يعترف بصحته، فمن حَكَمَ بالخط من ولاية المظالم، حكم عليه بموجب حسابه وإن لم يعترف بصحته، وجعل الثقة بهذا أقوى من الثقة بالخط المُرسَل؛ لأن الحساب لا يُبْتُ فيه قبض ما لم يقبض، وقد تُكْتَبُ الخطوطُ المرسلة بقَبْض. والذي عليه المحققون منهم - وهو قول الفقهاء - أنه لا يحكمُ عليه بالحساب الذي لم يعترف بصحته، لكن يقتضي من فضل الإرهاب به أكثر مما اقتضاه الخط المرسل، ثم يُرَدَّان إلى الوساطة ثم إلى الحكم البات.

وإن كان الخط منسوبًا إلى كاتبه، سُئِلَ المدعى عليه قبل سؤال كاتبه، فإن اعترف بما فيه أخذ به، وإن لم يعترف، سُئِلَ عنه كاتبه وأرهب، فإن أنكره ضَعُفَت الشبهة، وإن اعترف بصحته صار شهادةً على المدعى عليه، فيحكمُ عليه بشهادته إن كان عدلاً، ويقضي بالشاهد واليمين. فهذه حال الدعوى إذا اقترن بها ما يُقَوِّمها.

وأما إن اقترن بالدعوى ما يُضعفها: فَلَمَّا اقترنَ بها من الضعف ستُه أحوال تنافي أحوال القوة، فينقلُ الإرهابُ بها من جَنَبَةِ المدعى عليه إلى جنبه المدعي.

فالحال الأولي: أن يُقَابِلَ الدعوى بكتابٍ شهوده حُضُورٌ مُعَدَّلون يشهدون بما يُوجب بُطلانَ الدعوى، وذلك من أربعة أوجه. أحدها: أن يشهدوا على المدعي ببيع ما ادعاه. والثاني: أن يشهدوا على إقرار الذي انتقل الملك عنه للمدعي قبل إقراره له. والثالث: أن يشهدوا على المدعي أنه لا حق له فيما ادعاه. والرابع: أن يشهدوا للمدعي عليه بأنه مالك لما ادعاه عليه. فتبطل دعواه بهذه الشهادة، ويؤدِّبُه متولِّي المظالم بحسب حاله. فإن ذَكَرَ أن الشهادة عليه بابتياح كانت على سبيل الرهن؛ فهذا قد يفعله الناسُ أحيانًا ويسمونه بينهم ببيع الأمانة؛ ويقتضي ذلك الإرهاب في الجهتين. ويرجعُ إلى الكَشْفِ من الجيرة؛ فإن ظَهَرَ له ما يُوجبُ العدولَ عن ظاهر الكتابِ عَمِلَ بمقتضاه، وإن لم يتبيَّن وأبهم الأمرُ أمضى الحكم بما شهد به شهودُ الابتياح. فإن سأل إخلافَ المدعى عليه أن ابتياعه كان حقًا ولم يكن على سبيل الرهن، فقد اختلف الفقهاء في جواز إخلافه: فمنهم من أجازه ومنهم من منعه. ولوالِي المظالم أن يعمل من القولين بما تقتضيه شواهدُ الحال. وكذلك لو كانت الدعوى بدَّين في الذمة فأظهر

المدعى عليه كتاب براءة منه، فذكر المدعي أنه أشهد على نفسه قبل القبض ولم يقبض، كان إحلاف المدعى عليه على ما تقدم ذكره.

والحال الثانية: أن يكون شهود الكتاب عدولاً غُيَّبًا، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يتضمَّن إنكاره اعترافًا بالسبب كقوله: لا حقَّ له في هذا الملك، لأنني ابتعته منه ودفعتُ إليه الثمن، وهذا كتاب عهدي بالإشهاد عليه. فيصير المدعى عليه مدعيًا. وله زيادة يد وتصرف، فتكون الأمانة أقوى وشاهد الحال أظهر، فإن لم يثبت بها الملك فيرهبهما والي المظالم بحسب ما تقتضيه شواهد أحوالهما. ويأمر بإحضار الشهود إن أمكن، ويضرب لحضورهم أجلًا يَرُدُّهما فيه إلى الوساطة، فإن أفضت إلى صلح عن تراضٍ، استقرَّ به الحكمُ وعُدلَ عن سماع الشهادة إن حضر. وإن لم يَنْبِرْ بينهما الصلح، أمعن في الكُشف من جيرانهما وجيران الملك. وكان لمتولي نظير المظالم رأيه، في زمن الكُشف، في خصلة من ثلاث، على ما يؤدي إليه اجتهاده بحسب الأمارات وشواهد الأحوال: إما أن يرى انتزاع الضيعة من يد المدعى عليه ويُسلمها إلى المدعي إلى أن تقوم البينة عليه بالبيع؛ وإما أن يسلمها إلى أمين تكون في يده ويحفظ استغلالها على مستحقه؛ وإما أن يقرها في يد المدعى عليه ويحجر عليه فيها وينصب أمينًا لحفظ استغلالها. فإن وقع الإياس من حضور الشهود وظهور الحق بالكشف، فصل الحكم بينهما على ما تقتضيه أحكام القضاء. فلو سأل المدعى عليه إحلاف المدعي، أحلفه له، وكان ذلك بتًا للحكم بينهما.

والضرب الثاني: أن لا يتضمَّن إنكاره اعترافًا بالسبب ويقول: هذا الملك أو الضيعة لا حقَّ له فيها. وتكون شهادة الكتاب على المدعي على أحد وجهين: إما على إقراره أنه لا حقَّ له فيها، وإما على إقراره أنها ملك للمدعى عليه؛ فالضيعة مقررة في يد المدعى عليه لا يجوز انتزاعها منه. فأما الحجر عليه فيها وحفظ استغلالها مدة الكُشف والوساطة فمعتبر بشواهد الحال واجتهاد والي المظالم فيما يراه بينهما، إلى أن يثبت الحق لأحدهما.

والحال الثالثة: أن شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضور غير مُعدلين، فيراعي والي المظالم فيهم ما قدمناه في جنبة المدعي من أحوالهم الثلاث، ويراعي حال إنكاره هل تضمَّن اعترافًا بالسبب أم لا؛ فيعمل والي المظالم في ذلك بما قدمناه، تعويلًا على اجتهاد رأيه في شواهد الأحوال.

والحالة الرابعة: أن يكونَ شهودُ الكتابِ مؤتَى معدّلين، فليس يتعلّقُ به حكمٌ إلا في الإرهَابِ المجرّد، ثم يعملُ في بَتِّ الحكمِ على ما تضمّنه الإنكارُ من الاعتراف بالسبب أم لا.

والحالة الخامسة: أن يُقابِلَ المدعى عليه بخط المدعى بما يوجبُ إكذابه في الدعوى، فيعملُ فيه بما قدّمناه في ذلك. وكذلك أيضًا في الحال السادسة من إظهار الحساب، فالعملُ فيه على ما قدّمناه.

* * *

وأما إن تجرّدت الدعوى من أسباب القوّة والضعف، فلم يُقتَرَن بها ما يُقوِّيهَا ولا ما يُضعفها، فنظرُ والي المظالم في ذلك أن يُراعي أحوالَ المتنازِعَيْن في غَلْبَةِ الظن. ولا يخلو حالهما فيه من ثلاثة أحوال. أحدها: أن تكون غلبتُه في جَنَبَةِ المدعى. والثاني: أن تكون في جَنَبَةِ المدعى عليه. والثالث: أن يعتدلاً فيه. فإن كانت غلبتُه الظن في جَنَبَةِ المدعى وكانت الرّيبَةُ متوجّهةً إلى المدعى عليه، فقد تكون من ثلاثة أوجه. أحدها: أن يكون المدعى مع خُلُوه من حُجّة مضعوفَ اليَدِ مستلانَ الجانبِ والمدعى عليه ذَا بأسٍ وفُدْرَةٍ. فإذا ادعى عليه غَضَبَ ملِّكٍ أو ضيعةً، غَلَبَ في الظن أن مثله مع لينه واستضعافه لا يتجوّزُ في دعواه على مَنْ كان ذَا بأسٍ وسَطوّة. والثاني: أن يكون ممن اشتهر بالصدق والأمانة والمدعى عليه ممن اشتهر بالكذب والخيانة، فيغلبُ في الظن صدقُ المدعى في دعواه. والثالث: أن تتساوى أحوالهما، غيرَ أنه عُرفَ للمدعى يد متقدّمة وليس يُعْرَفُ لدخول يد المدعى عليه سببٌ، فالذي يقتضيه نظرُ المظالم في هذه الأحوال شيثان. أحدهما: إرهَابُ المدعى عليه لتوجّه الريبة. والثاني: سؤالُه عن سبب دخول يده وحدوثِ ملكه.

وأما إن كانت غَلْبَةُ الظن في جَنَبَةِ المدعى عليه بانعكاس ما قدّمناه وانتقاله من جانب المدعى إلى المدعى عليه، فمذهب مالك - رحمه الله - أنه إن كانت دعواه في مثل هذه الحال لعين قائمة، لم يسمعها إلا بعد ذكر السبب الموجِب لها، وإن كانت في مالٍ في الذمة، لم يسمعها إلا أن تقومَ البيّنةُ للمدعى أنه كان بينه وبين المدعى عليه مُعاملة. والشافعي وأبو حنيفة - رحمهما الله - لا يريان ذلك. ونظرُ المظالم موضوعٌ على فعل الجائز دون الواجب، فيسوغُ فيه مثل هذا عند ظهور الريبة. فإن وَقِفَ الأمرُ على التحالف فهو غايةُ الحكمِ الباتِّ الذي لا يجوزُ دَفْعُ طالبٍ عنه في نَظَرِ القضاء ولا نظر المظالم. فإن فَرَّقَ المدعى دعواه وأراد أن

يُحلف المدعى عليه في كل مجلس على بعضها قَصْدًا لإعاناته وبذلته، فالذي يُوجبه حكم القضاء ألا يُمنع من تبييض الدعاوى وتَفْرِيق الأيمان، والذي يُنتجه نظراً المظالم أن يُؤمر المدعي بجمع دعاويه عند ظهور الإعانات منه وإحلاف الخصم على جميعها يميناً واحدة.

فأما إذا اعتدلت حالة المتنازعين وتقابلت شبهة المتشاجرين ولم يترجح أحدهما بأمانة ولا ظنّة، فينبغي أن يساوى بينهما في العظة؛ وهذا مما يتفق عليه القضاة وولاة المظالم. ثم يختص ولاة المظالم، بعد العظة، بالإرهاب لهما معاً لتساويهما، ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الملك. فإن ظهر بالكشف ما يُعرف به المحقّ منهما من المبطل عمِل بمقتضاه، وإن لم يظهر بالكشف ما ينفصل به تنازعهما ردهما إلى وساطة من وجوه الجيران وأكابر العشائر؛ فإن تحرر ما بينهما، وإلا كان فصل القضاء بينهما هو خاتمة أمرهما.

وربما ترفع إلى ولاة المظالم في غوامض الأحكام ومشكلات الخصام ما يرشده إليه الجلساء ويفتحه عليه العلماء، فلا يُنكر عليهم الابتداء به؛ ولا بأس برّد الحكم فيه إلى من يعلمه منهم.

فقد حُكي أنّ امرأة أتت عمر بن الخطاب^(١) رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله؛ فقال لها عمر: نعم الزوج زوجك! فجعلت تكرر عليه القول، وهو يكرر عليها الجواب؛ فقال له كعب بن سور الأزدي: يا أمير المؤمنين، هذه امرأة تشكو زوجها في مُباعدته إياها عن فراشه؛ فقال له عمر رضي الله عنه: كما فهمت كلامها فأفص بينهما؛ فقال كعب: علي بزوجهما، فأتي به؛ فقال له: امرأتك هذه تشكوك؛ فقال الزوج: أفي طعام أو شراب؟ قال كعب: لا في واحد منهما؛ فقالت المرأة: [من الرجز]

يا أيها القاضي الحكيم أزشده	ألهى حليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده	نهاره وليله ما يرقده
فلست من أمر النساء أحمده	فأفص القضا يا كعب لا تردده

(١) عمر بن الخطاب: هامش ٣ صفحة ٣٧.

فقال الزوج: [من الرجز]

زَهَدَنِي فِي قُرْبِهَا وَفِي الْحَجَلِ أَنِّي أَمْرُؤٌ أَذْهَلَنِي مَا قَدْ نَزَلَ^(١)
فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَفِي السَّبْعِ الطُّوْلِ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَخْوِيفَ جَلَلِ

فقال كعب: [من الرجز]

إِنَّ لَهَا حَقًّا عَلَيْكَ يَا رَجُلُ نَصِيبَهَا فِي أَرْبَعٍ لِمَنْ عَقَلَ
* فَأَعْطِهَا ذَاكَ وَدَعْ عَنكَ الْعِلْلَ *

ثم قال: إن الله سبحانه وتعالى قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، فللك ثلاثة أيام ولياليهن تغبّد فيهن ربك، ولها يومٌ وليلة. فقال عمر رضي الله عنه لكعب: ما أدري من أي أمرتك أعجب! أمّن فهمك أمرهما، أم من حُكْمك بينهما! اذهب فقد وليتكَ القضاء بالبصرة. وهذا القضاء من كُتِبَ والإمضاء من عمر إنما كان حكمًا بالجائز دون الواجب؛ لأن الزوج لا يلزمه أن يقسم للزوجة الواحدة ولا يُجيبها إلى الفراش إذا أصابها دفعة واحدة. فدلّ هذا على أن لوالي المظالم أن يحكمم بالجائز دون الواجب.

ذكر توقيعات متولي المظالم وما يترتب عليها من الأحكام

قال الماوردي: إذا وَقَّعَ ناظرُ المظالم في قصص المتظلمين إليه بالنظر بينهم، لم يخلُ حالُ الموقَّع إليه من أحد أمرين: إما أن يكون واليًا على ما وَقَّعَ به إليه أو غير والٍ عليه. فإن كان واليًا عليه، كتوقيعه إلى القاضي بالنظر بينهما، فلا يخلو حال ما تضمّنه التوقيع من أحد أمرين: إما أن يكون إذنًا بالحكم، أو إذنًا بالكشف والوساطة. فإن كان إذنًا بالحكم، جاز له الحكم بينهما بأصل الولاية، ويكون التوقيع تأكيدًا لا يؤثّر فيه قصور معانيه. وإن كان إذنًا بالكشف للصورة أو التوسط بين الخصمين فإن كان في التوقيع بذلك نهيه عن الحكم فيه لم يكن له أن يحكم بينهما وكان هذا النهي عزلاً عن الحكم بينهما، وكان على عموم ولايته فيمن عداهما. وإن لم ينهه في التوقيع عن الحكم بينهما غير أنه أمره بالكشف، فقد قيل: يكون نظره على عمومه في جواز حكمه بينهما؛ لأن أمره ببعض ما إليه لا يكون منعاً من غيره؛ وقيل بل يكون ممنوعاً من الحكم بينهما مقصوراً على ما تضمّنه التوقيع من الكشف

(١) الحجَل: بيت كالقبة يستر بالثياب، اللسان: حجل.

وَالْوَسَاطَةَ؛ لِأَنَّ فَخْوَى التَّوْقِيعِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ. ثُمَّ يَنْظُرُ، فَإِنْ كَانَ التَّوْقِيعُ بِالْوَسَاطَةِ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِنْهَاءُ الْحَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْوَسَاطَةِ، وَإِنْ كَانَ بِكَشْفِ الصُّورَةِ، لَزِمَهُ إِنْهَاءُ حَالِهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِخْبَارٌ مِنْهُ فَيَلْزَمُهُ إِجَابَتُهُ عَنْهُ. فَهَذَا حُكْمُ تَوْقِيعِهِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْوِلَايَةُ.

وَأَمَّا إِنْ وَقَعَ إِلَى مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ، كَتَوْقِيعِهِ إِلَى فُقَيْهِ أَوْ شَاهِدٍ، فَلَا يَخْلُو حَالُ تَوْقِيعِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ بِكَشْفِ الصُّورَةِ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ بِالْوَسَاطَةِ، وَالثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ بِالْحُكْمِ. فَإِنْ كَانَ التَّوْقِيعُ بِكَشْفِ الصُّورَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْشِفَهَا وَيُنْهِيَ مِنْهَا مَا يَصِحُّ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، لِيَجُوزَ لِنَازِرِ الْمِظَالِمِ الْحُكْمَ بِهِ. فَإِنْ أَتَى مَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، كَانَ خَيْرًا لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ بِهِ، وَلَكِنْ يَجْعَلُهُ نَازِرِ الْمِظَالِمِ مِنَ الْأَمَارَاتِ الَّتِي يُغْلَبُ بِهَا حَالُ أَحَدِ الْخُصْمَيْنِ فِي الْإِرْهَابِ وَفُضْلِ الْكَشْفِ.

فَإِنْ كَانَ التَّوْقِيعُ بِالْوَسَاطَةِ، تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ أَفْضَتِ الْوَسَاطَةُ إِلَى صُلْحِ الْخُصْمَيْنِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِنْهَاؤُهَا، وَكَانَ شَاهِدًا فِيهَا، مَتَى اسْتَدْعَى لِلشَّهَادَةِ أَذَاهَا. وَإِنْ لَمْ تُفْضِ الْوَسَاطَةُ إِلَى صُلْحِهِمَا، كَانَ شَاهِدًا عَلَيْهِمَا فِيمَا اعْتَرَفَا بِهِ عِنْدَهُ، يُوَدِّعُهُ إِلَى النَّازِرِ فِي الْمِظَالِمِ إِذَا طُلِبَ لِلشَّهَادَةِ.

وَإِنْ كَانَ التَّوْقِيعُ بِالْحُكْمِ بَيْنَهُمَا، فَهَذِهِ وِلَايَةٌ يُرَاعَى فِيهَا مَعَانِي التَّوْقِيعِ، لِيَكُونَ نَظْرُهُ مَحْمُولًا عَلَى مُوجِبِهِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِلتَّوْقِيعِ حَالَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَحَالَ فِيهِ إِلَى إِجَابَةِ الْخُصْمِ إِلَى مُلْتَمَسِهِ؛ فَيَعْتَبَرُ حَيْثُذِ فِيهِ مَا سَأَلَ الْخُصْمُ فِي قِصَّتِهِ وَيَصِيرُ النَّظْرُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ، فَإِنْ سَأَلَ الْوَسَاطَةَ أَوْ كَشَفَ الصُّورَةَ، كَانَ التَّوْقِيعُ مُوجِبًا لَهُ، وَكَانَ النَّظْرُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ. وَسِوَاهُ خَرَجَ التَّوْقِيعُ مَخْرَجَ الْأَمْرِ كَقَوْلِهِ: «أَجِبْهُ إِلَى مُلْتَمَسِهِ»، أَوْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْحِكَايَةِ كَقَوْلِهِ: «رَأَيْكَ فِي إِجَابَتِهِ إِلَى مُلْتَمَسِهِ مُوَفَّقًا»؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي وِلَايَةَ يَلْزَمُ حُكْمَهَا، فَكَانَ أَمْرُهَا أَخْفَى. وَإِنْ سَأَلَ الْمَتَظَلِّمُ فِي قِصَّتِهِ الْحُكْمَ بَيْنَهُمَا، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْخُصْمُ فِي الْقِصَّةِ مُسْمًى وَالْخُصُومَةُ مَذْكُورَةً، لِتَصِحَّ الْوِلَايَةُ عَلَيْهَا. فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ الْخُصْمُ وَلَمْ تُذَكَّرِ الْخُصُومَةُ، لَمْ تَصِحَّ الْوِلَايَةُ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ وِلَايَةً عَامَّةً فَيُحْمَلُ عَلَى عَمُومِهَا، وَلَا خَاصَّةً لِلْجَهْلِ بِهَا. وَإِنْ سَمِيَ رَافِعِ الْقِصَّةِ خُصْمَهُ وَذَكَرَ خُصُومَتَهُ، نَظَرَ فِي التَّوْقِيعِ بِإِجَابَتِهِ إِلَى مُلْتَمَسِهِ: فَإِنْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْأَمْرِ فَوَقَعَ «أَجِبْهُ إِلَى مُلْتَمَسِهِ وَاعْمَلْ بِمَا تَمَسَّهُ» صَحَّتْ وَوِلَايَتُهُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْحِكَايَةِ لِلْحَالِ فَوَقَعَ «رَأَيْكَ فِي إِجَابَتِهِ إِلَى مُلْتَمَسِهِ مُوَفَّقًا»، فَهَذَا التَّوْقِيعُ خَارِجٌ فِي الْأَعْمَالِ السُّلْطَانِيَةِ مَخْرَجَ الْأَمْرِ، وَالْمَعْرُفُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهَا مَعْتَادٌ. وَأَمَّا فِي الْأَحْكَامِ الدِّيْنِيَّةِ، فَقَدْ جَوَزَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ اعْتِبَارًا بِالْمَعْرُفِ،

ومنعت طائفة أخرى من جَوَازِهِ وانعقادِ الولاية به حتى يقترون به أمرٌ تنعقدُ ولايته به، اعتبارًا بمعاني الألفاظ. فلو كان رافعُ القِصَّةِ سأل التوقيع بالحكم بينهما فوُقعَ بإجابته إلى مُلْتَمَسِهِ، فَمَنْ يَغْتَبِرُ العُرفَ المعتادَ، صَحَّتْ الولايةُ عنده بهذا التوقيع، ومن اعتبر معاني الألفاظ لم تَصِحَّ عنده به.

والحالُ الثانية من التوقيعات: أَلَا يُفْتَضَّرُ فيه على إجابة الخَضْمِ إلى ما سأل، وِاسْتَأْنَفَ فيه الأمرُ بما تضمنه، فيصيرُ ما تضمنه التوقيع هو المعتبر في الولاية. وإذا كان كذلك، فله ثلاثة أحوالٍ: حالُ كمالٍ، وحالُ جَوَازٍ، وحالُ يَخْرُجُ عن الأمرين.

فأما الحال التي يكون التوقيع فيها كاملاً في صحة الولاية، فهو أن يتضمَّنَ شيئين: أحدهما الأمرُ بالنظر، والثاني الأمرُ بالحُكْمِ، فيذكر فيه: «انظُرْ بين رافع هذه القِصَّةِ وبين خَضْمِهِ، واحكَمْ بينهما بالحقِّ وموجبِ الشرع». فإذا كانت كذلك جاز، لأن الحكم لا يكونُ إلا بالحقِّ الذي يُوجِبُهُ حكمُ الشرع. وإنما يُذَكَّرُ ذلك في التوقيعات وصفاً لا شرطاً. فإن كان التوقيع جامعاً لهذين الأمرين من النظر والحكم، فهو النظر الكامل، وَيَصِحُّ به التقليدُ والولايةُ.

وأما الحال التي يكون بها التوقيع جائزاً مع قُصُورِهِ عن حال الكمال، فهو أن يتضمَّنَ الأمرُ بالحُكْمِ دون النَّظَرِ، فيذُكَّرُ في توقيعه: «احكَمْ بين رافع هذه القِصَّةِ وبين خَضْمِهِ»، أو يقولُ: «اقضِ بينهما»، فتصحُّ الولايةُ بذلك؛ لأن الحكم بينهما لا يكون إلا بعد تَقَدُّمِ النَّظَرِ، فصار الأمرُ به مُتَضَمِّناً للنظر، لأنه لا يخلو منه.

وأما الحال التي يكون التوقيع بها خالياً من كَمَالِ وجَوَازِ، فهو أن يذُكَّرَ فيه: «انظُرْ بينهما»؛ فلا تنعقدُ بهذا التوقيع ولايةٌ، لأن النظر بينهما قد يَحْتَمِلُ الوَسَاطَةَ الجائزَةَ ويحتملُ الحُكْمَ اللازمَ؛ وهما في الاحتمال سواء فلم تنعقدُ به مع الاحتمالِ ولايةٌ. فإن ذكر فيه: «انظُرْ بينهما بالحق» فقد قيل: إن الولايةَ به منعقدةٌ، لأنَّ الحق ما لزم؛ وقيل لا تنعقدُ به، لأن الصلحَ والوساطةَ حَقٌّ وإن لم يلزم.

فهذه نُبذةٌ كافيةٌ فيما يتعلَّقُ بنظر المظالم. وقد يَقَعُ لهم من الوقائع والمُخَاصِمَاتِ والقَرَائِنِ ما لم تُذَكَّرْ، فيُجْرَى الحالُ فيها بحسب الوقائع والقرائن؛ وإنما هذه أصولٌ سياسيةٌ وقواعدٌ فقهيةٌ فيحتملُ الأمرُ من أشباهها على منوالها، ويُحْدَى في أمثالها على مثالها. والله الموفق.

الباب الثالث عشر من القسم الخامس من الفن الثاني في نظر الحسبة وأحكامها

قال أبو الحسن الماوردي - رحمه الله -: والجسبة هي أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهْيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله. قال الله عز وجل: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْفُتْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: الآية ١٠٤].

ومن شروط ناظر الحسبة أن يكون حُرًّا، عَدْلًا، ذَا رَأْيٍ وَصَرَامَةٍ وَحُسُونَةٍ فِي الدِّينِ، وَعَلِمَ بِالمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ. وَاخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ، فِيمَا يُنْكَرُهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيهَا، عَلَى رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ، أَمْ لَا، عَلَى وَجْهَيْنِ:

أحدهما: وهو قولُ أبي سَعِيدِ الإِضْطَحْرِيِّ - أَنَّ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ؛ فَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ المَحْتَسِبُ عَالِمًا مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، لِيَجْتَهِدَ رَأْيَهُ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ.

والوجه الثاني: أنه ليس له أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى رَأْيِهِ وَلَا يَقُودَهُمْ إِلَى مَذْهَبِهِ، لِتَسْوِيقِ اجْتِهَادِ الكَافَّةِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ. فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَحْتَسِبُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الاجْتِهَادِ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِالمُنْكَرَاتِ المَتَّقِ عَلَيْهَا.

ذِكْرُ الفَرْقِ بَيْنَ المَحْتَسِبِ وَالمَتَطَوِّعِ

قال: والفرق بين المحتسب والمتطوع من تسعة أوجه:

أحدها: أَنَّ فَرَضَهُ مَتَعَيَّنٌ عَلَى المَحْتَسِبِ بِحُكْمِ الوَلَايَةِ، وَفَرَضُهُ عَلَى غَيْرِهِ دَاخِلٌ فِي فَرَضِ الكِفَايَةِ.

والثاني: أَنَّ قِيَامَ المَحْتَسِبِ بِهِ مِنْ حُقُوقِ تَصَرُّفِهِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَشَاغَلَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ؛ وَقِيَامَ المَتَطَوِّعِ بِهِ مِنْ نَوَافِلِ عَمَلِهِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ يَتَشَاغَلَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ.

والثالث: أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الاستعدادِ إِلَيْهِ فِيمَا يَجِبُ إنْكَارُهُ؛ وَلَيْسَ المَتَطَوِّعُ مَنْسُوبًا إِلَى الاستعدادِ.

والرابع: أَنَّ عَلَى المَحْتَسِبِ إِجَابَةً مِّنْ اسْتِعْدَادِهِ؛ وَلَيْسَ عَلَى المَتَطَوِّعِ إِجَابَتَهُ.

والخامس: أن عليه أن يبيحَ عن المنكرات الظاهرة ليصلَ إلى إنكارها، ويَفحصَ عما تُركَ من المعروف الظاهر ليأمرَ بإقامته؛ وليس على المتطوع بحثٌ ولا فحوصٌ.

والسادس: أن له أن يتخذَ على الإنكار أعوانًا، لأنه عمَلٌ هو له منصوبٌ، وإليه مندوبٌ، ليكونَ له أقهر؛ وعليه أقدر؛ وليس للمتطوع أن يندبَ لذلك عونًا.

والسابع: أن له أن يُعزَرَ في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوزَ بها الحدودَ؛ وليس للمتطوع أن يُعزَرَ عليها.

والثامن: أن له أن يُرزقَ على حسبته من بيت المال؛ ولا يجوزُ للمتطوع أن يُرزقَ على إنكار مُنكر.

والتاسع: أن له اجتهادَ رأيه فيما تعلقَ بالعُرف دون الشُّرع، كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة، فيقرُّ ويُنكرُ من ذلك ما أذاه إليه اجتهاده؛ وليس هذا للمتطوع.

فهذا هو الفرق بين متولي الحسبة وبين المتطوعة، وإن اتَّفقا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ذكر أوضاع الحسبة وموافقتها للقضاء وقصورها عنه وزيادتها عليه، وموافقتها لنظر المظالم وقصورها عنه

قال: واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم. فأما ما بينها وبين القضاء، فهي موافقة للقضاء من وجهين، ومُقصرة عنه من وجهين، وزائدة عليه من وجهين:

أما الوجهان في موافقتها أحكام القضاء: فأحدهما جواز الاستعداد إليه. وسَماعه دَعوى المُستعدي على المستعدى عليه من حقوق الأدميين، وليس في عموم الدعاوى. وإنما يَخْتَصُّ بثلاثة أنواع من الدعاوى:

أحدها: أن يكونَ فيما تعلقَ ببخسٍ وتطفيفٍ في كَيْلٍ أو وَزن.

والثاني: فيما تعلقَ ببغشٍ أو تدليسٍ في مبيعٍ أو ثَمَنٍ.

والثالث: فيما تعلقَ بمَظَلٍ وتأخيرٍ لدينٍ مُستحقٍّ مع المَكينة. وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها، لتعلقها بمنكرٍ ظاهر هو منصوبٌ

لإزالته، واختصاصها بمعروفٍ بَيِّنٍ هو مندوبٌ إلى إقامته. وليس له أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفضل البات. فهذا أحدُ وجهي الموافقة.

والوجه الثاني: أن له إلزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه. وليس هذا على العموم في كل الحقوق، وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها إذا وجبت باعتراف وإقرار مع الإمكان واليسار، فيلزم المقر المؤسر الخروج منها ودفعها إلى مستحقتها، لأن في تأخيرها لها مُكْرًا هو منصوب لإزالته.

وأما الوجهان في قصورها عن أحكامه:

فأحدهما: فُضورها عن سماع الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات، فلا يجوز أن يتنذب لسماع الدعوى ولا أن يتعرض للحكم فيها لا في كثير الحقوق ولا قليلها من دزهم فما دونه، إلا أن يُرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة فيجوز له. ويصير بهذه الزيادة جامعًا بين القضاء والحسبة، فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد. وإن اقتصر به على مطلق الحسبة، فالقضاء والحكام أحق بالنظر في قليل ذلك وكثيره.

والوجه الثاني: أنها مقصورة على الحقوق المُعترف بها. فأما ما تدخله جحد وإنكار، فلا يجوز له النظر فيها، لأن الحكم فيها يقف على سماع بينة وإحلاف يمين، ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات حق، ولا أن يخلف يمينًا على نفيه؛ والقضاء والحكام لسماع البيئات وإحلاف الخصوم أحق.

وأما الوجهان في زيادتها على أحكام القضاء: فأحدهما: أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر، وإن لم يخضره خصم مُستغيد؛ وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بعد حضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه. فإن تعرض القاضي لذلك فقد خرج عن منصب ولايته وصار متجاوزًا في قاعدة نظره.

والثاني: أن للناظر في الحسبة من سلطة السلطنة واستيالة الحماة فيما تعلق بالمنكرات ما ليس للقضاء؛ لأن الحسبة موضوعة على الرهبة، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلطة والغلبة تجوزًا فيها ولا خرقًا. والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالأناة والوقار أخص، وخروجه عنهما إلى السلطة تجوز وخرق، لأن موضوع كل واحد من المنصبين مختلف، فالتجاوز فيه خروج عن حده.

وأما ما بين الحسبة والمظالم: فبينهما شبهة مؤتلف، وفرقٌ مُختلف. فأما الشبهة الجامع بينهما فمن وجهين:

أحدهما: أن موضوعهما على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة. والثاني: جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر.

وأما الفرق بينهما فمن وجهين:

أحدهما: أن النظر في المظالم موضوعٌ لما عجز عنه القضاء، والنظر في الحسبة موضوعٌ لما رُفِه عنه القضاء؛ ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى، ورتبة الحسبة أخفض، وجاز لوالي المظالم أن يوقع إلى القضاء والمحتسبة، ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم وراز له أن يوقع إلى المحتسب، ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما. فهذا فرق.

والثاني: أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم، ولا يجوز ذلك للمحتسب.

وحيث قدمنا هذه المقدمة في أوضاع الحسبة، فلندكر ما تشتمل عليه ولايتها.

ذكر ما تشتمل عليه ولاية نظر الحسبة

وما يختص بها من الأحكام

ونظر الحسبة يشتمل على فضلين: أحدهما أمرٌ بمعروف، والثاني نهْيٌ عن منكر. فأما الأمر بالمعروف فينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها ما تعلق بحقوق الله عز وجل. والثاني ما تعلق بحقوق الآدميين. والثالث ما كان مشتركاً بينهما، على ما سنوضح ذلك.

فأما المتعلق بحقوق الله تعالى فضريان:

أحدهما: ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الأفراد، كترك الجمعة في وطن مسكون؛ فإن كانوا عدداً قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد، فواجب أن يأخذهم بإقامتها ويأمرهم بفعلها ويؤدب على الإخلال بها. وإن كانوا عدداً قد اختلف في انعقاد الجمعة بهم، فله ولهم أربعة أحوال:

إحداها: أن يتفق رأيهم ورأي القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد، فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها، وعليهم أن يسارعوا إلى أمره بها، ويكون في تأديبهم على تركها ألين منه في تأديبهم على ترك ما انعقد الإجماع عليه.

والحال الثانية: أن يَتَّفَقَ رأيُه ورأيُ القوم على أن الجمعة لا تُعقدُ بهم، فلا يجوزُ أن يأمرهم بإقامتها ولا بالنهي عنها لو أُقيمت.

والحال الثالثة: أن يرى القومُ انعقادَ الجمعة بهم ولا يراه المُحتسِبُ، فلا يجوزُ له أن يُعارضهم فيها: فلا يأمرُ بإقامتها لأنه لا يراه، ولا ينهى عنها ويمنعهم مما يرونه فرضًا عليهم.

والحال الرابعة: أن يَرَى المحتسِبُ انعقادَ الجمعة بهم ولا يراه القومُ، فهذا مما في استمرارِ تركه تعطيلُ الجمعة مع تطاولُ الزمان وبعُدُه وكثرةُ العَدَدِ وزيادته، فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها اعتبارًا بهذا المعنى، أم لا؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي سَعِيدِ الإِضْطَحْرِيّ - أنه يجوزُ له أن يأمرهم بإقامتها اعتبارًا بالمصلحة، لثَلَا ينشأ الصغيرُ على تَرْكها فَيُظَنُّ أنها تَسْقُطُ مع زيادة العدد كما تَسْقُطُ بِنُقْصانه؛ فقد رَاعَى زيَادُ ابن أبيه مثلَ هذا في صلاة الناس في جَامِعِي البَصْرَةِ والكُوفَةِ، فإنهم كانوا إذا صَلَّوْا في صحبه فرفَعُوا من السُّجُودِ مَسَّحُوا جِبَاهَهُمْ من الثَّرَابِ، فَأَمَرَ بِإِلْقَاءِ الحَصَى في صَحْنِ المَسْجِدِ، وقال: لَسْتُ أَمُنُّ أن يَطُولَ الزَّمَانُ فَيُظَنُّ الصغيرُ إذا نَسَأَ أنْ مَسَحَ الجِبْهَةَ من أثر السجود سُنَّةً في الصلاة.

والوجه الثاني: أنه لا يَتَعَرَّضُ لأمرهم بها، لأنه ليس له حَمْلُ الناسِ على اعتقاده، ولا أن يأخذهم في الدين برأيه، مع تَسْوِيعِ الاجتهادِ فيه، وأنهم يعتقدون أن نُقْصَانَ العددِ يَمْنَعُ من إجراء الجمعة. فأما أمرهم بصلاة العيد فله أن يأمرهم بها. وهل يكونُ الأمرُ بها من الحقوق اللازمة أو من الحقوق الجائزة؟ على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي فيها: هل هي مسنونة أو من فروع الكفاية. فإن قيل: إنها مسنونة، كان الأمرُ بها نُدْبًا؛ وإن قيل: إنها من فروع الكفاية، كان الأمرُ بها حتمًا. فأما صلاةُ الجَمَاعَةِ في المساجد وإقامة الأذان فيها للصلوات، فمن شعائر الإسلام وعلامات مُتَعَبَّدَاتِهِ التي فَرَّقَ بها رسولُ الله ﷺ بين دارِ الإسلام ودارِ الشُّركِ. فإذا أَجْمَعَ أهلُ مَحَلَّةٍ أو بلد على تعطيل الجماعات في مساجدهم وترك الأذان في أوقات صَلَوَاتِهِمْ، كان المحتسِبُ مندوبًا إلى أمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات. وهل ذلك واجبٌ عليه يَأْتُمُّ بتركه، أو مُسْتَحَبٌّ له يُثَابُ على فعله. فأما مَنْ ترك صلاة الجماعة من آحاد الناس أو تَرَكَ الأذانَ والإقامة لصلاة، فلا اعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادةً وإلقًا، لأنها من النُدْبِ الذي يسقط بالأعذار، إلا أن يَقْتَرِنَ به

استرابة أو يجعله إلقا وعادة، ويخاف تعدّي ذلك إلى غيره في الاقتداء به، فيزاعي حكم المصلحة في زجره عما استهان به من سنن عبادته. ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبرا بشواهد حاله، كالذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أمر أصحابي أن يجمعوا خطبا وأمر بالصلاة فيؤذّن لها وتقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يحضرون الصلاة فأحرقها عليهم».

وأما ما يأمر به آحاد الناس وأفرادهم، فكتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، فيذكر بها ويؤمر بفعلها. ويزاعي جواب الأمور عنها، فإن قال: تركتها لنسيان، حثه على فعلها بعد ذكره ولم يؤذبه. وإن تركها لتوان أذبه زجرا وأخذه بفعلها جبرا. ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق، لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير. ولكن لو اتفق أهل بلد على تأخير صلاة الجماعات إلى آخر وقتها والمحتسب يرى فضل تعجيلها، فهل له أن يأمرهم بالتعجيل أو لا. فمن رأى أنه يأمرهم بذلك، راعى أن اعتياد تأخيرها وإطباق جميع الناس عليه مفض إلى أن الصغير ينشأ وهو يعتقد أن هذا هو الوقت دون ما قبله؛ ولو عجلها بعضهم ترك من أخرها منهم وما يراه من التأخير.

فأما الأذان والقنوت في الصلوات إذا خالف فيه رأي المحتسب فلا اعتراض له فيه بأمر ولا نهي وإن كان يرى خلافه، إذا كان ما يفعل مسوغا في الاجتهاد. وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ يخالف فيه رأي المحتسب: من إزالة النجاسة بالماء، والوضوء بماء تغيّر بالمذروبات الطاهرات، أو الاقتصار على مسح أقل الرأس، والعمو عن قدر الدرهم من النجاسة، فلا اعتراض له في شيء من ذلك بأمر ولا نهي. وفي اعتراضه عليهم في الوضوء بالنبذ عند عدم الماء وجهان، لما فيه من الإفضاء إلى استباحته على كل الأحوال، وأنه ربما آل إلى السكر من شربه. ثم على نظائر هذا المثال تكون أوامره بالعزف في حقوق الله تعالى.

وأما الأمر بالمعروف في حقوق الأدميين فضربان: عام وخاص.

فأما العام - فكالبلد إذا تعطل شربته، أو استهدم سورته، أو كان يطرّفه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفّوا عن معونتهم، فإن كان في بيت المال مال، لم يتوجّه عليهم فيه أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم ولا بمعونة بني السبيل في

الاجتياز بهم؛ لأنها حقوقٌ تلزم بيتَ المال دونهم؛ وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم. فأما إذا أعوزَ بيتُ المال، كان الأمرُ ببناء سُورهم، وإصلاح شُرْبهم، وعِمارة مساجدهم وجوامعهم، ومراعاة بني السبيل فيهم متوجِّهاً إلى كافة ذوي المَكينة منهم ولا يتعيَّن أحدهم في الأمر به. فإن شرع ذوو المَكينة في عمله ومراعاة بني السبيل، وباشروا القيامَ به، سَقَطَ عن المحتسب حقُّ الأمرِ به. ولا يلزمهم الاستئذان في مراعاة بني السبيل، ولا في بناء ما كان مهدوماً. ولكن لو أرادوا هدم ما يريدون ببناءه من المُستَرم^(١) والمُستَهْدِم^(٢)، لم يكن لهم الإقدام على هدمه إلا باستئذان وليِّ الأمر دون المحتسب، ليأذن لهم في هدمه بعد تضمينهم القيامَ بعمارتِه. هذا في السُور والجوامع. وأما المساجدُ المختصرة فلا يَسْتَأذِنون فيها. وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هَدَموه، وليس له أن يأخذهم بإتمام ما استأنفوه. فأما إذا كَفَّ ذُوو المَكينة عن بناء ما استهدم، فإن كان المُقام في البلد ممكناً وكان الشُرْبُ وإن فَسَد مُقنعاً، تاركهم وإيَّاه. وإن تعذَّر المُقام فيه، لتعطل شُرْبُه واندحاض^(٣) سُوره، نُظِرَ: فإن كان البلدُ ثَغراً يَضُرُّ بدارِ الإسلام تعطيلُه، لم يجز لوليِّ الأمر أن يُفسيح في الانتقال عنه، وكان حكمُه حكمَ النوازلِ إذا حَدَثت: في قيام كافة ذوي المَكينة به، وكان تأثيرُ المحتسب في مثل هذا إعلامَ السلطانِ به وترغيبَ أهل المَكينة في عمله. وإن لم يكن البلدُ ثَغراً مُضراً بدارِ الإسلام، كان أمرُه أيسرَ وحكمُه أخف. ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهلَه جبراً بعمارتِه، لأن السلطانَ أحقُّ أن يقومَ بعمارتِه. وإن أعوزَه المالُ، فيقول لهم المحتسبُ: ما دام عَجَزُ السلطانِ عنه أنتم مخيرون بين الانتقالِ عنه أو التزام ما ينصرف في مصالحه التي يمكن معها دوام استيْطانه. فإن أجابوا إلى التزام ذلك، كَلَّف جماعتهم ما تَسْمَحُ به نفوسهم من غير إجبار، ويقول: ليُخْرِجَ كُلُّ واحدٍ منكم ما يسهل عليه وتطيبُ به نفسه، ومن أعوزَه المالُ أعان بالعمل. حتى إذا اجتمعت كِفَايَةُ المصلحةِ أو تعين اجتماعها بضمَّان كل واحد من أهل المَكينة قَدراً طاب به نفساً، شرع حينئذٍ في عمل المصلحة وأخذ كلُّ واحدٍ من الجماعة بما التزمَ به. وإن عَمَت هذه المصلحة، لم يكن للمحتسب أن يتقدَّم بالقيام بها حتى يستأذنَ السلطانَ فيها، لئلا يصيرَ بالتفرد مُفتاتاً عليه، إذ ليست هذه المصلحة من معهود حِسْبته. فإن قلتَ وشقَّ

(١) المسترم: ما دعا إلى رمه وإصلاحه من البناء: اللسان، مادة: رمم.

(٢) مستهدم: ما يريد أن يتهدم ويتقضى، اللسان، مادة: هدم.

(٣) اندحاض: انزلاق، اللسان، مادة: دحض.

استئذان السلطان فيها أو خيفَ زيادةُ الضَّرَرِ لبعْدِ استئذانه، جاز شروعه فيها من غير استئذان. هذا أمر العام.

فأما الخاصُّ: فكال حقوقٍ إذا مُطِلَّتِ والديونِ إذا أُخِّرَتْ، فللمحتسب أن يأمرَ بالخروج منها مع المَكْنَةِ إذا استَعْدَاهُ أصحابُ الحقوق. وليس له أن يَحْبِسَ عليها، لأن الحبسَ حكمٌ. وله أن يُلَازِمَ عليها، لأنَّ لصاحب الحقِّ أن يلازمَ. وليس له الأخذُ بنفقات الأقارب، لافتقار ذلك إلى اجتهادٍ شرعيٍّ فيمن يجبُ له وعليه، إلا أن يكونَ الحاكمُ قد فَرَضَهَا فيجوزُ أن يأخذَ بأدائها؛ وكذلك كَفَالَةٌ من تجبُ كَفَالَتُهُ من الصغار لا اعتراضٌ له فيها حتى يحكِّمَ بها الحاكمُ؛ ويجوزُ حينئذٍ للمحتسب أن يأمرَ بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها.

فأما قبولُ الوصايا والودائع، فليس له أن يأمرَ بها أعيانَ الناسِ وآحادهم، ويجوزُ أن يأمرَ بها على العموم، حثًّا على التعاونِ بالبرِّ والتقوى. ثم على هذا المثال تكون أوامرُهُ بالمعروف في حقوق الأدميين.

وأما الأمرُ بالمعروف: فيما كان مشتركًا بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين كأخذ الأولياء بإنكاح الأيامي من أكفائهن إذا طُلِّين؛ وإلزام النساءِ أحكامَ العَدَدِ إذا فُورِقن. وله تأديبٌ مَنْ خَالَفَ في العِدَّةِ من النساءِ، وليس له تأديبٌ من امتنع من الأولياء. ومن نَفَى ولدًا قد ثبت فراشُ أمه ولُحِقَ نَسْبُهُ، أَخَذَهُ بأحكام الآباء جبرًا وعزَّره على النفي أدبًا. ويأخذُ السَّادَةَ بحقوق العبيد والإماء، وألَّا يُكَلِّفُوا من الأعمال ما لا يُطِيقون. وكذلك أربابُ البهائم يأخذهم بعلوفتها إذا قَصَّرُوا فيها، وألَّا يستعملوها فيما لا تُطِيق. ومن أَخَذَ لَقِيْطًا فَقَصَّرَ في كَفَالَتِهِ، أمره أن يقومَ بحقوق التقاطه: من التزام كفالته أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها. وكذلك واجدُ الضَّوَالِّ إذا قَصَّرَ فيها أَخَذَهُ بمثل ذلك من القيام بها أو تسليمها إلى من يقوم بها، ويكون ضامنًا للضالَّة بالتقصير ولا يكون به ضامنًا للقيط. وإذا سَلِمَ الضالَّة إلى غيره ضَمِنَهَا، ولا يَضْمَنُ اللقيطُ بالتسليم. ثم على نظائر هذا المثال يكون أمرُهُ بالمعروف في الحقوق المشتركة.

وأما النهي عن المنكرات: فينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها ما كان من حقوق الله تعالى. والثاني ما كان من حقوق الأدميين. والثالث ما كان مشتركًا بين الحقيين.

فأما النهي عنها في حقوق الله تعالى: فعلى ثلاثة أقسام: أحدها ما تعلق بالعبادات. والثاني ما تعلق بالمحظورات. والثالث ما تعلق بالمعاملات.

فأما المتعلق بالعبادات: فكالقاصد مخالفة هيئتها المشروعة، والمتعمد تغيير أوصافها المسنونة، مثل من يقصد الجَهْرَ في صلاة الإسرارِ والإسرازِ في صلاة الجهر، أو يزيد في الصلاة أو في الأذان أذكارا غير مسنونة، فللمحتسب إنكارها وتأديب المعانيد فيها إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع. وكذلك إذا أحل بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته، أنكره عليه إذا تحقق ذلك منه، ولا يؤاخذهُ بالثَّهْمِ والظنون. وكذلك لو ظنَّ برجل أنه يترك الغُسل من الجنابة أو يترك الصلاة والصيام، لم يؤاخذهُ بالثَّهْمِ ولم يقابله بالإنكار. لكن يجوز له بالتهمة أن يعظ ويحذر من عذاب الله تعالى على إسقاط حقوقه والإخلال بمفروضاته. فإن رآه يأكل في شهر رمضان لم يُقدِّم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله إذا التبست أحواله؛ فربما كان مريضا أو مسافرا. ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الرِّيب. فإن ذكر من الأعدار ما تحتمله حاله، كفَّ عن زجره وأمره بإخفاء أكله، لئلا يُعرِّض نفسه للثَّهْمِ. ولا يلزمه إحلافه عند الاسترابة بقوله، لأنه موكول إلى أمانته. وإن لم يذكر عذرا، جاهز بالإنكار عليه وأدبه أدب زجر. وإذا علم عذره في الأكل، أنكر عليه المجاهرة به، لتعريض نفسه للثَّهْمِ ولئلا يُقتدي به من ذوي الجهالة من لا يميز حال عذره من غيره.

وأما الممتنع من إخراج زكاته، فإن كان من الأموال الظاهرة، فعامل الصدقة يأخذها منه جبِّرا أخص من المُحتسب. وإن كان من الأموال الباطنة، فيُحتَمَلُ أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة، لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة؛ ويُحتَمَلُ أن يكون العامل بالإنكار عليه أخص، لأنه لو دَفَعها إليه أجزاءه. ويكون تأديبه مُعتبرا بشواهد حاله في الامتناع من إخراج زكاته. وإن ذكر أنه يُخرِجها، سرا وكِل إلى أمانته فيها. وإن رأى رجلا يتعرِّض لمسألة الناس وطلب الصدقة وعلم أنه غني إما بمال أو عمل، أنكره عليه وأدبه. ولو رأى عليه آثار الغنى وهو يسأل الناس، أعلمه تحريمها على المستغني عنها، ولم يُنكِرْ عليه، لجواز أن يكون في الباطن فقيرا. وإذا تعرِّض للمسألة ذو جَلَدٍ وقُوَّة على العمل، زجره وأمره أن يتعرِّض للاحتراف بعمله؛ فإن أقام على المسألة عَزَّره حتى يُفْلِحَ عنها. وإذا دعت الحال، عند إلحاح من حُرِّمَتْ عليه المسألة بمالٍ أو عمل، أن يُنفق على ذي المال جزءا من ماله، ويؤاجر ذا العمل ويُنفق عليه من أجرته، لم يكن للمحتسب أن يفعل

ذلك بنفسه؛ لأن هذا حكم، والحكام به أحق، فيرفع أمره إلى الحاكم ليتولى ذلك أو يأذن فيه. وإذا وجدَ فيمن يتصدى للعلوم الشرعية من لي من أهلها من فقيه أو واعظ ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف، أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله، وأظهر أمره لثلاثا يُعْتَرَّ به. وإن أشكل عليه أمره، لم يُقَدِّم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار. وكذلك لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولاً خرق به الإجماع وخالف النص وردّ قوله علماء عصره، أنكره عليه وزجره فإن أفلح وتاب، وإلا فالسلطان بتهديب الدين أحق. وإذا تفرّد بعض المفسرين لكتاب الله عز وجل بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة بتكليف له أغمض معانيه، أو انفرد بعض الرواة بأحاديث مناكير تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل، كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه. وهذا إنما يصح منه إنكاره إذا تميّز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل. وذلك بأحد وجهين: إما أن يكون بقوته في العلم واجتهاده فيه، فلا يخفى ذلك عليه؛ وإما باتفاق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه، فيستعدونه فيه، فيعول في الإنكار على أقاويلهم، وفي المنع منه على اتفاقهم.

وأما ما تعلق بالمحظورات: فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهم. فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». فيقدم الإنكار، ولا يُعجل بالتأديب قبل الإنذار. وإذا رأى وقفاً رجل مع امرأة في طريق سابل^(١) لم تظهر منهما أمارات الريب، لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار، فما يجد الناس بدءاً من هذا. وإن كانت الوقفة في طريق خال، فخلو المكان ريباً، فينكرها؛ ولا يعجل في التأديب عليهما حدراً من أن تكون ذات محرم. وليقل: إن كانت ذات محرم فصنّها عن مواقف الريب، وإن كانت أجنبية فحفّ الله تعالى من خلوة تؤدّيك إلى معصية الله. وليكن زجره بحسب الأمارات. وليستخبر. فقد حكى أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو يطوف بالبيت إذ رأى رجلاً يطوف وعلى عنقه امرأة مثل المهابة حسناء جميلة، وهو يقول: [من الرجز]

عذت لهذي جملاً ذلولاً موطأ أتبع السهولاً
أعدّها بالكف أن تميلاً أحدّر أن تسقط أو تزولاً

* أرجو بذاك نائلاً جزئلاً *

فقال له عمر: يا عبدَ الله، مَنْ هذه التي وَهَبْتَ لها حَجَّكَ؟ فقال: امرأتي يا أمير المؤمنين! وإنما حَمَقَاءُ مَرْغَامِهِ^(١)، أَكُولُ قَائِمَهُ^(٢)، لا يَبْقَى لها خَائِمَهُ^(٣)؛ فقال له: ما لَكَ لا تَطْلُقُهَا؟ فقال: إنها حسناء لا تُفْرَكُ^(٤)، وَأُمُّ صَبِيَّانِ فلا تُفْرَكُ، قال: فشَأْنُكَ بها. فلم يُقَدِّمِ^(٥) عمر رضي الله عنه بالإنكار حتى استخبره، فلما انتفت عنه الريبة أقره على فعله.

وإذا جاهرَ رجلٌ بإظهار الخمر، فإن كان من المسلمين، أراقها وأذبه؛ وإن كان ذَمِيًّا أَدَبَ على إظهارها، واختلف في إراقتها عليه، فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تُراق عليه، لأنها عنده من أموالهم المضمونة في حقوقهم. وذهب الشافعي إلى إراقتها عليهم، لأنها لا تُضْمَنُ عنده في حق المسلم ولا الكافر.

وأما المجاهرةُ بإظهار النبيذ، فعند أبي حنيفة أنه من الأموال التي يُقَرُّ المسلمون عليها، فَمَنَعَ من إراقتها ومن التأديب على إظهاره. وعند الشافعي أنه ليس بمال كالخمر وليس في إراقتها عُرم. فيعتبر ناظرُ الحِسْبَةِ شواهدَ الحال فيه فيُنْهَى فيه عن المجاهرة، ويزجرُ عليه إن كان لمعاقرته، ولا يُرِيقه عليه، إلا أن يأمرَ بإراقتها حاكمٌ من أهل الاجتهاد، لئلا يتوجَّهَ عليه عُرمٌ إن حُوكِمَ فيه.

وأما السكرانُ إذا تظاهر بسُكْرِهِ وسَخَفَ بهُجْرِهِ، أذبه على السكرِ والهجر، تعزيرًا لا حدًّا، لقلَّةِ مُراقبته وظهور سُخْفِهِ.

وأما المجاهرةُ بإظهار المَلَاهِي المحرَّمة، فعلى المحتسب أن يُفْصَلَهَا حتى تصيرَ خشبًا لتخرُجَ عن حكم الملاهي، ويؤدَّب على المجاهرة بها، ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي.

وأما اللَّعْبُ فليس يُفْصَدُ بها المَعاصي، وإنما يُفْصَدُ بها إلفُ البنات لتربية الأولاد، ففيها وجهٌ من وجوه التدبير تقارنه معصيةٌ، بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام؛ فللممكن منها وجهٌ، وللمنع منها وجهٌ؛ وبحسب ما تقتضيه شواهدُ الأحوال يكون إنكاره وإقراره. وقد كانت عائشة رضي الله عنها في صغرها تلعب بالبنات بمَشْهَدٍ من رسول الله ﷺ فلم يُنكره عليها.

(١) مرغامة: مغضبة لبعها، اللسان: رجم.

(٢) قائمه: إذا تغير اللحم وفسد.

(٣) خائمه: إذا تبغض، اللسان: فرك.

(٤) تفرك: تبغض، اللسان: فرك.

(٥) عمر بن الخطاب: هامش ٣ صفحة ٣٧.

وأما ما لم يظهر من المحظورات، فليس للمحتسب أن يبحث عنها ولا أن يهتك الأستار فيها؛ فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بسير الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه». فإن استتر أقوام لارتكاب محظور يخشى فواته مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقنتله أو امرأة ليؤذي بها، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث، حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات. وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار. وأما ما هو دون هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه. وإن سمع أصوات ملاء منكورة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم، أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول.

وأما ما تعلق بالمعاملات المنكرة، كالربا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقاً على حظره، فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه. وأمره بالتأديب مختلف بحسب الأحوال وشدّة الحظر.

فأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته، فلا مدخل له في إنكاره، إلا أن يكون مما يضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه - كريب الثقلين: الخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه - فهل يدخل في إنكاره، أم لا. وكذلك في عقود الأنكحة ينكر منها ما اتفق الفقهاء على حظرها، ولا يتعرض لما اختلف فيه، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه، كالمثمة فربما صارت ذريعة إلى استباحة الزنا، ففي إنكاره لها وجهان.

ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان، فيُنكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه؛ فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس منا من غش» وفي لفظ: «من غشنا فليس منا». فإن كان هذا الغش تدليسا على المشتري وهو مما يخفى عليه، فهو أغلظ الغشوش تحريماً وأعظمها مائماً، والإنكار عليه أغلظ والتأديب أشد. وإن كان مما لا يخفى على المشتري، كان أخف مائماً وألين إنكاراً. وينظر في المشتري: فإن كان اشتراه لبيعه من غيره، توجه الإنكار على البائع لغشه، وعلى المشتري لاتباعه؛ لأنه قد يبيعه من لم يعلم بغشه؛ وإن كان المشتري اشتراه ليستعمله، خرج من جملة الإنكار، واختص الإنكار بالبائع وحده. وكذلك في تدليس الأثمان.

ويمنع من تَصْرِية^(١) المواشي وتحفيل ضروعها عند البيع، للثهي عنه وأنه نوع من التديس.

ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات^(٢)، لوعيد الله تعالى عليه بقوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۗ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُواهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: الآيات ١ - ٣]. وليكن الأدب عليه أظهر، والمعاقبة فيه أكثر. ويجوز له إذا استراب بموازين السوقه ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها. ولو كان على ما عايره منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به، كان أخوط وأسلم. فإن فعل ذلك وتعامل قوم بغير ما طبع عليه طابعه، توجه الإنكار عليهم إن كان مبخوساً، من وجهين: أحدهما مخالفته في العدول عن مطبوعه؛ وإنكاره لذلك من الحقوق السلطانية. والثاني للبخس والتطفيف؛ وإنكاره من الحقوق الشرعية. وإن كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليماً من بخس ونقص، فإنكاره لمجرد حق السلطنة للمخالفة. وإن زور قوم على طابعه، كالبهرج على طابع الدنانير والدرهم، فإن قرن التزوير بغش، كان التأديب مستحقاً من الوجهين، وهو أغلظ وأشد؛ وإن سلم من الغش كان الإنكار لحق السلطنة خاصة.

وإذا اتسع البلد حتى احتاج أهله إلى عدة من الكياليين والوزانين والثقاد، تخييرهم ناظر الحسبة، ومنع أن يتتدب لذلك إلا من ارتضاه من الأمانة الثقات. وكانت أجورهم من بيت المال إن اتسع لها، فإن ضاق عنها قدرها لهم، حتى لا تجري بينهم فيها استزادة أو نقصان، فيكون ذلك ذريعة إلى الممايلة أو التخيف في مكيل أو موزون. فإن ظهر من أحد ممن اختاره للكيل والوزن تحيف في تطفيف أو ممايلة في زيادة، أدب وأخرج منهم ومنع من أن يتعرض للوساطة بين الناس. وكذلك القول في اختيار الدالين، يقر منهم الأمانة ويمنع الخونة.

وإذا وقع في تطفيف تخاصم، جاز أن ينظر المحتسب فيه إن لم يقترن به تجاحد وتناكر، فإن أفضى إلى تجاحد وتناكر، كان القضاة أحق بالنظر فيه من ولاة الحسبة، لأنهم أحق بالأحكام، وكان التأديب فيه إلى المحتسب. فإن ولاه الحاكم جاز، لاتصاله بحكمه.

(١) تصرية، صري المواشي إذا حبس اللبن في ضرعها ليكثر، اللسان: صري.

(٢) الصنجات: جمع صنجة وهو ما يوزن به كالأوقية والرطل. وفي الأصل صنوج والتصحيح عن الأحكام السلطانية.

ومما يُنكره المحتسبُ في العموم ولا ينكره في الخصوص والآحاد، التَّبَايُعُ بما لم يألفه أهلُ البلد من المكاييل والأوزان التي لا تُعْرَفُ فيه وإن كانت معروفةً في غيره. فإن تَرَاضَى بذلك اثنان، لم يعترض عليهما بالإنكار والمنع، ويمنع من عموم التعامل بها، لأنه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصير مغرورًا.

هذا ما يتعلق بالنهي في حقوق الله تعالى.

وأما النهي في حقوق الآدميين المحضه: مثل أن يتعدى رجلٌ في حد لجاره، أو حريم لداره، أو وُضِعَ أجداع على جداره، فلا اعتراض للمحتسب فيه ما لم يَسْتَعِدِّهِ الجارُ، لأنه حقٌ يَخُصُّهُ يصحُّ منه العفو عنه والمطالبة به؛ فإن خاصمه فيه إلى المحتسب، نظر فيه، ما لم يكن بينهما تنازُعٌ وتناكرٌ، وأخذ المتعدّي بإزالة تعديهِ؛ وكان تأديبه عليه بحسب شواهد الحال. فإن تنازعا كان الحاكمُ بالنظر فيه أحقُّ. ولو أقرَّ الجارُ جاره على تعديهِ وعفا عن مطالبته بهدم ما تعدّى فيه ثم عاد وطالب بذلك، كان ذلك له، وأخذ المتعدّي بعد العفو عنه بهدم ما بناه. وإن كان قد ابتدأ البناء ووضَعَ الأجداع بإذن الجار ثم رَجَعَ الجارُ في إذنه، لم يؤخِّدِ الباني بهدمه. وإن انتشرت أغصانُ شجرة إلى دار جاره، كان للجار أن يَسْتَعِدِّيَ المحتسبَ حتى يُعديه على صاحب الشجرة، ليأخذَه بإزالة ما انتشر من أغصانها في داره؛ ولا تأديب عليه لأن انتشارها ليس من فعله. ولو انتشرت عروقُ الشجرة تحت الأرض حتى دخلت في قرار أرض الجار، لم يُؤخِّدْ بقلعها ولم يُمنع الجارُ من التصرف في قرار أرضه وإن قطعها. وإذا نَصَبَ المالكُ تنورًا في داره فتأذى الجارُ بدخانها، لم يُعترض عليه ولم يُمنع منه. وكذلك لو نَصَبَ في داره رَحَى أو وَضَعَ فيها حَدَّادِينَ أو قَصَّارِينَ، لم يُمنع منه. وإذا تعدّى مستأجرٌ على أجير في نُقْصان أجره أو زيادة عمل، كَفَّه عن تعديهِ؛ وكان الإنكار عليه معتبرًا بشواهد حاله. ولو قَصَّرَ الأجيرُ في حق المستأجر فنَقَّصَه من العمل أو استزاده في الأجرة، منعه منه وأنكره عليه إذا تخصصا إليه؛ فإن اختلفا وتناكرا، كان الحاكمُ بالنظر بينهما أحقُّ.

ومما يُؤخِّدُ وُلاةُ الحِسْبَةِ بمراعاته من أهل الصناعات في الأسواق ثلاثة أصناف: منهم من يُرَاعَى عمله في الوُفُور والتقصير، ومنهم من يُرَاعَى حاله في الأمانة والخيانة، ومنهم من يُرَاعَى عمله في الجُودَة والرِّداءَة.

فأما من يُراعى عمله في الوفور والتقصير فكالطبِّ والتعليم، لأن الطبَّ إقدامٌ على النفوس يُفضي التقصيرُ فيه إلى تَلَفٍ أو سَقَمٍ. وللمعلمين من الطرائق التي يَنشأ الصغارُ عليها ما يكون نقلهم عنه بعد الكِبَرِ عسيرًا، فيقرُّ منهم من تَوَقَّرَ علمه، وحسنت طريقتَه، ويمنع من قَصَرَ وأساء من التَّصَدِّي لما تُفسد به النفوس وتُخبِّث به الآداب.

وأما من يُراعى حاله في الأمانة والخيانة، فمثل الصَّاعَةِ والحَاكَةِ والقَصَّارين والصبَّاغين، لأنهم ربما هَرَبُوا بأموال الناس، فيُراعى أهلَ الثقة والأمانة منهم فيقرِّهم ويُبعد من ظهرت خيانتَه، ويُشهر أمرَه، لثلا يَغْتَرَّ به من لا يعرفه. وقد قيل: إن الحمأة وولاية المَعَاونِ أخصُّ بالنظر في أحوال هؤلاء من وُلاة الحسبة؛ وهو الأشبه، لأن الخيانة تابعةٌ للسرقة.

وأما من يراعي عمله في الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه وُلاة الحسبة. ولهم أن يُنكروا عليهم في العموم فسادَ العمل وِرداءته وإن لم يكن فيه مُستَعِدٌّ؛ وأما في عمل مخصوص اعتمد الصانع فيه الفساد والتدليس، فإذا استعداه الحُضْم، قَابِلٌ عليه بالإنكار والزجر، وإن تَعَلَّقَ بذلك عُزْمٌ رُوغِي حالُ الغرم، فإن افتقر إلى تقدير أو تقويم، لم يكن للمحتسب أن ينظرَ فيه، لافتقاره إلى اجتهاد حكمي؛ وكان القاضي بالنظر فيه أحق. وإن لم يفتقر إلى تقدير ولا تقويم واستحَقَّ فيه المِثْلُ الذي لا اجتهاد فيه ولا تنازع، فللمحتسب أن ينظر فيه بِالزَّمِ والتأديب.

ولا يجوزُ أن يُسْعَرَ على الناس الأقوات ولا غيرها في رُخْصٍ ولا غَلَاءٍ؛ وأجازه مالك - رحمه الله - في الأقوات مع الغلاء.

وأما النهي في الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، فكالمنع من الإشراف على منازل الناس. ولا يَلْزَمُ مَنْ عَلَى بناءه أن يَسْتُرَ سَطْحَه، وإنما يَلْزَمُه أَلَّا يُشْرِفَ على غيره. ويُمْنَعُ أهلُ الذمة من تعليية أبنيتهم على أبنية المسلمين. فإن مَلَكُوا أبنية عاليةً أَفْرُوا عليها ومُنِعُوا من الإشراف منها على المسلمين وأهل الذمة.

ويأخذ أهل الذمة بما شرط في ذمتهم من لُبْسِ العِيَارِ والمُخَالَفةِ في الهيئة وترك المجاهرة بقولهم في عُزِيرِ والمسيح. ويَمْنَعُ عنهم من تَعَرُّضِ لهم من المسلمين بسبِّ أو أذى، ويؤدَّبُ عليه من خالف فيه.

وإذا كان في أئمة المساجد السَّابِلَة والجوامع الحافلة من يُطيل الصلاة حتى يعجز الضعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات، أنكر ذلك؛ فقد قال رسول الله ﷺ لمُعَاذٍ حين أطال الصلاة بقومه: «أَفْتَأَنْ أَنْتَ يَا مُعَاذُ». فإن أقام على الإطالة ولم يمتنع منها، لم يَجُزْ أَنْ يُؤدِّبَهُ عَلَيْهَا، ولكن يَسْتَبْدَلُ بِهِ مَنْ يَخَفِّفُهَا.

وإذا كان في القضاة من يَحْبُبُ الخصومَ إذا قَصَدُوهُ، ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه، حتى تقف الأحكامُ ويتضرر الخصومُ، فللمحتسب أن يأخذه، مع ارتفاع الأعدار، بما نُدِبَ له من النظر بين المتحاكمين وفضل القضاء بين المتنازعين، ولا يمنع علو رتبته من إنكار ما قَصُرَ فيه.

وإذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يُطيقون الدوامَ عليه، كان منعهم والإنكارُ عليهم موقوفاً على استعداد العبيد، فإذا استعدوه مَنَعَ حَيْثُ دَرَجَ وَرَجَرَ.

وإن كان في أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تُطيق الدوامَ عليه، أنكره المحتسبُ عليهم ومنعهم منه وإن لم يكن فيه مُسْتَعْدٍ إليه. فإن ادعى المالكُ احتمالَ البهيمه لم يستعملها فيه، جاز للمحتسب أن ينظرَ فيه، لأنه وإن افتقر إلى اجتهاد فهو عُرْفٌ يُرْجَعُ فيه إلى عُرْفِ الناسِ، وليس باجتهاد شرعي. وللمحتسب الاجتهادُ في العرف.

وإذا استعداه العبدُ من امتناع سيده من كُسوته ونَقَفته، جاز له أن يأمره بهما ويأخذه بالتزامهما. ولو استعداه من تقصير سيده فيهما، لم يكن له في ذلك نظرٌ ولا إلزام؛ لأنه يحتاج في التقدير إلى اجتهاد شرعي، ولا يحتاج في التزام الأصل إلى اجتهاد شرعي، لأن التقدير غير منصوص عليه ولزومه منصوص عليه.

وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تَسَعُهُ ويُخاف منه عَرَفُهَا. وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح. وإذا حُمِلَ فيها الرجال والنساء، حُجِرَ بينهم بحائل^(١). وإذا اتسعت السفن، نُصِبَ للنساء مخارج للبراز لئلا يتبرجن عند الحاجة.

وإذا كان في أهل الأسواق من يختصُ بمعاملة النساء، راعى المحتسبُ سيرته

(١) حائل: حاجز، اللسان، مادة: حول.

وأمانته، فإذا تَحَقَّقَها منه، أقره على معاملتهن. وإن ظهرت منه الرِّبَّة وبأنَّ عليه الفجور، منعه من معاملتهن، وأدبه على التعرُّض لهن. وقد قيل: إن الحُماة وُلاةَ المَعاونِ أخصُّ بإنكار هذا والمنع منه من وُلاةِ الحِسبة، لأنه من توابع الزنا. وينظر والي الحِسبة في مقاعد الأسواق، فيُقرُّ منها ما لا ضَرَرَ على المازة فيه، ويمنع ما استَضَرُّوا به. ولا يقف منعه على الاستعداد إليه.

وإذا بنى قوم في طريقٍ سابلٍ، مَنَع منه وإن اتسع له الطريق، وبأخذهم بهدم ما بَنَوْه ولو كان المبني مسجدًا؛ لأن مَرافِق الطُّرُق للسلوك لا للأبنية. وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاعًا لينقلوه حالًا بعد حال، مَكَّنوا منه إن لم يَسْتَضِرَّ به المازة، ومُنِعوا منه إن استَضَرُّوا به. وكذلك القول في إخراج الأجنحة والسوابيط^(١) ومجاري المياه وآبار الحشوش^(٢)، يقر ما لم يضر، ويمنع ما ضر. ويجتهد المحتسب رأيه فيما ضر وما لم يضر، لأنه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي. والفرق بين الاجتهادين أنَّ الاجتهاد الشرعي ما روعي فيه أصلُ ثبتَّ حكمه بالشرع، والاجتهاد العرفي ما روعي فيه أصلُ ثبتَّ حكمه بالعرف. ويوضح الفرق بينهما بتمييز ما يسوع فيه اجتهادُ المحتسب مما هو ممنوع من الاجتهاد فيه.

ولناظر الحِسبة أن يمنع من ينقلُ الموتى من قبورهم إذا دُفِنوا في ملكٍ أو مباح، إلا من أرض مغصوبة، فيكون لمالكها أن يأخذ مَنْ دَفَنهم فيها بنقلهم منها. واختلف في جواز نقلهم من أرض قد لَحِقها سَبَلٌ أو نَدَى، فجوزَه الزُّبيريُّ وأباه غيره. ويمنع من خِصَاء الآدميين وغيرهم. ويؤدَّب عليه؛ وإن استُحِقَّ فيه قَوْدٌ^(٣) أو دِيَّةٌ استوفاه لمستحقه ما لم يكن فيه تناكرٌ وتنازعٌ. ويمنع من خِصَاب الشَّيْب بالسواد إلا لمجاهد في سبيل الله تعالى. ويؤدَّب من يصبغ به النساء. ولا يمنع من الخِصَاب بالِحِثَاء والكَتَمِ^(٤). ويمنع من التكبُّب بالكِهانة، ويؤدَّب عليه الآخذ والمُعطي.

وهذا فصل يطول شرحه، لأن المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفى. وفيما

(١) السوابيط جمع ساباط، سقيفة بين دارين وهي كلمة فارسية.

(٢) الحشوش جمع حش وهو البستان. اللسان، مادة حشش. ويطلق على بيت البراز.

(٣) قود: اقتصاص بالمثل، اللسان، مادة: قود.

(٤) الكتم: نبات جبلي يخضب به، اللسان، مادة: كتم.

تقدم منها كفاية؛ والأحوال تؤخذ بنظائرها وأشباهها، فلا نطولُ بسردها.
 وفقنا الله وإياك لصالح العمل، وجتبتنا موارد الخطأ ومصادر الزلل؛ وأعان كلَّ
 والٍ على ما وُلاه، وكلَّ راعٍ على ما استرعاه، بمتنه وكرمه ولطفه.

كامل الجزء السادس من كتاب «نهاية الأرب في فنون الأدب»
 يتلوه - إن شاء الله تعالى - في الجزء السابع الباب الرابع عشر
 من القسم الخامس من الفن الثاني في الكتابة وما تفرع منها



فهرس المصادر

- ١ - القرآن الكرىم .
- ٢ - الكتاب المقدس .
- ٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، ط . مصر .
- ٤ - الأعلام «قاموس تراجم»، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت .
- ٥ - البداية والنهاية، لابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٦ - تاريخ الطبري «تاريخ الأمم والملوك»، مطبعة الاستقامة، مصر .
- ٧ - تاريخ مختصر الدول، لابن العبري، بيروت ١٨٩٠ .
- ٨ - حياة الحيوان، للدميري، دار الكتب المصرية .
- ٩ - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي .
- ١٠ - جمهرة أنساب العرب، لابن حزم، دار الكتب العلمية .
- ١١ - ديوان امرىء القيس، دار الكتب العلمية .
- ١٢ - الروض المعطار، لمحمد بن عبد المنعم الحميري .
- ١٣ - صحح الأعشى، للقلقشندي، دار الكتب العلمية .
- ١٤ - طبقات الأمم، لابن صاعد، ط . مصر .
- ١٥ - قاموس الجغرافيا القديمة، لأحمد زكي باشا، ط . مصر .
- ١٦ - قاموس الكتاب المقدس، لجورج بوست، بيروت ١٨٩٤ .
- ١٧ - الكاشف، للذهبي .
- ١٨ - الكامل في التاريخ، لابن الأثير، ط . دار الكتب العلمية .
- ١٩ - لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت .
- ٢٠ - معجم الأدياء، لياقوت الحموي، دار الكتب العلمية .
- ٢١ - معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت .
- ٢٢ - مروج الذهب، للمسعودي، ط . بولاق .

- ٢٣ - مسند الإمام أحمد.
- ٢٤ - معجم ما استعجم، للبكري، ط. مصر.
- ٢٥ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد أو عبد الباقي، دار الكتب العلمية.
- ٢٦ - مسالك الأبصار، لابن فضل الله العمري، ط. مصر.
- ٢٧ - النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، دار الكتب العلمية.
- ٢٨ - وفيات الأعيان، لابن خلكان، ط. مصر.

فهرس المحتويات

القسم الخامس

في المَلِكِ وما يُشترطُ فيه وما يحتاجُ إليه وما يجبُ له على الرعية
وما يجب للرعية عليه، ويتصل به ذِكْرُ الوزراءِ وقادةِ الجيوشِ
وأوصافِ السلاحِ وولاةِ المناصبِ الدينيةِ والكتابِ والبلغاءِ

الباب الأول من هذا القسم في شروط الإمامة الشرعية والعرفية ٣

فصل ٤

فصل ٥

فصل ٥

فصل ٥

فصل ٥

الباب الثاني من القسم الخامس من الفن الثاني في صفات الملك وأخلاقه وما
يُفضَّلُ به على غيره، وذُكر ما نُقل من أقوال الخلفاء والملوك الدالة على

علق هممهم وكرم شيمهم ٧

ذكر شيء من الأقوال الصادرة عن الخلفاء والملوك الدالة على عظم هممهم،

وكرم أخلاقهم وشيمهم، وشدة كيدهم، وقوة أيدهم ٩

الباب الثالث من الفن الثاني فيما يجب للملك على الرعايا من الطاعة والنصيحة

والتعظيم والتوقير ١١

الباب الرابع من القسم الخامس من الفن الثاني في وصايا الملوك ١٧

الباب الخامس من القسم الخامس من الفن الثاني فيما يجب على الملك للرعايا ٣١

ذكر ما قيل في العدل وثمرته وصفة الإمام العادل ٣١

ذكر ما قيل في الظلم وسوء عاقبته ٣٦

ذكر ما قيل في حسن السيرة والرفق بالرعية ٣٨

- الباب السادس من القسم الخامس من الفن الثاني في حسن السياسة، وإقامة
المملكة، ويتصل به الحزم، والعزم، وانهاز الفرصة، والحلم، والعفو،
والعقوبة، والانتقام ٤٠
- ذكر ما قيل في الحلم ٤٤
- ذكر أخبار من اشتهر بالحلم واتصف به ٤٧
- ذكر ما قيل في العفو ٥٣
- ذكر ما قيل في العقوبة والانتقام ٦٠
- الباب السابع من الفن الثاني في المشورة وإعمال الرأي والاستبداد ومن يعتمد
على رأيه وذكر من كره أن يستشير ٦٤
- ذكر ما قيل في المشورة وإعمال الرأي ٦٤
- ذكر ما قيل فيمن يُعتمد على مشورته وبديته، ويُعترض بفكرته ورويته ٦٩
- ذكر ما قيل فيمن نُهي عن مشاورته ومعارضته وأمر بالامتناع من مشايعته
ومتابعته ٧١
- ذكر ما قيل في الأناة والروية ٧٢
- ذكر ما قيل في الاستبداد وترك الاستشارة وكراهة الإشارة ٧٣
- الباب الثامن من الفن الثاني في حفظ الأسرار والإذن والحجاب ٧٦
- ذكر ما قيل في حفظ الأسرار ٧٦
- ذكر ما قيل في الإذن والاستئذان ٨١
- ذكر ما قيل في الحجاب ٨٢
- ذكر ما قيل في النهي عن شدة الحجاب ٨٦
- الباب التاسع من القسم الخامس من الفن الثاني في الوزراء وأصحاب الملك ٨٧
- ذكر ما قيل في الوزارة وشروطها واشتقاقها وما يحتاج الوزير إليه ٨٧
- ذكر ما قيل في اشتقاق الوزارة وصفة الوزير وما يحتاج إليه ٨٨
- ذكر صفة الوزارة وشروطها ٩٢
- ذكر حقوق الملك على وزيره وحقوق الوزير على ملكه ١٠٨
- ذكر وزارة التنفيذ ١١٠
- ذكر ما تتميز به وزارة التفويض على وزارة التنفيذ وما تختلف فيه ١١٢
- ذكر حقوق الوزارة وعهودها ووصايا الوزراء ١١٣
- ذكر ما قيل في وصايا أصحاب السلطان وصفاتهم ١٢٣

- ١٢٦ ذكر ما يحتاج إليه نديم الملك، وما يأخذُ به نفسه، وما يلزمه
- ١٢٩ ذكر ما ورد في النهي عن صحبة الملوك والقرب منهم
- الباب العاشر من القسم الخامس من الفن الثاني في قادة الجيوش، والجهاد،
ومكايد الحروب، ووصف الوقائع، والرباط، وما قيل في أوصاف السلاح .. ١٣٠
- ١٣٠ ذكر ما قيل في قادة الجيوش وشروطهم وأوصافهم ووصاياهم وما يلزمهم
- ١٣٠ ذكر ما يقوله قائد الجيش وجنده من حين يُشاهدُ العدو إلى انفصال الحرب
والظفر بعدوهم ١٤٤
- ١٤٩ ذكر ما قيل في المكيذة والخداع في الحروب وغيرها
- ١٤٩ ذكر ما ورد في الجهاد وفضله وترتيب الجيوش وأسمائها في القلة والكثرة،
وأسماء مواضع القتال، وما قيل في الحروب والوقائع، وما وُصفت به ١٥٨
- ١٦٧ ذكر ما ورد في الغزو في البحر
- ١٦٩ ذكر ما ورد في المرابطة
- ١٧٠ ذكر ما قيل في السلاح وأوصافه
- ١٧١ ما قيل في السيف من الأسماء والنوعت والأوصاف
- ١٩٥ ذكر ما قيل في تركيب القوس، ومبدأ عملها ومن رمى عنها، ومعنى الرمي
- ٢٠٤ ذكر ما قيل في الجُنَّة
- ٢١١ الباب الحادي عشر من القسم الخامس من الفن الثاني في القضاة والحكام
- ٢١٥ ذكر الألفاظ التي تتعدد بها ولاية القضاء، والشروط
وأما شروطها فأربعة ٢١٦
- ٢١٧ ذكر ما يشتمل عليه نظر الحاكم المطلق التصرف من الأحكام
- ٢١٧ ذكر ما يأتيه القاضي ويُدْره في حق نفسه إذا دُعي إلى الولاية أو خطبها، وما
يلزم الناس من امتثال أمره وطاعته، وما يعتمد في أمر كاتبه وبطانته وأعوانه
وجلوسه لفصل المحاكمات والأقضية ٢١٩
- ٢٢٣ ذكر شيء مما ورد من التزهيد في تقلد القضاء والترغيب عنه
- الباب الثاني عشر من القسم الخامس من الفن الثاني في ولاية المظالم وهي نيابة
دار العدل ٢٢٤
- ٢٢٥ ذكر من نظر في المظالم في الجاهلية والإسلام
- ٢٢٥ ذكر ما يحتاج إليه ولاية المظالم في جلوسهم لها ومن يجتمع عندهم ويحضر
مجلسهم، وما يختص بنظرهم وتشمله ولايتهم ٢٢٨

- ٢٣٠ ذكرُ الفرق بين نظر وُلاة المظالم ونظر القضاة
 ذكر ما ينبغي أن يعتمده وُلاة المظالم عند رفعها إليهم، وما يسلكونه من
 الأحكام فيها، وما ورد في مثل ذلك من أخبارهم وأحكامهم فيما سلف من
 الزمان
- ٢٣٢
 ٢٣٩ ذكر توقيعات متولي المظالم وما يترتب عليها من الأحكام
 الباب الثالث عشر من القسم الخامس من الفن الثاني في نظر الحسبة
 وأحكامها
- ٢٤٢
 ٢٤٢ ذكرُ الفرق بين المحتسب والمتطوع
 ذكرُ أوضاع الحسبة وموافقتها للقضاء وقصورها عنه وزيادتها عليه، وموافقتها
 لنظر المظالم وقصورها عنه
- ٢٤٣
 ٢٤٥ ذكرُ ما تشتملُ عليه ولايةُ نظر الحسبة وما يختصُّ بها من الأحكام
- ٢٦١ فهرس المصادر